المحلى لتفسير المجلى

ابو محمد علی بن احمد بن سعید بن
حزم الظاهری الاندلسی

ST/1280

٢١٦٥ ع

رامپور

كتاب المحلى شرح المحلى في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف الفقيه الإمام الحافظ العلم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي رحمه الله تعالى آمين

فيه تتمة كتاب الأيمان • كتاب القرض • كتاب الرهن • كتاب الحوالة •
كتاب الكفالة • كتاب الشركة • كتاب القسمة • كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات •
كتاب الصلح • كتاب المداينات والتفليس • كتاب الإجارة • كتاب الجعل في الشيء •
كتاب المزارعة والمغارسة • كتاب المعاملة في الثمار • كتاب المضاربة • كتاب الإقرار •
كتاب اللقطة والضالة والآبق • كتاب اللقيط • كتاب الحجر • كتاب فعل المريض في ماله •
كتاب الإكراه • كتاب البيوع •

٥٩٧٧
5.T. 1280
19.10.95

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

مسئلة ومن حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه ان شاء الله او الا ان يشاء الله او الا
ان لا يشاء الله او نحو هذا او الا ان اشاء او ان لا اشاء او الا ان يبدل الله ما في قلبي
او الا ان يبدو لي او الا ان يشاء فلان او ان شاء فلان فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين
عنه بذلك ولا كفارة عليه ان خالف ما حلف عليه فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطعا ترك
الكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين فان حنث فيها فعليه الكفارة ولا يكون
الاستثناء الا باللفظ واما بالنية دون اللفظ فلا لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فهذا الذي عقد اليمين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين لانفذها ولاتمها فاذا لم
ينفذها عز وجل ولا اتمها فنحن على يقين من انه تعالى لم يشأ كونها وهو انما التزمها ان شاء الله تعالى
والله تعالى لم يشأها فلم يلتزمها قط وكذلك اشتراطه مشيئة نفسه او مشيئة زيد لان مشيئته
لا تعلم من قبله فهو مصدق فيها ومشيئة زيد لا ندري اصدق في دعواه انه شاء او لم يصدق
فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين التي حلف بها فلم يجز ان يلزمه كفارة بالشك ومن طريق
احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ومن طريق محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك
غير حنث فهذا عموم لكل استثناء كما ذكرنا قال ابو محمد ونص عليه السلام فقال ان شاء الله
وفاستثنى يقتضي القول والقول لا يكون الا باللسان لا يكون بالنية اصلا وقد قال قوم ان
الاستثناء في نفسه يجزئه روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل بن محرز عن ابرهيم النخعي لا
حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة عن
ابرهيم ان استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه وعن معمر عن حماد في الاستثناء قال ليس
حتى يسمع نفسه وعن قتادة عن الحسن البصري اذا حرك لسانه اجزى عنه في الاستثناء قال ابو محمد
وبهذا نقول لانه قول صحيح يعني حركة اللسان واما وصل الاستثناء باليمين فان ابا ثور قال لا
يكون مستثنيا الا حتى ينوي الاستثناء في حين نطقه باليمين لا بعد تمامها لانه اذا تم اليمين و لم
ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته قال ابو محمد ولا يعترض بالنظر على بيان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وقد قال عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث فاثبت له اليمين ثم
اسقطها عليه السلام عنه بقوله فقال ان شاء الله والفاء تعطي ان يكون الثاني بعد الاول بلا مهلة
فصح ما قلناه وقالت طايفة الاستثناء جايز ابدا متى اراد ان يستثني كما روينا من طريق الحجاج
ابن المنهال نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سليمن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال ان قال
بعد سنين ان شاء الله فقد استثنى وقالت طايفة بعد اربعة اشهر كما روينا من طريق
سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال ان قال بعد اربعة اشهر ان شاء الله فقد استثنى
وقالت طايفة بعد شهر كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن سالم بن عجلان الافطس عن سعيد بن جبير قال اذا حلف الرجل فقال بعد شهر ان شاء الله
فله ثنياه وقالت طايفة من نسي فله ان يستثني متى ذكر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة

من قيد اليمين بمشيئة الله لم يحنث

فيشترط في تسمية الاستثناء اتصالها بالكلام وان يكون لفظا لا نية

قال له ثنياه بعد كذا وكذا ومن طريق خصيف عن مجاهد

ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال يستثني في يمينه متى ذكر وتلا
واذكر ربك اذا نسيت وصح ايضا عن سعيد بن جبير وابي العالية وطايفة قالت
في ذلك بمهلة غير محدودة وكما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة ابن عبد الله بن مسعود قال قال ابن مسعود من حلف ثم قال ان شا الله فهو
بالخيار وقالت طايفة مقدار حلبة شاة غزيرة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا قال له الاستثنا في اليمين بمقدار
حلب الناقة الغزيرة وطايفة قالت له الاستثنا ما لم يقم عن مجلسه او يتكلم كما روينا
من طريق حماد ابن سلمة عن قتادة قال اذا حلف ثم استثنى قبل ان يقوم او يتكلم فله
ثنياه وطايفة قالت ما لم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابن طاوس عن ابيه قال من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه ومن طريق
ابن ابي شيبة عن حماد بن اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يرى
الاستثنا في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة ان استثنى قبل ان
يقوم وقالت طايفة له الاستثنا في اول نهاره كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القسم بن عبد الرحمن ابن
عبد الله بن مسعود قال عبد الله بن مسعود قال ابو ذر هو الغفاري ما من رجل يقول حين
يصبح اللهم ما قلت من قول وحلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيتك بين يدي ذلك
كله ما شيت منه كان وما لم تشا لم يكن فاغفر لي وتجاوز عني اللهم من صليت عليه
فصلاتي عليه ومن لعنت فلعنتي عليه الا كان في استثنايه بقية يومه ذلك واما قولنا
فانا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان يحلف فيقول والله
لا افعل كذا او كذا ان شا الله ثم يفعله ولا يكفر وقد صح عن ابن عمر انه كان يكفر ايمانا اخر
فقد ثبت عنده اسقاط الكفارة اذا وصل الاستثنا بكلامه ولم يصح عنه في مهلة شي فظا
انه كان اذا لم يكن استثناوه موصولا بيمينه كفر ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال لي عطا اذا حلف ثم استثنى على اثر ذلك ومع ذلك وعند ذلك قال ابن جريج كانه يقول
ما لم يقطع اليمين ويتركه وصح عن الاعمش عن ابرهيم في الاستثنا في اليمين قال ما كان في
كلامه ورويناه ايضا عن الشعبي والحسن وسفين الثوري وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمن **قال ابو محمد** انما قلنا بهذا لقول الله تعالى ولكن يوا
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية فاوجب الله تعالى الكفارة
على من عقد اليمين ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف فقال ان شا الله
لم يحنث فلم يجعل الاستثنا مردودا على اليمين الا بالفا والفا في لغة العرب توجب تعقيبا
بلا مهلة فوقفنا عند ذلك وقال بعضهم لو كان كما قال ابن عباس ما لزمت احدا كفارة
ابدا **قال ابو محمد** وهذا لا شي لان ابن عباس لا يمنع من اراد الحلف وايجاب الكفارة
من ان يكفر لكن لو قالوا هذا انما تكثرا بلوا به لما كان معترضا على ابن عباس لكان الزم

هم

خذكم

الدليل على اشتراط اتصال الاستثنا باليمين

لهم والعجب ان اباحنيفة ومالكا يريان الاستثنا بالله تعالى فقط ولا يريانه في ساير الايمان وهذا
عجيب جدا ان تكون الايمان بغير الله تعالى اوكد واعظم من اليمين بالله لان اليمين بالله تعالى يسقطها
الاستثنى وتسقطها الكفارة واليمين بغير الله تعالى اجل من ان تسقطها الكفارة ومن ان يكون فيهما
غير الوفا بها ونحن نبرا الى الله تعالى من هذا القول البشيع الشنيع والكفارة في نص القران جات على الايمان
جملة والاستثنا في بيان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جات في الحلف جملة فان كانت تلك ايمانا فالاستثنا
والكفارة فيها وان لم تكن ايمانا فمن اين الزموها وعجب اخر جدا وهو ان مالكا قال ان نوى الاستثنا
في الايمان او نوى به الحالف الاستثنا فهو استثنا صحيح فان نوى بر قول الله عز وجل ولا تقولن لشي
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله لم يكن استثنا **قال ابو محمد** هذا الكلام لا ندري ما هو ولا ماذا
اراد قايله به ولقد رمنا ان نجد عند من اخذنا قوله عنه من المنتمين اليه معنا يصح فهمه لهذا
الكلام فما وجدناه الا انهم يحملونه كما جا وكما نقول نحن في كهيعص وطه امنا به كل من عند ربنا وان
لم نفهم معناه **قال ابو محمد** فان احتج محتج لقول ابن عباس وغيره بما رويناه من طريق ابي داود
نا محمد بن العلا نا ابو بشر عن سماك بن حرب يرفعه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال والله لاغزون
قريشا ثم سكت ثم قال ان شا الله قال ابو داود قال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم ورويناه ايضا
من طريق شريك عن سماك عن عكرمة فاسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس **قال ابو محمد**
سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتز بروايته في اخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ان
ياخذ بها هاهنا ومن قال ان المرسل كالمسند ان يقول بهذا ايضا ويلزمهم اذ اقاسوا ما يكون حدا فاعلى ما
يقطع فيه اليد في السرقة ان يقيسوا مدة مهلة الاستثنا على مدة الايلا فيقولوا بقول سعيد بن جبير
ويجعلوه شهرا على قولهم في اجل المدين انه يسجن شهرا ثم يسل عنه بعد الشهر او يقيسوه على قولهم الفاسد
في المخيرة ان لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها او تتكلم فاي فرق بين عادة المتحكمات في الدين بالباطل في
تحريم الفروج واباحتها وغير ذلك من الديانة وبين مهلة الاستثنا وهل هذا الا اشبه التلاعب بالدين
والعجب ممن اجاز لهم اكل ما ذبح او نحر فنسي مذكيه ان يسمي الله تعالى عليه ثم لا يرون هاهنا نسيان
الاستثنى عذرا او يوجبون للحالف به الاستثنا متى ذكر فان قالوا فهلا قلتم انتم بهذا كما قالوا اسقطتم
الكفارة على من فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك لان الفاعل ناسيا ليس حانثا لان الحانث
هو القاصد الى الحنث وناسي الاستثنا لم يستثن فانعقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القران
فالكفارة لا تسقط بعد وجوبها الا بالنص ولم يسقطها النص الا اذا قال موصولا باليمين ما يستثني به
والعجب انهم يقولون في مثل هذا اذا وافقهم هذا الايقال بالراي فهلا قالوه في قول ابن عمر وابن عباس هاهنا
مثل هذا الايقال بالراي كما قالوه في رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة او خيار هذا الايقال
بالراي فردوا به السند الثابت عن ان كل بيعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا معا **مسالة**
ويمين الابكم واستثناوه لازمان على حسب طاقته من صوته او اشارة ان كان مصمتا لا يقدر
على كثر لان الايمان اخبار من الحالف عن نفسه والابكم والمصمت مخاطبان بشرايع الاسلام كغيرهما
وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه وان يسقط عنهما ما ليس في وسعهما
ما يعبران به عن انفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزماه وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
والرجال والنسا والاحرار والمملوكون وذوات الازواج والابكار في كل ما ذكرنا ونذكر سوا لان الله
تعالى قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقال تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقال عليه السلام

ضعف سماك بن حرب

من كان

من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقال في الاستثنى ما ذكرنا ولم يات نص بتخصيص عبد من حر
ولا ذات زوج من ايم ولا بكر من ثيب وما كان ربك نسيا والتحكم في الدين بالاراء الفاسدة
لا يجوز وبالله تعالى التوفيق وقد وافقونا على ان كل من ذكرنا مخاطب بالصلوة والصيام
وتحريم ما حرم وتحليل ما يحل سوا فانا لهم تخصيص بعض ذلك من بعض بالباطل والدعوى الكاذبة
فان ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمن عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن
ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع
يمين زوج ولا يمين مملوك مع يمين مليكه ولا يمين في قطيعه ولا نذر في معصيه ولا طلاق قبل
نكاح ولا عتاق قبل الملكه ولا صمت يوما الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد الحلم ولا
رضاعه بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجره ولا هجرة بعد الفتح فحرام بن عثمان ساقط مطرح
لا تحل الروايه عنه ويلزم من قلده روايته في استظهار المستحاضه بثلاث بعد ايامها فاسقط
بها الصلوات المفروضه والصيام المفروض وحرم الوطي المباح ان يلحن بروايته هاهنا والا فهم
متلاعبون بالدين وقد خالفوا اكثر ما في هذا الخبر واما نحن فوالله لو صح برواية الثقات متصلا ولا
لبادرنا الى القول به **مسئلة** ولا يمين لسكران ولا لمجنون في حال جنونه ولهاذ في مرضه
ولا لنايم في نومه ولا لمن لم يبلغ ووافقنا في كل هذا ابو حنيفه ومالك والشافعي الا انهم خالفونا
في السكران وحده ووافقنا في السكران ايضا قولنا هاهنا قول المزني وابي سليمن وابي ثور والطحاوي
والكرخي من اصحاب ابي حنيفه وغيرهم وحجتنا في السكران قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فمن شهد الله تعالى بانه لا يدري ما يقوله فلا يحل احد يلزمه ما لا يدري ما هو
من قوله وبيقين ندري ان الله لم يعقد اليمين والله تعالى لا يواخذ الا بما عقد منها بنص القران وما
نعلم لهم حجه الا انهم قالوا هو ادخل على نفسه فقلنا نعم فكان ماذا او ما تقولون فيمن قطع
الطريق فجرح جراحه اقعدته او جرحها نفسه عابثا عاصيا افينتقل الى حكم من اقعد في سبيل الله
تعالى ومرض من عند الله عز وجل في جواز الصلوة قاعدا او في وجوب الفطر في رمضان في مرضه
ام لا فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من صار الى بطل اختياره فيها باي وجه صار اليها فهو
في حكم من صار اليها بغلبه لان النصوص لم تستثن هاهنا من احوال المصير الى تلك الحال شيئا والعجب
من المالكيين القايلين فيمن خرج قاطعا للطريق فاضطر الى الميته والى الخنزير ان له ان يحيي
نفسه باكلها والقران جا بخلاف ذلك وهو قادر على التوبه ثم ياكل حلالا فلا يلزمه ذلك ثم لا
يرى السكران في حكم من ذهب عقله من اجل انه هو ادخله على نفسه والعجب من ابي حنيفه يرى النايم
في نهار رمضان ان اكل في حال نومه او شرب ما دس في فمه انه مفطر ثم يراه هاهنا غير حالف ثم
يلزم السكران يمينه وهذا اعجب حدا فان قالوا العله متساكر ومن يدري انه سكران قلنا
ولعل المجنون متجانن متحامق ومن يدري انه مجنون ومن يدري انه سكران ولا فرق وفي الصبي خلاف
نذكره روينا من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن ليث ابن ابي سليم عن طاوس قال اذا حلف
الصبي ثم حنث بعد ما يكبر كفر قال ابو محمد وقد صح عن بعض الصحابه عمر او عثمان اقامة
الحد على من بلغ خمسة اشبار وان لم يبلغ ويلزم من يرى من المالكيين ان يكفر عن الصبي يصيب
الصيد في احرامه ان يكفر عنه اذا حنث والا فقد تناقضوا **قال ابو محمد** والحجه
في هذا هو ما روينا من طريق ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا خالد عن خالد الحذا

حرام بن عثمان لا يقبل روايته

لا يمين لسكران

العفو لجواز اكل قاطع الطريق للميته ان اضطر

عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ومن طريق ابي داود [illegible] ابي شيبه
ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشه
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن
المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر **قال ابو محمد** السكران [illegible] لا بد شك [illegible]

مسئله ومن حلف بالله تعالى في كفره او بعد اسلامه فعليه الكفارة لانهم مخاطبون
بطاعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبدين الله تعالى لهم لازم قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجزيه ان يكفر في حال كفره
لانه لم يات بالكفارة التي افترض الله عليه في القران مطهرا قال الله [illegible] دين الله تعالى فعليه ان ياتي بها
قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا

مسئله ومن حلف باللات
والعزى فكفارته ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
يقولها مرة او لا اله الا الله ثلاث مرات ولا بد ينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثلاث مرات ثم لا يعد فان عاد لما ذكرنا ايضا ومن قال لاخر تعال اقامرك فليتصدق ولا بد
بما طابت به نفسه قل ام كثر لما روينا عن احمد بن شعيب نا عبد الحميد انا محمد انا مخلد ثنا يونس
هو ابن اسحق السبيعي عن ابيه ابي مصعب بن سعد عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال حلفت باللات
والعزى فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم
لا تعد ⊙ ومن طريق احمد بن شعيب ثنا ابو داود الحراني ثنا الحسن بن محمد هو ابن اعين ثقه ثنا زهير
هو ابن معويه ثنا ابو اسحق هو السبيعي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال حلفت باللات والعزى
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيس ما قلت ايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فانا لا نراك الا قد كفرت فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان
ثلاث مرات وانفث عن شمالك ثلاث مرات ولا تعود له ⊙ ومن طريق مسلم ثنا اسحق هو ابن راهويه
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه
تعال اقامرك فليتصدق **قال ابو محمد** في هذا ابطال التعلق بقول احد دون رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقد قال الصحابة رضي الله عنهم لسعد ما نراك الا قد كفرت ولم يكن كفر ⊙

مسئله ومن حلف ايمانا على اشيا كثيرة على كل شي منها يمين مثل والله لا اكلت اليوم والله
لا كلمت زيدا والله لا دخلت داره ونحو ذلك فهي ايمان كثيرة ان حنث فعليه الكفارة فان عمل اخر فكفارة
اخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة وهكذا ما زاد لانها ايمان متغايرة وافعال متغايرة واحناث
متغايرة ان حنث في يمين لم يحنث بذلك في اخرى بلا شك فلكل يمين حكمها

مسئله
فلو حلف كذلك ثم قال في اخرها ان شا الله او الا ان يشا الله او نحو ذلك شيا ما فان قوما قالوا ان كان ذلك موصولا فهو
مصدق فيما نوى فان قال اردت بالاستثنا جميع الايمان فلا حنث عليه في شي منها وان قال نويت
[illegible] فهو كما قال وبالله تعالى التوفيق وقال ابو ثور الاستثنا راجع الى جميع الايمان وقال ابو حنيفة
لا يكون الاستثنا الا لليمين التي يليها الاستثنا **قال علي** وبهذا ناخذ لانه عقد الايمان الثالثة
ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها واخذ في كلام اخر فبطل ان يتصل الاستثنا [illegible] وجب الحنث

فيها

حديث رفع القلم عن ثلاثة

من حلف باللات والعزى

من حلف على اشيا كثيرة بيمين

من حلف يمينا واحدة
على اشيا كثيرة

فيها ان حنث والكفارة وكان الاستثنا في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وان حلف يمينا واحدة على اشيا كثيرة كمن قال والله لا كلمت زيدا ولا اكلت لحما ولا دخلت دار عبد الله ولا اعطيت شيا فهي يمين واحدة ولا يحنث بفعله شيا مما حلف عليه ولا تجب عليه الكفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه وهذا قول عطا والشافعي وبعض اصحابنا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا فيمن قال والله لا افعل كذا لامور شتى فجمعها باليمين فقال كفارة واحدة ولا نعلم لمتقدم فيها قولا اخر وقال المالكيون هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم خرج على هذا القول انه يجب عليه لكل فعل كفارة وقول اخر انه تلزمه كفارة باول ما حنث ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك

قال ابو محمد اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ الا بيمين واحدة فلا يلزمه اكثر من يمين اصلا اذ لم يوجب ذلك عليه ما اتاه قران ولا سنة فاذ هي يمين واحدة فلا يجوز ان تكون في بعضها على حنث وفي بعضها على بر لما هو حانث او غير حانث ولم يات بغير هذا القران ولا سنة ولا قول متقدم فصح انه لا يكون حانثا الا بان يفعل كل ما عقد بتلك اليمين ان لا يفعله وايضا فالاموال المعصومة لا تجب بدعوى لا نص معها وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولو حلف ايمانا كثيرة على شي واحد مثل ان يقول بالله لا كلمت زيدا والرحمن لا كلمته والرحيم لا كلمته تالله ثانية لا كلمته تالله ثالثة لا كلمته وهكذا ابدا في مجلس واحد او في مجالس متفرقة اوفي ايام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ولو كررها الف الف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد وقد اختلف السلف في هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابان عن مجاهد قال زوج ابن عمر مملوكه من جارية له فاراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر طلقها فقال له المملوك والله لا اطلقها فقال له ابن عمر والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فقلت لابن عمر كيف تصنع قال اكفر عن يميني فقلت له قد حلفت مرارا فقال كفارة واحدة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اقسمت مرارا فكفارة واحدة ومن طريق ابرهيم النخعي اذا ارددت الايمان فهي يمين واحدة وعن هشام بن عروة ان اباه سيل عن رجل عرضت له جارية مرارا كل مرة يحلف بالله ان لا يطاها ثم وطيها فقال له عروة كفارة واحدة ومن طريق حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتى فكفارته واحدة قال واخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وقتادة عن الحسن قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى وهو قول الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابي سليمن وابي عبيد واحد قولي سفيان الثوري وروينا عن ابن عباس وابن عمر اذا اكد اليمين فعتق رقبة وقالت طايفة ان كان في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان في مجالس شتى فكفارات شتى صح ذلك عن قتادة وقال عمرو بن دينار يقولون ذلك وقال سفين الثوري في قوله ان نوى باليمين الاخرى يمينا ثانية فكفارتان وقال عثمان البتي وابو ثور ان اراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وان اراد التغليظ فلكل مرة كفارة وهذا قول الشافعي الا انه عبر عنه بان قال ان اراد التكرار فكفارة واحدة والا فلكل مرة كفارة الا ان ينوي التكرار فقط ولم يشترط ارادة التغليظ وقال ابو حنيفة واصحابه ان اراد التكرار فيمين واحدة وان لم تكن له نية او اراد التغليظ او كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفارة **قال ابو محمد** لا نعلم لمن راى في تاكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة لان الله تعالى خير بين الرقبة والاطعام والكسوة وقد علم ان هنا ايمانا مؤكدة قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان يكون ذلك في مجلس وبين ان يكون في مجلسين فصاعدا حجة الا الدعوى انها يمين واحدة في المجلس وبين انها في المجلس الثاني وهذه دعوى لا يصححها برهان وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الاخر كما ان كل مجلس غير المجلس الاخر ولا فرق

وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغاليظ وغيرالتغليظ حجة اصلاً الا الدعوى
بلا برهان واما من قال ان نوى التكرار فهي ايمان واحدة والا فهي ايمان شتى فما نعلم لهم
حجة الا ان قالوا هي الفاظ شتى فكل لفظة حكمه او ان يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق
قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً لان
النص جاء في القران بان حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية وغير حكم الاولى ولم يات
ذلك في الايمان واما قولهم انها الفاظ شتى فنعم الا ان الحنث تجب به الكفارات ولا
نتقص اليمين فان الايمان لا توجب الكفارات اصلاً ولا خلاف في ذلك ولا يوجب الكفارات
الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز ان يكون الحنث واحد
كفارات شتى والاموال محرمة والشرايع ساقطة الا ان يبيح المال نص او ياتي بالشرع
نص وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون ابن عمر وابن
عباس ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وبالله التوفيق **مسئلة**
ومن حلف بالله لا اكل هذا الرغيف او قال لا اشربن ما في هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض
الرغيف ولو لم يبق منه الا الاحتي يستوعب اكل الرغيف وشرب جميع ما في
الكوز وكذلك لو حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف اليوم فاكله كله الا فتاتة وغابت الشمس
فقد حنث وهكذا في الرمانة وفي كل شي في العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وقال المالكيون يحنث باكل بعضه وشرب بعضه
قال ابو محمد نسالهم عمن اكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان
انه اكل رغيف زيد اصادقان هما ام كاذبان فمن قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا
على انفسهم بالفتيا بالكذب والباطل وبالمشاهدة تدري فساد هذا القول لانه
انما حلف ان لا ياكله لم يحلف ان لا ياكل منه شيئاً وهو اذا بقا منه شيئاً فلم يفعل ما حلف
عليه والاموال المعصومة الا بنص ولا نص في صحة قولهم وقال قايلهم الحنث والتحريم
كلاهما يدخل بارق الاسباب فقلنا هذا باطل ما يدخل الحنث ولا التحريم لا بارق الاسباب
ولا باغلظها ولا يدخل التحليل ايضا لا بارق الاسباب ولا باغلظها وكل هذا باطل ولا يدخل
الحنث والبر والتحريم الاحيث ادخل الله شيئاً منها في كتابه او على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم واطرف شي انهم قالوا تحريم زوجة الاب على الابن يدخل بارق الاسباب
وهو العقد وحده فقلنا لهم نسيتم انفسكم او لم يكن فرج هذه المراة حراماً على الاب
كما هي على الابن ثم دخل التحليل للاب بارق الاسباب وهو العقد وحده وابن قولهم ان
التحليل لا يدخل الا باغلظ الاسباب فكم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله تعالى
وقالوا والتحليل في المطلقة ثلاثاً لا يدخل الا باغلظ الاسباب وهو العقد والوطي فقلت
انقضتم قولكم قولوا بقول الحسن والا فقد افسد تم بنيانكم لانه لا تحل المطلقة ثلاثاً الا بالعقد
والوطي والانزال فيها والا فلا وهذا اغلظ الاسباب والقوم في لا شي وكم لاهل على السلامة
وابنة الزوجة لا تحرم على زوج امها بارق الاسباب الذي هو العقد لكن بالدخول
بالام مع العقد فهذا التحريم لم يدخل الا باغلظ الاسباب ثم تناقضهم هاهنا طريق
الان من قولهم ان من حلف ان لا ياكل رغيفاً فاكل نصف رغيف لم يحنث ومن حلف
ان لا ياخذ من زيد عشرة دنانير فوهب له نصفه دنانير فانه لا يحنث فاي فرق بين هذا
كله لو كان هاهنا تقوا واحتج بعضهم في ذلك بان من حلف ان لا يدخل دار زيد

من حلف لا اكل
هذا الرغيف

بعض شيا

فدخل شيئاً منها فانه يحنث فقلنا لهم انما يكون يحنث لمخالفة ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول بعضها لا بان يملاها بجثته بخلاف اكل الرغيف ولو انه دخل بعضه الدار لا كله لم يحنث لانه لم يدخلها وهم مجمعون معنا على ان من حلف ان لا يهدم هذا الحائط فهدم منه فانه لا يحنث **مسئلة** فلو حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف او ان لا يشرب من ماء هذا الكوز فانه يحنث باكل شيء منه وبشرب شيء منه لانه خالف ما حلف عليه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فلو حلف ان لا يشرب ماء النهر فان كانت له نية في شيء منه حنث باي شيء شرب منه لانه هكذا يخبر عن شرب بعض مائه فان لم يكن له نية فلا حنث عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **مسئلة** ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور المباحة الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك انه دخل دار زيد وان كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها حنث بدخول الدهليز وهكذا المساجد والحمامات وساير المواضع لما ذكرنا من انه يراعى ما يتخاطب به اهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فهذا عموم ولا يجوز ان يقال ان محمدا عليه السلام والانبيا يدخلون جهنم

مسئلة ومن حلف ان لا يدخل دار فلان وان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك او دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول الدهليز الحمام دخول حمام

مسئلة ومن حلف ان لا يكلم فلانا فاوصى اليه او كتب اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية تكليما وكذلك لو اشار اليه قال عز وجل اياتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقال تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فصح ان الاشارة والايماء ليس كلاما

مسئلة ومن حلف ان لا يشتري اداما فاي شيء اشترى من لحم وغيره اي شيء كان مما يؤكل به الخبز فاشترى لياكل به الخبز حنث اكل به او لم ياكل لانه قد اشترى الادام فلو اشتراه لياكله بلا خبز لم يحنث لانه ليس اداما حينئذ وقال ابو حنيفة من حلف ان لا ياكل اداما فاكل خبزا بشواء لم يحنث فان اكله بملح او بزيت او بشيء يصبغ فيه الخبز حنث **قال ابو محمد** وهذا كلام فاسد جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة ثنا احمد بن عمر بن انس ثنا احمد بن محمد البلوي ثنا غندر ثنا خلف بن القسم ثنا ابو الميمون ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو البصري ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى ثقة عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ كسرة خبز شعير ووضع تمرة وقال هذه ادام هذه **قال ابو محمد** واصل الادام الجمع بينه وبين الخبز فذلك احرى ان يودم بينهما فكل شيء جمع الى الخبز ليسهل اكله به فهو ادام

مسئلة ومن حلف ان يضرب غلامه عددا من الجلد اكثر من العشرة لم يحل له وبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه ضربة واحدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عبيد بن عمير انه راى اباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بادنا ضرب فقال عطا قد نزل ذلك في كتاب الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال مجاهد والليث ومالك لا يبر بذلك ولا نعلم لهم حجة اصلا

مسئلة ولا معنى للبساط في الايمان ولا للمن ولو منت امراته عليه او غيرها بما لها

فحلف ان لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سمي ثوبا فقط ويأكل من مالها ما شا فياخذ ما تعطيه
ولا يحنث بذلك ويشتري بما تعطيه ما يلبس ولا يحنث بذلك وكذلك من من على احد بلبن شاته فحلف
ان لا يشرب منه شيئا فله ان يأكل من لحم تلك الشاه ومن جبنها وزبدها ورايبها الا انه لا يشرب شيئا من ذلك فقط
يشرب لبن فان باعت تلك الشاه واشترت اخرى كان له ان يشرب من ذلك ولما يحنث بما حلف عليه وسمي
وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمن وقال مالك يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال ان وهبت له شاه ثم
منت بها عليه فحلف ان لا ياكل من لبنها شيئا فباعها وابتاع بثمنها ثوبا لبسه فانه يحنث ولا يحنث
بامساكها في ملكه ولا ببيعها وقضى دينه عن ثمنها وهذا اقوال ظاهر الفساد لانه احنثه بغير ما حلف
عليه ومن بعضهم بان ذكر ما رويناه من طريق حماد بن سلمه عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين
ان ابا لبابه ربط نفسه الى ساريه فقال لا احل نفسي حتى يحلني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وتنزل توبتي فجاءت فاطمه لتحله فابى الا ان يحله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عليه السلام
ان فاطمه لمضغة مني فهذا لا يصح لانه مرسل ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكانوا مخالفين
لما فيه لانهم لا يختلفون فيمن حلف الا يضرب زيدا فضرب زيدا انه لا يحنث

مسألة

ومن حلف لا يفعل امر كذا احيانا او دهرا او زمانا او مدة او برهة او وقتا او ذكر كل ذلك بالالف
واللام او قال مليا او عمرا او العمر ففي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه لان كل جزء
من الزمان زمان ودهر وحين ووقت ومدة وبرهة وقد اختلف الناس في الحين فقالت طايفه
الحين سنه روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد قال كان علي بن ابي طالب يقول ادنى الحين سنه
وقد روي من طريق عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين سنه ومن طريق شعبه عن
الحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمن قالا جميعا الحين سنه وعن عكرمه مثله وهو قول مالك قال الا ان
ينوي غير ذلك فله ما نوى وذهبت الى ما رويناه من طريق ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن
محمد بن علي بن الحسين انه سيل في رجل حلف على امراته ان لا افعل كذا الى حين فقال اي الاحيان
اردت فان الاحيان ثلاثه قال الله تعالى عز وجل تؤتي اكلها كل حين كل ستة اشهر وقوله تعالى ليسجننه
حتى حين فذلك ثلاثة عشر عاما وقال تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين فذلك الى يوم القيمه وذهبت
طايفه الى ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصري
تؤتي اكلها كل حين ما بين ستة اشهر الى سبعه اشهر وذهبت طايفه الى ما روينا من طريق محمد بن
المثنى ثنا المغيرة بن سلمه بن هشام المخزومي ثنا وهيب بن خالد ثنا ابن حرمله ان رجلا سال سعيد بن
المسيب عن يمينه ان لا يدخل امراته على اهلها حينا فقال سعيد الحين ما بين ان يطلع النخل الى ان يطعم
تؤتي اكلها كل حين وذهبت طايفه الى ما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور
عن معمر عن قتاده تؤتي اكلها كل حين قال يؤكل ثمرها في الشتا والصيف وذهبت طايفه الى ما روينا من
طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري في طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير والشعبي عن ابن عباس
قال الحين ستة اشهر وهو قول سعيد بن جبير والشعبي وذهبت طايفه الى ما روينا من طريق محمد بن المثنى
ثنا يزيد بن هارون اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمه ان عمر بن عبد العزيز سالهم عمن قال لا افعل
امرا كذا احيانا فقال له عكرمه ان من الحين ما يدرك وما لا يدرك فالذي لا يدرك قوله عز وجل ومتعناهم
الى حين والذي يدرك قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين فاراد من حين يصرم الى ان يطلع ستة اشهر
فاعجب ذلك عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابو حنيفه والشافعي والاوزاعي وابو عبيد قال ابو حنيفه

الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى وذهب طايفه الى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن
هارون عن محمد بن مسلم الطايفي عن ابرهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال الحين شهران النخل تطلع
السنة كلها الا شهرين وذهب طايفه الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا ابو معوية الضرير نا الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة وعشية وهو قول الشافعي وابي سليمن روينا
من طريق وكيع عن ابي جعفر عن طاوس قال الزمان شهران **قال ابو محمد** المرجوع اليه عند التنازع
كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدناه تعالى قد قال هل اتى على الانسان حين
من الدهر الاية فهذا امد من خلق الله عز وجل مبدا العالم الى خلق ادم ونسم بنيه الى وقت نفخ الروح في كل
واحد منا وقال ولتعلمن نباه بعد حين فهذا الى يوم القيمة وقال تعالى ومتعناهم الى حين فهذا
مدة عمر الانسان الى ان يموت وقال تعالى ليسجننه حتى حين وقال تعالى فلبث في السجن بضع سنين
والبضع ما بين الثلاث الى التسع وقال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فسمى الله تعالى المسا حينا والاصباح حينا والظهيرة
حينا فصح بذلك ما ذكرنا وبطل قول من حد حدا دون حد ووجدنا احتجاجهم بالنخل عليهم
لا لهم لانا نشاهدها يرطب منها ما كان زهوا ويزهي ما كان بسرا ويبسر ما كان بلحا ويبلح
ما كان طلعا ففي كل ساعة توتي اكلها وبالله تعالى التوفيق ولابي حنيفه هنا تخاليط عظيمة
منها انه قال من حلف ان لا يكلم فلانا زمانا او الزمان او حينا او الحين او مليا او طويلا
فهو كله سنة اشهر الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى وروي عنه ايضا في قوله مليا انه شهر
واحد فان حلف الا يكلمه دهرا قال ابو حنيفه ما ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد
هو سنة اشهر فان قال لا اكلمه الدهر قال ابو يوسف هو على الابد وقال محمد بن الحسن سنة
اشهر فان حلف الا يكلمه الا بعيد فهو اكثر من شهر وقال ابو يوسف شهر ويوم فان حلف الا يكلمه
الى قريب فهو اقل من شهر فان حلف ان لا يكلمه عمرا فان ابا يوسف قال سنة اشهر وروي عنه
يوم واحد الا ان ينوي مدة واحدة فله ما نوى **مسله** فان حلف ان لا يكلمه
طويلا فهو ما زاد على اقل المدة فان حلف ان لا يكلمه اياما او جمعا او شهورا او سنين او ذكر
كل ذلك بالالف واللام فكل ذلك على ثلاثة ولا يحنث فيما زاد لانه الجمع واقل الجمع ثلاثة وهو
ما زاد على التثنيه قال تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فان قال في كل ذلك كثيرة فهي على اربع
لانه لا كثير الا بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا يجوز ان يحنث احد الا حالف بيقين لا بحال الشك
فيه وبالله تعالى التوفيق **مسله** ومن حلف ان لا يساكن من كان ساكنا معه من امراته
او قريبه او اجنبي فليفارق حاله التي هو فيها الى غيرها ولا يحنث فان اقام مدة يمكنه فيها
ان لا يساكنه فلم يفارق حنث فان دخل كما ذكرنا مدة قلت او كثرت ثم رجع لم يحنث وتفسير
ذلك ان كانا في بيت واحد ان يدخل احدهما الى بيت اخر من ذلك الدار او غيرها وان كانا في دار
واحدة فيدخل احدهما الى اخرى متصلة بها او متباعدة او اقتسما الدار وان كانا في محلة وحدة
دخل احدهما الى اخرى وان كانا في مدينة هي واحدة او قريه واحدة خرج احدهما عن دور
القريه او دور المدينه ولم يحنث وان دخل احدهما بجسمه وترك اهله وماله وولده لم يحنث
الا ان يكون له نية تطابق قوله فله ما نوى وهذا كله قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمن
وكل ما ذكرنا مساكنة وغير مساكنة فان فارق تلك الحال فقد فارق مساكنته وقد بر ولا يقدر
احد على اكثر لان الناس مساكن بعضهم لبعض في مساحة الارض وفي العالم قال تعالى وله ما سكن
في الليل والنهار وقد فرض الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر الى دار المدينة
فكان من خرج منها بنفسه قد ادى ما عليه وفارق وطن الكفر واكثرهم ترك اهله وولده وماله

من حلف ان لا يكلم زيدا اصلا وطويلا

بمكة في دار قومه فلم يخرجهم ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفر وقال مالك يحنث حتى يدخل
ما كثر وهذا خطأ لما ذكرنا ولأنه قول بلا دليل واحتج بعض مقلديه بما روي المرء في رحله وهذا
لا يسند ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرو أنه قاله إلا في
ناقته فقط لا في رحل منزله بل نزله بمكة بلا شك ولم يخرج إلا بجسمه • **مسألة**
ومن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وآخر معه لم يحنث وكذلك إن
حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد بكراء أو دارا بين زيد وغيره لم يحنث
إلا أن ينوي دارا يسكنها زيد فيحنث لأن المنظور إليه في الأيمان ما تعارف أهل تلك اللغة في
كلامهم الذي به حلف وعليه حلف فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد ولا على دار مشتركة
انها لأحد من هي له **مسألة** ومن حلف أن لا يهب لأحد عشرة دنانير فوهب له أكثر حنث
إلا أن ينوي العدد الذي سمى فقط فلا يحنث **مسألة** ومن حلف أن لا يجمعه مع فلان
سقف فدخل بيتا فوجده فيه ولم يكن عرف إذ دخل أنه فيه لم يحنث لكن ليخرج من وقته فإن
لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من أن الحنث لا يلحق إلا قاصدا إليه عالما به **مسألة**
ومن حلف أن لا يأكل لحما أو أن لا يشتريه فاشترى شحما أو كبدا أو سناما أو مصرانا أو حشوة
أو رأسا أو أكارع أو سمكا أو طيرا أو قديدا لم يحنث لأنه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة
اسم لحم أصلا بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك ليس لحما ولا يطلق للسمك والطير اسم
لحم إلا بالإضافة وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان كما قلنا وقال مالك يحنث بكل
ذلك واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى ولحم طير مما يشتهون ومن كل تأكلون لحما طريا
قال أبو محمد قد قلنا إنه لا يطلق على كل ذلك اسم لحم إلا بالإضافة كما لا يطلق على
ماء الورد اسم ماء إلا بالإضافة ويلزمهم أن يقولوا فيمن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف
أن يحنث ولا بد لأن الله تعالى قال وجعلنا السماء سقفا محفوظا ولم يقولوا فيمن حلف
أن لا يقرأ لضوء السراج فقرأ لضوء الشمس أن يحنث لأنه قال تعالى وجعلنا سراجا وهاجا
وقوله تعالى وجعل الشمس سراجا وأن يقولوا فيمن حلف أن يلقي ثيابه على وتد فألقاها على
جبل أن يحنث لأن الله تعالى يقول والجبال أوتادا وهم لا يقولون هذا فصح أن المراعى
في ذلك ما قلنا ولا يختلفون فيمن قال لآخر ابتع لي بهذه الدراهم لحما فابتاع له بها
سمكا أو دجاجة أو شحما أو رأسا أو حشوة أو أكارع فإنه ضامن للدراهم وأنه
قد خالف ما أمر به وتعدى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن حلف
أن لا يأكل شحما حنث بأكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث بأكل
اللحم المحض وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يحنث
إلا بشحم البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال مالك من حلف أن لا يأكل لحما فأكل
شحما حنث ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث واحتج أصحاب أبي حنيفة
بأن الله تعالى قال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما
فكان ذلك على شحم البطن خاصة **قال أبو محمد** وهذا احتجاج محال
عن موضعه لأنه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما
بعده من قوله تعالى إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم فهذا

خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمنا الشحوم كلها فلا يد حجة عليهم واحتج المالكيون
بان قالوا حرم الله تعالى الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني اسرايل الشحم ولم يحرم اللحم قالوا
والشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولدا من الشحم **وقال ابو محمد** وهذا احتجاج ان
في غاية التمويه بالباطل لان تحريم شحم الخنزير لم يحرم من اجل تحريم لحمه لكن ببرهان اخر
قد ذكرناه في باب ما يحل اكله ويحرم ولو كان تحريم شحم الخنزير من اجل تحريم لحمه دليلا
على من حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزيرة وعظمها على قولهم من
اجل تحريم لحمها موجبا للحنث على من حلف ان لا ياكل لحما فشرب لبنا ولا فرق وهم لا يقولون
واما قولهم ان الشحم يتولد من اللحم فيقال لهم فكان ماذا اليس اللحم واللبن متولدين من الدم
والدم حرام وهما حلالان اوليس الخمر متولدة من العصير والخل متولد من الخمر وهي حرام وما
تولدت منه حلال وما تولد منها حلال فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن حلف ان لا ياكل رءوسا لم يحنث باكل رءوس الطير ولا برءوس السمك ولا يحنث الا باكل رءوس
الغنم والمعز فان كان اهل موضعه لا يطلقون اسم الرءوس في البيع والاكل على رءوس
الابل والبقر لم يحنث باكلها وان كانوا يطلقون عليها في البيع والاكل اسم الرءوس حنث
لما ذكرنا من ان الايمان انما هي على لغة الحالف ومعهود استعماله في كلامه وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وابي سليمان الا ترى ان المسك دم جامد ولكن لما لم يطلق عليه اسم دم
حل ولم يحرم **مسألة** ومن حلف ان لا ياكل بيضا لم يحنث الا باكل بيض الدجاج خا[صة]
ولم يحنث باكل بيض النعام وساير الطير ولا بيض السمك لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان **مسألة** ومن حلف ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا
او اكل ربا او خلا لم يحنث وكذلك من حلف ان لا ياكل زبيبا لم يحنث باكل العنب ولا بشرب
نبيذ الزبيب واكل خله وكذلك القول في التمر والرطب والزهو والبسر والبلح والطلع
والمنكث ونبيذ كل ذلك وخله ودوشابه وناطفه لا يحنث من حلف ان لا ياكل شيا منها
فاكل سايرها ولا يشرب ما يشرب منها وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن لان
اسم كل واحد مما لا يطلق على الاخر والعالم كله بعضه متولد من بعض ونحن مخلوقون من
تراب وما قالوا ان امرا حلف ان لا يدخل في دار حيوان فادخل التراب والما لم يحنث
بلا خلاف منا ومن غيرنا وقال مالك من حلف ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا
حنث ولا يحنث باكل الخل وكان هذا عجبا جدا وكان احتجاجهم لهذه القولة اعجب
منها لانهم قالوا ان الخل بعيد وليت شعري ما معنى بعيد فان قالوا ان بين الخل وبين العنب
درجتين العصير والخمر قلنا فكان ماذا وما الذي جعل دون درجتين بين الخل والعنب
علة في التحليل وحاش لله من هذا القول الفاسد بما اذ دونا على ان جعلوا دعواهم حجة لدعوا
وقد تناقضوا من قريب وحنثوا من اكل جبنا يابسا وقد حلف ان لا ياكل لبنا وبين
الجبن اليابس واللبن درجتان وهما العقيد والجبن الرطب فان قالوا كل ذلك عين واحد
قلنا والخل والعصير والخمر عين واحدة الا ان احكامها اختلفت باختلاف صفاتها
ولا مزيد وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان الرايب ثم الزبد وقد يترك العنب

هم

في الظروف التي من ايامه الى ايام الربيع ثم يعصر خلاً محضاً **مسئله** ومن حلف
ان لا ياكل لبناً لم يحنث باكل اللبا ولا باكل العقيد ولا الرايب ولا الزبد ولا السمن ولا المخيض
ولا الحيس ولا الجبن وكذلك القول في الزبد والسمن وساير ما ذكرنا لاختلاف اسمائها كلها لذلك
مسئله ومن حلف لا ياكل خبزاً فاكل كعكا او بقسماطا او جرديقا او عصيدة او حسوا
فتاتا او ثريدا لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل قمحا فان كانت نيته في حبه حنث والا لم يحنث الا
باكله صرفا ولا يحنث باكل هريسة ولا اكل حشيش ولا سويق ولا اكل فريك لانه لا يطلق على كل ذلك
اسم قمح ومن حلف ان لا ياكل تيناً حنث باكل الاخضر واليابس لان اسم التين يطلق على كل ذلك
مسئله ومن حلف ان لا يشرب شرابا فان كانت له نية حمل عليها وان لم تكن له نية
حنث بالخمر وجميع الانبذة وبالجلاب والسكنجبين وساير الاشربة لان اسم شراب يطلق على
كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الما لانه لا يطلق عليهما اسم شراب ومن حلف ان لا ياكل لبنا
فشربه لم يحنث لانه لم ياكله ولو حلف ان لا يشربه فاكله بالخبز لم يحنث لانه لم يشربه ومن حلف
ان لا يشرب الما يومه فاكله بالخبز لم يحنث لانه لم يشربه ومن حلف ان لا يشرب الما يومه هذا
فاكل خبزاً مبلولاً في الما لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل سمنا ولا زيتا فاكل خبزا معجونا بهما او بأحدهما
لم يحنث لانه لم ياكل زيتا ولا سمنا ولو حنث في هذا لحنث من حلف ان لا يشرب يومه هذا ما فاكل خبزا
لانه بالما عجن ولا يحنث باكل طعام طبخ بهما الا ان يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فحنث
حينيذٍ ومن حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما معمولا بالملح وخبزا معجونا به لم يحنث لانه لم
ياكل ملحا فان كان قد ذر عليه الملح حنث لانه ظاهر فيه ومن حلف ان لا ياكل خلاً فاكل طعاما
يظهر فيه طعم الخل متميزا احنث لانه هكذا يوكل الخل **مسئله** ومن حلف ان لا يبيع
هذا الشي بدينار فباعه بدينار غير فلس فاكثر او بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث لانه لا
يسمى في ذلك كله بايعا له بدينار **مسئله** ومن حلف ليقضين غريمه حقه راس الهلال
فانه ان قضاه حقه اول الليلة من الشهر او اول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث لان هذا راس
الهلال في اللغة فان لم يقضه في الليلة او اليوم المذكور وهو قادر على قضايه ذاكر حنث
مسئله ومن حلف ان لا يشتري امة كذا او لا يزوج وليته او ان لا يضرب عبده او ان
لا يبني دارا او ما اشبه هذا من كل شي فامر من فعل له ذلك كله فان كان ممن يتولى بنفسه
الشرا والبنا والضرب او فعل ما حلف عليه لم يحنث لانه لم يفعله وان كان ممن لا يباشر بنفسه
ذلك حنث بامر من يفعله لانه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحنث بامر غيره
بالزواج على كل حال لان كل احد يزوج وليته فاذا لم يزوجها وامر غيره فلم يزوجها هو **مسئله**
ومن حلف ان لا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا او اصدقه او اجره او بيع عليه في حق لم يحنث لانه
ليس شي مما ذكرنا بيعا والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول واحل الله البيع ولا شك عند من
دماغه صحيح في ان الحرام غير الحلال فان باعه بيعا صحيحا لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعهما
فان تفرقا وهو مختار ذاكر حنث حينيذٍ لانه حينيذٍ باعه وهو مختار ذاكر لما نذكر في كتاب
البيوع ان شا الله تعالى **مسئله** ومن حلف ان لا يتكلم اليوم فقرا القران في صلوة او في غير
صلوة او ذكر الله تعالى لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا
يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي تسبيح وقراة القران او نحو ذلك ولقول الله تعالى ثم ادبر

واستكبر

واستكبر فقال ان هذا الا سحر يوثر ان هذا الا قول البشر ساصليه سقر فصح ان القران
غير قول البشر وان من اطلق عليه ذلك فسيصلى سقر فصح انه لا يطلق في اللغة ولا في الشريعة على شي
مما ذكرنا اسم كلام وبالله تعالى التوفيق

كفارة الايمان

مسلة من
حنث بما اقسم او حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك

مسلة

ومن اراد ان يحنث فله ان يقدم قبل ان يحنث اي الكفارات لزمته من العتق او الكسوة او الاطعام
او الصيام وهو قول مالك وقال ابو حنيفة وابو سليمن لا تجزيه ذلك الا بعد الحنث وقال الشافعي
اما العتق والكسوة والاطعام فيجزي تقديمه قبل الحنث واما الصيام فلا يجزي الا بعد الحنث واحتج
الشافعي ان العتق والكسوة والاطعام من فرايض الاموال والاموال من حقوق الناس وحقوق الناس
جايز تقديمها قبل اجالها واما الصوم فمن فرايض الابدان وفرايض الابدان لا يجزي تقديمها قبل
اوقاتها قال ابو محمد وهذه قضية فاسدة وهم موافقون لنا على ان تعجيل اموال الناس انما
تجب برضى صاحب الحق والذي عليه الحق معا لا برضى احدهما دون الاخر وان هذا انما يجب ايضا فيما
هو حق للانسان بعينه واما هو حق لله تعالى لا يحل فيه الا ما حد الله تعالى قال الله تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه ويقال لهم ايضا ان حقوق الناس يجوز فيها التاخير والاسقاط ٥
فهل تجوزون في الكفارات الاسقاط والتاخير الى اجل او غير اجل فظهر فساد قولهم جملة واما المالكيون
فانهم وان كانوا اصابوا هاهنا فقد تناقضوا اشد تناقض لانهم اجازوا تقديم الكفارة اثر اليمين وقبل
الحنث ولم يجيزوا تقديم الزكوة اثر كسب المال قبل الحول بشهر ونحوه ولا اجازوا تقديم صدقة
الفطر اثر ابتدا الصوم لكن قبل الفطر بيوم او يومين فاقل فقط ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار الصلاة
ولا بساعة قبل ما يوجبها عندهم من اراد الوطي ولا اجازوا تقديم كفارة قتل الخطا قبل ما يوجبها
من موت المقتول ولا بطرفة عين ولا كفارة قتل الصيد في الحرم واجازوا اذن الورثة للموصي
في اكثر من الثلث قبل ان يجب لهم المال بموته فظهر تناقض اقوالهم ولله تعالى الحمد واما الحنفيون
فتناقضوا افحش تناقض لانهم اجازوا تقديم الزكوة قبل الحول بثلاثة اعوام وتقديم زكوة الزرع
اثر زرعه في الارض واجازوا تقديم جزاء الصيد بعد جرحه قبل موته
وتقديم كفارة الخطا قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الاذن في الوصية باكثر من الثلث
قبل وجوب المال لهم بالموت ولا اجازوا اسقاط حق الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه
الاخذ للشقص عليه قبل وجوب اخذه له بالبيع فظهر تخليطهم وتخاذلهم ونعوذ بالله
من الخذلان وكلهم لا يجيز الاحتياط قبل ولا الاضاحي قبل اخذه ولا الصلوة قبل وقتها فلم يبق
الا قولنا وقول اصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا الكفارة
لا تجب الا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والاجماع فتقديمها قبل ان تجب تطوع لا فرض
ومن المحال ان يجزي التطوع عن الفرض وقالوا قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
والدلايل هاهنا تكثر قال ابو محمد وهذه ادلة صحاح ونحن موافقون لهم في انه لا يجزي
شي من الشريعة قبل وقته الا في موضعين احدهما كفارة اليمين يجوز تقديمها قبل الحنث لكن
بعد اراده الحنث ولا بد والثاني اسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه ان ياخذ
او يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حينيذ لازم له فقط وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة
لهذين الشرعين عن حكم ساير الشريعة في ان لا يجزي اداء شي منها قبل الوقت الذي حده الله
عز وجل له قال ابو محمد وقد احتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا هاهنا بان قال
قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قال فالكفارة واجبة بنفس اليمين قال ابو محمد
ولا حجة لنا في هذه لانه قد جا النص والاجماع المتيقن على ان من لم يحنث فلا كفارة تلزمه فصح انه

ليس بنفس اليمين تجب الكفارة واحتج بعضهم بان في الكفارة الاية حذفا بلا خلاف
وانه فاردتم الحنث او حنثتم **قال ابو محمد** وهذه دعوى منهم في ان المحذوف
هو فاردتم الحنث لا يقبل الا ببرهان فوجب طلب البرهان في ذلك فنظرنا فوجدنا ما رويناه من
طريق مسلم بن زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر
عن يمينه ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن سليمان ثنا عفان هو ابن مسلم ثنا جرير هو ابن حازم
قال سمعت الحسن هو البصري يقول حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
وهكذا رويناه ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن
بن مهدي اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي
بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي
هو خير وليكفر فجعلت هذه الاحاديث جامعة لجميع احكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم
الكفارة قبل الحنث لان في حديث ابي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة وفي حديث عبد الرحمن
ابن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة
بواو العطف التي لا تعطي رتبة وهكذا جاء من طريق ابي موسى الاشعري فوجب استعمال جميعها
ولم يكن بعضها اولى بالطاعة من بعض ولا يحل مخالفة بعضها لبعض فكان ذلك برهانا
وبالله تعالى التوفيق وصح بهذا ان المحذوف الذي في الاية انما هو [illegible] ثم الحنث
او حنثتم ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو المبين عن ربه جل وعز واعترض بعضهم
بان قال قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فليكفر ثم ليات الذي هو خير هو مثل قول الله
عز وجل ثم كان من الذين امنوا وكقوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما وكقوله تعالى ولقد
خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم قال هذا القايل ولفظة ثم في هذه
الايات لا توجب تعقيبا بل هي واقعة على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه بثم **قال
ابو محمد** ليس كما ظنوا اما قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا فان نص الاية هو قوله
تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او
مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وقد ذكرنا قول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من الخير فصح بهذه
الاية عظيم نعمة الله عز وجل على عباده في قبوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا فالاية
على ظاهرها وهي زايدة على ساير ما في ساير القران من قوله تعالى اعمال من امن ثم عمل الخير
والحمد لله رب العالمين واما قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب فليس كما ظنوا
لان اول الاية قوله عز وجل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن وقد
قال تعالى ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وقال تعالى
ملة ابيكم ابرهيم فصح ان الصراط الذي امرنا الله تعالى باتباعه واتانا به محمد صلى الله
عليه واله وسلم هو صراط ابرهيم عليه السلام وقد كان قبل موسى عليه السلام بلا شك
ثم آتى الله تعالى موسى الكتاب فهذا التعقيب على حاله بلا شك فيه واما قوله تعالى ولقد
خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فعلى ظاهرها لان الله تعالى خلق انفسنا

وص

وصورها وهي التي اخذ عليها العهد ألست بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك اسجد الملائكة
لادم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الآيات ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها وكان ثم لغير التعقيب
فيها لوجب من ذلك ان تكون ثم لغير التعقيب حيث ما وجدت لان ما خرج عن موضوعه في
اللغة بدليل في موضع ما لم يجز ان يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة وهذا من
تمويههم الفاسد الذي لا ينتفعون به الا في تحيير من لم يتعم النظر في اول ما يجادلونه
به وبالله تعالى التوفيق * وقولنا هذا هو قول عائشة ام المؤمنين ومن طريق ابن ابي شيبة
ثنا المعتمر بن سليمن التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان مسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي
كانا يكفران قبل الحنث وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن
سيرين ان ابا الدرداء دعا غلاما له فاعتقه ثم حنث فصنع الذي حلف عليه وبه الى
ابن ابي شيبة ثنا ازهر عن ابن عون ان محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس
والحسن وربيعة وسفيان والاوزاعي ومالك والشافعي والليث وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وسليمن بن داود الهاشمي وابي ثور وابي خيثمة وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا
من الصحابة الا ان مموها موه برواية عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابرهيم بن ابي يحيى عن رجل سماه
عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه كان لا يكفر حتى يحنث وهذا باطل لان ابن
ابي يحيى مذكور بالكذب عن من لم يسم ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان ابن عباس
منع الكفارة قبل الحنث انما فيه انه كان يؤخر الكفارة بعد الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا ⊙

مسألة ومن حلف ان لا يعتق عبده هذا فاعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارة تلك اليمين
لم يجزه ومن حلف ان لا يتصدق على هولاء العشرة المساكين فاطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك
لم يجزه ولا يحنث بان يتصدق عليهم بعد ذلك وكذلك الكسوة ليس عليه الكفارة ومن حلف ان لا يصوم
في هذه الجمعة ولا يوما ثم صام منها ثلاثة ايام ينوي بها كفارة يمينه تلك وهو من اهل الكفارة
بالصيام لم يجزه ولم يحنث بان يصوم فيها بعد ذلك وعليه الكفارة لان معنى الكفارة بلا شك اسقاط
الحنث والحنث قد وجب بالعتق والاطعام والكسوة فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها والكفارة
لا تكون الحنث بلا شك هي المبطلة له والحق لا يبطل نفسه **مسألة** وصفة الكفارة ان
من حنث او اراد الحنث ولم يحنث بعد فهو مخير بين ما جاء به النص وهي اما ان يعتق رقبة
واما ان يكسو عشرة مساكين واما ان يطعمهم اي ذلك فعل فهو فرضه ويجزيه فان لم يقدر
على شيء من ذلك ففرضه ثلاثة ايام ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق او الكسوة
او الاطعام برهان ذلك قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم وما نعلم في هذا خلافا ولا نستبعد لان من قال في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ان هذا على الترتيب لا على التخيير فغير مستبعد منه ان يقول في كفارة الايمان ايضا انها على الترتيب
ونسال الله التوفيق **مسألة** ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا
شيء سواه اصلا لان الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا فمن اوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا

مسألة ومن حنث وهو قادر على الاطعام او الكسوة او العتق ثم افتقر وعجز عن كل ذلك
لم يجزه الصوم لانه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة احد هذه الوجوه بنص القرآن فلا يجوز سقوط
ما الزمه الله تعالى يقينا بدعوى كاذبة لكن يبقى حتى يجد او لا يجد والله تعالى ولي حسابه
واما ما لم يحنث فلم يتعين وجوب الكفارة بعد الا ان يعجلها فيجزيه على ما قدمنا وبالله تعالى
التوفيق مسألة ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ او لم
يقدر متى قدر فلا يجزيه الا الصوم فان ايسر بعد ذلك وقدر على العتق والاطعام والكسوة لم يجزه شيء من
ذلك الا الصوم فقط فان مات ولم يصم صام عنه وليه او استؤجر عنه من راس ماله من يصوم عنه لان
الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث وصح لزومه اياه فلا يجوز اسقاط ما اوجبه الله تعالى
عليه يقينا لا شك فيه بدعوى كاذبة وقال بعض القائلين ان ايسر قبل ان يصوم او قبل ان يتم الصوم
انتقل حكمه الى العتق او الاطعام او الكسوة قال ابو محمد وهذه دعوى فاسدة وليت شعري ما
الفرق بين ان يعسر بعد ان يوسر فلا ينقلونه الى جواز الصوم عنه او وجوبه عليه وبين ان يوسر بعد
ما يعسر فينقلونه الى وجوب العتق او الاطعام او الكسوة فان قالوا انما لزمه الصيام لضرورة عدمه
قلنا كذب من قال هذا واخبر عن الله تعالى بالباطل وقد وجدنا الله تعالى عوض من العتق في كفارة
الظهار وقتل الخطا الصيام لا الاطعام ثم عوض من الصيام من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الاطعام
ولم يعوض منه في كفارة القتل اطعاما وخير في جزاء الصيد بين الاطعام والصيام والهدي والله
تعالى يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ويحكم لا معقب لحكمه ولا يجوز تغيير ما اوجبه الله تعالى
عينا او وجده واختلف المخالفون لنا في هذا فقال ابو حنيفة واصحابه ان قدر على الاطعام او
الكسوة او العتق قبل ان يتم جميع صيام الثلاثة الايام بطل حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه
من ذلك وقال الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي وسفيان الثوري ان كان قد اتم صيام يومين صام
اليوم الثالث فقط وان كان لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك
وهو قول احمد بن حنبل واسحق واحد قولي الشافعي وقال مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر فليتماد في صومه
وان لم يدخل فيه بطل حكم الصوم وانتقل الى العتق او الكسوة او الاطعام وهو قول الحسن وعطا
قال الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذه اقوال لا نص قرآن فيها
ولا سنة فصح انها آراء مجردة ولا فرق بين يساره قبل ان شرع في الصوم وبين يساره قبل ان
يشرع فيه وانما الحكم للحال التي اوجب الله تعالى في الصوم فيما عليه ما اوجب ونسالهم كلهم
عمن حنث وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة ام ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولو
قالوا غير هذا لخالفوا نص القرآن بلا برهان فاذا الكفارة عليه ولا بد فنسالهم ما هي فان قالوا
هي التي فرض الله تعالى عليه في القرآن قلنا صدقتم فاذا اقررتم بذلك فمن اين سقطت عندكم ليساره
بعد ذلك وليس هذا في القرآن ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وان قالوا هي غير
التي افترض الله تعالى عليه او قسموا كانوا قائلين بلا برهان وكفونا مؤنتهم ولله تعالى الحمد وقولنا
هذا هو قول ابي سليمن واصحابه ⊙ مسألة ويجزي في العتق في ذلك الكافر والمؤمن
والصغير والكبير والمعيب والسالم والذكر والانثى وولد الزنا والمحرم والموجر والمرهون وام
الولد والمدبر والمدبرة والمنذور عتقه والمعتق الى اجل والمكاتب ما لم يؤد شيئا فان كان قد ادى
من كتابته ما قل او كثر لم يجز في ذلك ولا يجزي من تعين على المرء بحكم واجب ولا نصفا رقبتين

اجزا عتق الكافر في كفارة الايمان

ومن ذكرنا

وقد ذكرنا كل ذلك في كتاب الصيام فاغنى عن اعادته وعمدة البرهان في ذلك قول الله عز وجل
او تحرير رقبة ولم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا فان قالوا قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل
لا تجزي الا مومنة قلنا فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها فان قالوا لا نفعل لاننا نخالف
القران فيه قلنا وزيادتكم في كفارة اليمين ان تكون مومنة ولا بد خلاف للقران
وزيادة على ما فيه فان كان القياس في احد الحكمين جايزا فهو في الاخر جايز وان كان في احدهما غير
جايز فهو في الاخر غير جايز فان احتجوا بالخبر الذي فيه ان القايل قال لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم انه لطم وجه جارية له قال وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اين الله قالت في السما قال من انا قالت رسول الله فقال عليه السلام اعتقها فانها مومنة فلا حجة
لهم فيه لانها بنص الخبر لم تكن كفارة يمين ولا وطي في رمضان ولا عن ظهار وهم يجيزون الكافرة
في الرقبة المنذورة على الانسان فقد خالفوا ما في هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس منه بشي وايضا
فانه ليس فيه انه عليه السلام قال لا تجزي الا مومنة وان ما قيل اعتقها فانها مومنة فانه ونحن
لا ننكر عتق المومنة وليس فيه لا يجوز عتق الكافرة فنحن لا نمنع من عتقها **فان قيل**
قد روينا هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان الشريد قال يا رسول الله
ان امي امرتني ان اعتق عنها رقبة وعندي امة سودا افاعتقها فقال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم
من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة فهذا عليهم لا لهم لانهم يجيزون
في رقبة الوصية ... وانا نحن فلو استند لقلنا به في الموصي بعتقها كما ورد وقال بعضهم كما
يعطي من الزكاة ... كذلك لا يعتق في الفرض كافر **قلنا** هذا قياس والقياس كله باطل ثم هذا
منه على الباطل لانه دعوى لا يقابل الا بالتكذيب والرد فقط لان الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله
صلى الله عليه واله وسلم روينا من طريق بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح
عن عطا قال يجزي اليهودي والنصراني في كفارة اليمين ومن طريق جرير عن المغيرة عن ابرهيم مثله
ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي قال يجزي
الاعمى في الكفارة وعن الحسن وطاوس يجزي المدبر في الكفارة وعن الحسن وطاوس والنخعي تجزي ام
الولد في الكفارة واما ولد الزنا فانا روينا من طريق يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عايشة
ام المومنين لان اتصدق بثلاث كومات او اسع بسوط في سبيل الله تعالى احب الي من ان اعتق
ولد زنا ومن طريق ابي هريرة انه قال لعبد له لولا انك ولد زنا لاعتقتك وقال النخعي والشعبي
لا يجزي ولد الزنا في رقبة واجبة وعن ابن عمر انه اعتق ولد زنا واحتج من منع منه بخبر رويناه
من طريق احمد بن شعيب اخبرنا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرايل عن زيد
بن جبير عن يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه سيل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد بهما او قال اجهز بهما احب الي من
ان اعتق ولد زنا **قال** ابو محمد اسرايل ضعيف وابو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به وروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم والشعبي قالا لا يجزي في شي من
الواجب ولد زنا **قال** ابو محمد واجازه طاوس ومحمد بن علي ولا يسمى عصافير فيهم رقبة
ومن اعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا تجزي فيها وبالله تعالى التوفيق **مسلة**
ولا يجزي اطعام مسكين واحد وما دون العشرة ترددا لان الله تعالى افترض عشرة مساكين
وهذا خلاف امر الله تعالى وقال ابو حنيفة يجوز وروينا مثل قول ابي حنيفة عن الحسن

ابو يزيد غير
مذكور الا انه
لعلها سقط

كين

وخالفه الشعبي ولا يجزي الا مثل ما يطعم الانسان اهله فان كان يعطي اهله الدقيق
فليعط المساكين الحب وان كان يعطي اهله الخبز فليعط المساكين الخبز واي شي اطعم اهله
فمنه يطعم المساكين لا يجزيه غير ذلك اصلا لانه خلاف نص القران ويعطي من الصفة والكيل
الوسط لا الاعلا ولا الادنى كما قال عز وجل وقد اختلف الناس صح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين
لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير وعن علي مثله وروينا عن ابن عمر لكل مسكين
نصف صاع حنطة وعن زيد بن ثابت مثله وعن عايشة ام المومنين لكل مسكين نصف صاع بر
او صاع تمر وهو قول النخعي وابن سيرين وقال او اكلة مادومة وعن الحسن مكوك حنطة ومكوك
تمر لكل مسكين والمكوك نصف صاع قال الحسن وان شا اطعمهم اكلة خبزا ولحما فان لم تجد فخبزا وسمنا
فان لم تجد فخبزا وخلا وزيتا فان لم تجد صام ثلاثة ايام وقال قتادة ايضا مكوك مكوك
حنطة وعن ابرهيم النخعي مد بر ومد تمر هذا اكله في كفارة اليمين وقال عطا ومجاهد
عشرة امداد لعشرة مساكين ومد ان للحطب والادام وعن الحسن وابن سيرين يجمعهم فيشبعهم
مرة واحدة وصح ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة مد تمر ومد حنطة لكل مسكين
وصح عن ابن عباس لكل مسكين مد حنطة وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله ايضا وعن
عطا وهو قول مالك والشافعي وروينا عن بريدة الاسلمي ان كان خبزا يابسا فغدا وعشا
وعن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا ولا يصح عنهما وعن القاسم وسالم والشعبي
والنخعي وغيرهم غدا وعشا واحتج من ذهب الى هذا بما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى
ابو المحياة عن ليث بن ابي سليم قال قال ابو بريدة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان كان خبزا يابسا فغدا وعشا وهذا مرسل وليث ضعيف وقال ابو حنيفة نصف صاع
بر لكل مسكين او صاع تمر او شعير ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع ومن دقيق الشعير
وسويقه صاع فان اطعمهم فغدا وعشا وغدا وغدا او عشا وعشا او سحور وغدا
او سحور وعشا ولا يجزي عند مالك والشافعي دقيق ولا سويق **قال ابو محمد** هذه
اقوال مختلفة لا حجة لشي منها من قران ولا سنة وموه بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اوجب في حلق الراس للاذى للمحرم نصف صاع بين ستة مساكين وهذه حجة عليهم
لان نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم وموهوا ايضا بخبر رويناه
من طريق ابي يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا
عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يمينه بصاع من تمر وامر الناس ان يعطوا من لم يجد فنصف صاع وهذا
خبر ساقط لان زياد بن عبد الله ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مرة وقد ينسب
الى جده وهو ضعيف ولو صح لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع من تمر البتة
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر قال
من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن اعلا
ما تطعمونهم الخبز واللحم ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان
ابا موسى الاشعري كفر عن يمين فجمع فاطعمهم ومن طريق سفيان بن عيينة قال قال
سليمن ابن ابي المغيرة وكان ثقة عن سعيد بن جبير قال ابن عباس كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه
سعة وبعضهم قوتا دونا وبعضهم قوتا وسطا فقيل من اوسط ما تطعمون وعن ابن سيرين مثل قول

ابرهيم صح

ابن عمر

ابن عمر وروينا نحو هذا عن شريح والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والشعبي وهو
قول ابي سليمن وهو قولنا وهو نص القران واما من حد كيلا ما ومن منع من اطعام
الخبز والدقيق ومن اوجب كلتين فاقوال لا حجة لها الا من قران ولا من سنة ولا قياس
ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعالى نتايد مسيلة واما الكسوة
فما وقع عليه اسم كسوة قميص او سراويل او مقنع او قلنسوة او رداء او عمامة او برنس
او غير ذلك لان الله تعالى عم ولم يخص ولو اراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين
لنا ذلك وما كان ربك نسيا فتخصيص ذلك لا يجوز اصلا روينا عن عبد الله بن الحصين
ان رجلا سأله عن الكسوة في الكفارة فقال له عمران ارايت لو ان وفدا على اميرهم فكسا
كل واحد منهم قلنسية قال الناس انه قد كساهم وروينا من طريق مسدد عن عبد الوارث
التنوري عن محمد بن الزبير عن ابيه ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن اشعث عن الحسن
البصري قال تجزي العمامة في كفارة اليمين وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي
وابي سليمن وقال مالك لا تجزي الا ما يجوز فيه الصلوة وهذا لا وجه له لانه قول بلا برهان
واختلف عن ابي حنيفة في السراويل وحدها ولا تجزي عنده عمامة فقط وقالوا ان انسانا لا
يلبس الا عمامة فقط او سراويل فقط لقال الناس هذا عريان قال ابو محمد وهذا
ليس بشي لان الله تعالى لم يقل لنا اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان والعجب كله من
ابي حنيفة اذ يمنع من ان تجزي العمامة وهي كسوة ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا يساوي
عشرة اثواب او اعطاهم بغلا او حمارا تساوي عشرة اثواب اجزاه ثم تدبرنا هذا
فراينا ضرورة ان الكسوة على الاطلاق منافية للعري اذ ممتنع محال ان يكون كاسيا عاريا
من وجه واحد لكن يكون كذلك من وجهين مثل ان يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا
ويكون عليه كسوة تعمه ولا تستر به كما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا ان الكسوة لا تكون معها عري
اذ كانت على الاطلاق والله تعالى قد اطلقها ولم يذكرها باضافة ولا شك في ان من عليه
كسوة سابغة الا ان راسه عاري او ظهره او عورته او غير ذلك منه فانه لا يسمى كاسيا
الا باضافة فوجب ضرورة ان لا تكون الكسوة الا عامة لجميع الجسم ساترة له عن العيون
مانعة من البرد لانه بالضرورة نعلم ان من كان في كانون الاول معطى برداء فقط
انه لا يسميه احد كاسيا بل هو عريان وبالله تعالى التوفيق مسئلة ويجزي
كسوة اهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف الزكوة لانه لم ياتي هاهنا نص بتخصيص
المومنين وقد جاء النص في الزكوة ان توخذ من اغنياء المسلمين فترد في فقرائهم مسئلة
ويجزي الصوم للثلاثة الايام متفرقة ان شاء وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا
يجزي الا متتابعة واحتجوا بقياس على صوم كفارة الظهار والقتل وقالوا في قراءة ابن مسعود
متتابعة قال ابو محمد من العجايب ان يقيس المالكيون الرقبة في ان تكون مومنة في كفارة اليمين
على كفارة القتل ولا يقيسها الحنفيون عليها ويقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب
كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطا ولا يقيسها المالكيون عليه فاعجبوا لهدم المقاييس
المتخاذ له المحكوم بها في الدين مجازفة واما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الارض الى غربها

اشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من ان يزيدوا
في القرآن الكذب المفترى نصرا لاقوالهم الفاسدة وهم يأبون من قبول التغريب في الزنا لانه ز
يادة على ما في القرآن وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا يستحيون من الله تعالى
في ان يزيدوا في القرآن ما لا يكون من زاد فيه كما قرأوا اما ان قراءته في المحراب استخفت وان
مصحف وطعت الورقة وليس نصرا لتقليدهم فاذ لم يخص الله تعالى تتابعا من تفريق فكيفما
اجزى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن عدم فضل قوت يومه وقوت اهله ما يطعم منه
عشرة مساكين لم يجزه الصوم اصلا لانه واجد ولا يجزي الواجد بنص القرآن من وجد الا ما وجد
ولا يجزي الصوم الا من لا يجد والعبد والحر في كل ذلك سواء وما كان ربك نسيا ومن وجد
من هذا قوت جمعة او شهر او سنة كلف الدليل ولا سبيل له اليه **مسألة** ولا يجزي اطعام
بعض العشرة وكسوة بعضهم وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفيان يجزي وهذا خلاف
القرآن وما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة **مسألة** ومن حلف على اثم فرض عليه الا يفعله
ويكفر فان حلف على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك اذا رأى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **قال ابو محمد** فكان هذا احتجاجا صحيحا لولا ما
رويناه في كتاب الصلوة في باب الوتر من قول القائل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذكر له الصلوات الخمس
فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وقال في صوم رمضان والزكوة كذلك والله لا ازيد عليهن
ولا انقص منهن فقال عليه السلام افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق ولا شك في ان التطوع بالفرض
افضل من ترك التطوع وخير من تركه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمينه تلك ولا امره بان يأتي الذي
هو خير بل حسن له ذلك فصح ان امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك انما هو ندب وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي محمد الكريم وعلى اله

كتاب القرض وهو الدين مسألة قال ابو محمد

القرض فعل خير وهو ان تعطي انسانا شيئا بعينه تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا في ذمته واما
الى اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه **مسألة** والقرض جائز
في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة او غيرها سواء جاز بيعه او لم يجز لان القرض هو غير البيع لان البيع
لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير نوع ما بعت ولا يجوز في القرض الا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه اصلا
مسألة ولا يحل ان يشترط رد اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط
رد افضل مما اخذ ولا ادنى وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير نوع الذي اخذ ولا اشتراط ان يقضيه
في موضع كذا ولا اشتراط ضامن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وان اشترط مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ولا خلاف في بطلان هذه الشروط
التي ذكرنا في القرض وبالله تعالى التأييد **مسألة** فان تطوع عند قضاء ما عليه بان يعطي
اكثر مما اخذ او اقل مما اخذ او اجود مما اخذ او ادنى مما اخذ فكل ذلك حسن مستحب ومعطي
اكثر مما اقترض واجود مما اقترض ماجور والذي يقبل اقل مما اعطى او ادنى مما اعطى ماجور
وسواء كان ذلك عادة او لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك ان قضاه في بلد آخر ولا فرق فهو حسن
ما لم يكن عن شرط رويناه من طريق البخاري وموسى بن معوية قال البخاري نا خلاد وقال موسى

نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين فقضاني وزادني ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فأعطى سنا فوق سنه وقال خياركم محاسنكم قضاء وهو قول السلف كما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب وزادني نحوا من ثمانين درهما ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهما ومن طريق مالك قال بلغني أن رجلا قال لابن عمر إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا ثم ذكر كلاما فيه أن ابن عمر قال له إني أرى أن تشق صحيفتك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام هو الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال استقرض مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمي وقال لي ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك أتقبله قلت نعم ولا يعرف لهذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن ابن مسعود أنه كره ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالا ثم يكتب لهم إلى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال لا بأس به وحكى شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان عمن أقرض دراهم فرد عليه خيرا منها فقالا جميعا إذا كان ليس من نيته فلا بأس وصح عن قتادة عن الحسن البصري وسعيد ابن المسيب قالا جميعا لا بأس أن يقرض دراهم بيضا ويأخذ سودا أو يقرض سودا ويأخذ بيضا ومن طريق ابن أبي شيبة نا قطن بن عبد الله عن أشعث الحمراني قال سألت الحسن فقلت يا أبا سعيد لي جارات ولهن عطاء فيقرضن مني ويبعثن في فضل دراهم العطاء على دراهمي قال لا بأس ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا استسلف طعاما فأعطاكه بأرض أخرى فإن كان عن شرط فهو مكروه وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به وهو كله قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأجاز مالك أن يرد أفضل ما لم يكن عن عادة ولم يجز أن يرد أكثر وهذا خطأ لأنه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أوردنا وأما فرقه بين العادة وغيرها فخطأ لأنه إن جاز مرة جاز العمر كله ولا فرق وإن كان خيرا في المرة الواحدة فالإكثار من الخير خير وإن كان شرا فالشر لا يجوز لا مرة ولا مرارا ولا نعلم أحدا قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة وأما منعه من رد أكثر فقد روينا عن الشعبي والزهري والعجب كله من إجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم أن يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه بمشارطة من حين المبادلة وكذلك الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضاء القرض وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحض عليه وحسبنا الله

مسألة فإن قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل أن يكون أقرضه ذهبا فيرد عليه فضة أو غير ذلك وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وهو إذا رد غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل فإن قالوا إنما هو من باب البيع كأنه باع له ما كان عنده بما أخذ منه قلنا هذا حرام لا يحل لأنه ليس له

عنده شيء بعينه ولا يحل البيع الا في شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض وكل هذا
قد صح النهي عنه على ما نذكره في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى وان احتجوا بخبر ابن عمر فهو
خبر لا يصح على ما نذكره في البيوع ان شاء الله لانه من رواية سماك بن حرب ثم لو صح
له على ما نذكره هنا لكن ان شاء الله **مسألة** ومن استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه وهبته
والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص **مسألة** فان كان
الدين حالا كان للذي اقرض ان ياخذ به المستقرض متى احب ان شاء اثر اقراضه وان شاء انظره به
الى انقضاء حياته وقال مالك ليس له مطالبته اياه به الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما
وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان ولا نصا فانه اوجب ههنا اجلا مجهول المقدار لم يوجبه الله
ثم هو الموجب له لا يحد مقدارا فاي دليل على فساد القول من ان يكون قائله يوجب فيه
مقدارا لا يدري هو ولا غيره ما هو وقد امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان يعطى كل ذي
حق حقه فمن منع من هذا فقد خالف امره عليه السلام **مسألة** فان طالبه صاحب الدين
بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على ان يرد ذلك الذي اخذ
بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشيء واما غيره مثله من نوعه لانه قد ملك الذي استقرض
وصار كسائر ماله ولا فرق ولا يجوز ان يجبر على اخراج شيء بعينه من ماله اذا لم يوجب ذلك عليه
قرآن ولا سنة فان لم يوجد له غيره قضي عليه حينئذ لانه مامور بتعجيل انصاف غريمه
فتاخيره بذلك وهو قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم
فمطله ظلم **مسألة** فان كان القرض الى اجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه
عدلين فصاعدا او رجلا وامراتين عدولا فصاعدا فان كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان
شاء الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شاء ان لا يرتهن فله ذلك وليس يلزمه
شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى قوله ولا تساموا
ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اوتمن امانته وليس في امر الله
تعالى الا الطاعة ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول الله تعالى فاكتبوه
فيقول قائل لا اكتب ان شئت ويقول تعالى واشهدوا فيقول قائل لا اشهد ولا يجوز نقل
اوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص اخر او بضرورة حس وكل هذا قول
ابي سليمان وجميع اصحابنا وطائفة من السلف وتقصي ذلك في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى
مسألة ومن لقي غريمه في بلد بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ اجله فله
مطالبته واخذه بحقه ويجبر الحاكم على انصافه كان الدين عرضا او طعاما او حيوانا او دنانير
او دراهم كل ذلك سواء ولا يحل ان يجبر صاحب الحق على ان لا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه
برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مطل الغني ظلم وامره عليه السلام ان
يعطى كل ذي حق حقه ومن ادعى انه لا يجوز ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال
الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا رأي سديد ثم يقال له ان كان التداين بالاندلس ثم لقيه بصين الصين

ساكنًا هنالك كلاهما اترى حقه قد سقط او يكلف الذي عليه الحق وصاحب الحق النهوض الى
الاندلس لينصفه هنالك من مدينه ثم لو طردوا قولهم للزمهم ان لا يجبروا الا نصاف الا في البقعة
التي كان ابتدأ بها بينهما حين التداين وهم لا يقولون بهذا فنحن نزيدهم من الارض شبرًا شبرًا
حتى نبلغهم الى اقصى العالم ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جا
به قران او سنة لما قال الخطا ولكان اسلم لكل قايل وما توفيقنا الا بالله العظيم **مسئلة**
وان اراد الذي عليه الدين المؤجل ان يعجله قبل اجله بما قل من الزمان او كثر لم يجبر الذي له الحق
على قبوله اصلًا وكذلك لو اراد الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل اجله بما قل او كثر لم يجبر الذي
عليه الحق على ادايه سوا في كل ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض كلها والحيوان
فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه قبل حلول اجله او على تاخيره بعد حلول اجله او بعضه جاز كل
ذلك وهو قول ابي سليمن واصحابنا وقال المالكيون ان كان مما لا مؤنة في حمله ونقله اجبر الذي
له الحق على قبضه وان هو مما فيه مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله **قال ابو محمد**
وهذا قول في غاية الفساد اول ذلك انه قول بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب
لا مخالف له ولا قياس ولا راي سديد والثاني ان شرط الاجل قد صح بالقران والسنة فلا يجوز ابطال ما
صححه الله تعالى والثالث انهم ابطلوا هذا الشرط الصحيح الذي اثبته الله تعالى في كتابه واجازوا
الشروط الفاسدة التي ابطلها الله تعالى في كتابه كمن شرط لامراته ان كل امراة يتزوجها فهي طالق وكل
سرية يتخذها عليها فهي حرة وان لا يرحلها عن دارها فان فعل فامرها بيدها واحتجوا هاهنا بروا
مكذوبة وهي المسلمون عند شروطهم فهلا احتجوا بها اذ هي عندهم صحيحة في نفاذ شرط التاجيل
المسمى في الدين فتاملوا هذه الامور تروا العجب والرابع انهم احتجوا في هذا بعمر وعثمن فيما روي
عنهما في القضا بقبول تعجيل الكتابة قبل اجلها وقد اخطوا في ذلك من وجوه اولها انه لا حجة فيمن دون
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والثاني انما جا ذلك عن عمر وعثمن في الكتابة خاصة فقاسوا عليها ساير
الديون وهم مفرقون بان حكم الكتابة مخالف لحكم الديون في جواز الحمالة وغير ذلك والثالث انه قد خالف
عمر وعثمان في ذلك انس فلم ير تعجيل الكتابة قبل اجلها والثالث انهم قد خالفوا عمر وعثمان في مئين من
القضايا منها اجبار سادات العبيد على كتابتهم بالضرب اذا طلب العبد ذلك وغير هذا اكثير من الباطل
ان يكون قولهما حجة في موضع غير حجة في اخر والرابع انهم قد خالفوا عمر وعثمان في هذه القضية نفسها
لانه جا عنهما وضع الكتابة في بيت المال ثم يعطى في كل نجم نجمه فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى
التوفيق وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما جاك من هذا المال وانت غير
مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **قال ابو محمد** وهذا تحريف منهم الكلم عن مواضعه
لان هذا الخبر انما هو في العطا المبتدى الذي نهينا عن السوال فيه عن غير ضرورة او لغير سلطان لا
في الحقوق الواجبة الواجب السوال عنها وطلبها والابرا عنها الله تعالى **قال ابو محمد** وليت شعري اي
فرق بين ارادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل اجله مع اباية الذي له الحق من ذلك وبين ارادة
الذي له الحق تعجيل ما له قبل اجله مع اباية الذي عليه الحق اذ اوجبوا الواحد ومنعوا الاخر فان
قالوا ان الذي له الحق يريد ان يبري الذي عليه الحق مما عليه فان قالوا ليس يريد ذلك
الذي عليه الحق الا الى اجله قلنا ولا يريد ذلك الذي له الحق الا الى اجله **مسئلة**

والقرض جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والارضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالراي الفاسد
بغير قران ولا سنة وقولنا في هذا هو قول المزني وابي سليمان ومحمد بن جرير واصحابنا ومنع من ذلك
ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري خاصة وما نعلم لهم حجة اصلاً لا من قران ولا من سنة ولا
من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي سديد الا ان بعضهم قال
لا يجوز ذلك لانه يطاها ثم يردها اليه فتكون فرجا معارا **قال ابو محمد** فما قولهم يطاها ثم
يردها اليه ثم هم يوجبون هذا نفسه في التي يجد فيها عيبا فان ادعوا اجماعا قلنا كذبتم وقد
صح عن علي وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطء ثم لو صح انه اجماع للزمهم لانهم اصحاب قياس ان
يقيسوا ما اختلف فيه على ما يزعمون انه اتفق عليه فهذا اصل في القياس فما بالهم عنه
ثم نقول لهم فاذا وطيها ثم ردها فكان ماذا وطيها بحق بنص القران قال تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
ثم ان ردها ردها بحق لانه ادى ما عليه فانتقلت من حق الى حق واما قولهم انه فرج معار
فكذب وباطل لان العارية لا يزول عنها ملك المعير فحرام على غيره وطيها لانه ملك يمين غيره واما
المستقرضة فهي ملك المستقرض فهي له حلال وهو مخير بين ان يردها او يمسكها ويرد غيرها وليست
العارية كذلك وقالوا هذا تشنيع قلنا لا بشاعة ولا شناعة في الحلال وانتم لا تستنكرون
مثله من ان يكون انسان يبيع جارية من غيره فيطاها ثم يبتاعها الذي باعها [illegible]
ثم يطاها ثم يبتاعها الذي باعها منه وهكذا ابدا ومن ان يكون انسان تزوج امراة فيطاها
ثم يطلقها فتعتد خمسة واربعين يوما وهي مصدقة عندهم ثم يتزوجها جاره فيطاها ثم يطلقها
فتعتد كذلك ثم يتزوجها الاول فيطاها ثم يطلقها وهكذا ابدا فاي فرق بين هذا وبين ما منعوا
منه من قرض الجواري اما التشنيع الشنيع الشنيع الفضيع ما يقولونه من ذلك ان رجالا يكون بينهم
امة يطاها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك حدا ويلحقون الولد بهذا الوطء الخبيث الحرام
ومن ان يطا الوالد ام ولد ابنه فلا يرون عليه حدا ويلحقون الولد في هذا الوطء الفاحش لا سيما
الحنيفيين الذين يقولون من عشق امراة جاره فرشا شاهدين يشهدان له بان زوجها طلقها وانها
اعتدت وانها تزوجت هذا وهي منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم انهما كاذبان فقضى القاضي
بذلك فانه يطاها حلالا طيبا فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الاسلام وبالله تعالى التوفيق
مسألة وكل ما يمكن وزنه او كيله او عدده او ذرعه لم يجز ان يقرض جزافا لانه لا يدري
مقدار ما يلزمه ان يرده فيكون اكل مال بالباطل **مسألة** وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد
او الذرع او الكيل او الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا انه اقل مما اقترض ورضي ذلك
المقرض او كان ظاهرا متيقنا انه اكثر مما اقترض وطابت به نفس المقرض فكل ذلك حسن جائز لما
قدمنا فان لم يدر اهو مثل ما اقترض ام اقل ام اكثر لم يجز لانه لا يحل مال احد الا بطيب نفس منه
ولا يكون الرضى وطيب النفس الا على معلوم ولا بد لا على مجهول وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على ان يبرئه من الباقي فان وقع رد وصرف الى الغريم ما اعطى لانه
شرط ليس في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله

فهو باطل

فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه
الباقي او بعضه فاجابه الى ذلك او وضع عنه بغير رغبة فكل ذلك جايز حسن وكلاهما ماجور لانه
ليس ههنا شرط اصلا لكن احدهما سارع الى الخير في ادا بعض ما عليه فهو محسن والاخر سارع الى
الابرا من حقه فهو محسن قال الله عز وجل وافعلوا الخير وهذا كله خير **مسالة** ومن كان
له دين حال او مؤجل فرغب اليه الذي عليه الحق في ان ينظره ايضا الى اجل مسمى ففعل او
انظره كذلك بغير رغبة واشهد او لم يشهد لم يلزمه من ذلك شي والدين حال ياخذه به
متى شا وهو قول الشافعي وهو ايضا قول زفر وقول ابي سليمن واصحابنا وكذلك لو ان امرا عليه
دين مؤجل فاشهد على نفسه انه قد اسقط الاجل وجعله حالا فانه لا يلزمه ذلك والدين
الى اجله كما كان برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس
شي من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفا بها لان العقود المامور بالوفا بها منصوصة الاسما
في القران ولا خلاف في ان كل العقود لا يلزم الوفا بها لمن عقد ان يكفر او ان يزني وكل عقد
صح مؤجلا بالقران والسنة فلا يجوز البتة ابطال التاجيل الا بنص اخر وكل عقد صح حالا
بالقران او السنة لم يجز البتة ابطال الحلول الا بنص اخر ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله تعالى
التوفيق **فان قيل** قد قلتم انه ان عجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك لازم له لا رجوع
له فيه **قلنا** نعم لانه قد خرج من حقه وصيره الى غيره ووهبه فهذا جايز اذ قد امضاه
واما من لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد لا يلزم انجازه فرضا وبالله تعالى التوفيق
وقال مالك يلزم التاجيل وقال ابو حنيفة ان اجل في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع وياخذه
حالا فان اجله في غصب غصبه اياه وفي ساير الحقوق ما عدا القرض لزمه التاجيل وهو قول محمد
ابن الحسن وابي يوسف وروي عن ابي يوسف ايضا انه ان استهلك له شيا مما يكال او يوزن ثم
اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا يلزمه التاجيل فان استهلك له شيا سلعة او ثوبا فاجله في قيمتهما
لزمه التاجيل **قال ابو محمد** فهل سمع باسخف من هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال ان
التاجيل في اصل القرض لا يصح فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى **قال ابو محمد** وانما الحجة ما ذكرنا وبالله تعالى نتاييد **مسالة** وكل
من مات وله ديون على الناس مؤجلة او للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سوا وقد بطلت الاجال
كلها وصار كل ما عليه من دين حالا سوا في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك وقال مالك اما
الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت واما التي له على الناس فالى اجلها **قال ابو محمد** وهذا
فرق فاسد لا من قران ولا سنة ولا اجماع ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا راي له وجه
برهان قولنا قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال الله تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرايض المواريث فقال
عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين فصح ان بموت الانسان بطل ملكه عن ماله وانتقل الى
ملك الغرما والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة وعقد الغرما في تاجيل ما عليهم او تاجيل ما على
الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل الان المال عن ملكه الى ملك
غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرما شي من مال الورثة والموصى
لهم والوصية بغير طيب انفسهم فبطل حكم التاجيل في ذلك ووجب للورثة وللموصى لهم اخذ
حقوقهم وكذلك لا يحل للورثة امساك مال الغريم ميتهم الا بطيب نفسه لان عقده انما كان مع
المتوفى اذ كان حيا فلا يلزمه ان يبقي ماله بايدي ورثة لم يعاملهم قط ولا يحل لهم امساك

مال لذي له الحق عنه والله تعالى لم يجعل لهم حقاً ولا للوصية الا بعد انصاف الديون
وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
عن الشعبي والنخعي قالا جميعا من كان له دين الى اجل فاذا مات فقد حل الاجل
وبه الى ابي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن الاشعث عن الحسن البصري انه كان
يرى الدين حالا اذا مات وعليه دين ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن المغيرة بن مقسم قال اذا مات الميت فقد حل دينه وهذا عموم لما عليه
ولماله **مسئلة** وهدية الذي عليه الدين الى الذي له عليه الدين
وكذلك ضيافته اياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط فان كان عن شرط فهو حرام
روينا من طريق الليث بن سعد عن سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جائزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة وكان
عليه السلام ياكل الهدية وقال عليه السلام لو اهدي الي ذراع لقبلت وروينا
من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
عموم ولم يخص عليه السلام من ذلك غريما من غيره وقالت طائفة لا يجوز قبول
هديته ولا النزول عنده واكل طعامه صح عن ابن عباس اذا اسلفت رجلا سلفا فلا
تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة وانه استفتاه رجل فقال له
اقرضت سماكا خمسين درهما وكان يبعث الي بسمكه فقال له ابن عباس حاسبه فان
كان فضل فرد عليه وان كان كفافا فقاصصه وصح عن عبد الله بن سلام انه
قال اذا كان لك على رجل مال فاهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها واردد عليه
هديته او اثبه وصح عن ابن عمر انه ساله سائل فقال له اقرضت رجلا فاهدى
لي هدية فقال اثبه او احسبها له مما عليه او اردها عليه وعن علقمة نحو هذا
واحتجوا فقالوا هو سلف جر منفعة وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة **وقال**
ابو محمد اما هولاء الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في مئين من القضايا وقد خالفهم غيرهم روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء كلاهما عن ابن سيرين ان
ابي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة الاف فبعث اليه ابي من تمرة وكان من اطيب
اهل المدينة تمرا فردها عليه عمر فقال له ابي بن كعب لا حاجة لي بما منعك طيب تمري فقبلها
عمر وقال انما الربا على من اراد ان يربي وينسي وبه الى سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
النخعي وذكر له علقمة عن اكل المرء عند من له عليه دين فقال ابرهيم الا ان يكون معروفا كانا
يتعاطيانه **قال** ابو محمد قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه واله
وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما
او مكروها لما اغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم وما كان ربك نسيا
فاذ لم يبينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض الا ما كان عن شرط بينهما واما قولهم انه سلف
جر منفعة فكان ماذا اين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله
فيكون مضمونا تلف او لم يتلف مع شكر المستقرض اياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما فعلى
قولهم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم اللهم يسر

كتاب الرهن

مسألة لا يجوز اشتراط الرهن الا في بيع الى
اجل مسمى في السفر او في السلم الى اجل مسمى في السفر خاصة او في القرض الى اجل مسمى في السفر خاصة مع
عدم الكاتب في كلا الوجهين برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس
له وقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب
ان يكتب كما علمه الله الى قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فهاهنا يجوز اشتراط
الرهن حيث اجازه الله تعالى والدين الى اجل مسمى لا يعدو ان يكون بيعا او سلما او قرضا فهذه
الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النصوص بجوازه في السلم وجوازه في القرض والبيع
ولا يجوز فيما عدا ذلك اصلا لانه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التأجيل
فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وصح عن مجاهد انه لا يجوز الرهن الا في السفر واما الحضر
فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من يهودي طعاما
الى اجل ورهنه درعه ومن طريق محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس قال والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل
من اليهود بعشرين صاعا من شعير اخذها طعاما لاهله **فان قيل** قد روى انس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر اجل
قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان يشترط في العقد لانه تطوع من
الراهن حينئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن فان ذكروا حديث ابي رافع في بعث النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به فابى الا برهن فرهنه درعه فهذا
خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ضعفه القطان وابن معين والبخاري وابن
المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه **مسألة** ولا يجوز
الرهن الا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى فرهان مقبوضة وقال قوم ان اشترط ان يجعل الرهن
عند ثقة فهو جائز وهو قول ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي
وقال آخرون لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري
قال معمر عن قتادة وقال سفيان عن اشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم على ان الرهن اذا كان على
يدي عدل فليس مقبوضا قال سفيان وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول ابو سليمن واصحابنا وصح ايضا
عن الحرث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه **قال ابو محمد** لما ذكر الله تعالى القبض في الرهن
مع ذكره المتداينين في السفر الى اجل عند عدم الكاتب ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المبيع الذي له الدين فهو القبض الصحيح واما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يأت به نص ولا
اجماع واشتراط ان يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **مسألة**
ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم او لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز لان
الله تعالى يقول فرهان مقبوضة ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو
قول عثمان البتي وابن ابي ليلى ومالك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي

وابي ثور وابي سليمان وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان فيما ينقسم او لا
ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره واجازوا ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما عند انسان
واحد ومنعوا من ان يرهن المرء ارضه عند اثنين لهما دينا واحدا في صفقة واحدة وهذا
تخليط ناهيك به اول ذلك انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم والثاني انه قول بلا دليل والثالث انهم
تناقضوا فيه كما ذكرنا وايضا فانهم لا يختلفون في ان بيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من
الشريك فيه وحده فاجازوه له وهذه تخاليط ومناقضات لا خفاء بها وما نعلم لهم شيئا موهوا به
الا انهم قالوا لا يصح القبض في المشاع ومن قولهم ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد اجازوا البيع في المشاع
والقبض عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهوا وهو البيع والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم
يشتهوا وهو الرهن وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما يقبض في البيع كذلك يقبض في الرهن
ولا فرق **مسألة** وصفة القبض في الرهن وغيره هو ان يطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله
الى نفسه وما كان مما لا ينقل كالدور والارضين اطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع وما كان مشاعا
كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع
لكان الشريكان فيه غير قابضين له ولو كانا غير قابضين له لكان مهملا لا يد لاحد وهذا امر
يكذبه الدين والعيان اما الدين فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه واما العيان فكونه
عند كل واحد منهما مدة يتفقان فيها وعند من يتفقان على كونه عنده وبالله تعالى التوفيق
مسألة والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وام الولد والسنور
والكلب والماء لانه وثيقة للمرتهن لينتصف ان مطل ولا يمكن الانتصاف للغريم الا فيما يجوز بيعه
وبالله تعالى نتأيد **مسألة** ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها شيئا لصاحبه الراهن
له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه
لصاحب الرهن كما ذكرنا الا ان يضيعهما ولا ينفق عليهما وينفق على ذلك المرتهن فيكون له حينئذ
ركوب الدابة ولبن الحيوان بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك ام قل برهان ذلك
قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام وحكمه عليه السلام بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه وملك الشيء المرهون
باق لراهنه بيقين واجماع لا خلاف فيه فاذ هو كذلك فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن ولم
ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه مما للمرء ان ينتفع به من ماله
بغير نص بذلك فله الوطء والاستخدام والمؤاجرة والخياطة واكل الثمرة الحادثة والولد الحادث
والزرع والعمارة والاصواف الحادثة والسكنى وساير ما للمرء في ملكه الا كون الرهن في يد المرتهن
فقط بحق القبض الذي جاء به القرآن ولا مزيد اما الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على
المركوب والمحلوب فلما رويناه من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك
اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة والنص قد ورد بتحريم الاموال على من لم يكن له فيها حق فالرهن
بلا شك حرام عينه على كل من عدا الراهن وللمرتهن فيه حق الارتهان فدخل في هذا العموم
وخرج منه من عداه بالنصوص الاخر قال ابو محمد ومن خالفنا في هذا فانه مخالف للقرآن

والسنن

والسنن والمعقول اما القران والسنن فمنعه صاحب الحق من منافع ماله والله تعالى يقول
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون فقد اطلقه الله تعالى على وطي امته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة
وما كان ربك نسيا وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
واما المعقول فنسال من خالفنا هاهنا عن الدار المرهونة اتوجر وتصلح ما وهي فيها ام تهمل
وتضيع وتخرج المستاجر لها عنها وعن الارض المرهونة اتحرث وتزرع ام تهمل وتضيع وعن الحيوان
المرهون اينفق عليه ويستعمل ام يضيع حتى يهلك وعن الاشجار المرهونة لمن تكون غلتها فان
قالوا ان كل ذلك يضيع فقد خالفوا الاجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن اضاعة المال فان قالوا لا يضيع قلنا فالمنافع المذكورة من الاجارة والولد واللبن والصوف
والثمرة لمن تكون فان قالوا يكون داخلا في الرهن قلنا ومن اين لكم ادخال ما لم يرهن من ماله في رهن لم يتعاقدا
قط ان يكون داخلا فيه ومن امر بهذا فلا سمعا له ولا طاعة ولا نعمة عين لانه خلاف قول النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا تحريم ماله عليه واباحته لغيره وهذا
باطل متيقن وان قالوا بل هو لصاحبه المالك قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد وصح عن ابي هريرة
له مثل قولنا وهو انه قال صاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقة وانه
قال الرهن مركوب ومحلوب بعلفه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي فيمن
[illegible] ذات لبن فقال يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف
فهو ربا قال ابو محمد هذه الزيادة من ابراهيم لا نقول بها وعموم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
احب الينا من تفسير ابي عمران رحمه الله برايه ولا مخالف لابي هريرة من الصحابة نعلمه وقال الشافعي جميع منافع
الرهن للراهن كما كانت وقال ابو ثور بذلك ويقولنا في الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام ولا نقول
بهذا لانه لم يات به النص والقياس لا يستحل به المحرم من اموال الناس وما كان ربك نسيا وقال
اسحق واحمد بن حنبل لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان واما مالك فانه قال
لا باس ان يشترط المرتهن منفعة الرهن الى اجل في الدور والارضين وكره ذلك في الحيوان والثياب
والعروض وهذا قول لا برهان على صحته وتقسيم فاسد وشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل
وقول لا نعلم احدا قاله قبله وتناقضه وان بعضهم يغرب به وهو انه قال في العروض انه سلف
جر منفعة فقيل له وهو في العقار كذلك ولا فرق واما ابو حنيفة واصحابه فانهم منعوا من مواجرة
الرهن ومن ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قرب فاباحوا للراهن ان ينتفع من
المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروا بذلك خارجا من الرهن وهذا قول في غاية الفساد
لتعريه من البرهان ولاننا لا نعلم احدا قال به قبله واعترض بعضهم بان قال فاذا كانت
المنافع للراهن كما كانت فاي فايدة للرهن قلنا اعظم الفايدة اما في الاخرة فالعمل لما امر الله تعالى
به والاجر واما في الدنيا فلان الراهن ان مطل بالانصاف بيع الرهن وتعجل المرتهن الانصاف
من حقه فاي فايدة تريدون اكثر من هذه ونقول لهم انتم توافقونا على انه لا يحل القمح بالقمح
الا مثلا بمثل فاي فايدة في هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذه اعتراضات
يسوء الظن بصاحبها وليس الا الايتمار لله ولرسوله صلى الله عليه واله وسلم قال الله عز وجل
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقال عز وجل
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فاعترض من لا يتقي الله عز وجل على حديث النبي صلى
الله عليه واله وسلم

الذي وردنا قبل من قوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب فقال هذا خبر رواه هشيم
عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت الدابة مرهونة
فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب بنفقتها وتركب قال هذا الجاهل المقدم فاذا المراد بذكر
المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة **قال ابو محمد** هذا كلام في
غاية الفساد والجراءة اول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا لانه ليس فيه بيان بان هذا اللفظ
من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايضا فان فيه لفظا مختلطا لا يفهم اصلا
وهو قوله ولبن الدر يشرب بنفقتها وتركب وحاش لله ان يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم المامور بالبيان لنا وهذه الرواية انما هي من طريق اسمعيل بن سالم الصايغ مولى بني
هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم عن فوقه لان حديث هشيم هذا رويناه من
طريق سعيد بن منصور الذي هو احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال ثنا هشيم عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة يرفع الحديث فيما زعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن يركب
ويعلف ولبن الدر اذا كان مرهونا يشرب وعلى الذي يشرب النفقة والعلف واما قول هذا الجاهل
فاذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة فقد كذب وافك وما للربا
هاهنا مدخل اصلا ولو انهم اتقوا الربا لما اقدموا عليه جهارا اذ اباحوا التمر بالاربع تمرات
وان كانت الاربع اكبر جسما واثقل وزنا واذ اباح بعضهم درهما فيه درهم ونصف بدرهم فيه
درهم غير ثمن واذا اباحوا الف درهم حاضرة بمائة دينار غايبة في الذمة هذا هو الربا حقا لا انتفاع
الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر والركوب المباحين له بالنص من اجل نفقته على المركوب
والمحلوب وقال ايضا صح عن الشعبي انه كره ان ينتفع الراهن من عنده بشيء قالوا وهو راوي
الحديث فلم يتركه الا لفضل علم عنده **قال ابو محمد** هذا من سخف ما ياتون به ولقد
كنا نظن ان في بعض بلادهم بعض العذر لهم ان يحتجوا بترك الصاحب لما روى حتى اتونا بترك السند
من اجل ترك الشعبي لها وقد اوردنا حديث ابي هريرة لما روي عن ذلك فليمشوا هكذا ليكون ترك
مالك للاخذ لما روي حجة على الحنفيين في اخذهم به وليكون ترك ابي حنيفة لما بلغه من الحديث
حجة على المالكيين في اخذهم به وهكذا سفلا حتى يكون ترك كل احد للحديث عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اذا بلغه حجة قاطعة في رده وهذا مذهب ابليس ومن اتبعه ولا كرامة لاحد ان يكون
حجة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو عليه السلام الحجة على الانس والجن واسلم الوجوه لمن
خالف ما روي من صاحب فمن دونه من الائمة خاصة ان يظن بهم النسيان او التاويل الذي اخطوا
فيه قاصدين للخير فيوجرون مرة واحدة واما من اقدم على رد ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فان اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال فان لم يعتقد
ذلك فهو فاسق قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما **قال ابو محمد** وقد روي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وشريح ان لا
ينتفع المرتهن بشيء من الرهن ولا يصح عن احد منهم لانه عن منقطع وعن ابن عمر من طريق
ابن لهيعة وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين والشعبي
لا ينتفع من الرهن بشيء وهذا اصح ان كان عند المرتهن وبه يقول الا
الحلب والركوب ان انفق فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وابو سليمان نفقة الرهن على راهنه وهذا اصح لانه

ماله

مسالة الا ان الحنفيين قالوا ان مرض الرقيق المرهون او اصابت العبد جراحه
او دبرت الدواب المرهونه فان كان الدين وقيمة الرهن سوا فالعلاج كله على
المرتهن وان كان الدين اقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا
كلام يشبه الهذيان الا انه اسوا حالا من الهذيان لانه حكم في الدين بالاراء الفاسدة التي لا
يعلم احدا قالها قبله ولا متعلق لهم فيها لا بقران ولا بسنة ولا برواية صحيحة ولا بقياس ولا
براي سديد ولا بقول متقدم **مسألة** فان مات الرهن او تلف او ابق او كانت امة حملت من
سيدها او اعتقها او باع الرهن او وهبه او تصدق به فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الرهن
كله بحسبه ولا يكلف الراهن عوضا مكان شي من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعا الا ان يكون
الراهن لا شي له من ان ينصف غريمه غيره فيبطل عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل بيعه ولا اصداقه
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا اسرائيل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي
فيمن رهن عبده ثم اعتقه قال العتق جائز ويتبع المرتهن الراهن قال يحيى وسمعت الحسن بن حي
يقول فيمن رهن عبدا ثم اعتقه العتق جائز وليس عليه سعاية برهان ذلك ان الدين قد ثبت فلا
يبطله شي الا نص قران او سنة ولا سبيل الى وجود ابطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعا لانه
لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم والذمم بريئة الا بنص قران او سنة فاما العتق
والبيع والصدقة والهبة والاصداق فان الرهن مال الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة
لامرئ في ماله في نص القران والسنة والاجماع المتيقن الا من لا شي له غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم كل معروف صدقة وقوله الصدقة عن ظهر غنى فمن ادعى ان الارتهان يمنع من شي من ذلك
فقوله باطل ودعواه فاسدة اذ لا سبيل له الى قران ولا سنة بتصحيح دعواه قال تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين وقد اختلفوا في ذلك فقال عثمان البتي وابو ثور وابو سليمن العتق باطل بكل
حال وهو قول عطا وقال مالك والشافعي ان كان موسرا نفذ عتقه وكلف قيمته يجعلها رهنا مكانه
وان كان معسرا كلف قيمته فالعتق باطل وقال احمد بن حنبل العتق نافذ على كل حال فان كان موسرا
كلف قيمته يكون رهنا وان كان معسرا لم يكلف قيمته ولا كلف العبد استسعا ونفذ العتق وقال ابو حنيفة
العتق نافذ بكل حال ثم تسمر كما نذكر بعد هذا وقال الشافعي ان رهن امة له فوطئها فحملت فان كان
موسرا خرجت من الرهن وكلف رهنا اخر مكانها وان كان معسرا فمرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا
مكانها ولا تكلف هي شيا ومرة قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنا اخر والتفريق بين الموسر
هاهنا والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها اقوال فاسدة بلا برهان وقال ابو ثور هي خارجة
من الرهن ولا يكلف لا هو ولا هي شيا معسرا كان او موسرا وروينا عن قتادة بانها تباع هي
ويكلف سيدها ان يفتك ولده منها **قال ابو محمد** افتكاك الولد لا ندري وجهه ولئن كان
مملوكا فلاي معنى يكلف والده افتكاكه وان كان حرا فلم يباع حتى يحتاج الى افتكاكه وروينا
عن ابن شبرمة انها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا اعتق **قال ابو محمد** وهذا اعجب وما
ندري من اين حل اخذ مالهما وتكليفهما غرامة لم يكلفهما الله تعالى قط اياها ولا رسوله صلى الله
عليه واله وسلم وما جعل الله فيهما شركا للمرتهن فيستسعى له واما مالك فقال ان كان موسرا

كلف ان ياتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه
وتاتيه فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو هنا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه
فقط وان كان تسور عليها يبعث هي واعطي هو ولدها منها **قال ابو محمد** في هذا القول خمسة
اوجه من الخطا وهي تفريقه بين الموسر والمعسر في ذلك والحق عليهما واحد وتكليفه احدا دفعه من ماله
للرهن لم يعقد فيها قط رهنا وتفريقه بين خروجها الى سيدها وبين تسوره عليها وهي امته في كلا
الوجهين وهو مسي في كلا الوجهين وهذا عجب جدا او بيعه اياها وهي ام ولد واخراجه ولدها
من حكم الرهن بلا تكلف عوض بخلاف الام وكلاهما عنده لا يجوز رهنا وكل هذه اوجه فاحشة الخطا
لا متعلق لهم فيها بقران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا دليل ولا راي له وجه ولا قول صاحب
نعم ولا قول احد نعلمه قبله وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت فاقر بحملها فان كان موسرا اخرجت
من الرهن وكلف قضا الدين ان كان حالا او كلف هنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت
ان تسعى في الدين الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية فان كان
الدين الى اجل كلفت ان تسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل الدين كلفت من ذي قبل
ان تسعى في باقي الدين ان كان اكثر من قيمتها قالوا فان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له
بيعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن وترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته
ويرجع به على ابيه ويأخذ المرتهن كل ذلك قالوا فلو كان الرهن عبدا فاعتقه نفذ فيه العتق
وخرج من الرهن فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف غرم الدين فان كان الدين الى اجل كلف السيد
قيمة العبد يكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته او الدين ويرجع به على
سيده ويرجع المرتهن على الراهن بباقي دينه **قال ابو محمد** ان في هذه الاقوال لعبرة لمن اعتبر
ونعوذ بالله من الخذلان وان من العجب تفريقه بين ما تسعى فيه الام وبين ما يسعى فيه العبد
المعتق وبين ما يسعى فيه الولد وهو عنده حر لاحق النسب بالامة حر حتى ام ولد من سيدها
بوطي مباح وما بال انسان حر ابن حر ولد على فراش ابيه وما بال عبد ابيه اعتق يكلفون الغرامات
دون جناية جنوها ولا ذنب فتهم فتستباح اموالهم بالباطل ويكلفون ما لم يكلفهم الله تعالى قط
ولا رسوله عليه السلام ولا احد من المسلمين قبل ابي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون صاحب الجناية
عندهم من الغرامة ما شاكان وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فانه يدخل على ابي حنيفة الا فرق
ملك بين خروجها اليه وبين تسوره عليها ويزيد من التناقض والفساد في قول ابي حنيفة تفريقه
بين الدين الحال والموجل في ذلك وتفريقه بين ما تكلفه الام وما يكلف الولد وتفريقه بين اقراره بالحمل
وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما تكلفه من لا تسعى في الحالين وتفريقه بين تكلفه ام الولد وبين
ما تكلفه العبد بعتق وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منعهم من الرجوع
عليه مرة بذلك واغرب من ذلك قوله ان الولد يستسعي وليت شعري الى متى يبقى هذا الدين المسحوط
ولد المحمول به وحتى فطن وكبر وبلغ وتصرف وان مات قبل ذلك ما لا يكون كل هذا بلا دليل اصلا
من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من بني ادم قبلهم ولا قياس اصلا ولا راي له وجه
ما مثل عقول ان تجد هذه الاقوال مامونة على تدبير نواة محرقة فكيف على التحكم في الدين

وان نعمة الله تعالى علينا لعظيمة في توفيقه لنا في اتباع كتابه وسنن رسوله صلى الله عليه واله
وسلم ولا نوهن بان تقولوا قسنا ذلك على الاستسعا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معتق فان ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعدا وليس هاهنا
مالك غير المعتق عبده والوالد امته ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس حكم
على ما لا يشبهه وعلى ما ليس مثله في ورد ولا في صدر. قال ابو محمد ثم نسالهم ما الفرق بين
عتقه وبيعه وهبته واصداقه اذ اجازوا البيع بغير اجماع ومنعتم من سائر ذلك اما هلاك الرهن
بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة اقوال قالت طايفة يترادان الفضل تفسير ذلك ان
الرهن ان كانت قيمته وقيمة الدين سوا فقد سقط الدين الذي كان عليه ولا ضمان في الرهن فان
كانت قيمة الرهن اكثر سقط الدين ومقداره من الرهن وكلف المرتهن ان يودي الى الراهن مقدار ما كان
يزيد قيمة الرهن على قيمة الدين وان كانت قيمة الرهن اقل سقط من الدين بمقداره وادى الراهن الى
المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن. روينا من طريق الحكم وقتادة ان علي بن ابي طالب قال يترادان
الفضل يعني في الرهن يهلك وروي ايضا عن ابن عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن وابي عبيد واسحق ابن
راهويه وقالت طايفة ان كانت قيمة الرهن اكثر من قيمة الدين او مثلها فقد بطل الدين كله ولا
غرامة على المرتهن في زيادة الرهن على قيمة الدين وان كانت قيمة الرهن اقل من قيمة الدين سقط من
الدين بمقدار قيمة الرهن وادى الراهن الى المرتهن ما بقي من قيمة دينه روينا من طريق مطر
الوراق عن عطا عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى
ابن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن علي ومن طريق
وكيع عن ادريس الاودي عن ابرهيم بن عمير قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول ابرهيم النخعي وقتاده
وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وقالت طايفة ذهب الرهن بما فيه سوا كان كقيمة الدين او اقل او اكثر
اذا تلف سقط الدين ولا يغرم احدهما للاخر شيا صح هذا عن الحسن البصري وابرهيم النخعي وشريح والشعبي
والزهري وقتاده وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن وروينا عن النخعي والشعبي فيمن ارتهن
عبدا فاعور عنده قال ذهب بنصف دينه وقالت طايفة اذا كان الرهن مما يخفى كالثياب ونحوها
فضمان ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يودى اليه بكماله وان
كان الرهن مما يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق بكماله حتى يودى
اليه وهو قول مالك وقالت طايفة سوا كان مما يخفى او مما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن اصلا
ودينه باق بكماله حتى يودى اليه وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد وابي سليمن واصحابهم
وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتاده عن خلاس عن علي بن ابي طالب قال
في الرهن يترادان الفضل فان اصابته جايحة برى فصح ان علي بن ابي طالب لم ير تراد الفضل
الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما اصابته جايحة بل راى البراة له مما اصابته جايحة وصح عن
عطا انه قال الرهن وثيقة ان هلك فليس عليه غرم ياخذ الدين الذي له كله وعن الزهري
انه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه
قال ابو محمد اما تفريق مالك بين ما يخفى وبين ما لا يخفى فقول لا برهان على صحته
لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله وانما بنوه
على التهمة والتهمة ظن كاذب باثم صاحبه ولا يحل القول به والتهمة متوجهة الى كل احد
في كل شي واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه
قالوا فقد اجمع الصحابة على تضمين الرهن والمرتهن امين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه
قال ابو محمد اما قولهم ان المرتهن امين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه فدعوى فاسدة
وتفريق بلا دليل وما هو الا امين في الكل او غير امين في الكل واما قولهم اجمع الصحابة على تضمين الرهن
فقول لعمري وانه على عادتهم الخبيثة على السنتهم من الكذب على الصحابة بلا مؤنة ويا للمسلمين
هل جاء في هذا كلمة عن احد من الصحابة الا عن علي وعمر وابن عمر فقط فاما عمر فلم يصح عنه ذلك
لانه من رواية عبيد بن عمير وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر او ادركه صغيرا لم يسمع منه شيئا واما
ابن عمر فلا يصح عنه لانها من رواية ابن عمير عنه وهو مجهول وقد روي عنه ترادّ الفضل
واما علي فمختلف عنه في ذلك واصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيما اصابته جائحة كما اوردنا
آنفا ثم العجب انهم يدعون ان الصحابة اجمعوا على تضمين الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع
لانهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فقد احكموا على انفسهم واما
الحديث الذي ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا لانه لا يدل
على شيء من قولهم ولا تقسيمهم وانما مقتضاه لو صح هو ان قوله لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه
وعليه غرمه ان كان اراد من صاحبه مالكه وهو الاظهر فهو يوجب ان خسارته منه ولا يضمنه
له المرتهن وان كان اراد بصاحبه المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال فصار حجة عليهم
بكل وجه ويبطل قولهم ونقول لهم في اي الاصول وجدتم شيئا واحدا هكذا كله عن دين واحد
بعضه مضمون وبعضه امانة وانتم تردون السنن بخلافها للاصول بزعمكم ثم تخالفون ها هنا الاصول
بلا نص واما من قال بتراد الفضل فما نعلم لهم حجة اصلا الا انه استحسان وكانه لما كان
الرهن بمكان الدين تقاصّا فيه وهذا راي والدين لا يؤخذ بالراي واما من قال ذهبت الرهون
بما فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء ان رجلا رهن فرسا فهلك عنده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب حقك قال علي هذا مرسل ومصعب بن
ثابت ليس بالقوي قال ابو محمد فاذ قد بطل ما موهوا به فالواجب الرجوع الى القرآن
والسنة فوجدنا ما ناه احمد بن قاسم ثنا ابي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي بن اصبغ بن
محمد بن ابرهيم ثنا يحيى بن ابي طالب الانطاكي وجماعة من اهل الثقة ثنا نصر بن عاصم الانطاكي
ثنا شبابة ثنا ورقاء ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن لمن رهنه له غنمه
وعليه غرمه فهذا مسند من احسن ما روي في هذا الباب وادعوا ان ابا عمرو المطرز غلام
ثعلب قال الخطا من قال ان الغرم من الهلاك قال ابو محمد وقد صح في ذم قوم في القرآن
ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما اي يراه هلاكا بلا منفعة والقرآن اولى من ابي المطرز
قال ابو محمد ووجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
فلم يحل تغريم المرتهن شيئا وان لا يضمن الرهن بغير نص في تضمينه الا ان يتعدى فيه او يضيعه
فيضمنه حينئذ باعتدائه في كلا الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب
الرهن فصح يقينا من هذين الاصلين الصحيحين بالقرآن والسنة ان هلاك الرهن من الراهن
ولا ضمان على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق واما
ما تولد من الرهن فانا روينا من طريق عمرو بن دينار ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن

ارهنا

ارضا فاثمرت فان الثمرة من الرهن ومن طرق نوطا وبيان في كتاب معاذ من ارتهن ارضا فهو
يحسب ثمرها لصاحب الرهن **قال ابو محمد** الحكمان متضادان وهما قولان احدهما ان
الثمرة لصاحب الرهن والاخر انها من الرهن وقال ابو حنيفة الولد والغلة والثمرة رهن مع الاصول
ثم تناقضوا فقالوا ان هلك الولد والغلة والثمرة لم يسقط من اجل ذلك الدين شي وان هلك الاصل
والام والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النما فما وقع للاصل سقط وما وقع للنما بقي **قال ابو محمد**
وهذا تناقض فاحش لان كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بين احكامهما بلا برهان وقال مالك اما الولد
فداخل في الرهن واما الغلة والثمرة فخارجان من الرهن وهذا تقسيم فاسد ايضا بلا برهان فان
قالوا الولد بعض الام قلنا كذب من قال هذا وكيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهي انثى ويكون
مسلما وهي كافرة ثم يقال لهم والثمرة ايضا بعض الشجر دعوى كدعوى وقال الشافعي كل ذلك لصاحب
الاصل ولا يدخل شي منه في الرهن وهو الحق لان الرهن ما تعاقدا عليه الصفقة لا ما لم يتعاقدا
عليه وكل ما ذكرنا لم يتعاقدا الصفقة عليه فكله غير الاصل وكله حادث في ملك صاحب الاصل
فكله له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان مات الراهن او المرتهن بطل الرهن ووجب
رد الرهن الى الراهن او الى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن اولى بثمن الرهن من ساير
الغرما حينئذ وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما كان الرهن له
لا لورثته ولا لغرمائه ولا لاهل وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق التي ليست اموالا كالامانات
والوكالات والوصايا وغير ذلك فاذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه واذا مات
الراهن فانما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته وانتقل ملكه
الى ورثته او الى غرمائه وهو لم يعاقد غرمائه والى اهل وصيته ولا عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد
الميت على غيره فيكون كاسبا عليهم فالواجب رد متاعهم اليهم ولقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وما نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا وروينا عن الشعبي
فيمن رهن على يدي عدل فمات ان الرهن له اي لورثته قال الحكم هو للغرما **مسئلة** ومن
ارتهن شيئا فخاف فساده كعصير خيف ان يصير خمرا ففرض عليه ان ياتي الحاكم فيبيعه ويوقف
الثمن لصاحبه ان كان غايبا او ينصف منه الغريم المرتهن ان كان الدين حالا او يصرف الثمن الى صاحبه
ان كان الدين مؤجلا فان لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال ولان ثمن الرهن هو غير الرهن
وانما عقدا في الرهن لا في ثمنه وانما ثمنه مال من مال مالكه كساير ماله ولا فرق وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ
ولكن يجوز للبايع امساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا او الا فليس لذلك برهان
ذلك انه اشتراط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة وهذا اشتراط ليس في كتاب الله
عز وجل فهو باطل وايضا فان المشتري لا يملك ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع
لا يتم الا بما نذكره في كتاب البيوع ان شا الله تعالى من التفرق او التخيير فهو ما لم يتم البيع
فانما الشي المبيع ملك للبايع فانما اشترط في المسئلة المذكورة كون شي من مال البايع مرتهنا
رهنا عند نفسه وهذا في غاية الفساد وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما واما
امساك البايع سلعته حتى ينتصف فان حقه واجب في مال المشتري فان مطله بحق قد وجب له
عنده فهو ظالم متعدي لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطل الغني ظلم فاذ هو ظالم فكل ظالم

متعدي

وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالسلعة التي ابتاع مال
من مال المشتري المتعدي عليه ان يعتدي على المعتدي بمثل ما اعتدى عليه بنص القران فله
امساك السلعة حتى ينتصف وروينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
بن مهدي نا هشيم وسفيان الثوري قال سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن حريث
قال فيمن باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن فقال البائع لا اعطيك السلعة حتى تجي بالبقية فجعل
عمرو بن الحريث السلعة رهنا بما بقي وقال هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عروة بن المغيرة بن شعبة
جعل في ذلك ايضا السلعة رهنا بما بقي فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة
مسألة ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد التداين واما ما ارتهن بعد تمام
العقد فليس له حكم الرهن وللراهن اخذه متى شاء لان الله تعالى لم يجعل الرهن الا في العقد كما تلونا
وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **مسألة** ومن تداين فرهن في العقد رهنا
صحيحا ثم تداينا بعد ذلك ايضا وجعلا ذلك الرهن رهنا عن ذلك الدين الثاني فالعقد الثاني باطل
مردود لان ذلك الرهن قد صح في العقد الاول فلا يجوز نقله الى عقد اخر اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة
فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لانه لم يعقد له صحة الا بصحة
ما لا صحة له فلا صحة له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن رهن رهنا صحيحا ثم انصف من بعض
دينه اقله او اكثره فاراد ان يخرج عن الرهن بقدر ما ادى لم يكن له ذلك لان الرهن وقع في جميعه بحكم
الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من اجل سقوط بعض الدين اخراج اذ لم يوجب ذلك قران
ولا سنة وهو قول الشافعي واصحابنا **فان قيل** كيف يمنعون من اخراج الرهن الا برضى المرتهن
وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به وهو اخراج له عن الرهن بغير اذن المرتهن **قلنا** لان النص جا
بايجاب الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا اخرجه عن ملكه جملة فلم يبعده الله تعالى قط من
ذلك لا في قران ولا سنة فاذا صار في ملك غيره فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن
قط مع الذي انتقل اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره ونقول لهم ان جميعكم يعني المالكيين
والحنفيين والشافعيين محجوجون على ان من قال لعبده انت حر اذا قدم ابي فقد عقد فيه عقدا لا يحل
له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم ابوه ثم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل ان ياتي ابوه واصداقه
وهبته فاي فرق بين الامرين ان انصفتم انفسكم **مسألة** ولا يحل لاحد ان يرهن مال
غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير ولا الكبير الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها ولا بغير اذنه
ولا مال يتيمه الصغير والكبير ولا مال زوجته وقال الحنفيون والمالكيون له ان يرهن عن نفسه مال
ابنه الصغير قال المالكيون وللوصي ان يرهن مال يتيمه عن نفسه وقالوا اذا اذن الاجنبي لغيره ان
يرهن ماله عن نفسه جاز واحتجوا في ذلك بان للاب وللوصي ان يودع مال الابن واليتيم فادخاله
في الذمة احوط بالجواز **قال ابو محمد** وهذا باطل لانه لا يجوز له ايداعه ولا قرضه الا حيث
يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير ولا نظر له اصلا في ان يرهنه الاب والوصي عن انفسهما فهو
ضرر مذموم مردود وايضا فان للانسان ان يودع الوديعة التي اودعت عنده ان خشي هلاكها عنده
ورأى السلامة في ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال ان يبيحوا ان يكون له ان يرهنها عن نفسه
واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ومن طريق الاسود بن يزيد

عن عائشة

قال بكر ثنا مسدد ثنا يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري ثنا ابرهيم

عايشه ام المومنين عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده
من كسبه روينا من طريق قاسم بن اصبغ ثنا بكر بن حماد واحمد بن زهير بن عبد الاعلا عن سويد بن عقله
وقال احمد ثنا ابي ثنا ابو معاويه الضرير عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود **قال ابو محمد**
وهذان الخبران انما في الاكل وهكذا نقول ياكل منه ما شا من بيته وغير بيته وليسا في البيع ولا
في الارتهان ولا في الهبه ولا في الاخذ والتمليك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل
ثم لو صح لكنتم قد تناقضتم افحش تناقض من وجهين احدهما ان الله تعالى يقول ولا على انفسكم ان تاكلوا
من بيوتكم او بيوت ابايكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخواتكم الى قوله تعالى او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاباح تعالى الاكل من بيوت الاصدقا والتي مفاتحها بايدينا
وبيوت الاخوه والاخوات وساير من ذكر في الايه فابيحوا الارتهان منها قياسا على الاكل بغير اذن
اهلها وانتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه وقضيتم بفساده وهو اهل الفساد جمله
والثاني انكم لا تجيزون ان يبيع من مال ابنه الصغير الا على وجه النظر له ولا ان يتملك منه شيا اصلا
لغير الحاجه الماسه الا الارتهان خاصه وعند المالكيين ان يصدقه عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض
والتحكم في الدين بالاراء الفاسده المضطربه واحتجوا ايضا بما روينا من طريق البزار ثنا محمد بن يحيى
بن عبد الكريم ثنا عبد الله بن داود الحرلي عن هشام بن عروه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال انت ومالك لابيك **قال ابو محمد** فاباحوا به ان
يرهن الرجل مال من مال ابنه الصغير واسقطوا عنه الحد في وطي امة ابنه الصغير والكبير واسقطوا
عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الصغير والكبير وقضوا على الاب بضمانه ولده واباح المالكيون به
ان يصدق مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقيق ابنه الصغير خاصه ويضمن القيمه في ذلك
كله **قال ابو محمد** ولا حجه لهم في هذا الخبر بل هو حجه عليهم لانهم اول من خالفوه فلم يبيحوا
من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيص بدعوى كاذبه
ووجه اخر وهو انهم لم يبيحوا الارتهان والاصداق الا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير
فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم والتحليل بالدعوى المبطله بلا برهان فان ادعوا اجماعا كذبوا
لانه قد روينا من طريق بن ابي شيبه ثنا وكيع ثنا هشام بن عروه عن ابيه ان رجلا صنع شيا في ماله
ولم يستاذن اباه فسال النبي صلى الله عليه واله وسلم او ابا بكر او عمر فقال اردده عليه فانما هو سهم
من كنانتك وقد صح ما روينا من طريق بن الجهم ثنا ابو قلابه الرقاشي ثنا روح وهو ابن عباده
ثنا بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ياخذ الاب والام من مال ولدهما
بغير اذنه ولا ياخذ الابن ولا الابنه من مال ابويهما بغير اذنهما وصح مثله ايضا من طريق عبد بن حميد
عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلا عن سويد هو بن عقله عن
في
ام المومنين عايشه من قولها ومن طريق بن الجهم ثنا بشر بن موسى الاسدي ثنا احمد بن الوليد الازرقي
ثنا الحباب بن فضاله بن هرمز الحنفي قال قلت لانس بن مالك جاريه لي غلبني عليها ابي لم يخالطها قال
فقال انس هي له انت ومالك من كسبه انت وما كان له حلال وما له عليك حرام الا ما طابت به نفسه
ومن طريق بن الجهم ثنا ابو قلابه ثنا ابو داود وهو الطيالسي ثنا محمد بن ابان عن حماد عن سعيد بن جبير
عن بن عباس قال اولادكم هبة الله لكم واموالهم لكم وروينا من طريق بن مسعود عن عمر بن الخطاب
انه اتاه اب وابن والابن يطلب اباه بالف درهم اقرضه اياها والاب يقول انه لا يقدر عليها
فاخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الاب قال هذا وماله من هبة الله لك وعن علي بن ابي طالب

لكم امر وجهه الخ

نحو هذا وان الله قضى بمال الولد للوالد ويحتج من قال بغير هذا ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا عبدة
عن ابن جريج كان عطا لا يرى باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده من غير ضرورة ومن طريق ابن ابي شيبة
عن اسرايل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال انت من هبة الله لابيك انت ومالك لابيك ثنا ابن ابي شيبة
ثنا عبد الله هو ابن موسى ثنا الحسن بن حي عن ليث عن مجاهد والحكم قالا جميعا ياخذ الرجل من مال ولده
ما شا الا الفرج ثنا ابن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي
قال الوالد في حل من مال ولده الا الفرج ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري انه خاصم اباه الى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبد الله احجلك ومالك له يعني
لوالده ومن طريق عبد بن حميد ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن ابيه عن الشعبي
قال الرجل في حل من مال ولده ومن طريق علي بن المديني ثنا محمد بن ابي عدي انا ابن جريج عن عطا بن ابي
رباح انه كان لا يرى باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده ما شا ما لم يضاره ومن طريق عبد بن حميد ثنا
يزيد بن هرون اخبرنا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الوالد ياكل من مال ولده ما شا والولد لا
ياكل من مال والده الا باذنه ومن طريق عبد بن حميد ثنا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن
البصري قال ياخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاآ ومن طريق عبد بن حميد ثنا وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه قال سمعت الحسن وساله سايل عن شي من امر ولده فقال له الحسن انت ومالك لابيك اما علمت
انك عبد ابيك ومن طريق عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال ياخذ الرجل
من مال ولده ما شا وان كانت جارية تسراها قال قتادة لم يعجبني ما قال في الجارية ومن طريق ليث عن مجاهد
قال ياخذ الرجل من مال ولده الا الفرج وقد روينا عن الحسن ايضا الا الفرج وقال ابن ابي ليلى لا يغرم
الاب ما استهلك من مال ابنه ويجوز بمال ولده الكبير **قال ابو محمد** ما نعلم خلافا من الصحابة لمن
ذكرنا منهم في هذه المسلة وهم عمر وعلي وابن مسعود وعايشة ام المومنين وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس
الا رواية صحت عن ابن عمر واخرى عن علي لم تصح ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسلة الا
ابن سيرين والنخعي ومجاهد باختلاف عنهما والزهري فانهم يقولون كقولنا روينا من طريق عبد
ابن حميد ثنا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال كل واحد منهما اولى بماله يعني
الوالد والولد وبه الى عبد اخبرني جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم
قال ليس للاب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام او شراب او لباس ومن طريق عبد عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا ياخذ الرجل من مال ابنه الا ان يحتاج فيستنفق بالمعروف
يعوله ابنه كما كان الاب يعوله فاما اذا كان الاب موسرا فليس له ان ياخذ من مال ابنه فيضر به
ماله او يضيعه فيما لا يحل قال واذا كانت ام اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله بقدرها مع بنيه
والموسرة لا شي لها ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن عثمن بن الاسود عن مجاهد قال
خذ من مال ولدك ما اعطيته ولا تاخذ منه ما لم تعطه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان ابن
عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر بن زيد ان ابي يحرمني ماله فقال له جابر كل من ماله
بالمعروف ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ح
ان حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجا سايل فسال ابن عمر فقال ابن عمر ما هي لي فقال له حمزة يا ابتاه فانت
في حل فاطعم منها ما شيت ابن ابي شيبة عن اسرايل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب
قال الرجل احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر واحتاز ماله فهو احق به اسرايل ضعيف

قال ابو محمد

قال ابو محمد يقول ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر بن زيد في كل شيء الا
في الاكل خاصة فان للاب والام ان ياكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت او غير بيت فقط ثم لا شيء
لهما ولا حكم في شيء من ماله لا بعتق ولا باصداق ولا بهبة الا ان كانا فقيرين فياخذ الفقير منهما ما
احتاج من مال ولده من كسوة واكل وسكنى وخدمة وما احتاجا اليه فقط واما الولد فياكل من بيت
امه وبيت ابيه ما شاء بغير اذنهما ولا ياكل من غير البيت شيئا كما جاءت النصوص لا يتعدى حدود الله
فان احتاج اخذ ايضا كما قلنا ايضا في الوالدين لقول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى
ثم الحدود والاحكام لازمة للاب في جارية ابنه وفي ماله ولازمة للابن في جارية
ابيه وامه ومالهما كما هي فيما بين الاجنبيين سواء سواء والعجب ان الحنفيين والمالكيين
يشنعون خلاف الصاحب **لا يعرف له** منهم مخالف اذا وافق شهواتهم ويجعلونه
اجماعا ويكذبون في ذلك واقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى الحنفيين اجماع الصحابة
على تضمين الرهن وليس فيه الا روايات لا تصح عن عمر وابنه وعلي فقط وقد صح عن
علي رواية باسقاط التضمين اذا اصابته جائحة ثم لا يرون ها هنا ما قد صح عن
عائشة وجابر وانس وابن عباس وروي عن علي وابن مسعود وعمر لا مخالف لهم يعرف
لهم من الصحابة حجة اصلا ولا يلتفتون اليه الا رواية عن عمر رويناها من طريق
شعبة عن ابي بشر عن محمد بن قدامة الحنفي عن رجل منهم ان رجلا خاصم اباه الى عمر ابن
الخطاب في مال اخذه له ابوه فقال عمر انما كان في يده فانت برده واما ما استهلك
فليس عليه شيء وهم قد خالفوا هذا ايضا مع انها لا تصح لانها عن من لا يدرى من هو
أليس هذا من عجب العجب وما ينبغي لذي الحياء الا يهابه ولذي الدين الا يعرفه
فان قيل فانتم القايلون بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم استحللتم
ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام انت ومالك لابيك **قلنا** يعيذنا الله
من ان نترك خبرا صح عنه عليه السلام ولو اجلب علينا من بين البحرين الا ان يصح
نسخه وهذا الخبر منسوخ بلا شك فيه لان الله عز وجل حكم بميراث الابوين
والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد اذا مات واباح في القرآن
لكل مالك امة وطيها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقول الله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له بيقين
لا لابويه ولا حق لهما فيه الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل وعند الحاجة فقط
ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا اولادهما
من ذلك شيئا لانه مال لانسان حي ولما حل لذي والد ان يطا جاريته اصلا
لانها لابيه كانت تكون فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما الى يوم القيامة
ثابتين غير منسوخين ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك ايضا صح بالنص والاجماع
المتيقنين ان من ملك امة او عبدا لهما والد فان ملكهما لمالكهما لا لابيهما
فصح ايضا ان اتصال قوله عليه السلام انه لابيه منسوخ وارتفع الاشكال

ولله الحمد وهذا مما احتجوا فيه بالاثر وخالفوا ذلك الاثر نفسه واما رهن المرء السلعة
تكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان الا بخروجه عن ملك الراهن او بهلاكه
او باستحالته حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن او بقضا الحق الذي رهن عنه فالتزام غير
الراهن للراهن هذا الحكم كله في سلعته شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وله اخذ سلعته متى
شا فالرهن باطل لانه ليس له حكم الرهون في ما ذكرنا فليس رهنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
واذا استحق الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانهما تعاقدا صحتها بصحة الرهن ولم يتعاقدا تلك
المداينة الا على صحة الرهن وذلك الرهن لا صحة له فتلك المداينة لم تصح قط وبالله تعالى التوفيق
مسألة واذا رهن جماعة رهنا هو لهم عند واحد او رهن واحد عند جماعة فاي الجماعة قضى ما
عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنا بحسبه وكذلك ان قضى الواحد
بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط المقضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن الى الراهن
وبقيت حصص شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
فصح ان لكل واحد منهم حكمه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا حق للمرتهن في شي من رقبة الرهن
فان كانت امة فوطيها فهو زان وعليه الحدود وذلك الولد رقيق للراهن لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر فالامة ليست فراشا للمرتهن ولا ملك يمين له فهو متعدي عاهر **مسألة**
ورهن الدنانير والدراهم جايز طبعت او لم تطبع وقال مالك لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه لاحد
قبله ولئن كان يخاف انتفاع المرتهن بها فان ذلك لمخوف على كل ما يرهن ولا فرق ولا سيما مع قوله ان الدنانير
والدراهم لا تتعين لو غصب درهما او دينارا لم نقض عليه بردهما بعينهما واذا كانا حاضرين بيده وانما عليه
مثلهما وهذا اعجب مع قوله في طبعهما في الرهن وبالله تعالى التوفيق ۞ بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد واله وسلم عونك اللهم رب

كتاب الحوالة

مسألة روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال مسلم ثنا ابن ابي رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه
ثم اتفق الاعرج وهمام كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وصح عن النبي صلى الله واله وسلم ما سنذكره ان شا الله تعالى
في كتاب البيوع باسناده انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب من هذين
النصين ان كل من له عند اخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب او تعدي بوجه ما او من سلم
سلم فيه او من قرض او من صلح او اجارة او صداق او من كتابة او من ضمان فاحاله به على من
له عنده حق من غير البيع لكن باحد هذه الوجوه المذكورة ولا نبالي من وجه كان الحقان او من وجهين
مختلفين وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله ففرض على الذي احيل ان يستحيل عليه
ويجبر على ذلك ويبرا المحيل مما كان عليه ولا رجوع للذي احيل على الذي احاله بشي من ذلك
الحق انتصف او لم ينتصف اعسر المحال عليه اثر الاحالة او لم يعسر لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امره بان يتبع المحال عليه فلا يجوز له اتباع غيره فان غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري
انه غير ملي او لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي ولا يجوز
احواله الا على ملي بنص الخبر وقال الشافعي لا يرجع على المحيل في كل ذلك وهذا اخطا

لما ذكرناه

لما ذكرناه وقال ابو حنيفه ومالك كقولنا فان كان احد الحقين من بيع والاخر من غير بيع نظر
فان كان الحق على المحيل من غير بيع وكان حق المحيل على المحال عليه من بيع او غير بيع جاز في الحواله
فان كان الحق على المحيل لم يجز الا بوجه التوكل فيوكله على قبض حقه قبله فان قبضه للموكل له
بحق مصيبه بيده صار قابضا لذلك الحق لنفسه ويبرى المحيل فان لم يقدر على قبضه لمانع
اي مانع كان رجع على المحيل بحقه لنهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع ما ابتعت حتى
تقبضه واما براة ذمة الموكل اذا قبض الوكيل الحق فلانه مامور بان يقبضه لنفسه اذا صار
بيده فان فعل فقد استوفى حقه وان لم يفعل فهذا اعتدا اذا ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع
فصار مثله عليه لموكله في ذمته وقال ابو حنيفه ان جحد المحال عليه الحواله ولم تقم عليه بينه
وحلف رجع الذي احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو يوسف
ومحمد وكذلك ان فلس القاضي المحال عليه او اطلقه من السجن ايضا **قال ابو محمد** هذا قول فاسد
لمخالفته امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولانهم مجمعون معنا ان الحواله اذا صح امرها فقد
سقط بغير نص يوجب رجوعه امرها عن المحيل واذ قد اقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد
سقط بغير نص يوجب رجوعه فان قالوا قد روي عن عثمان انه قال في الحوالات ليس على مال مسلم
توا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عنه عن قتاده عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي احيل
لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن وقال النخعي والشعبي كلهم يقول
ان لم ينصفه رجع على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينصف
فانه يرجع الى المحيل **قلنا** لا حجه عن واحد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكيف
وقد روينا من طريق حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب انه كان
لابيه المسيب بن علي انسان الفا درهم ولرجل اخر على علي بن ابي طالب الفا درهم فقال ذلك
الرجل للمسيب انا احيلك على علي واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال
الذي احاله المسيب فاخبر المسيب بذلك علي بن ابي طالب فقال علي ابعده الله فهذا خلاف الروايه
عن عثمان والتي ذكرنا عن علي وهذه موافقه لقولنا واذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم باولى
من بعض باتفاقكم معنا في ذلك ولسنا نرى الحواله من لا حق للمحال عنده لانه اكل مال بالباطل فاما
تجوز عندنا مثل ما فعل علي والمسيب رضي الله عنهما على الضمان فانه اذا ضمن كل واحد من الغريمين
ما على الاخر من غير شرط جاز ولزم وتحول الحق الذي على كل واحد منهما على الاخر وقال
ابو حنيفه ومالك لا يجبر المحال على قبول الحواله واحتجوا في ذلك بان قالوا لو وجب اجباره
لوجب ايضا اذا احاله المحال عليه على اخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك على اخر ان يجبر
ايضا وهكذا ابدا **قال ابو محمد** هذه معارضه لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي
هذا ما فيه فكيف والذي اعترضوا به فاسد لانه مطل من غني وحواله على غير ملي ومطل الغني ظلم
والحواله على غير الملي لم نؤمر بان نقبلها وانما الحواله على من يحل الانصاف بفعله لا بقوله والا
فليست حواله بنص الحديث **مسئله** واذا ثبت حق المحيل على المحال باقراره او ببينه عدل
وان كان يجحد فهي حواله صحيحه وقال مالك لا تجوز الا باقراره بالحق فقط وهذه دعوى
بلا برهان واحتج له من قلده بانه قد يجرح البينه فيبطل الحق فقلنا وقد يرجع عن اقراره
ينكر الحق ويقيم بينه بانه قد كان اداه فيبطل الحق ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بالاراء الفاسده وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك
نسيا **مسئله** وتجوز الحواله بالدين المؤجل على الدين المؤجل الى مثل اجله لا الى ابعد
ولا الى اقرب وتجوز الحواله بالحال على الحال ولا تجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال

ولا بموجل على موجل الى غير اجله لان فى كل ذلك ايجاب باجل حال او بايجاب حلول موجل ولا
يجوز ذلك الا بموجب نص ولا اجماع واما الموجل الى موجل الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع وهو
داخل في امره عليه السلام من اتبع على ملي فليتبع ○ بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما

كتاب الكفاله مسله

الكفاله هي الضمان وهي الزعامه وهي القباله وهي الحماله فمن كان له على اخر حق مالي من بيع او غير بيع من اي
وجه كان حالا او الى اجل سواء كان الذي عليه الحق حيا او ميتا فضمن له ذلك الحق انسان لا شي
عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه
وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له ان يرجع على المضمون عليه عنه ولا على ورثته
ابدا بشي من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف ولا بحال من الاحوال ولا يرجع الضامن على المضمون عنه
ولا على ورثته بشي مما ضمن عنه اصلا سواء رغب اليه في ان يضمنه عنه او لم يرغب اليه في ذلك الا
في وجه واحد وهو ان يقول له الذي عليه اضمن عني ما لهذا علي فاذا اديت عني فهو دين لك علي فههنا
يرجع عليه بما ادى عنه لانه استقرضه ما ادى عنه فهو قرض صحيح واما قولنا ان الكفاله هي الضمان
والحماله والزعامه والقباله والضامن هو القبيل والكفيل والزعيم والحميل فاللغه والديانه لا خلاف
بينهما في ذلك واما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع او غيره فلانه ليس فيه بيع اصلا وانما هو
نقل حق فقط واما جواز الضمان بغير رغبة المضمون عنه فلما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد
نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذيب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح الكعبي يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم يا معشر خزاعه ● قتلتم هذا القتيل واني عاقله وذكر باقي
الخبر فضمن النبي صلى الله عليه واله وسلم عنهم الديه بغير رغبتهم في ذلك وقال ابو حنيفه لا يجوز
الضمان الا بمحضر الذي له الحق الا في موضع واحد وهو المريض يقول لبنيه ثنا ايكم يضمن عني دين فلان
علي فيضمنه احدهم فيجوز بغير محضر الطالب وهذا الكلام في غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان
اصلا واحتج له بعض المبتلين بتقليده بانه عقد كالنكاح والبيع ولا يصح الا بمحضرهما جميعا
قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل اول ذلك
انهم يتناقضون من قريب فيجيزون نكاح الصغيره بغير محضرها ويجيزون الضمان لدين المريض
بغير محضر صاحب الحق ثم ان الضمان ليس عقدا على المضمون له وانما هو على الضامن وحده وانما
على المضمون له انصافه من حقه فقط فان انصف مثل هذا والا فلا يلزمه ما لم يرض به وهو باقي
على حقه كما كان وراموا الفرق بين مسلة المريض وغيرها بان قالوا ان الدين قد تعين في مال المريض
قال ابو محمد وقد كذبوا ما تعين قط في ماله الا بعد موته وابو حنيفه لا يجيز ضمان
دين على الميت الا ان يترك وفا فظهر فساد قولهم جمله واحتجوا في ذلك بان الدين قد هلك
واجازوا الضمان على الحر المفلس والدين قد هلك وهذا اتناقض فان قالوا قد يكسب المفلس مالا
قلنا وقد يطرا للميت مال لم يكن عرف حين موته وهذا منهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مجرد وممن قال بقولنا في الضمان على الميت الذي لا يترك وفا مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي
وابو سليمن رويناه من طريق البخاري نا مكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمه بن الاكوع
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ اتي بجنازه فقالوا صل عليها فقال هل
ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثه دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو
قتاده صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ففي هذا الخبر جواز ضمان دين
الميت الذي لم يترك وفا بدينه بخلاف راي ابي حنيفه وفيه ان الدين يسقط بالضمان
جمله لانه لو لم يسقط عن الميت وينتقل الى ذمة ابي قتاده لما كانت الحال الا واحده وامتناعه

عليه السلام

عليه السلام من الصلوة عليه قبل ضمان ابي قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام عليه بعد
ضمان ابي قتادة دلالة برهان صحيح على ان الحالة الثانية غير الاولى وان الدين الذي لا يترك به وفا
قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول ابي قتادة الذي اقره عليه النبي صلى الله
عليه واله وسلم على ما فيه صح ان الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه وفيه ايضا
جواز الضمان كما ذكرنا بغير حضرة الطالب الذي له الحق واذ قد سقط الدين بالضمان كما ذكرنا
فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا اجماع وايضا الخبر الذي رويناه
من طريق مسلم ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم العدوي
عن قبيصة بن المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له يا قبيصة ان
المسئلة لا تحل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك وذكر باقي
الخبر فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما بكل حال وبالله تعالى التوفيق واما
قولنا انه ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا ان يوفيه الضامن حقه فليس له
حينئذ الا اخذ حقه منه او تركه جملة ولا طلب له على المضمون عنه بعدها فلانه صاحب الحق
ولم يات نص بلزوم ترك طلب غريمه بالضمان حينئذ مطل له وقد قال عليه السلام مطل
الغني ظلم وامره عليه السلام بان يعطي كل ذي حق حقه فان انصف فقد اعطي حقه ومن اعطي
حقه فلا حق له سواه **فان قيل** فانتم اصحاب اتباع للاثار فمن اين اجزتم الصلوة
على من مات وعليه دين لا وفا له به **قلنا** سبحان الله او ليس في قوله عليه السلام لهم
صلوا على صاحبكم بيان وانه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لا احد من المسلمين
سواه لا الامام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه
دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا
رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى
بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه وذكر الخبر وممن اجاز الضمان على الميت الذي
لم يترك وفا ابن ابي ليلى ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وابو سليمن وما نعلم لابي
حنيفة سلفا في قوله وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابو عبيد واسحق واحمد
والشافعي ومالك في احد قوليه ان للمضمون له ان يطلب بحقه ان شا الضامن وان شا
المضمون قال مالك في اخر قوليه اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس لطالب الحق ان يطلب
الضامن وانما له طلب المضمون عنه فقط الا ان ينقص من حقه شيا فيوخذ من الضامن
حينئذ الا ان يكون المضمون عنه غايبا ويكون عليه ديون الناس فيخاف المضمون له محاصة
الغرما فله في هذين الوجهين ان يطلب الضامن حينئذ **قال علي** اما هذا القول
الذي رجع اليه مالك فظاهر الخطا لانه دعوى كله بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من
قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه من صاحب وتابع ولا قياس ولا راي
له وجه وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمن وجميع اصحابنا كما قلنا من ان
الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه ابدا وانما حقه عند
الضامن انصفه او لم ينصفه روينا من طريق ابن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن اشعث
هو عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سوا وقد ذكرنا
برهان ذلك من السنة وايضا فان من المحال الممتنع ان يكون مال واحد معدود محدود
هو كله على زيد وهو كله على عمرو ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما ان ياخذهما جميعا

جميعه فيحصل له العدد مضاعفا او لما سقط عن احدهما حق قد لزمه فاذا اخرج عن نفسه
ما لزمه ايضا وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم واختلاط قولهم فانه لا يعقل ولا يستقر
فان قالوا ان ما هو له على ايهما طلبه منه قلنا هذا ادخل في المحال لانه على هذا لم
يستقر حقه على واحد منهما لا على الضامن ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك فلا حق له على
واحد منهما بعد فان قالوا فانكم تقولون في وارثين ترك موروثهما الفي درهم فلكل واحد
منهما الف درهم ثم ظهر غريم له على الميت الف درهم ان ياخذها من ايهما شا وتقولون فيمن غصب
مالا ثم وهبه لآخر فان المغصوب منه ياخذ بماله ايهما شا وتقولون فيمن باع شقصا مشاعا
ثم باعه المبتاع من آخر والثالث من رابع ان الشفيع ياخذه بالشفعة من ايهم شا قلنا نعم
وليس شي من هذا مما انكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله كان على كل واحد منهما اما
الوارثان فانهما اقتسما مالا لا يحل لهما اقتسامه وحق الغريم في ذلك المال بعينه لا عند الوارثين
اصلا فانما ياخذ حقه من مال الميت حيث وجده ثم يرجع المأخوذ منه على صاحبه فيقتسمان
للغريم حينئذ والقسمة الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يجعل للورثة شيئا الا بعد الوصية والدين
واما الغاصب فهو بما غصب بحق المغصوب منه عند الغاصب وحق الغاصب يرجع بما يودي
على الذي وهبه اياه بغير حق فالمغصوب منه اذا طلب الغاصب طلبه بحقه عنده وان طلب
الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل فاذا حصل بحقه المغصوب
منه بحقه عند الغاصب وهكذا كل ما انتقل ذلك المال بغير حق ۝ واما الشفيع فانه
مخير بين امضاء البيع او رده فهو يمضي بيع من شا منهم ويرد بيع من شا بحق الشفعة فظهر فساد
تنظيرهم وبالله تعالى نتايد واحتجوا على خبر ابي قتادة الذي ذكرنا بخبر رويناه من طريق
ابن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي عن زايدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات
رجل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعليه دين قلنا نعم ديناران فقال عليه السلام
صلوا على صاحبكم فتحملهما ابو قتادة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حق الغريم عليك
وبري منهما الميت قال نعم يا رسول الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لابي قتادة
ما فعل الديناران قال يا رسول الله انما دفناه امس ثم اتاه بعد فقال ما فعل الديناران قال
قضيتهما يا رسول الله قال الان بردت عليه جلدته وبخبرين آخرين لا يصحان احدهما نفس
المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه والآخر فيه انه عليه السلام قال لعلي اذ ضمن دين
الميت فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك قال ابو محمد وهذا من العجب احتجاجهم
باخبار هي اعظم حجة عليهم اما فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك فليس فيه دليل ولا نص
على ما يدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه ونحن نقول انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط
فانه حول دينه عن نفسه حيا كان المضمون عنه او ميتا واما نفس المومن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه فليس فيه انه حكم المضمون عنه ولا انه حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب
صاحبه اياه منه ونحن نقول ان المطال بدينه في الآخرة انما هو من مطل به وهو غني
فصار ظالما فعليه اثم المطل ان عسر بعد ذلك ولم يعسر وان كان حق الغريم فيما يخلف من مال او
في سهم الغارمين من زكوات المسلمين او لم يخلف مالا او قد يمكن ان يعفو الله تعالى ذنب
المطل اذا قضي عنه مما يخلف او من سهم الغارمين او قضاه عنه الضامن ففي هذا جاءت الاحاديث
في تشديد امر الدين واما من لم يمطل قط به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة
وحق الغريم ان مات الذي عليه الدين فيما يخلف او في سهم الغارمين والطالب حينئذ من مطله
بعد موت الذي عليه الدين من ورثته او سلطان ولا اثم على الميت اصلا لقول الله تعالى

لا تكلف الا

لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم واذ لم يظلم في حياته فليس
وسعه الا انصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط وبالله تعالى نتايد واما حديث ابي
قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا
لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبري منهما الميت قال الضامن
نعم فليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين او اقل تمييز ولكنهم قوم يفتنون **فان قيل**
فما معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم اذ قضاهما الآن بردت عليه جلدته **قلنا** هذا لا متعلق
فيه في بقا الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لان نص الخبر قد ورد فيه بعينه ان الميت
قد بري من الدين وان حق الغريم على الزعيم فلا معنى للزيادة في هذا واما قوله الآن بردت عليه
جلدته فقد اصاب عليه السلام ما اراد وقوله الحق لا يشك فيه لكن نقول انه قد يكون انه تبريد
زايد دخل عليه حين القضا عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في حر كما تقول لقد سرني فعلك
وان لم يكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها
روح زايد ولا بد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن ان يكون قد مطل وهو غني فحصل
له الظلم ثم غفر الله له ذلك الظلم بالقضا والله اعلم لانه لا متعلق لهم في هذا اصلا وانما هو حكم
من احكام الاخرة ونحن نجد من سن سنة سوء في الاسلام كان له اثم ذلك واثم من عمل بها ابدا
ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان له اجر ذلك واجر من عمل بها ابدا فقد يوجر الانسان
بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان فيهما سبب وقد يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو
له ويفعل الله ما يشا لا يسال عما يفعل وبالله تعالى التوفيق واما قولنا لا يرجع الضامن بما ادى
سوا بامر من ضمن عنه او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه استقرضه فلما ذكرنا من سقوط الحق
عن المضمون بما ادى عنه جملة اصلا وقال مالك يرجع على المضمون بما ادى عنه سوا بامره [عنهم]
ضمن عنه او بغير امره وقال ابو حنيفة والحسن بن حي والشافعي ان ضمن عنه بامره رجع عليه
وان ضمن عنه بغير امره لم يرجع عليه وكلا القولين فاسد لا دليل عليه اصلا او تقسيم فاسد
بلا برهان وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمن بمثل قولنا **قال ابو محمد**
وموه بعضهم بخبر واهي رويناه من طريق ابي داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا افارقك حتى تقضيني
او تاتيني بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي
صلى الله عليه واله وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس
فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **قال ابو محمد** في احتجاجهم
بهذا الخبر عجب اول ذلك انه من رواية عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره
وقد تركوا روايته في غير قصة مثل ما رويناه من هذه الطريق نفسها عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان فيه فاتاه
بقدر ما وعده فصح ان المضمون عنه وعد عليه السلام ان ياتي بما تحمل عنه وهذا امر
لا نابى به بل به نقول اذا قال المضمون للضامن انا اتيك بما تتحمل به عني ثم العجب الثالث
احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول مخالف له لان فيه ان ما اخذ من معدن فلا خير فيه وهم
لا يقولون بهذا فمن اعجب ممن يحتج بما ليس فيه اثر مما احتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه ونسال الله
العافية **مسئلة** وحكم الحر والعبد والمراة والرجل والكافر والمؤمن سوا لعموم النص الذي

او يرد نا في ذلك ولو يأت نص بالفرق بين شي مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز
ضمان ما لا يدري مقداره مثل ان يقول له انا اضمن عنك مالك قبل فلان لقول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولاخباره عليه السلام انه لا يحل مال نفس الا بطيب
نفس منه ولا يكون التراضي وطيب النفس الا على معلوم القدر هذا امر يعلم بالمشاهدة والحس ⊙

مسئلة ولا يجوز ضمان ما لم يجب بعد كمن قال لاخر انا اضمن لك ما تستقرضه من فلان او قال
له اقرض من فلان دينارا وانا اضمنه عنه او قال له اقرض فلانا دينارا وانا اضمنه لك وهو قول
ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي وابي سليمن لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولان
الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما لم يلزم بعد وهذا محال وقول
متفاسد وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز ان يلزم في ثاني حين لم يلزم فيه وقد لا يقرضه ما
قال له وقد يموت القايل لذلك قبل ان يقرضه ما امره باقراضه فصح بكل هذا انه لا يلزم ذلك القول
فان قال له اقرضني كذا وكذا او ادفعه الى فلان او زن عني لفلان كذا وكذا او انفق عني في امر كذا
فما انفقت فهو علي او ابتع لي امر كذا فهذا جايز لازم لانها وكالة وكله بما امره به واجاز ما ذكرنا
بطلانه ابو حنيفة وابو يوسف ومالك وعثمان البتي واحتج له بعض المموهين بتقليدهم بان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولى زيد بن حارثة جيش الامرا فان مات فالامير جعفر بن ابي طالب
فان مات فالامير عبد الله بن رواحة قال فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جايزة في الضمان **قال
ابو محمد** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لانه
لا نسبة بين الولاية وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان لان الولاية فرض على المسلمين
الى يوم القيمة وليس الضمان فرضا **واما الوكالة** فحكم على حاله حاضر المنصوص ثم نسالهم عن
من قال انا اضمن لك ما اقرضته زيدا ثم مات فاقرض المقول له ذلك زيدا ما امره به ايلزمه ذلك بعد
موته فهذا اجماع لا يلزمه فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا الى الحق ولين لزمه ضمان ذلك في
ذمته في حياته فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من راس ماله ونسالهم عمن ضمن كل ما يتداين
به زيد الى انقضاء عمره فان الزموه ذلك كان شنعة من القول وان لم يلزموه تناقضوا ونقول لهم كما
لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع ولا جاز اصداق ما لم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم
بعد فهذا اصح من قياسهم على الامارة والوكالة والدلايل ها هنا على بطلان قولهم تكثر
جدا وفي هذا كفاية **مسئلة** ولا يجوز ان يشترط في ضمان اثنين عن واحد ان ياخذ
ايهما شا بالجميع ولا ان يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا ان يشترط ان
ياخذ المليء منهما عن المعسر والحاضر على الغايب وهو قول ابن شبرمة وابي سليمن واجاز هذا الشرط
شريح وابن سيرين وعطا وعمرو بن دينار وسليمن بن موسى وهو قول سفين الثوري وابي
حنيفة ومالك برهان صحة قولنا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
عز وجل فهو باطل وهذا شرط لم يات باباحته نص فهو باطل وايضا فهو فانه ضمان لم يستقر
عليهما ولا على واحد منهما بعينه وانما هو ضمان معلق على احدهما بغير عينه لا يدري على ايهما استقر
فهو باطل لان ما لم يصح على امري بعينه حين عقده اياه فمن الباطل ان يصح عليه بعد ذلك
في حين لم يعقده ولا التزمه وهذا اوضح لا خفا به وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا فلو ابتاع اثنان بيعا او
تداينا دينا على ان كل واحد منهما ضامن على الاخر فانما كان على كل واحد منهما ما قد انتفع عنه واستقر على الاخر

لا يجوز غير هذه اصلا لما ذكرنا قبل لان من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد منهما كله على كل
يصير على اثنين فصاعدا يكون له كله على واحد منهما لانه كان يصير الدرهم درهمين ولا بد
او يكون غير لازم لاحدهما بعينه ولا لهما جميعا وهذا هوس لا يعقل وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز ان يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة اصلا اعطاء ضامن ولا يجوز ان
يكلف احد في خصومة اعطاء ضامن لئلا يهرب ولا يجوز ان يكلف من وجب له حق من ميراث او غيره
ضامنا فكل ذلك جور وباطل لانه كله شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولانه تكليف ما لم
يات نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بايجابه فهو شرع لم ياذن به الله
تعالى فان احتج من يجيز ذلك او بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث
ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
فذكر كلاما وفيه ايتني بالكفيل فقال كفى بالله وكيلا فقال صدقت فدفعها اليه الى اجل
مسمى فخرج في البحر فقضى ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة
فنقرها ثم ادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر
فذكر كلاما وفيه فرمى بها في البحر وذكر باقي الخبر وذكر البخاري هذا الخبر منقطعا غير متصل فان
هذا الخبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة
لانه شريعة غير شريعتنا ولا تلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا والعجب انهم اول مخالف له فانهم لا يجيزون لاحد البتة ان يقذف في البحر
لعله يبلغ الى غريمه بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه ويؤدبونه فكيف
يحتجون بما يرون ان يحتج على خصمه بما هو اول المخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل مسئلة
ولا يجوز ضمان الوجه اصلا لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الاشياء لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل ومن طريق النظر اننا نسالهم عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون
بالضامن اتلزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور واكل مال بالباطل لانه لم يلتزمه قط ام تتركونه
فقد ابطلتم الضمان في الوجه الذي حاذيتم به الخصوم وحكمتم بانه لا معنى له ام تكلفونه طلبه
فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله تعالى قط وقد يطلبه فلا يجده اياه قط وما
لا منفعة فيه ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه ولكن يشتغل بما لا يعنيه وقولنا هذا
هو احد قولي الشافعي وقول ابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ضمان الوجه الا ان مالكا
قال ان ضمن الوجه غرم المال الا ان يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا جدا وما
يعلم احد فرق بين قوله انا اضمن وجهه وبين قوله انا اضمن وجهه خاصة وكلا القولين لم
يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانه اصلا فكيف يجوز ان يؤخذ بغرامة ما لم يضمنه قط وحسبنا
الله ونعم الوكيل وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر
رويناه من طريق رويناه من طريق العقيلي عن ابرهيم بن الحسن الهمداني عن محمد بن اسحق البلخي
عن ابرهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي خثيم بن عراك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كفل في تهمة وبما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على بني سعد فذكر الخبر
وفيه انه وجد فيهم رجلا وطئ امة امراته فولدت منه فاخذ حمزة بالرجل كفيلا لانهم ذكروا
له ان عمر قد عرف خبره ولم ير عليه رجما لكن جلده مائة فلما اتى عمر اخبره الخبر فصدقهم
عمر قال وانما درا عنه الحد لانه عذره بالجهالة وبخبر رويناه من طريق اسرائيل

المراد بكفيل في تهمة ان طلب عليه من اتهم انسان في سرقة مال مثلا الكفيل على نفسه حتى ياتي المدعي بالبينة و يشهد ان كان شرعا

عن ابي اسحق عن حارثة ابن مضرب ان ابن مسعود اتي بقوم يقرون بنبوة مسيلمة وفيهم ابن النواحة
فاستتابه فابى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في الباقين فاشار عليهم عدي بن حاتم بقتلهم واشار عليه الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله
باستتابتهم وان يكفلهم عشايرهم ونفاهم الى الشام وذكروا ان شريحا كفل في دم وسجنه في
السجن وان عمر بن عبد العزيز كفل في   قالوا وهذا اجماع من الصحابة كما ترى **قال ابو محمد**
ما احتج في هذا كله فهو دليل قلة دين المحتج به ولا مزيد وعلى قلة حيا لانه بالفضيحة العاجلة
والخزي الاجل عند الله تعالى وما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل ذلك باطل واما الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فباطل لانه من رواية ابرهيم بن خثيم وهو وابوه في غاية الضعف لا تجوز
الرواية عنهما ومعاذ الله ان ياخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدا بتهمة وهو القايل اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث والتهمة ظن ولو جاز ان يكفل انسان بتهمة لوجب التكفيل على
كل من على ظهر الارض اوليس احد بعد الصدر الاول يقطع ببراته من التهمة وهذا تخليط لا
نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من اخذ الكفالة في التهمة فمن اضل ممن يحتج
بخبر يطلقه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما ليس فيه منه شي وهو يخالف كل ما في ذلك
الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا وظلما نبرا الى الله عز وجل من مثل هذا واما خبر حمزة بن عمرو
الاسلمي فباطل لانه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف ثم المحتجون به اول مخالف لما فيه
فليس منهم احد يرى ان يجلد الجاهل في وطي امة امراته ولا ان يدرا الرجم عن غير الجاهل
فكيف يستحلون ان يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم اما في هذا عجب
وعبرة ما شا الله كان وايضا فكلهم لا يجيز الكفالة في شي من الحدود وهذا انما الخبر
انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجايب واما خبر ابن مسعود فاننا روينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينه كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن ابن مسعود ومن طريق الاعمش وشعبه وسفيان الثوري كلهم عن ابي اسحق عن حارثة
بن مضرب عن ابن مسعود وهذه الاسانيد هي انوار الهدى لم يذكر احد منهم في روايته انه كفلهم ولا ذكر
منهم احد كفالة الا اسرايل وحده وهو ضعيف ثم لو صحت لكانت حجة على المحتجين بها اول مخالف لها لانهم كلهم
لا يجيزون الكفالة في الردة تاب او لم يتب ولا يرون التغريب على المرتد اذا تاب وليس هذا مكانا يمكنهم
فيه دعوى نسخ بل هي احكام مجموعة اما صواب ونحجه واما خطا وغير محجه الكفالة بالوجه
في الحدود وفي الردة والتغريب في الردة وجلد الجاهل المحض في الزنا مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين
كيف يستحل من له مسكة حيا ان يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وكذلك الرواية عن شريح
وعن عمر بن عبد العزيز انما هي انما كفلا في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما اصلا وهي بعد
عن شريح من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ولا يعرف هذا ايضا يصح عن عمر بن عبد العزيز فان
كان ما ذكرنا من هذه التكاذيب اجماعا كما زعموا فقد اقروا على انفسهم بمخالفة الاجماع
فسحقا وبعدا لمن خالف الاجماع نقول فيهم كما قال الله تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا
بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وشهدوا على انفسهم الان اولئك نادمون وهولا مصرون واما
نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن خمسة من الصحابة فقط واين
هذا من صلوة معاذ مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم امامته قومه في مسجد بني سلمة
في تلك الصلوة وخلفه ثلاثة واربعون بدريا مسمون باسمايهم وانسابهم سوى ساير
اصحاب المشاهد منهم فلم يروا هذا اجماعا بل راوها صلوة فاسدة ومعاذ الله من هذا بل هي

والله

والله صلوة مقدسة فاضلة حق وصلوة المخالفين لها هي الفاسدة حقا واين هذا من اعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجميع اصحابه ارض خيبر على ما يخرج منها من زرع او ثمر الى غير اجل مسمى لكن نقرهم ما شاوا ويخرجونهم اذا شاوا فلم يروا هذا اجماعا بل هو معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من هذا بل هو والله الاجماع المتيقن والحق الواضح واقوال من خالف ذلك هي الفاسدة حقا ۞ ونحمد الله على ما من به ثم اعلموا الان انه لم يصح قط ابطالها عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن تجوزنا السنة وبالله تعالى التوفيق ۞ تم كتاب المعاملة والحمد لله وحده ۞

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله عونك يا معين

كتاب الشركة

۞ مسألة لا تجوز الشركة بالابدان اصلا لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شيء من الاشياء فان وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهما ومنهم ما كسب فان اقتسماه وجب ان يقضى له باخذه لانها شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كله عموم في الدنيا والاخرة لانه لم يات بتخصيص شيء من ذلك قرآن ولا سنة فمن ادعى في ذلك تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم واما نحن فقد قلنا ما نعلم لان الله تعالى لو اراد تخصيص شيء من ذلك لما اهمله ليضلنا ولبينه لنا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المأمور ببيان ما انزل الينا فاذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بتخصيص شيء من ذلك فنحن على يقين قاطع بانه تعالى اراد عموم كل ما اقتضاه كلامه ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل ان يقضى بمال مسلم او ذمي لغيره الا بنص قرآن او سنة والا فهو جور ولقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذه ليست تجارة اصلا فهي اكل مال بالباطل

مسألة فان كان العمل ينقسم واستأجر صاحبه له اجرة واحدة فالاجرة بينهما على قدر عمل كل واحد كحمل ثوب واحد او بناء حائط واحد او خياطة ثوب واحد وما اشبه هذا وكذلك ان نصبا حبالة معا فالصيد بينهما او ارسلا جارحين فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما والا فلكل واحد ما صاد جارحه وقال ابو حنيفة شركة الابدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما او اختلفت عملا في موضع واحد او في موضعين فان غاب احدهما او مرض فما اصاب الصحيح الحاضر فبينهما ولا تجوز في التصيد ولا في الاحتطاب

قال ابو محمد وهذا تقسيم فاسد بلا برهان وروي عنه ان شركة الابدان لا تجوز الا فيما تجوز فيه الوكالة وهو في غاية الفساد ايضا لان الوكالة جائزة في النكاح فيجب ان تكون الشركة عندهم في النكاح وقال مالك شركة الابدان جائزة في الاحتطاب وطلب العيش اذا كان كل ذلك في موضع واحد وكذلك اذا اشتركا في صيد الكلاب والبزاة اذا كان لكل واحد منهما بازي وكلب يتعاون البازان او الكلبان على صيد واحد وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد فان كانا في مجلسين فلا خير فيه وتجوز شركة الابدان في الصناعات اذا كانا في دكان واحد كالقصارين ونحوهم فان مرض احدهما فالاجر بينهما وكذلك ان غاب احدهما يوما والاخر يومين ولا تجوز عنده اشتراك الحمالين والنقالين على الدواب ولا تجوز عنده الاشتراك في صناعتين اصلا كحداد وقصار ونحو ذلك وهذا الحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم فيه سلفا وقولنا هو قول الليث وابي سليمان والشافعي وابي ثور واحتج من اجاز شركة الابدان بما رويناه من طريق ابي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء

قال ابو محمد وهذا احتجاج عجيب وما ندري ماذا احتج عليه هؤلاء القوم ونسأل الله السلامة في التمويه في دينه بالباطل وذلك ان هذا خبر منقطع لان ابا عبيدة لا يذكر من ابيه شيئا روينا

ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اتذكر من عبد الله شيئا قال لا والثاني
انه لو صح لكان اعظم حجة عليهم لانهم اول قايل معنا ومع سائر المسلمين ان هذه شركة لا تجوز وانه
لا ينفرد احد من اهل العسكر بما يصيب دون جميع اهل العسكر حاشا ما اختلفنا من كون السلب للقاتل
وانه ان فعل فهو غلول من كباير الذنوب والماثم ان هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد وعمار وابن
مسعود من ذينك الاسيرين الا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام ولعثمان بن عفان الذي
كان بالمدينة وانزل الله عز وجل في ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
فكيف يستحل من يرى العار عارا ان يحتج بشركة ابطلها الله تعالى فلم يمضها والرابع انهم يعني الحنفيين
لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزونها المالكيون في العمل في مكانين فهذه الشركة المذكورة في
الحديث لا تجوز عندهم فمن اعجب ممن يحتج بتصحيح قوله برواية لا تجوز عنده والحمد لله رب العالمين
على توفيقه **مسألة** ولا تجوز الشركة الا في اعيان الاموال فتجوز في التجارة بان يخرج احدهما
مالا والاخر مالا مثله من نوعه او اكثر منه او اقل فيخلطا المالين ولا بد حتى لا يميز احدهما ماله من
الاخر ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة
عليهما كذلك فان لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه وخسارته كلها عليه وحده
برهان ذلك انما هو اذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها
فمشاع بينهما واذ هو كذلك فعينه اصله وربحه مشاع بينهما والخسارة مشاعة بينهما واما
اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل ان يكون لزيد ما ابتيع بمال عمرو وما ربح في مال غيره او ما خسر
في مال غيره لما ذكرنا آنفا من قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها **مسألة** فان ابتاع اثنان
فصاعدا سلعة بينهما على السواء او ابتاع احدهما منها اكثر من النصف والاخر اقل من النصف فهذا بيع
جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما فما ربحا او خسرا فبينهما على قدر حصصهما لان الثمن عليهما
بدل من السلعة وهكذا لو ورثا سلعة او وهبت لهما او ملكاها باي وجه ملكاها به فلو تعاقدا
ان يبتاعاها هكذا لم يلزم لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل **مسألة** ولا يحل
للشريكين فصاعدا ان يشترطا ان يكون لاحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما بيع ولا
ان لا يكون عليه خسارة ولا ان يشترطا ان يعمل احدهما دون الاخر فان وقع شيء من هذا
كله فهو مردود ليس له من الربح الا ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك لانه
كله شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان عمل احدهما اكثر من الاخر او عمل وحده تطوعا بغير شرط
فذلك جائز فان ابى من ان يتطوع بذلك فليس له الا اجر مثله في ذلك العمل ربحا او خسرا لانه ليس
عليه ان يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء وعلى المعتدي مثل ما اعتدى فيه
لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **مسألة** فان
اخرج ذهبا والاخر فضة او عرضا او ما يشبه ذلك لم يجز اصلا الا ان يبيع احدهما عرضه او كلاهما
حتى يصير الثمن ذهبا فقط او فضة فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل و
يبيع احدهما من الاخر فيما اخرج بمقدار ما يريد ان يشاركه به حتى يكون راس المال بينهما مخلوطا
لا يتميز ولا بد لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومشاركة المسلم للذمي جائز
ولا يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم لانه لم يات قران ولا سنة بالمنع من ذلك وقد
عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهم يهود بنصف ما خرج منها على ان يعملوها باموالهم
وانفسهم فهذه شركة في الثمر والزرع والغرس وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه باسناده
في كتاب الرهن من ديواننا هذا فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملته جائزة ومن خالف هذا
فلا برهان له وروينا عن اياس بن معوية لا باس بمشاركة المسلم الذمي اذا كانت الدراهم عند
المسلم ويتولى العمل بها وهو قول مالك وكره ذلك اصحاب ابي حنيفة جملة **قال ابو محمد**

يعني كله لهما وحده صح

من عجائب

من عجايب الدنيا تجويز ابي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى وان اعطوه دراهم الخمر والربا
ثم يكرهون مشاركتهم حيث لا يوقن بانهم يعملون بما لا يحل وهذا اعجب جدا واما نحن فانا ندري انهم
يستحلون الحرام كما ان في المسلمين من لا يبالي من اين اخذ المال الا ان معاملة الجميع جايزة ما لم نوقن
حراما فاذا ايقناه حرام اخذه من كافر او مسلم وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن
ابي حصين قال قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في المضارب وفي الشريكين الربح على ما اصطلحا
عليه ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام ابي كليب وعاصم الاحول واسمعيل الاسدي
قال اسمعيل عن الشعبي وقال عاصم عن جابر بن زيد وقال هشام عن ابرهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين
اخرج احدهما مايه والاخر مايتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال
قال ابو محمد هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفه الحنيفيون والما

لكيون

وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين **مسلة** فان اخذ احد الشريكين شيا من المال
حسبه على نفسه ونقص من راس ماله ذلك القدر الذي اخذ ولم يكن له من الربح الا بقدر ما بقي له
ولا يحل لاحد منهما ان ينفق الا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من ان الاموال محرمة على غير
اربابها فان تكارما في ذلك جاز ما بعد تطيب النفس ولم يلزم ما في المستانف ان لم تطب به
النفس **مسلة** ومن استاجر اجيرا ليجاوز في خياطه او نسج او غير ذلك بنصف ما يرد
او بجزء مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل فلا بد لكن عن غير شرط فهو جايز ما كان
بطيب نفوسهما بذلك فقط لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ولقول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **مسلة** ومن كانت بينهما دابة مشتركة لم يجز
ان يتشارطا استعمالها بالايام لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقد يستعمل احدهما
اكثر مما يستعمل الاخر والاموال محرمة على غير اربابها الا بطيب انفسهم فان تكارما في ذلك جاز
ما دام تطيب انفسهما بذلك لما ذكرنا من ان لكل احد ان يطيب نفسه من ماله بما شا ما لم يمنعه من
ذلك نص وكذلك القول في العبد والرحا وغير ذلك فان تشاححا فلكل واحد منهما على الاخر نصف اجرة
ما استعمل فيه ذلك الشي المشترك او مقدار حصته من اجرتها فان واجرها فحسن والاجرة بينهما على قدر
حصصهما في تلك السلعة **مسلة** ومن كانت بينهما سلعة مشتركة ابتاعاها للبيع فاراد
احدهما البيع اجبر شريكه على البيع لانهما على ذلك تعاقدا الشركة فان لم تكن للبيع لم يجبر على بيع
من لا يريد لانه لم يوجب ذلك نص ومن كانت بينهما دابة او عبد او حيوان اجبرا على النفقة وعلى
ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما ارض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها لكن يقتسمانها ويعمر
من شا حصته لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها او ليمسك
ارضه ومن كانت بينهما دار او رحا او ما لا ينقسم اجبرا على الاصلاح لنهي النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن اضاعة المال ولكل واحد منهما حقها من الطلعة لا يحل ضرب بعضها ببعض وبيع الشريك فيما اشتركا

فيه

للبيع جايز على شريكه وابتياعه كذلك لانهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للاخر فان
تعدا ما امره به فباع بوضيعة او الى اجل او اشترى عينا فعليه ضمان كل ذلك لانه لم يوكله بشي
من ذلك فلا يجوز له في مال غيره الا ما اباحه ولا يجوز اقرار احدهما على الاخر في غير ما وكله به
من بيع او ابتياع لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولكل واحد منهما اذا اراد الانفصال
فله ذلك ولا تحل الشركة الى اجل لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى اله وسلم عونك اللهم

كتاب القسمة

مسلة القسمة جايزة في كل حق
مشترك اذا امكن وعلى حسب ما يمكن برهان ذلك قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولو

القربى

واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد
ابن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عايشة ام المومنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذه قسمتي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذان نصان عموم لكل قسمة وليس لاحد ان يخصهما في ميراث
او بين النسا برايه وامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع
في وجوب القسمة اذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى نتايد **مسلة** ويجبر الممتنع
منها عليها ويوكل للصغير والمجنون والغايب من يعزل له حقه كما ذكرنا من امر رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك ويقضى به لكل من طلب حقه
واما التقويم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط وهذا من القسط **مسلة**
وفرض على كل احد في حقه من المقسوم ان يعطي منه من حضر القسمة من ذي قربا او يتيم او مسكين
ما طابت به نفسه ويعطيه الولي عن الصغير والمجنون والغايب لقول الله تعالى واذا حضر القسمة
اولوا القربا واليتاما والمساكين فارزقوهم منه وامر الله فرض حتى ياتي نص ثابت بانه ليس
فرضا والا فقول من قال لا يلزم انفاذ امر الله تعالى لخصوص من ادعا او لنسخ زعمه او لندب
اطلقه بظنه قول ساقط مردود فاحش فاسد الا ان يخبرنا بشي من ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فسمعا وطاعة لانه المبلغ عن الله تعالى احكامه واما من دونه فلا روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد ومنصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم قال يونس
ومنصور عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق الحسن وابرهيم قالا جميعا في قول الله تعالى واذا
حضر القسمة اولوا القربا واليتاما والمساكين فارزقوهم منه هي محكمة وليست منسوخة وبه الى
هشيم عن عوف هو ابن ابي جميلة عن ابن سيرين كانوا يرضخون لهم اذا حضر احدهم القسمة وابن سيرين
ادرك الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا جعفر بن مجاشع
نا ابرهيم بن اسحق نا عبيد الله نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد واذا حضر القسمة اولوا القربا واليتاما والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبة عند
قسمة الميراث ما طابت به انفسهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الاية
قال محكمة ما طابت به انفسهم عند اهل الميراث **فان قيل** قد روي عن الضحاك وابن
المسيب وابن عباس انها منسوخة وقال قوم انها ندب **قلنا** اما الاحتجاج بابن المسيب
والضحاك فقول يستغنى عن تكلف الرد عليه باكثر من ايراده فكيف وقد خالفهما الحسن وابن سيرين والنخعي
والزهري ومجاهد وغيرهم واما ابن عباس فاقول ليس احد حجة بعد رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فكيف وقد جا عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا من طريق احمد بن محمد بن اسمعيل
الصفار النحوي نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
واذا حضر القسمة اولوا القربا واليتاما والمساكين قال امر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم
ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث
وقد حكم بهذه الاية في ميراث عبد الرحمن بن ابي بكر بعلم عايشة ام المومنين فلم تنكر ذلك
ولا عجب اعجب ممن ياتي الى ما قد صح عن ابن عباس من ان قول الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم منسوخ لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فلا يلتفت اليه وهو قول
قد صح برهانه بانكار الله تعالى حكم الجاهلية وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية

سوا كان مفترى من اهله او كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلوة الى بيت المقدس
وتربص المتوفى عنها حولا والتزام السبت وغير ذلك ثم ياتي محتج بقول جا عن ابن عباس في هذه
الايه قد جا عنه خلافه وهذا هو اتباع الهوى والتحكم في دين الله عز وجل ولين كان قول
ابن عباس المختلف عنه فيه هاهنا حجة فليس قوله هاهنا حجة ابو محمد ثم ان قول هذا القايل
هذه الايه منسوخه او غير واجبه فقول لا يحل اتباعه لانه دعوى بلا برهان ونهي عن اتباع
امر الله تعالى وامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلا برهان او باحة لمخالفتهما وكذلك فكل
ذلك باطل متيقن الا بنص ثابت من قران او سنه وبالله تعالى التوفيق **مسله** ولا
يجوز ان يجبر احد من الشركا على بيع حصته مع شريكه او شركايه ولا على تقاوم الشي الذي
هما فيه شريكان اصلا كان مما ينقسم او مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة ان دعا
اليها احدهما او احدهم او تقسيم المنافع بينهما ان كان لا يمكن القسمة ومن دعا الى البيع قيل
له ان شيت فبع حصتك وان شيت فامسك وكذلك شريكك الا ان يكون في ذلك اضاعة للمال
لا شي من النفع فيباع حينيذ لواحد كان او لشريكين فصاعدا الا ان يكون اشترياه للتجارة
فيجبر على البيع هاهنا خاصة من اباه برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال احد عن ملكه بغير تراض منه والاجبار على البيع
اخراج للمال عن صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القران والسنه وهذا ظلم لا شك فيه **فان
قيل** ان في ترك احدهما البيع ضررا بانتقاص قيمة حصة الاخر **قلنا** لا ضرر في ذلك
بل الضرر كله ان يجبر المر على اخراج ملكه عن يده فهذا الضرر هو المحرم لا ضرر انسان بان لا ينفذ
له هواه في مال شريكه وقد وافقنا المخالفون هاهنا على ان من له قطعة ارض او دار صغيرة
الى جنب ارض او دار لغيره لو بيعا معا لتضاعفت القيمة لهما فان بيعا متفرقتين نقصت القيمة
انه لا يجبر احد على ذلك ان اباه ومن اين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الاموال دون المقسوم
منها وقولهم هاهنا عار من الادلة كلها وظلم لا خفا به واما ما ابتيع للتجارة والبيع فهو
شرط قد اباحه القران والسنه فلا يجوز ابطاله الا برضى منهما جميعا وبالله تعالى التوفيق
ومن عجايب الاقوال ان الذين يجبرون على البيع مع شريكه او على تقاومه حتى يحصل لاحدهما كله لا
يرون الشفعه في ذلك فيما عدى الارض والبنا فاوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم وهما بيع وبيع **مسله** ويقسم كل شي سوا ارضا
كان او دارا صغيرة او كبيرة او حماما او ثوبا او سيفا او لولوة او غير ذلك اذا لم يكن بينهما
مال مشترك سواه حاشا الراس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم اصلا لكن يكون بينهم
يواجرونه ويقتسمون اجرته او يخدمهم اياما معلومة برهان ذلك قول الله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه
او كثر نصيبا مفروضا وقال قوم ان لم ينتفع واحد من الشركا مما يقع له وانتفع سايرهم
لم يقسم وقال اخرون ان انتفع مما يقع له واحد منهم اجبروا على القسمه وان لم ينتفع
الاخرون وقال قوم ان استضر احدهم بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبه لم يقسم **قال
ابو محمد** وهذه اقوال فاسدة متناقضه لا يدل على صحة شي منها قران ولا سنه ولا
قياس ولا راي سديد اما من منع من القسمه ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد

يحل الضرر لغيره منهم بمنعه من اخذ حقه والتصرف فيه بما شا فما الذي جعل ضرر زيد مباحا
خوف ان يستضر عمرو وكذلك يقال لمراعي انحطاط قيمة حصة احدهم بالقسمة واما تناقضهم
فانهم لا يختلفون في قسمة الارض الواسعة وان انحطت قيمة بعض الحصص انحطاطا ظاهرا
فظهر تناقضهم وفي المسلة التي قبل هذه زيادة في بيان فساد اقوالهم غنينا عن تكرارها ولا فرق
بين قسمة السيف واللولو والثوب والسفينة وبين قسمة الدار والحمام والارض وقد ينتفع
المرء بكل ما يقع له من ذلك وقد ينحط النصيب من الارض والدار من قيمة المائتين من الدنانير اضعاف
ما ينحط النصيب من السيف والثوب واللولو ومالك والشافعي يجيزان قسمة الحمام اذا دعا الى ذلك
احدهما وان لم ينتفع شريكه بما يقع به من ذلك وابو حنيفة يرى ذلك اذا اتفقا عليه وقد
يسقط في هذا من القيمة ويبطل من المنفعة ما لا يسقط من ثمن اللولو اذا قسمت والسيف
اذا قسم ولا سبيل الى وجود قول لصاحب بخلاف هذا فكيف دعوى الاجماع بالباطل فظهر فساد نظرهم
وبطل احتياطهم باحنثهم في موضع ما منعوا به منه في اخر واما الراس الواحد من الحيوان
فان كان انسانا فتفصيل اعضايه حرام وان كان مما لا يوكل لحمه كالحمار والكلب والسنور فقتله
حرام وذبحه لا يكون ذكاة فهو اضاعة للمال ومعصية مجردة وان كان مما يوكل لحمه لم يحل ذبحه
بغير اذن كل من له ملك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
فلا يحل لاحد ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا ان يرى فيه موت فيبادر بذبحه لان تركه
ميتة اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اضاعة المال واما
المصحف فلا يحل تقطيعه وتفريق اوراقه لان رتبة كتاب الله عز وجل منزل له من عنده فلا
يحل وقد روينا عن مجاهد لا يقسم المصحف واحتج المانعون من هذا بخبر فيه لا تعضية
على اهل الميراث الا فيما احتمل القسم وهذا مرسل رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج
عن صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ثم لو صح لكان حجة لنا
لان المعصية ماخوذة من قسمة الاعضا وانما الاعضا للحيوان فقط **مسئلة**
فان كان المال المقسوم اشيا متفرقة فدعى احد المقتسمين الى اخراج نصيبه كله بالقرعة
في شخص من اشخاص المال او في نوع من انواعه قضي له بذلك احب شركاوه ام كرهوا ولا
يجوز ان يقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعة بين جميعهم الا باتفاق
جميعهم على ذلك ويقسم الرقيق والحيوان والمصاحف وغير ذلك فمن وقع في سهمه عبد وبعض
اخر بقي شريكا في الذي وقع حظه فيه برهان ذلك ان من قال بغير قولنا لم يكن له بد من
ترك قوله والرجوع الى قولنا او ابطال القسمة جملة وتكليف ما لا يطاق وذلك انه يقال له ما
الفرق بينك في قولك تقسم كل دار بينهم وكل ضيعة بينهم وكل غنم بينهم وكل رقيق بينهم
وبين اخر قال بل تقسم كل بيت بينهم وكل ركن من كل دار بينهم لانه اذا جعلت لكل واحد
منهم حصة في كل شي تركه الميت لزمك هذا الزاما ولا بد فان قال ان الله تعالى يقول
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قلنا نعم هذا الحق وهذه الاية حجتنا عليك لا لك
اذ احملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد والاية موجبة لقولنا لان الله تعالى انما اراد
منا ما قد جعله في نصها فانما اراد تعالى مما قل مما ترك الميت او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من
كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه
ولو كان على قدر الصوابة فظهر فساد قولهم وايضا فان الخبر الثابت الذي روينا

من طريق

١

من طريق البخاري عن علي بن الحكم الانصاري ثنا ابو عوانه عن سعيد بن مسروق عن عبايه بن
رفاعه بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قسم
الغنيمه فعدل عشره من الغنم ببعير في حديث فهذا نص قولنا لانه عليه السلام اعطا
بعضهم غنما وبعضهم ابلا فهذا عمل الصحابه مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا مخالف
لهم منه وهو قول ابي حنيفه وغيره **مسئله** ويقسم كل ما لا يحل بيعه اذا حل ملكه
كالكلاب والسنانير والثمر قبل ان يبدو صلاحه والماء وغير ذلك كل ذلك بالمساواه والمماثله
لان القسمه تمييز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز ان ياخذ
البنت دينارا والابن دينارين وكذلك تقسم الضياع المتباعده في البلاد المتفرقه فيخرج
بعضهم الى بلد والاخر الى اخرى لما ذكرنا وكل من خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض
والى الرجوع الى قولنا وترك قولهم ان لابد من ترك بعض واخذ بعض وبالله تعالى التوفيق
وقال ابو حنيفه لا يقسم الحيوان الا اذا كان معه غيره ولا يعرف هذا عن احد قبله
مسئله ولا يجوز ان يقع في القسمه لاحد المقتسمين علوه وللاخر سفليه وهذا
مفسوخ ابدا ان وقع برهان ذلك ان الهواء دون الارض لا يتملك ولا يمكن ذلك فيه
اصلا لوجهين احدهما انه لا سبيل لاحد الى ان يستقر في الهواء وهذا ممتنع والثاني انه
متموج غير مستقر ولا مضبوط فمن وقع له العلو فانه يملكه بشرط ان يبني على جدرات صاحبه
ويشترط ان لا يهدم صاحب السفل جدراته ولا سطحه ولا ان يعلي شيئا من ذلك ولا ان ينقص
ولا ان يفتت سطحه ولا ان يرقق جدراته ولا ان يفتح فيها قواسا وكل هذه شروط ليست في
كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد علمنا ان كل من له حق فهو مملك اباه
يتصرف فيه كيف شاء ما لم يمنعه قران او سنه فبطلت هذه القسمه بيقين لا اشكال فيه وصح ان
ابتياع العلو على قراره حيث هو اكل مال بالباطل وانما يجوز بيع انقاضه فقط فاذا ابتاعها
فليس له امساكها على جدرات غيره الا ما دام تطيب نفسه بذلك ثم له ان ياخذه بازالتها
عن حقه متى شاء وقد منع الشافعي من اقتسام سفل لواحد وعلو لاخر **مسئله** ولا
يحل لاحد من الشركاء انفاذ شيء من الحكم في جزء معين من مال له فيه شريك ولا في كله سواء قل ذلك الجزء
او كثر لا بيع ولا صدقه ولا هبه ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا تحبيس ولا غير ذلك كمن باع
ربع هذا البيت او ثلث هذه الدار وما اشبه ذلك ان كان شريكه حاضرا ومقاسمته له ممكنه
لان كل ما ذكرنا كسب على غيره لانه لا يدري ما يقع له عند القسمه ذلك الجزء ام لا وقد قال الله عز
وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام **مسئله** فان وقع شيء مما ذكرنا فسخ ابدا وقع ذلك الشيء بعينه
بعد ذلك في حصته او لم يقع لا ينفذ شيء مما ذكرنا اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال
الباطل ان يجوز في وقت اخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين نطق به فمن الباطل الممتنع
ان يصدق حين لم ينطق به الا ان يوجب شيء من ذلك في مكان من الاماكن قران او سنه
فيسمع ويطاع وبالله تعالى التوفيق ومن كان بينه وبين غيره ارض او حيوان او
عرض فباع شيء من ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان شريكه غائبا ولم
يجب الى القسمه او حاضرا يتعذر عليه ان يضمه الى القسمه او لم يجبه الى القسمه

فله تعجيل اخذ حقه والقسمة والعدل فيها لانه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا عدل اذ لم يوجب الفرق بين ذلك قران ولا سنة ولا معقول ومنعه من اخذ حقه جور وكل ذي حق اولى بحقه فينظر حينئذ فان كان انفذ ماذكرنا في مقدار حقه في القسمة بالعدل غير شريك ولا محابي لنفسه بشي اصلا فهو قسمة حق وكل ما انفذ من ذلك جايز نافذ احب شريكه او كره فان كان حابا نفسه فسخ كل ذلك لانها صفقة جمعت حراما وحلالا فلم ينعقد صحيحة فلو غرس وبنا وعمر بعد ذلك في مقدار حقه وقضا بما زاد للذي يشركه ولا حق له في حيازته وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله كالغصب لا فرق فلو كان طعاما فاكل منه ضمن على مقدار ما زاد على حقه فان كان مملوكا فاعتق ضمن حصة شريكه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

مسئلة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا ما اباحه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم في القران والسنة نقل ماله عنه الى غيره او بالوجه الذي اوجبه الله تعالى به ايضا نقله عنه الى غيره كالهبات الجايزة والتجارة الجايزة او لقضا الواجب بالديات والقصاص وغير ذلك مما هو منصوص فمن اخذ شيا من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالتحريم فهو عاصي لله عز وجل وان كان بغير عالم او غير عامد او غير مخاطب فلا اثم عليه الا انهما سوا في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه او في وجوب ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه او لم يقدر عليه برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام رويناه من طرق منها عن البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا قرة ابن خالد نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يستثن عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد

مسئلة من غصب شيا او اخذه بغير حق لكن ببيع او بهبة محرمة او بعقد فاسد وهو يظن انه له ففرض عليه ان يرده ان كان حاضرا او ما بقي منه ان تلف بعضه اقله او اكثره ومثل ما تلف منه او برده ومثل ما نقص من صفاته او مثله ان ما تلف عنه وان يرد كل ما اغتل وكل ما تولد منه كما قلنا سوا سوا الحيوان والدور والشجر والارض والرقيق وغير ذلك سوا في كل ما قلنا فيرد ما اغتل من الشجر ومن الماشية من لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكرا وان كانت امة فاولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها واولادها وما نقصها وطيه وان كان جاهلا فلا شي عليه من حد ولا اثم ولكن يردها واولادها منه رقيقا لسيدها ويرد ما نقصها وطيه ولا نكاح ولا شي لكل من ذكرنا على المستحق فيما انفق كثر ام قل برهان ذلك ماذكرناه انفا من القران والسنة وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا فمن خالف ما قلنا فقد اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام وخالف القران والسنن بلا دليل اصلا روينا من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني واسمعيل بن امية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى

مسئلة

مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم وهذا
نص قولنا والحمد لله رب العالمين وقد اختلف الناس في هذا فقال بعض الحاضرين
كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه بضمانه وقال آخرون ما تولد من لبن او صوف او اجارة فهو
للغاصب وللمستحق عليه واما الولد فللمستحق وفرق آخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين
الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب وفرق آخرون بين ما وجد من ذلك
قائما وبين ما هلك عنه فلم يضمنوه **قال ابو محمد** وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة وحجة
جميعهم انما هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي ان الخراج
بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما جاء فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا
فرده وكان خراجه له وهكذا نقول نحن لانه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره
ومن الباطل ان يقاس الحلال على الحرام لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله وان يحكم للباطل
حكم للحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور وتعدي حدود الله عز وجل ثم لو صح هذا الخبر
على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغلة وبين
الموجود والتالف باطلا مقطوعا به لانه لا بهذا الخبر اخذ ولا بالنصوص التي قدمنا اخذ بل
خالف كل ذلك فانما بقي الكلام بيننا وبين من راى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان
فقط فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا وايضا فان الرواية صحت من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى
نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن
سعيد بن زيد عن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق فنسالهم عمن صار اليه مال اخذ منه بغير حق اعرق ظالم هو ام لا فان قالوا
لا خالفوا القرآن والسنن وتركوا قولهم وقول اهل الاسلام ولزمهم ان لا يردوا على المستحق شيئا
لانه ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب الا الظالم لعرق ظالم واذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق
حق اذ لا واسطة بينهما قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهم لا يقولون هذا وان قالوا بعرق
ظالم هو بيده لزمهم ان لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق
واما من فرق بين الولد وبين سائر الغلة فكلام في غاية السخف والفساد ولو عكس عليهم قولهم
ما انفصلوا منه واما من فرق بين الاولاد الاحياء فرأى ردهم وبين الموتى فلم ير ردهم فيقال
له فهل وجب عليه كل ما نتجت الامهات حين الولادة الى سيدهم وسيد امهم ام لا فان قالوا
لا لزمهم ان لا يقضوا بردهم اصلا احياء وجدوا ام امواتا وان قالوا نعم فسقوط وجوب
ردهم بموتهم كلام باطل لا خفاء به ولهم في اولاد المستحقة ممن استحقت عليه اقوال ثلاثة
مرة قالوا باخذها واخذ قيمة ولدها ومرة قالوا باخذها فقط ولا شيء له في الولد لا قيمة
ولا غيرها ومرة قالوا باخذ قيمتها وقيمة ولدها **قال ابو محمد** وهذه اقوال
في غاية الفساد ونسالهم عن هؤلاء الاولاد هل وقع عليهم قط في اول خلقهم او حين ولادتهم
ملك سيد امهم ام لم يقع له قط عليهم ولا ثالث لهذين القولين فان قالوا بل قد وقع عليهم
ملكه قلنا ففي اي دين الله تعالى وجدتم تجبرونه على بيع عبده وامته بلا ضرر كان منه
اليهم وما الفرق بين هؤلاء وبين من تزوج امة فاسترق ولده منها فهلا اجبرتم سيدها
على قبول فداء ابنهم فان قالوا على هذا ادخل النكاح ولم يبن المستحق عليه على ذلك قلنا
فكان ماذا وما حرم من اموال الناس عليهم بنيات غيرهم فيها واين وجدتم هذا الحكم وهذا

ما لا سبيل الى وجوده واذهم في ملكه فهم له بلا شك وان قالوا لم يقع ملكه قط عليهم
قلنا فبأي وجه تقضون له بقيمتهم وهذا ظلم لا يخفى بين واكل المال بالباطل وبالحد لثمن
الحر الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويقال لمن قال يأخذ قيمة الام فقط
او يأخذها فقط ولأي شيء يأخذها او قيمتها فان قالوا لانها امته قلنا فاولاد امته عبيده بلا شك
فلم اعطيتموه بعض ما ملكت يمينه ومنعتموه البعض او لم تجبروه على بيعها وهو لا يريد بيعها
روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد ان رجلا باع جارية لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولادا
فجاء ابوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه وقال المشتري دع لي ولدي فقال له دع
له ولده **قال ابو محمد** وهذه شفاعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس فسخا للقضاء
بها وبولدها لسيدها ومن طريق ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس
ان امة انتطيبت فزعمت انها حرة فتزوجت رجلا منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها
فقضى بها عثمان بن عفان انها واولادها لسيدها وان لزوجها ما ادرك من متاعه الملك او لسنة كل
راس راسين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة ان امرأة وابنها باعا
جارية لزوجها وهو ابو الولد فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى علي بن ابي
طالب فقال لهم لم ابع لم اهب فقال له علي قد باع ابنك وباعت امرأتك فقال ان كنت ترى لي حقا فاعطني
قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له فلما رأى الزوج ذلك انفذ البيع فهذا
علي قد رأى الحق انها وولدها لسيدها وقضى بذلك وسجن المرأة وولدها وهما اهل لذلك
لتعديهما والاخذ بالخلاص وقد يكون المراد برد الثمن وهذا احق ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي
بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت له ثم استحقها آخر منه قال
على ترد عليه ويقوم ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان وروينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا مطرف هو ابن طريف والمغيرة قال مطرف عن الشعبي وقال مغيرة عن ابرهيم ثم اتفق
الشعبي وابرهيم في ذلك ان على ابيهم ان يفديهم بما عز وهان وعن الحسن يفدون بعبد عبد
وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن قسيط عن سليمن
بن يسار قال قضى عمر في اولاد الغارة بالقيمة ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة
عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمن بن يسار قال غرت امرأة قوما وزعمت انها حرة فتزوجت فيهم
فولدت اولادا فوجدوها امة فقضى عمر بقيمة اولادها في كل عبد وحرة وقضى الشعبي وابن المسيب
في ولد المغرور بغرة وهو ايضا قول ابي عبيدة والحسن وكان كل وليد غرة وقال ابرهيم على ابيهم
قيمتهم ويحط عنه من القيمة شيء وهذا قولنا وهو قول ابي ثور وابي سليمن واصحابنا وقول الشافعي
الا في ولد المستحق عليه منها فقط فانه ناقض في ذلك ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا
اسمعيل بن علية عن عبد الله بن عون ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم جاء رجل فادعاه فخاصم
الى اياس بن معوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه
منه بمثل العبد وبمثل غلته قال ابن عون فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال هو فهم فهذا
اياس بن معوية ومحمد بن سيرين يقولان كقولنا في رد الغلة في الاستحقاق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري قال اذا اشتريت غنما فنمت ثم جاء امر يرد البيع فيه قال يردها ونماءها والجارية اذا
ولدت كذلك **فان قالوا** فلم فرقتم بين الغاصب والمستحق عليه والحقتم الولد بالمستحق عليه ولم
تلحقوه بالغاصب **قلنا** نعم لانه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر في ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعث واسلم الناس وفيهم اولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق

والمتملك

والمتمالك والناكح يظنان ان ذلك النكاح والملك حق فالحقهم باباهم ولم يلحقوا بالحق قط
ولد غاصب وزان بمن وضعه في بطن امه بل قال عليه السلام وللعاهر الحجر والغاصب
والعالم بفساد عقده ملكا كان او زواجا عاهران فلا حق لهما في الولد وبالله تعالى
التوفيق وهذا ما كان خالفوا فيه عمر وعثمن وعليا ولا يعرف لهما من الصحابة في ذلك مخالف
الا رواية عن ابي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلا اشترى جارية فولدت
له فاقام رجل البينة انها له فقال علي ترد اليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذي باع
بما عز او هان فادعوا انهم تعلقوا بهذه وقد كذبوا كانهم يعرفون البايع ما يفدي به ولده
ولا الرواية المنقطعة التي ذكرنا قبل عن عمر انها في اولاد الغارم بقيمتهم والقيمة فقد صحت
عن عمر في ذلك ايضا عبد مكان عبد او عبدان مكان عبد وقد خالفوا هذا ايضا وخالفوا
كل من ذكرنا والحسن وقتادة والشعبي وهم جمهور من روي عنه في هذه المسالة قول في من قد
او لد الجارية والمستحقة بعبيد واما قولنا انه يضمن كل ما مات من الولد والنتاج وما تلف
من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة لان كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه
ان يرد كل ذلك فهو متعدي بامساكه قال علي فعليه ان يعتدي عليه بمثل ما اعتدا
فان قالوا ليس متعديا لانه لم يباشر غصب الولد وانما هو بمنزلة ريح ثوبا في منزل الانسان قلنا
هذا باطل لان الذي رمت الريح الثوب في منزله لم يبسه متملكا له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا
المشتري او الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة او زيادة او نتاج او هو حايل بينه وبين
صاحبه الذي افترض الله تعالى رده عليه وحرم عليه امساكه عنه فهو متعدي بذلك يقينا
فعليه ان يعتدي عليه بمثل ما اعتدى واما الزيادة في الثمن فانه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه
رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازما له ان يرده اليه وهو يساوي تلك القيمة فاذا لزمه
ذلك ثم نقصت قيمته فانه لا يسقط رد ما لزمه رده واما الكراء فانه اذ حال بين صاحبه
وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها ولزمه اداما منعه من حقه بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعطي كل ذي حق حقه وكرا منافعه من حقه بلا شك ففرض على من منعه
اعطاوه حقه ومن عجايب الدنيا قول الحنيفيين ان الكرا للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها
الموتى ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فامسكها ولم يقتلها حتى ولدت عنده اولادا انما
ولم ين يحلهم انه يجزيها ويجزي اولادها فلو عكسوا لاصابوا وما الزم الله تعالى صايد الظبية
ضمانها عاشت او ماتت الا ان يقتلها عامدا والا فلا فهم ابدا يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه
واعجب شي احتجاج بعض مقصديهم بالجهل بان قال واي ذنب للولد حتى يسترق فقلنا
ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق والردة وقتل المومن عمدا وترك الصلوة وزنا المحصن اعظم الذنوب
وليس شي من ذلك يوجب استرقاق فاعله واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل
هذا الهوس الا من لا عقل له ولا دين واما اسقاطنا المهر في وطي الغاصب والمستحقة فلانه لم يوجبه
قران ولا سنة ومال الغاصب والمستحق عليه حرام الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح صحيح او المنكحة بغير اذن وليها فقط على ما جاء به النص وانما عليه ضمان ما نقصه وطيه اياها براي الغاصب
او الحمل المستحق عليه فقط لانه استهلك بعض قيمة امة غيره فقط واما القضا بالمثل فان
المتاخرين اختلفوا فقال بعضهم لا يعطي الا القيمة في كل شي وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق الشيباني فيمن استهلك حنطة ان له طعاما مثل طعامه قال سفيان وقال
غيره من فقهاينا له القيمة وقال ابو حنيفة ومالك اما ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه

واما ما عدى من العروض والحيوان فالقيمة وقال اصحابنا المثل في كل ذلك ولابد
فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين ان يمهله حتى يوجد المثل وبين ان ياخذ القيمة
قال ابو محمد وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة
حجة اصلا الا ان بعضهم احتج بطامة فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قضى على من اعتق شركا له في عبد بان يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة قال
ابو محمد وهذا من عجايبهم فانهم اخطوا الخطا في هذا الاحتجاج في وجهين
احدهما احتجاجهم به فيمن استهلك والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر لم يستهلك
شيا ولا غصب شيا ولا تعدى اصلا بل اعتق حصته التي اباح الله تعالى له عتقها وانما هو
حكم من الله تعالى انفذه لا التعدي من المعتق اصلا والثاني عظيما تناقضهم لانه يلزمهم
ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه وكذلك يضمن القيمة ان يوجبوا ذلك عليه
معسرا كان او موسرا كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون فكيف يستحل من يدري ان الله
تعالى سايله عن كلامه في الدين وان عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة
الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وسعيهم في ادحاض الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا
ههنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر ابن الهذيل يضمنون معسرا او موسرا وما نبالي بطرد هذين
هذين اصليهما في الخطا لانهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في انه عليه السلام لم يضمن المعسر شيا وانما امر بذلك في الاستسعى للمعتق فقط وروينا
من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يحدث ان
زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في بيت عايشه
يومها جفنة من حيس فقامت عايشه فضربت بها الارض فكسرتها فقام رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال
لعايشة التي كسرت فهذا قضا بالمثل لا بالدراهم بالقيمة وقد روي عن عثمان وابن مسعود
انهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها وعن زيد ابن ثابت وعلي انهما قضيا
بالمثل فيمن باع بعيرا واستثنى جلده وراسه وسواقطه وعن عمر وعثمان والحسن والشعبي
وقتاده في فدا الاولاد الغار بعبيد لا بالقيمة ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد عن ايوب
عن ابن سيرين عن شريح انه قضى في قصار شق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله فقال
رجل وثمنه قال شريح انه كان احب اليه من ثمنه قال انه لا يجد قال لا وجد وعن قتاده
انه قضى في ثوب استهلك بالمثل قال ابو محمد لم نورد قول احد ممن اوردنا
احتجاجا به وانما اوردناه لئلا يحتجوا بدعوى الاجماع جراة على الباطل فان قالوا فانكم
لا تقضون بالمكسور للكاسر فقد خالفتم الحديث قلنا معاذ الله من ذلك لكن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام فعلمنا انه عليه السلام لا يعطي احدا
غير حقه ولا اكثر من حقه ولم يقل عليه السلام انها لك من اجل كسرك اياها فقد كذب
عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير ان يقوله عليه السلام فصح بذلك يقينا ان تلك الكسار
التي اعطا لعايشه رضي الله عنها لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما انها لا تصلح لشي
فالقاها كما يحل لكل انسان ملقا ما يحمله من متاع غيره ولم ينتفع منه بشي واما ان قصعه
عايشه رضي الله عنها التي اعطا كانت خيرا من التي كانت لزينب رضي الله عنها يجبر عليه

السلام

السلام بتلك الكسارة والزيادة بتلك الكسارة ولا فنحن على يقين من انه عليه السلام
لا يعطي احدا مال غيره بغير حق واما حق المجني عليه ففي عين ماله لا في غيره ما دامت العين
او شيء منها موجودين فلا حق له في ذلك فان عدم جملة فحينئذ يقضى له بالمثل **قال ابو محمد**
فاذا عدم المثل من نوعه فبكل ما قاومه وساواه فهو ايضا مثل له من هذا الباب الا انه اقل
مثلية مما هو من نوعه وكذلك قضيناه عند عدم المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن كسر لآخر شيئا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا كلف ذلك
صحيحا المجني عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجاني ان يعطي صاحب الشيء ما بين القيمتين
ولا بد ولا يجوز ان يعطى الشيء المجني للجاني لما ذكرنا آنفا وانما عليه ان يعتدى بمثل ما اعتدى
عليه فقط وسواء كانت الجناية صغيرة او كبيرة لا يحل غير هذا وللحنيفيين هنا اضطراب وتخليط
كثير كقولهم من غصب ثوبا فانه يرد على صاحبه فان وجده قد قطعه الغاصب فصاحب الثوب
مخير بين اخذه كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب
فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا تخيير وليس عليه الا قيمة الثوب وكذلك
قولهم في الحنطة تغصب فتطحن والدقيق يغصب فيعجن واللحم يغصب فيطبخ او يشوى

قال ابو محمد ما في المجاهرة بكيد الدين اكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة اكل اموال
الناس اكثر من هذا فيقال للكل فاسق اذا اردت اخذ قمح يتيم او جارك واكل غنمه واستحلال
ثيابه وقد امتنع ان يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على قدك واذبح غنمه
واطبخها واغصب حنطته واطحنها وكل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الا قيمة ما اخذت وهذا
خلاف القران والسنة في نهيه تعالى ان توكل اموالنا بالباطل وخلاف رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما نعلم
احدا من اهل الاسلام قبلهم قال ان كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة
انسان فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم وهم يقرون ثم لا يبالون بان يقولون
ان الغصب والظلم والتعدي على اموال المسلمين للغاصب واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة
التي ذكرنا قبل وهم اول مخالف لذلك الخبر واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء واحتجوا بخبر المراة التي دعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته انها ارادت ابتياع شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة
لها ابعثي الي الشاة التي لزوجك فبعثت بها اليها فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشاة
ان تطعم الاسارى قال هذا الجاهل المفتري فهذا يدل على ان حق صاحب الشاة قد سقط عنها

قال ابو محمد هذا الخبر لا يصح ولو صح لكان اعظم حجة عليهم لانه خلاف لقولهم
لان فيه انه عليه السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي اخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون انه
للغاصب حلالا وهذا الخبر فيه انه لم يأكل ربها في ذلك فصح انه ليس لها فهو حجة عليهم

قال ابو محمد والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا كما روينا من طريق عبد
الرزاق ثنا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نزلوا باهل ماء وفيهم ابو بكر الصديق فانطلق النعمان فجعل يقول لهم يكون كذا او كذا
وهم يأتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك الى اصحابه فاخبر ابو بكر بذلك فقال اراني آكل
كهانة النعمان منذ اليوم ثم ادخل يده في حلقه فاستقاء ومن طريق ابن اسحق في مغازيه

عن يزيد بن حبيب عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر
قسمته الجزور بين القوم وانهم اعطوه منها فاتى به الى اصحابه فطبخوه فاكلوه ثم ساله
ابوبكر وعمر فاخبرهما فقالا لا والله ما احسنت حين اطعمتنا هذا ثم قاما يتقيان ما في بطونهما
ومن طريق مالك عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال عنه فاخبر انه حُلب
له من نعم الصدقة فادخل عمر اصبعه فاستقاءه ومن طريق سعيد بن منصور ثنا المعتمر بن سليمن
التيمي عن ابيه ان اهل الكوفة قالوا له قد شرب عمر نبيذ الجر قال سليمن فقلت لهم هذا ابو اسحق
الهمداني يحدث ان علي بن ابي طالب لما اخبر انه نبيذ جر تقياه وثنا احمد بن عمر ابن انس العذري
ثنا عبيد الله بن محمد السرقسطي ثنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة ثنا احمد بن شبويه قال
سمعت عبد الرزاق يقول دخل معمر على اهله فاذا عندها فاكهة فاكل منها ثم سال عنها فقالوا
اهدتها الينا فلانة لنايحة فقام معمر فتقيا ما اكل **قال ابو محمد** فهذا ابوبكر وعمر وعلي
بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام الماخوذ بغير حق ملكا لآخذه
وان اكله بل يرون عليه اخراجه وان لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك وان استهلكه
فباي شي تعلق هولا القوم في اباحة الحرام جهارا **قال ابو محمد** وبهذا نقول فما دام
المرء يقدر على ان يتقياه ففرض عليه ذلك ولا يحل امساك الحرام اصلا فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله
نفسا الا وسعها وهذا اما خالفوا فيه القران والسنة باراءهم الفاسدة وتقليدا لبعض
التابعين يخطئ اخطاه وبالله تعالى التوفيق وقالوا ايضا قسنا هذا على العبد يموت
فيضمن قيمته **قال ابو محمد** وهذا عليهم لا لهم لان الميت لا يمكن الغاصب
مسلة ومن غصب دارا فتهدمت كلف ردبنائها كما كان ولا بد لقول الله تعالى ومن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو قد اعتدى على البنا المولف فحال بينه وبين
صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع اهل الاسلام مامور بردها في كل وقت الى صاحبها فلا يجوز
ان يسقط عنه بهدمها ما لزمه وليت شعري اي فرق بين دار تنهدم وبين عبد يموت
فكان احتجاج صاحبهم ان الدور والارضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس داعية
في الاسلام اكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس وارضيهم ثم يبيح لهم كراها وغلتها ولا يرى
عليهم ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا **مسلة** ومن غصب ارضا فزرعها او لم
يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعة مثلها لما ذكرنا من انه حال بين صاحبها وبين منفعة
ارضه ولا منفعة للارض الا الزرع والمزارعة على ما نذكر في المزارعة ان شا الله تعالى وقال
الحنيفيون الارض لا تغصب وهذا اكذب منهم لان الغصب هو اخذ الشي بغير حقه ظلما وقد
روينا من طريق البخاري ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اخذ من الارض شبرا بغير حق خسف به
يوم القيمة الى سبع ارضين فصح ان الارض قد توخذ بغير حق فصح انها تغصب **مسلة**
قال ابو محمد ومن غصب زريعة فزرعها او نوا فغرسه او ملوخا فغرسها فكل ما تولد
من الزرع فلصاحب الزريعة ويضمنه له الزارع وكل ما نبت من النوى والملوخ فلصاحبها وكل ما
اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق للغاصب في شي من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وليس لعرق ظالم حق ولان كل ما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا خطب له

مما بينا

لمن

مما يتبرأ به صاحبه فيطرحه مبيحا له لمن اخذه من النوى ونحو ذلك فقط لاما لم يبحه
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل من عدى عليه حيوان متملك من بعير او فرس او بغل
او فيل وغير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو قول
مالك والشافعي وابي سليمن وقال الحنيفيون يضمنه واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم العجما جرحها جبار وبالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم ان انسانا عدى
عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فاغرمه ابو بكر اياه وقال الحميد لا تعقل وعن علي بن ابي طالب
نحوه ومن طريق عبد الرزاق عن همام عن منبه عن ابي هريرة قال من اصاب العجما غرم ومن طريق سفيان الثوري
عن الاسود بن قيس عن اشياخ لهم ان غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته
فعمد اولياء الغلام فعقروها فابطل عمر بن الخطاب دم الغلام واغرم والد الغلام ثمن الناقة وعن شريح
مثل هذا **قال ابو محمد** اما الحديث جرح العجما جبار ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة لهم
فيه لانه لم نخالفهم في ان من جرحته العجما لا يغرم وليس فيها الا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم
الراكب والسايق والقايد ما اصابت العجما مما لم تحملها عليه فهم المخالفون لهذا الاثر حقا واما
حديث عمر بن الخطاب وشريح فبه نقول ومن قتلت بهيمة وليه فمضى بعد جنايتها فقتلها فهو
ضامن لها لانه لا ذنب لها واما قول ابي هريرة فصحيح ومن اصاب العجما قاصدا غير مضطر فهو غارم
واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكيف عن من دونه ثم لو صح لما كان فيه حجة وكم قضية خالفوا فيها ابا بكر وعمر حيث لا يجوز خلافهم
اقرب ذلك ما اوردنا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من تقييئهما ما اكلوا او شربوا مما لا يحل فخالفوهم
فانما هم حجة عندهم حيث وافقوا ابا حنيفة لا حيث خالفوه وهذا تلاعب بالدين والعجب انهم
يقولون ان الاسد والسبع حرام قتله في الحرم ولا على قاتله الجزاء الا ان يبتدي المحرم باذى فلا فقتله
ولا يجزيه فكم هذا التناقض والهدم وايضا فقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب
اذا وافقهم والقايلين بان المرسل والمسند سوا ان يقولوا بهذا ولكنهم ما انما قضوا فيه
قال ابو محمد لا يخلو من عدت البهيمة عليه فخشي ان تقتله او ان تجرحه او ان تكسر له
عضوا او ان تفسده فلا بد من ان يكون مامورا باباحة ذلك لها منهيا عن الامتناع منها
ودفعها وهذا ما لا يقولونه ولو قالوه لكان زايدا في ضلالهم لان الله تعالى يقول ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا على عمومه او يكون مامورا بدفعها عن نفسه منهيا عن امكانها
من روحه او جسمه او ماله او اخيه المسلم وهذا هو الحق لما ذكرنا فاذ هو مامور بذلك ولم
يقدر على النجاة منها الا بقتلها فهو مامور بقتلها لان قتلها هو الدفع الذي امر به فهو
محسن وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل **مسئلة** ولا ضمان على صاحب
البهيمة فيما جنته في مال او دم ليلا او نهارا لكن يؤمر صاحبها بضبطها فان ضبطها
فذلك وان عاد ولم يضبطها بيع عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجما
جرحها جبار وهو قول ابي حنيفة وابي سليمن وقال مالك والشافعي يضمن ما جنته ليلا
ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضا شريح وحكم الشعبي واحتجوا في ذلك بحديث ناقة
البرا بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار
وعلى اهل الماشية ما اصابت بالليل **قال ابو محمد** لو صح لما سبقونا الى القول به ولكنه
خبر لا يصح لانه انما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبرا فصح انه مرسل لان حرام ليس هو ابن محيصة لصلبه

انما هو ابن سعد بن محيصه وسعد لم يسمع من البرا ولا ابو امامه ولا حجه في منقطع ولقد
كان يلزم الحنفيين القايلين ان المسند والمرسل سوا ان يقولوا به ولكن هذا اتماننا قضوا
فيه واحتجوا ايضا باغرب من هذا كله وهو ما رويناه من طريق عبد ابن عمير والزهري ومسروق
ومجاهد في قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا
لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن وكلا اتينا حكما وعلما وان سليمن صلى الله عليه وسلم
قضى في ذلك في غنم افسدت حرث قوم بان دفع الغنم الى اهل الحرث لهم صوفها والبانها حتى
يعود العنب او الحرث كما كان **قال ابو محمد** وهذا اعجب من عجايب الدنيا والذي
لا يشك فيه ان بين المذكورين وبين سليمن عليه السلام مسافة زماح ومهامه تحمى ولو
رووا لنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما قامت به حجه لانه مرسل ثم لو صح لكان
المحتجون به اول مخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فيا لله كيف ينطلق لسان مسلم بان يحتج
على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده ان يوخذ به حسبنا الله ونعم الوكيل ومن احرص الشافعي وهو انه
لا يرى القول بالمرسل ثم اباح الاموال هاهنا بمرسل لا يصح اصلا **واما بيع** ما تعدى من الحجما
فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي اموال
الناس فلا يعان على فسادها فابعادها يفسدها فرض ولا سبيل الى ذلك الا ببيع المباح وهاهنا
اثار عن الصحابه رضي الله عنهم قد خالفوها رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم
ان عمر بن الخطاب كان يقول ترد البعير والبقره والحمار او الضواري الى اهلهن ثلاثا اذا حصر الحايط
ثم يعقرون قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز ابن عبد الله بن كرز عن عمر بن الخطاب انه كان يامر
بالحايط ان يحصر ويشد الحصر من الضواري المدل ثم يرد الى اهله ثلاث مرات ثم يعقر ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان ثنا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال حدثني مكاتب لابي اسد انه اتى بنفقه
من السواد الى الكوفه فلما انتهى الى جسر الكوفه جا مولى لبكر ابن وايل فتخلل البقر عن الجسر فنفرت
منها بقره فطرحت الرجل في الفرات فاخذت فجا مواليه الى موالي فعرض موالي عليهم الفي
درهم ولا يرفعوهم الى علي فابوا فاتينا علي بن ابي طالب فقال لهم ان عرفتم البقره بعينها
فخذوها فان اختلطت عليكم فتيسروا **قال ابو محمد** ان في الحنفيين والمالكيين
لعجبا ان يحتجوا في ابطال السنن الثابته في ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا بروايه
شيخ من بني كنانه ان عمر قال البيع عن صفقه او خيار ثم يردون هذه الروايه عن عمر بن الخطاب
وهذه الاخرى عن علي فهلا قالوا مثل هذا الا ابتغا بالراي ولكن هذا احكم القوم في دينهم
فليحمد الله اهل السنن على عظيم نعمته عندهم **مسله** ومن كسر انا فضه او اناء
ذهب فلا شي عليه وقد احسن للنهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك وقد
ذكرناه في الوضو والاطعمه والاشربه وكذلك من كسر صليبا او اهرق خمر المسلم او لذمي
وقال الحنفيون ان اهرق خمر الذمي مسلم فعليه قيمتها وان اهرقها ذمي فعليه مثلها
قال ابو محمد وهذا باطل ولا قيمه للخمر وقد حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بيعها وامر بهرقها ولا تحل بيعه ولا ملكه ولا ضمان فيه فان قالوا هي اموال اهل الذمه
قلنا اكذبتم وما جعلها الله تعالى مذ حرمها مالا لاحد ولكن اخبرونا اهي حلال لاهل الذمه
ام حرام فان قالوا هي لهم حلال كفروا لان الله تعالى قد اخبر عنهم فيما نعاه عليهم انهم
لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولا يختلف اثنان في ان دين الاسلام
لازم للكفار لزومه للمسلمين وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مبعوث اليهم كما

بعث الينا

هو آدم

بُرد

بعقر

بعث الينا وان طاعته فرض علينا كما هي فرض عليكم فان قالوا بل هي حرام قلنا صدقتم فمن اتلف
مالا لا يحل تملكه فقد احسن ولا شي عليه واحتجوا برواية رويناها من طريق سفيان الثوري
عن ابرهيم بن عبد الاعلا الجعفي عن سويد بن غفلة ان عمر ابن الخطاب قيل له ان عمالك ياخذون
الخمر والخنازير في الخراج فقال له بلال انهم ليفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولوهم بيعها
ومن طريق ابي عبيد عن الانصاري عن اسرايل عن ابرهيم بن عبد الاعلا عن سويد بن غفلة ان بلالا
قال لعمر بن الخطاب ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير فقال لا تاخذوها منهم ولكن ولوهم
بيعها وخذوا انتم من الثمن **قال ابو محمد** هذا لا حجة فيه لان حديث سفيان وهو الصحيح
ليس فيه ما زاد اسرايل وانما فيه ولوهم بيعها فهذا كقول الله تعالى نوله ما تولى واسرايل
ضعيف ثم لو صح فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان من العجايب
ان يخالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه (?) بين ذوي الارحام المحارم من المجوس ونهيه لهم
عن الزمزمه ثم يقلدون ها هنا روايه ساقطه مخالفه للقران والسنن وان كانت
الخمر من اموالهم فان الصليب والاصنام عندهم اجل من الخمر فيجب على هولاء القوم ان
يضمنوا من كسر لهم صليبا او صنما حتى يعيده سالما صحيحا والا فقد تناقضوا روينا من
طريق ابي داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث هو ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عطا ابن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عام الفتح وهو
بمكة ان الله حرم بيع الميتة والخمر والخنازير فيا ليت شعري كيف يستحل مسلم ان يبيح ثمن
بيع حرمه الله تعالى الحرام كيف يستحل مسلم ان يقول الخمر مال من اموال اهل الذمة تضمن حاش لله
من هذا مسله ومن كسر حليه فضه في سرج او لجام او مهاميز او سيف او تاج او غير
ذلك وحلي ذهب لامراه او لرجل يحل له او للبيع كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا
قبل فان تراضيا جميعا على ان يضمن له ما بين قيمته صحيحا او مكسورا جاز ذلك لانه مثل ما
اعتدى وجايز ان يتفقا من ذلك في حلي الذهب على ذهب وفي حلي الفضة على فضة ولدا ان
يوجره (?) به ماشا لانه ليس بيعا وانما هو اعتدا بمثل ما اعتدا به عليه فقط وبالله تعالى التوفيق
مسله وكل ما جني على عبد او امة او بعير او فرس او بغل او حمار او سنور او شاة او
بقرة او ايل او صبي او كل حيوان متملك فان في الخطا في العبد والامة وفي ساير ما ذكرنا خطا
او عمدا ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ واما العبد والامة فيما جنا عليهما عمدا القود وما
نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدي عليه من
ماله وكذلك لو ان امرا استكره امة فسلها لكان عليه الغرامة لسيدها والحد
في زنايه بها ولا يبطل حقا لحق وقد امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان يعطى
كل ذي حق حقه واما القود بين العبد والحر فنذكره ان شا الله تعالى في كتاب القصاص
واما ما نقصه فللناس ها هنا اختلاف وكذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان هو قول
ابي سليمن ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة كذلك الا في الابل والبقر والبغال والحمير
والخيل خاصة في عيونها خاصة فانه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه **قال ابو محمد**
واحتجوا في ذلك باثر رويناه من طريق قاسم ابن اصبغ ثنا زكريا بن يحيى الناقد ثنا سعيد
ابن سليمن عن ابي امية بن يعلى ثنا ابو الزناد عن عمر بن وهب عن ابيه عن زيد ابن ثابت ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم لم يقض في الراس الا في ثلاث المنقلة والموضحة والامة وفي عين

جني

الفرس

المنقلة

بربع ثمنه وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفيان وعمرو بن دينار ومعمر قال سفيان عن
جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وقال عمرو اخبرني رجل ان شريحا قال له قال لي عمر وقال معمر بلغني
ان عمر بن الخطاب ثم اتفقوا انه قضى في عين الدابة بربع ثمنها ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة
عن ابرهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر بان في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
قضى في عين الدابة بربع ثمنها **قال ابو محمد** الرواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا
تصح لانها من طريق اسمعيل بن يعلى الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما مجهولان ثم
ليس فيه الا الفرس فلاهم خصوه كما جا مخصوصا ولاهم قاسوا عليه جميع ذوات الاربع واما
عن علي وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها ثم لو صحت لما كانت فيها حجة لوجوه اولها انه لا حجة فيمن
دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والثاني انه لا مونة عليهم في خلاف عمر وعلي اذا خالفا ابا
حنيفة كما ذكرنا عنهما انفا من انهما تعقبا اي ما شربا اذ علما انه لا يحل ثم في هذه القصة نفسها كما روينا
من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال كتب عمر مع عروة البارقي الى شريح في عين الدابة
ربع ثمنها واحق ما صدق به الرجل عند موته ان ينتفي من ولده او يدعيه ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج نا عن محمد بن جابر عن الشعبي ان عليا قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه ثم نظر اليه
بعد فقال ما اراه نقص من قوته ولا من هدايته فقضى فيه بربع ثمنه فليت شعري ما الذي جعل احد
قضيتي عمر وعلي اولى من الاخرى وهلا اخذوا بهذه القصة قياسا على قولهم في عين الانسان نصف
ثمنه وقد اضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التي نحرها عبيده وجا في ذلك اثر كما روينا عن ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة
سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال وهذا اخبار اصح
من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه واصح من كل ما بهم عن عمر فظهر فساد قولهم من كل جهة وقد كان يلزم المالكيين
القايلين بتقليد الصاحب وبان المرسل كالمسند ان يقولوا بهذه الاثار والا فقد تناقضوا واما ما جنى
على عبد فيما دون النفس او على امة كذلك فقال قوم كما قلنا انما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط وهو
قول الحسن وقال قوم جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته بالغا ثمن العبد والامة ما بلغ ففي عين
العبد نصف ثمنه ولو ان ثمنه الفا دينار وفي عين الامة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة الاف دينار وهكذا
في ساير الاعضا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جراحات العبيد
في اثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم وهو قول شريح والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين
والشافعي وسفيان الثوري والحسن بن حي قال ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا ان يسلمه وياخذ
قيمته او ياخذ ما نقصه ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد
العزيز ان عمر بن الخطاب قال وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته وروي ايضا عن علي بن ابي طالب
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رجالا من العلما ليقولون العبيد والاما سلع ما نقص
ذلك من اثمانهم **قال ابو محمد** وبهذا نقول وقالت طايفة فيه ما نقص الا ان تكون الجناية
استهلاكا كقطع اليدين والرجلين او فقا العينين فصاحبه مخير بين ان ياخذ ما نقص ذكر من
قيمته او يسلمه الى الجاني وياخذ منه قيمته صحيحا وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وطايفة قالت
جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فان كانت الجناية مما لو كانت على حر كانت فيه الدية
كلها اسلمه الى الجاني ولا بد والزمه قيمته صحيحا وهو قول النخعي والشعبي وطايفة قالت يدفع

الى الجاني

الى الجاني و يلزم قيمته صحيحًا وهو قول اياس بن معوية وقتادة روينا من طريق حماد بن سلمة
عن اياس بن معوية وقتادة في رجل قطع يد عبد قال هو له وعليه مثله ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة فيمن جدع اذن او انفه او اشل يده انه يدفع نديه ويغرم لصاحبه مثله
قول ابي حنيفة ومحمد بن من قتل عبدا خطا فقيمته على العاقلة ما لم تبلغ قيمته عشرة الاف درهم
فاكثر ليس فيه الا عشرة الاف درهم فصاعدا فان بلغتها فليس فيها الا خمسة الاف درهم على العاقلة
قال ابو حنيفة وحده واما ما دون النفس من قيمتها مثل ما في الجناية على الحر من ديته فاذا بلغ ارش
ذلك من الحر انتقص منه بقيمته من عشرة دراهم او خمسة دراهم هكذا جملة ثم رجع عن الاذن والحاجب
خاصة فقال فيهما ما نقصهما فقط فان كانت الجناية مستهلكة فليس له الا امساكه كما هو ولا يقبل
له اذا اسلمه واحد ما كان ياخذ لو كان قتل خطا وقال ابو يوسف في قتل العبد خطا والجناية عليه
قيمته ما بلغت ديات ووافقه محمد فيما دون النفس واتفقوا كلهم في الجناية المستهلكة
على قول ابي حنيفة الذي ذكرنا وقد روي عنهما انه ان امسكه اخذ قيمة ما نقصت الجناية المستهلكة
وقد روي عن ابي يوسف فيما دون النفس خاصة مثل قول ابي حنيفة سوا في ذلك الحاجب والاذن وغير
ذلك ذكر ذلك في اختلاف الفقهاء وروي عن زفر فيما دون النفس مثل قول ابي حنيفة الاخر ومرة
مثل قوله الاول ووافق ابا حنيفة في قوله في النفس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
قال ان شج عبدا او فقا عينه فقيمته كما افسد ورأى في موضحته نصف عشر ثمنه وقالت
طايفة جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته الا ان تبلغ قيمة العبد عشرة الاف درهم فصاعدا
او تبلغ قيمة الامة خمسة الاف درهم فصاعدا فلا باس بارش تلك الجراحة مقدارها من دية
الحر والحرة لكن يحط من ذلك حصتها من عشرة دراهم في العبد وحصتها من خمسة دراهم في الامة
الا ان يكون قطع اذن او نتف حاجب او لم ينبت فليس فيه الا ما نقصه وهو قول ابي حنيفة
فان بلغ على الجناية من العبد ما لو جنا على حر لوجبت فيه الدية كلها فليس له الا امساكه كما هو
ولا شي له او اسلامه الى الجاني واخذ جميع قيمته ما لم تبلغ عشرة الاف درهم فصاعدا فليس له الا
عشرة الاف غير عشرة دراهم وفي الامة نصف ذلك وتفسير ذلك فقا عين امة تساوي خمسة الاف
درهم فما فوق ذلك الى ماية الف فاكثر فليس عليه الا الفا درهم وخمس ماية درهم غير درهمين
ونصف ولو فقا عين عبد يساوي عشرة الاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة الاف درهم غير
خمسة دراهم وهكذا في ساير الجراحات فلو ساوت الامة مايتي درهم والعبد ماية درهم لم يلزمه
في عين العبد الا خمسون درهما فقط وفي عين الامة ماية درهم فقط وهكذا العمل في ساير القيم
وطايفة قالت ان منقلة العبد ومامومته وجايفته وموضحته من ثمنه بالغا ما بلغ كهي من
الحر في ديته ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه ولو انه الف الف درهم وفي منقلته عشر قيمته كذلك
ونصف عشر قيمته كذلك وفي جايفته ومامومته ثلث ثمنه بالغا ما بلغ واما ساير الجراحات وقطع
الاعضا فانما فيه ما نقصه فقط وهو قول مالك وقد روي عن مالك ايضا انه اذا قطع يدي عبد
او فقا عينيه اعتق عليه وغرم قيمته كاملة لسيده وقال الليث بن سعد من خصى عبد غيره فعليه
قيمته كلها لسيده ويبقى العبد لسيده سوا زاد ذلك في قيمته او نقص **قال ابو محمد**
اما من قال جراح العبد في قيمته كما في الحر في ديته فنقول لا دليل على صحته لا من قران ولا
من سنة ولا من رواية فاسدة لكنهم قاسوه على الحر لانه انسان مثله **قال ابو محمد** ولو
كان القياس حقا لكان هذا منه عين الفساد لان كثيرا من ديات اعضا الحر موافقة لا زيادة
فيها ولا نقص وقد وافقنا من خالفنا هاهنا على ان دية اعضاء الحر غير موافقة [illegible]
ولا خلاف في ذلك اذ قد ساوى العبد عشرة الاف فتكون دية عينه عندهم خمسة دنانير

وتساوي الامة خمسة الاف درهم فتكون دية عينها الفي درهم وخمسمائة درهم غير درهمين
ونصفا وتكون دية عينها عند بعضهم عشرة الاف درهم فقد اتفقوا على ان الديات في ذلك
غير محدودة وعلى تفضيل دية عضو المراة على دية عضو الرجل بخلاف الاحرار والحرائر فقد ظهر
فساد قياسهم جملة بهذه الدلايل وبغيرها فسقط هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول من قال
يسلمه وياخذ قيمته فوجدناه ايضا غير صحيح لانه لا يحل اخراج مال عن يد صاحبه الى غيره
بغير تراض منهما الا ان ياتي بذلك نص ولم يات بهذا ههنا نص اصلا فسقط ايضا جملة ثم
نظرنا في قول مالك وابي حنيفة فوجدناهما اشد الاقوال فسادا لانه لم يات بشي منه قران ولا
سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قياس ولا راي له وجه بل ما يعرف هذان
عن احد من الامة قبل هذين الرجلين واما قول ابي حنيفة فظلم بين لا خفا به ان يكون
يقطع يد جارية تساوي عشرة الاف دينار فلا يقضى لصاحبها الا بمائتي دينار وخمسين دينارا
غير ما تساوي من الذهب درهمين ونصفا ويكون تغصب له خادم اخرى قيمتها الف دينار
فتموت عند الغاصب فيغرم له الف دينار كاملة على هذا الحكم الدثار والدمار ونحن نبرا الى الله
تعالى منه في الدنيا ويوم القيمة يوم الاشهاد واما قول مالك فتقسيم في غاية الفساد ولو
عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم بل في المنقلة والجايفة والموضحة ما نقصت فقط
واما ساير الجراحات ففيها بقدرها من الحر في ديته ومثل هذا لا يشتغل به الا محروم واحتج
له بعض مقلديه بان قال هذه جراحات يشفق عليه منها فيمكن ان يتلف ويمكن ان تبرا ولا يبقى
اثر ولا ضرر قلنا نعم فاجعلوا هذا دليلكم في ان لا يكون فيها الا ما نقص فقط قال
ابو محمد والحكم على الجاني فيما جنا على العبد من خطا او عمد موضحة او جايفة او قطع عضو
او غير ذلك مما قل او كثر من الجنايات انما يكون بان يقوم صحيحا ثم يقوم في اضعف ما انتهت اليه
حاله من تلك الجناية واشد ما كان منها مرضا وضعفا وخوفا عليه ويغرم ما بين القيمتين
ولا ينتظر به صحة ولا خفة عنه اصلا لانه في حال من احواله في تاثير تلك الجناية فهو على الجاني
عليه في تلك الاحوال فعليه في كل حال منها ما نقص بما نهب من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم فان برى العبد او الامة وصحا وزادت تلك الجناية في اثمانهما كالخصي في العبد
او قطع اصبع زايد او ما اشبه ذلك فهو نعمة من الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني من اجل ذلك
بشي مما غرم وكذلك لو لم يغرم شيا حتى صح المجني عليه فانه يغرم كما ذكرنا ولا بد لانه قد لزمه اداء
مثل ما اعتدى فيه فلا يسقط عنه ببرء الجناية وكذلك من قطع شجرة لانسان فانه يضمن قيمتها
سوا نبتت بعد ذلك او نمت او لم تنبت ولا نمت لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق واما ان قتل المرء
عبدا لغيره او امة عمدا او خطا فقيمتهما ولا بد لسيدهما بالغا ما بلغت لما ذكرنا وقد اختلف الناس
في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عبدا قتل خطا وكانت قيمته
عشرة الاف فجعل سعيد بن العاص ديته اربعة الاف وصح عن النخعي والشعبي قالا جميعا لا يبلغ
بدية العبد دية الحر ورويناه ايضا عن عطا والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن وبه يقول
سفيان الثوري قال ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطا لا يتجاوز به دية الحر وصح ايضا عن
حماد بن ابي سليمن وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد ان كان عبدا فقيمته ما لم يبلغ عشرة الاف درهم
فان بلغها او تجاوزها بما قل او كثر لم يغرم قاتله الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وان كانت
امة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة الاف درهم فان بلغتها وتجاوزتها بما قل او كثر لم يغرم
قاتلها الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم وقالت طايفة يغرم القيمة بالغا ما بلغ

روينا

روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وابن مسعود وشريح قالوا ثمنه وان خالف دية الحر وصح عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين وابرهيم النخعي
ايضا ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وروينا ايضا عن عمر بن عبد العزيز واياس بن معوية وعطا
ومكحول وهو قول مالك وابي يوسف والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمن وغيرهم **قال ابو محمد**
اما قول ابي حنيفة ففي غاية السقوط لانه حد ما يسقط به كل عجب لا يحفظ عن احد قبله وانما هو
من رايه الفاسد وقال مقلدوه ينقص من ذلك ما يقطع فيه اليد في قولكم فقد ابطلتم ما اصلتم
قلنا من اين لكم هذا ثم قد تناقضتم فاسقطتم من دية المراة خمسة دراهم وليس يقطع فيها اليد في قولكم فقد
ابطلتم ما اصلتم من كثب ثم نقول لهم وهلا نقصتم من الدية ما نقصتم من الاربعين درهما في جعل الاباق اذا
كان يساويها وهلا نقصتم من الدية ما يجب فيه الزكوة وهل هذا الا راي ابي فتح جد وكل قول لم نقم
عليه دليل اصلا ولا كان له سلف فاولى بقوله بالاطراح ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ بدية العبد
دية الحر فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم هم يتناقضون فيقولون فيمن قتل كلبا يساوي الفي
دينار انه يعطي الفي دينار وان عقر خنزيرا يساوي الف دينار ادى الف دينار وان قتل نصرانيا يجعل الله
تعالى لولد وام الولد انه يعطي فيه دية المسلم ولا يبلغ بالعبد لو قتل قبل ان يعتق دية مسلم نعم ولا دية
كافر بعبد لصيب وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعالى وعند اهل الاسلام ثم تناقضوا
فقالوا من غصب عبدا فمات عنده وقيمته عشرة الاف دينار ادى عشرة الاف دينار فهل سمع باسخف من هذا
التناقض ثم قد جعلوا دية العبد عشرة الاف درهم او عشرة الاف درهم غير درهم او غير عشرة دراهم فتجاوز زاد
بها دية الحرة المسلمة وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها وقد روي ما ذكرنا عن ابن مسعود وعلي
وما نعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فقد خالفوها وقد حسن بعضهم فقال قد اجمع على المقدار الذي
ذكرنا واختلف فيما زاد فقلنا كذبت وافكت هذا سعيد بن العاصي امير الكوفة لعثمان رضي الله عنه وامير المدينة
ومكة لمعوية لا يتجاوز بدية العبد اربعة الاف درهم **قال ابو محمد** والعبد والامة مال فعلى متلفهما
مثل ما تعدى به بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق **واما جناية العبد** على مال غيره ففي مال
العبد ان كان له مال وان لم يكن له مال ففي ذمته متبع بها حتى يكون له مال في ذمته او بعد عتقه وليس
على سيده فداؤه باقل ولا باكثر ولا اسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر والمكاتب
وام الولد والماذون وغير الماذون سوا الدين والجنايات في كل ذلك سوا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يحل احد بجريرة احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
والعبد من مال سيده وكذلك ثمنه وكذلك سائر مال السيد فنسال من خالفنا ههنا باي كتاب الله
تعالى ام باي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم استحللتم اباحة مال السيد لغيره ولم يجن شيئا ولعله
صغير او مجنون او غائب في ارض بعيدة او نائم او في صلوة ان هذا العجب عجيب **قال ابو محمد** واحتج
المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهيم بن قران عن نمران بن جارية ابن ظفر عن ابيه
ان مملوكا قطع يد رجل ثم لقي اخر فشجه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العبد الى المقطوع يده ثم اخذه منه فدفعه الى المشجوج فصار له ورجع سيد العبد
والمقطوعة يده بلا شي **قال ابو محمد** هذا لا يصح لان دهيم بن قران ضعيف متفق من اهل
النقل على ضعفه ونمران مجهول ولم نجد القول به ولو صح لما سبقونا الى الاخذ به وقد ادعى بعض من لا
يبالي بالكذب على اهل الاسلام الاجماع على ان جناية العبد في رقبته وقد كذب هذا الجاهل وافك
ما جاء هذا الخبر عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا الا ان ذكره ان شا الله تعالى وما خالفنا بحول
الله تعالى في ذكر شي ثابت اصلا ولعله ايضا لم يبلغنا معلول رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا

حفص بن غياث عن حجاج بن ارطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث هو الاعور عن علي قال ما
جنى العبد ويخير مولاه ان شا فداه وان شا دفعه وهذه فضيحة الحجاج والحرث والاعور
احدها كان يكفي وهم قد خالفوا علي بن ابي طالب في اسلام الشاة الى اوليا التي نطحت فغرقت في الفرات
فالذي جعل حكمه هنالك ادلى من حكمه هاهنا لو صح عنه فكيف وهو باطل بنفسه وقد خالفوا عليا في هذه
القصة نفسها فابو حنيفة يقول ما جنا العبد من دم عمد فليست في رقبته ولا يفديه سيده ولا يدفعه
الا ما هو القود او العفو وما نصا الحوا عليه ومالك يقول جناية العبد في ماله ان كان له مال فان لم
يكن له مال فحينئذ يرجع على سيده والشافعي يقول لا يلزم السيد ان يفدي عبده ولا ان يسلمه لكن
يباع في جنايته فقط وحديث مالك وهشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا
لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت فقطع ايديهم
ثم قال عمر لحاطب اراك تجيعهم لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربع مائة درهم
قال فاعطه ثمان مائة درهم وهم يحتجون بقول عمر في هذا فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية
واحدة حقا وبعضه في تلك القضية نفسها باطلا ان هذا لهو الضلال المبين ورواية من طريق وكيع
ثنا ابن ابي ذيب عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن السلولي الاعور عن معاذ بن جبل قال جناية المدبر
على مولاه وهذا باطل لان السلولي الاعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى ثم قد خالفوا هذه الرواية
فمالك يقول لا يغرم عنه سيده ما جنا ولا يدفعه وانما الحكم ان يستخدم في جنايته فقط وكذلك يقول
ابو حنيفة ايضا فيما جنا في الاموال فان كان ذلك اجماعا فهم اول من خالف الاجماع لمن اقل حيا ممن جعل
هذا صوابا فكيف سنة وكيف اجماعا دفعهم كلهم اموالهم بحسبه على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر الى غير
اجل لكن يقرونهم ما اقرهم الله تعالى ويخرجونهم اذا شاوا مدة النبي صلى الله عليه وسلم ثم مدة ابي بكر
ثم مدة عمر رضي الله عنهما لا احد يخالف في ذلك فاي عجب اعجب من هذا او لا يرى ايضا اخر صلوة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي لم يحضرها جميع الحاضرين من اصحابه رضي الله عنهم ولم يخف ذلك على من غاب منهم بعد ان
ابو بكر بالصلوة بهم صوابا ولا سنة ولا اجماعا **قال ابو محمد** ثم هم مختلفون فقالت طايفة لا يباع
الماذون له في التجارة في دينه ولا يسلم ولا يفديه سيده واما غير الماذون فهو الذي يباع او يسلم
او يفدى وقالت طايفة لا يباع الماذون ولا يفدى غير الماذون في دين ولا يسلم ولا يفدى واما جناياتهما
جناياتهما فيباعان فيهما او يسلما او يفديا وقالت طايفة الماذون وغير الماذون سوا والدين والجنايات
سوا كلاهما يباع في كل ذلك او يسلمه سيده او يفديه فهذه اقوال كما ترونها ما يحتاج في رد شي منها اكثر من
ايرادها لان كل طايفة تخطي الاخرى وتبطل قولها وكلها باطل وقال ابو حنيفة واصحابه ان قتل
العبد حرا فليس الا القود او العفو وهو لسيده كما كان ان عفي عنه وكذلك المدبر وام الولد قالوا فان
قتل العبد حرا او عبدا خطا او جنا على ما دون النفس من حر او عبد عمدا او خطا قلت الجناية او
كثرت كلف سيده ان يدفعه الى المجني عليه والى وليه كثر المجني عليهم ام قلوا او يفديه بجميع ارش
الجنايات قالوا فان جنا في مال فليس عليه ولا على سيده الا ان يباع في جنايته فان وفا ثمنه بالجنايات
فذاك وان لم يف بها فلا شي على السيد ولا على العبد وان فضل فضل كان للسيد قالوا فان جنا المدبر
فقتل خطا او جنا فيما دون النفس فعلى سيده الاقل من قيمته او من ارش الجناية او الدية ليس عليه
غير ذلك الا ان تكون قيمة الجناية عشرة الاف فصاعدا فلا يلزم السيد الا عشرة الاف غير عشرة دراهم
فان قتل اخر خطا فلا شي على السيد لكن يرجع كل من جنا عليه بعد ذلك على المجني عليه اولا فيشاركه
فيما اخذ هكذا ابدا وهكذا ام الولد في جناياتهما في قتل الخطا وما دون النفس وقال ابو حنيفة
فان جنا المدبر وام الولد على مال فعليهما السعي في قيمة ما جنيا ولا شي على سيد ام الولد **قال**
ابو محمد هذا الفصل موافق لقولنا وكذلك ينبغي ان يكون ساير جناياتهما وجنايات العبد
ولا فرق وهذه تفاريق لا تحفظ عن احد قبل ابي حنيفة ولو ادعى مدعي في هذه التخاليط

خلاف

خلاف الاجماع لما بعد عن الصدق قالوا فان جنا المكاتب فقتل خطا فما او دون النفس فعليه
ان يسعى في الاقل من قيمته او من ارش الجنايه ولا شي عليه غير ذلك فان جنا في مال سعى في قيمته بالغا
ما بلغت وقال مالك جناية العبد في الدما والاموال سوا فان كان للعبد مال فكل ذلك في ماله وان لم
يكن له مال فسيده مخير بين ان يفديه بارش الجنايه او بقدر المال او يدفعه فان جنا المدبر كذلك
ففي ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان جنت ام الولد فعلى سيدها ان يفديها بالاقل من قيمتها
او من ارش الجنايه فقط ثم كل ما جنت كان عليه ان يفديها كذلك فان جنا المكاتب كذلك كلف
ان يودي ارش ما جنا فان عجز او ادى رق وعاد الى حكم العبيد وهذه تفاريق لا تحفظ ايضا عن احد
من الناس قبله ولو ادعى مدعي خلاف الاجماع عليها ما بعد عن الصدق الا قوله ان الجنايات في مال
العبد والمدبر فهو صحيح لو لم يتبعه بما ذكرنا وقال الشافعي كل ما جنى العبد والمدبر من دم او في
مال او في ما دون النفس فانما يلزم السيد بيعه فيها فقط فان وفى فذلك وان فضل فللسيد وان لم
يف فلا شي عليه ولا على العبد غير ذلك وليس عليه ان يسلمه ولا ان يفديه فان جنت ام الولد فداها
سيدها بالاقل من قيمتها او من ارش الجنايه فان جنت ثانيه فقولان احدهما تقويمها ايضا وهكذا
ابدا والثاني يرجع الاخر على الذي قبله فيشاركه فيما اخذ ولا شي على السيد وهذا ايضا قول لا يحفظ
عن احد قبله وكل هذه الاقوال ليس على صحة شي منها دليل لا من قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه
ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي له وجه وما كان هكذا فلا يجوز القول به فان موهوا
بان العبد لا مال له ولا يملك شيا قلنا هذا باطل بل يملكه كما يملك الحر ولكن قولكم الا ان الله لا يملك
كما تدعون مدعو فقيرا او تعوا به اذا ملك يوما ما كما يمنع الفقير سوا بسوا ولا فرق والله تعالى
يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فقد
وعدهم الله او من شا منهم بالغنى فانتظروا بهم ذلك الغنى فكيف والبراهين على صحة ملك العبد
ظاهره روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان
عمر ابن الخطاب قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فان
اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل او الجارح **قال ابو محمد** وهذا
قولنا ولله الحمد وبيان ان عمر ابن الخطاب يرى العبد مالكا ومن طريق حماد ابن زيد عن يحيى
ابن سعيد الانصاري قال الحسن عبد اسود ابق قد عدى على رجل فشجه فذهب برقبته فرفع
ذلك الى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيا وهذا قولنا وقد جا هذا عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل قال نا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني
ابي عن قتاده عن ابي نضره عن عمران بن الحصين ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا
فاتى اهله النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقرا فلم يجعل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عليه شيا **قال ابو محمد** لم يسلمه ولا باعه ولا الزمهم ما لا يملكه ولا الزم سادته
فدا وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على محمد نبيه الكريم وعلى اله وسلم

كتاب الصلح

مسئله لا يجوز الصلح البته على الانكار ولا
على السكوت الذي لا انكار معه ولا اقرار ولا على اسقاط يمين قد وجبت ولا على ان يصالح مقر على غيره
وذلك الحق الذي صولح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وهو قول ابن ابي ليلى الا انه
جوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار وهو قول الشافعي الا انه جوز الصلح على اسقاط
اليمين وان يقر انسان عن غيره ويصالح عنه بغيره وهذا تناقض لا اصل له وهو ايضا قول ابي سليمان
الا انه جوز الصلح على اسقاط اليمين وهذا تناقض لا اصل له وهو ايضا قول ابي حنيفه روينا من طريق
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه

ثم رجع فيه فخاصمه الى شريح فقال له شريح شاهدان ذوا عدل انه تركه ولو شا اذ نه اليه
فهذا شريح لم يجز الصلح الا مع قدرة صاحب الحق على اخذ حقه بادا الذي عليه الحق اليه حقه فتجه
اذا لم يكن كذلك وهو قولنا ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن شريح قال ايما امراة صولحت عن ثمنها ولم يتبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها وهذا ايضا
بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار معلوم وقال ابو حنيفة ومالك الصلح على الانكار وعلى السكوت الذي
لا اقرار معه ولا انكار **قال ابو محمد** برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان كل مال فحرام على غير صاحبه ومحرم على صاحبه ان يبيحه لغيره
الا حيث اباح القران والسنة اخراجه او اوجبا اخراجه ولم يات نص بجواز الصلح على شي مما ذكرنا
والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
فقال احد الخصمين ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت
ابني منه بماية من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد ماية وتغريب عام فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى
ابنك جلد ماية وتغريب عام وذكر باقي الخبر فابطل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلح المذكور
وفسخه **قال ابو محمد** احتج المتاخرون المجيزون للصلح على الانكار وعلى سائر ما ذكرنا بقول
الله عز وجل والصلح خير وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبما رويناه من طريق كثير بن عبد الله هو كثير
ابن زيد عن ابيه عن جده وعن الوليد بن رباح عن ابي هريرة كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم وبما نا احمد
بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا الخليل بن احمد السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن
موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه قال كتب عمر ابن الخطاب
الى ابي موسى الاشعري والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وبما رويناه
من طرق كثيرة منها عن سفيان بن عيينة ووكيع وهشيم وابن ابي زايدة كلهم عن اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي قال اتي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة في شي فقال انه يجور ولولا انه صلح
لرددته واحتجوا ايضا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قالوا والصلح على الانكار تجارة
عن تراض منهما **قال ابو محمد** هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم في شي منه بل كله حجة
عليهم على ما نبين ان شا الله عز وجل اما قوله عز وجل والصلح خير واوفوا بالعقود فانما القول
لنا في هذه المسيلة وجميع اهل الاسلام موافقون لنا ان هاتين الايتين ليستا على عمومهما
وان الله تعالى لم يرد قط كل صلح ولا كل عقد وان امرا لو صالح على اباحة فرجه او فرج امراته او
على خنزير او على خمر او على ترك الصلوة او على ارقاق حر او عقد على نفسه كل هذا لكان صلحه
باطلا لا يحل وعقده فاسدا مردودا فاذ لا شك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد يجوز امضاوهما
الا صلح او عقد جا القران او السنة بابطالهما قلنا نعم وهو قولنا وقد جا القران بالطاعة
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح ان
كل شرط فحكمه الابطال الا شرطا جا باباحته القران والسنة وكل عقد وكل صلح فهو بلاشك شرط
فحكمهما الابطال ابدا حتى يصحح جوازهما قران ولا على اسقاط اليمين ولا صلح انسان على من لم يامره
ولا اقرار على غيره فبطل كل ذلك بيقين واما حديث الصلح جايز وكلام عمر رضي الله
عنه فكلاهما لا يجوز الحكم اما الرواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فساقطة لانه

يحرم ما احل المال
على صاحبه لغيره
الا حيث اباح القران
والسنة

باباحتهما

فلا يصح ان اذ لم يات على صحتهما
قران ولا على صحة اسقاط اليمين الخ

فكلاهما لا يجوز الحكم به

انفرد به

لانه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية
عنه لا تحل واما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان وكلاهما لا شيء ثم
لو صحا لكانا حجة لنا لان الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يخلو ضرورة من احد وجهين اما
ان يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع حق او مماطلا بحق او يكون الطالب طالب باطل ولا
بد من احدهما فان كان الطالب محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من احد من اهل الاسلام ان
يمنعه حقه وان يمطله وهو قادر على انصافه حتى يضطره الى اسقاط بعض حقه او اخذ غير
حقه فالمطلوب في هذه الجهة اكل مال الطالب بالباطل وبالظلم والمطل والكذب وهو حرام بنص
القران وان كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل واخذ شيء من مال المطلوب بغير حق بلا خلاف
من احد من اهل الاسلام وبنص القران والسنة فالطالب في هذه الجهة اكل مال المطلوب بالباطل
والظلم والكذب وهذا حرام بنص القران ولعمري انا لنطول تعجبا كيف خفي هذا الذي هو اشهر
من الشمس على من اجاز الصلح بغير الاقرار ولا بد فيه ضرورة من اكل مال محرم بالباطل لاحد المتصالحين
في كلا الوجهين واما الصلح على ترك اليمين فلا تخلو تلك اليمين التي يطلبها المنكر من ان يكون
صادقا ان حلف بها او يكون كاذبا ان حلف بها ولا سبيل الى ثالث فان كان المطلوب كاذبا ان
حلف فقد قدمنا انه اكل مال خصمه بالباطل والظلم والكذب ولا يحل له ذلك فان كان المطلوب
صادقا ان حلف فحرام على الطالب ان ياخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل وهذا لا خفاء به على احد
تامله وسمعه **واما مصالحة** المرء عن غيره واقراره على غيره فهذا ابطل الباطل
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فاقرار المرء على غير نفسه
فهو باطل ومصالحته عن غيره لا تخلو ايضا مما قدمنا اما ان يكون الذي صولح عنه مطلوبا كان صح
بباطل ومطلوبا بحق ولا بد من احدهما فان كان مطلوبا بباطل فحرام على الطالب ان ياخذ
فلسا فما فوقه او شيئا اصلا لطلب باطل فيكون اكل مال بالباطل وان الذي صولح عنه مطلوبا كان صح
بحق فان كان المتبرع بالصلح عنه ضامنا لما على المطلوب فهذا جائز والحق قد تحول حينئذ
على المتبرع عن نفسه لا عن غيره وعن حق ياخذه الطالب كله ان شاء وهذا احسن لا يمنع منه
ولكن ان ضمن عنه بعض الحق الذي عليه ولا فرق وانما يمنع من ان يصلح عن غيره دون
ان يضمن عنه الحق الذي عليه وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق فقد صح بهذا
ان كل صلح على غير الاقرار فهو محل حرام ومحرم حلال فذانك الاثران لو صحا لكانا حجة لنا عليهم
قاطعة واما المسلمون عند شروطهم فان شروط المسلمين هي الشروط التي جاء القران والسنة
بايجابها واباحتها واما كل شرط لم يات النص باباحته او اجازته فليس من شروط المسلمين
بل هو من شروط الكافرين او الفاسقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك واما خبر علي فهو خبر مرسل نعيذ الله
عليا في سابقته وامامته من ان ينفذ الجور وهو يقر انه جور ويا سبحان الله هل يجوز لمسلم
ان ينفذ جورا لئن صح هذا فلينفذن الربا والزنا والغارة على اموال الناس لانه كله جور
ولانه في هذا الخبر والبلية من قبل الارسال لان الشعبي لم يسمع قط من علي كلمة فانما اخذ
هذا الخبر بلا شك من قبل الحارث واشباهه وهذا اعجب المرسل ثم العجب من احتجاجهم بهذه نه
البلية وهم اول مخالف لها فلا يرون انفاذ الجور لا في صلح ولا في غيره وهذا تلاعب بالدين
وضلال واضلال فان قالوا قد جاء عن عمر انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل
القضاء يورث بين القوم الضغائن قلنا هذا لا يصح عن عمر اصلا انما رويناه من طريق محارب

بن دينار عن عمرو ومجاهد ثقة الا انه لم يدرك عمر فهو مرسل ويعيذ الله عمر من ان يقول
هذا القول فيامر بترديد ذي الحق ولا نقضي له بحقه هذا الجور والظلم الذي ان قد برا
الله تعالى عمر منه في امانته ودينه وصرامته في الحق ان يقوم به ثم ليت شعري ايها المحتجون
بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما حد هذا الترديد الذي يضيفونه الى امير المومنين
رضي الله عنه وتحتجون به وتامرون به اترديد ساعة فانه ترديد في اللغة بلا شك ام ترديد
يوم ام ترديد ام ترديد جمعة ام ترديد شهر ام ترديد سنة ام ترديد باقي العمر فكل هذا ترديد
وليس بعض ذلك باسم الترديد باولى من بعض وكل من حد في هذا الترتيب حدا فهو كاذب قايل   بلا ارتياب
بالباطل في دين الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بينهم حتى ينزل المحق على حكم الباطل ويترك الطالب
الطلب وجل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل اشد نوريثا للضغاين بين القوم من فصل
القضا بلا شك والحمد لله الذي جعل الاسناد في ديننا فصلا بين الحق والكذب وان ذكرنا اكر
الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من طريق البخاري عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي
ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كانت مظلمة لاخيه
من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون له دينار ولا درهم ان كان له عمل
صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه وان
هذا الخبر من اعظم حجتنا في هذا الباب لان فيه ايجاب التحلل من كل مظلمة والتحلل ضرورة
لا يكون بانكار الحق اصلا وانه هذا اصرار على الظلم وانما التحلل بالاعتراف والتوبة والندم وطلب
ان يجعل في حل فقط وهو قولنا وليس فيه ايضا اباحة صلح اصلا وانما فيه الخروج الى الحل
ولا يكون ذلك الا بالخروج عن الظلم فمن كان قبله مال انصف منه او تحلل منه ومن كان قبله سب
عرض طلب التحليل ومن كان قبله قصاص اقص من نفسه او تحلل منه بالعفو ولا مزيد وبالله تعالى
التوفيق **مسله** فاذا صح الاقرار فالصلح في المال لا يجوز الا باحد وجهين لا ثالث لهما اما ان
يعطيه بعض ماله عليه ويبريه الذي له لحق بهما من باقيه باختياره ولو شا ان ياخذ ما ابراه
منه لفعل فهذا احسن جايز بلا خلاف وهو فعل خير واما ان يكون المقر به عين معينة حاضرة
او غايبة فتراضيا على ان يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم
في البيع ولا مزيد وبالاجارة حيث تجوز بالاجارة لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمواجرة
قال الله عز وجل واحل الله البيع روينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله
بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فمر بهما النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفه وترك نصفه **مسله** ولا يجوز   [illegible]
في الصلح الذي يكون ابرا من البعض شرط تاجيل اصلا لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه
يكون حالا في الذمة ينظره به ما شا بلا شرط لانه فعل خير **مسله** ولا يجوز الصلح
عن مال مجهول لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
والرضا لا يكون في مجهول اصلا اذ قد يظن المرء ان حقه قليل فيطيب نفسه به فاذا علم انه
كثير لم تطب نفسه به ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو موخر الى يوم الحساب
وقد احتج من اجاز ذلك بما رويناه من طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن حكيم بن حكيم بن عباد
بن حنيف عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث عليا الى بني
جذيمة اذ وقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والاموال حتى انه ليدي
لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شي من مال ولا دم الا وداه بقيت معه بقية من المال فقال هل

بقي لكم دم او مال قالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقية من المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اصبت واحسنت
قال ابو محمد هذا لا يصح لانه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كان لهم فيه
حجة اصلا لانه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول وهذا هو الذي انكرنا وانما هو تطوع لقوم
لا يدعون حقا اصلا بل هم مقرون بانهم لم يبق لهم طلب اصلا ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب
حقا بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الاموال
الواجبة المعلومة بالاقرار او البينة الا في اربعة اوجه فقط وهي ونذكرها ان شاء الله تعالى في
كتاب النكاح قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا
بينهما صلحا والصلح خير او في كسر سن عمدا فيصالح الكاسر في اسقاط القود او في جراحة عمد
عوضا من القود او في قتل نفس عوضا من القود باقل من الدية او باكثر وبغير ما يجب في الدية برهان
ذلك ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل اعطاء مال لاحد الا حيث جاء
النص باباحة ذلك او بايجابه ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
والصلح شرط فهو باطل الا حيث اباحه النص ولا مزيد ولم يبح النص الصلح الا حيث ذكرنا فقط
روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمن التيمي عن حميد الطويل عن انس قال كسرت ام
الربيع اخت انس بن النضر ثنية امرأة فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى بكتاب الله القصاص
فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا
بالارش واخذوه **فان قيل** فان هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن انس فذكر انها كانت جراحة وانهم اخذوا الدية ورويتموه من طريق بشر بن المفضل
وخالد الطحان كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكرا انهم عفوا ولم يذكر دية ولا ارشا ورويتموه
من طريق ابي خالد الاحمر ومحمد بن عبد الله الانصاري كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكر
امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقط **قلنا نعم** وكل ذلك في غاية الصحة
وليس شيء منه مخالفا لسائره لان سليمن وثابتا وبشرا وخالدا زادوا على ابي خالد
والانصاري العفو عن القصاص ولم يذكر الانصاري ولا ابو خالد لا عفوا ولا انهم لم يعفوا
وزيادة العدل مقبولة وزاد سليمن وثابت على الانصاري وابي خالد وخالد وبشر ذكر قبول
ارش ولم يذكروه ولا خلاف في ذلك وزيادة العدل مقبولة وقال ثابت دية وقال سليمن
ارش وهذا ليس خلافا لان كل دية ارش وكل ارش دية الا ان من ذلك ما يكون موقتا محدودا
ومنه ما يكون غير موقت ولا محدود والتوقيت لا يوجد الا بنص وارد به فوجب حمل ما رويناه
على عمومه وما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق **واما اختلاف** ثابت وسليمن فقال
احدهما وهو ثابت جراحة وان ام الربيع هي التي اقسمت ان لا يقتص منها وقال سليمن كسرت وان
انس بن النضر اقسم ان لا يقتص منها فممكن ان يكونا حديثين في قضيتين ويمكن ان يكون
حديثا واحدا في قضية واحدة لان كسر السن جراحة لانه يدمي ويؤثر في اللثة فهي جراحة
فزاد سليمن بيانا اذ بين انه كسر سن وبالله تعالى التوفيق واما الجراح فروينا من طريق محمد
ابن داود بن سفيان عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا جهم مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو
جهم

فشجه فاتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكم كذا وكذا فرضوا فهذا الصلح على الشجة بما تراضى به الفريقان

فان قيل فان هذا خبر رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور وفيه فضربه ابو جهم ولم يذكر شجة **قلنا** هذه بلا شك قصة واحدة وخبر واحد وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجة لم يذكرها محمد بن رافع وزيادة العدل مقبولة واما الصلح في النفس فانا روينا من طريق مسلم قال ثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن كثير ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال بعد فتح مكة ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل **فان قيل** فان هذا خبر رويتموه من طريق ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذ العقل وبين ان يقتلوا **قلنا نعم** كلاهما صحيح وحق وجائز ان يلزم ولي القتيل القاتل الدية وجائز ان يصالحه حينئذ القاتل بما يرضيه به فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن صالح عن دم او جراحة او كسر سن او عن شيء معين بشيء معين فذلك جائز فان استحق بعضه او كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه لشيء ان يصالحه لم يصح له والا فهو على حقه فان لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه وكذلك لو صالح من سلعة بعينها بسكنى دار او خدمة عبد فمات العبد او انهدمت الدار او استحقا بطل الصلح وعاد على حقه وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله الاكرمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم عونك اللهم

كتاب المداينات والتفليس

مسئلة ومن تبين للناس عليه حقوق من مال او مما يوجب غرم مال ببينة عدل او باقرار منه صحيح بيع كل ما يوجد له وانصف الغرماء ولا يحل ان يسجن اصلا الا ان يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع لكن عليه دراهم ووجدت له دراهم او عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط ولرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مطل الغني ظلم فسجنه مع القدرة على انصافه غرماءه ظلم له ولهم معا وحكم لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم سجن قط وروينا من طريق ابي عبيد القسم بن سلام ثنا احمد ابن خالد الوهبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن علي بن الحسن قال قال علي بن ابي طالب حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم وقال الحنيفيون لا يباع شيء من ماله لكن يسجن وان كان ماله حاضرا حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه ثم تناقضوا فقالوا الا ان كان الدين دراهم فوجد له دنانير او يكون الدين دنانير فوجد له دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منها فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم وبين بيع العروض وابتياع ما عليه وانما اوجب الله تعالى علينا وعلى كل احد انصاف ذي الحق من انفسنا ومن غيرنا ومنع تعالى من السجن بقوله فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وافترض حضور الجمعات والجماعات فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة ومن حضور الجمعة ومن المشي في مناكب الارض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين واحتجوا باثار واهية منها رواية من طريق ابي بكر بن عياش عن انس ان رسول الله

تراضيا

ان يصالحه

واينما

صلى الله

صلى الله عليه واله وسلم حبس في تهمة ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حبس في تهمة ومن طريق ابي مجلز ان غلامين من جهينة كان بينهما
غلام فاعتقه احدهما فحبسه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى باع غنيمته وعن الحسن ان قوما
اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحبسهم **قال ابو محمد**
كل هذا باطل اما حديث انس ففيه ابو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد به عنه ايضا ابرهيم
ابن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو وحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ضعيف ومن هذه الطريق
بعينها فيمن منع الزكوة انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا فان احتجوا به في الحبس في التهمة
فلياخذوا بروايته هذه والا فالقوم متلاعبون بالدين فان قالوا هذا منسوخ قيل لهم اترون
خصمكم يعجز عن ان يقول لكم والحبس في التهمة منسوخ بقوله صلى الله عليه واله وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث والحبس في غير التهمة منسوخ بوجوب حضور الجمعة والجماعات وحديث
الحبس حتى باع غنيمته مرسل ولا حجة في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه حجة لانه قد يخاف عليه
الهرب بغنيمته فحبس ليبيعها وهذا حق لا ننكره وليس فيه الحبس الذي يرونه هم ولا انه امتنع من
بيعها وقد يكون الضمير الذي في باع راجعا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد يكون هذا الحبس
امساكا في المدينة وليس فيه اصلا انه حبس في سجن فلا حجة لهم فيه اصلا وحديث الحسن
مرسل وايضا فانما هو حبس في قتيل وحاش لله ان يكون عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل
فيسجن البري مع اللصوص في هذا افعل اهل الظلم والعدوان لا فعله عليه السلام والله لقد قتل
عبد الله بن سهل رضي الله عنه وهو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم فيما بين اظهر شر الامة وهم اليهود
لعنهم الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن في تهمة قوما مسلمين هذا الباطل الذي
لا شك فيه ثم ليت شعري الى متى يكون هذا السجن في التهمة في الدم وغيره فان حدوا هذا ازدادوا
في الظلم التحكم بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم ثم ابن ايتسكعون في ظلمات الخطا واحتجوا
ايضا بقول الله عز وجل واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وهذه احكام
منسوخة فمن اضل ممن يستشهد باية قد نسخت وبطل حكمها فيما لم تنزل فيه ايضا وفيما ليس فيها
منه لا نص ولا دليل ولا اثر والحق في هذا هو قولنا كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا ليث هو ابن سعد عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال
اصيب رجل في ثمار ابتاعها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكثر دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا نص جلي على انه ليس لهم شي غير
ما وجدوا له وانه ليس لهم حبسه وانه ما وجد من ماله للغرما وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه
فان قيل قد روي انه صلى الله عليه واله وسلم باع لهم مال معاذ **قلنا** هكذا نقول
وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن الحكم انه انما يقضى لهم بعين ماله ثم يباع لهم ويقسم
عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير هذا فان موهوا بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي
فان الرواية عن عمر انما هي من طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال
دون النساء وان نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن من صفوان بن امية باربعة الاف فان لم
يرض عمر فلصفوان اربع مائة وهذان خبران لا حجة لهم فيهما لان حبس عمر للعصبة للنفقة
على الصبي انما هو امساك وحكم وقصر لا سجنا لان من الباطل ان يسجنهم ابدا ولم يذكر عنهم امتناع
ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون برأي في شي هم اول مخالف له

الكلام على ان حبس المعسر او المتهم [illegible]

مفسوخا

وأما الخبر الثاني فكلهم لا يراه بيعا صحيحا بل فاسدا أو منسوخا فكيف يستجيز مسلم أن يحتج بحكم
يراه باطلا والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى والرواية عن علي أنه حبس
في دين هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب وقد روينا عن علي خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر وأما شريح والشعبي
فما علمنا حكمهما حجة وأقرب ذلك أنهما قد ثبت عنهما أن الأجير والمستأجر كل واحد منهما يفسخ الإجارة إذا
شاء وإن كره الآخر وكلهم مخالف لهذا الحكم فالشعبي وشريح حجة إذا اشتهوا وليسا حجة إذا اشتهوا
أف لهذه العقول والأديان وقد ذكرنا قبل عن علي إنكار السجن وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق
مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري إلى أجل فيغلو بها
فأفلس فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع بني جهينة رضي من
دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج وأنه أذان معرضا فأصبح قد دين به فمن كان له عليه
شيء فليغد بالغداة فإنا قاسمون ماله بالحصص ورويناه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر ومن طريق أبي عبيد نا ابن أبي زائدة عن إسمعيل بن إبرهيم بن مهاجر
عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال احبسه قال
له علي أله مال فإن قال نعم قد لجأه قال أقم البينة على أنه لجأه وإلا حلفناه بالله ما لجأه
ومن طريق أبي عبيد نا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان
عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رجلا أتاه بآخر فقال له إن لي على هذا دينا فقال للآخر ما تقول
قال صدق قال فاقضه قال إني معسر فقال للآخر ما تريد قال أحبسه قال أبو هريرة لا ولكن يطلب
لك ولنفسه ولعياله قال غالب القطان وشهدت الحسن وهو على القضاء يفعل ذلك ومن طريق
ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب وعبيد الله كلاهما عن أبي المهزم عن أبي هريرة فذكره كما أوردناه
وزاد فيه أن أبا هريرة قال لصاحب الدين هل تعلم له عين مال فآخذه به قال لا قال هل تعلم له
عقارا أكسره قال لا ثم ذكر امتناعه من أن يحبسه كما أوردناه وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى
في ذلك بأن يقسم ماله بين الغرماء ثم يتركه حتى يرزقه الله ونا محمد بن سعيد بن نبات نا
أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو عامر
العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كان يؤخر المفلس في شيء صنعه
قال أبو محمد أمر الله تعالى بالقيام بالقسط ونهى عن المطل والسجن فالسجن مطل وظلم ومنع
الذي له الحق تعجيل حقه مطل وظلم ثم ترك من صح إفلاسه لا يؤاجر لغرمائه مطل وظلم فلا
يجوز شيء من ذلك وهو مفترض عليه أيضا في غرمائه وإعطاؤهم حقهم فإن امتنع من ذلك وهو
قادر عليه بالإجارة أجبر على ذلك وبالله تعالى التوفيق ومن طريق بن أبي عبيد أخبرني يحيى
ابن أبي بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر في المفلس قال لا تحبسه ولكن ترسله يسعى
في دينه وهو قول الليث بن سعد وبه يقول أبو سليمن وأصحابه وبالله تعالى التوفيق

مسألة فإن لم يوجد له مال فإن كانت الحقوق من بيع أو قرض لزم الغرم
وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه
والمشي معه حيث شاء أو وكيله على المشي معه فإن أثبت دليل عدمه سرح بعد أن
يحلف ما له مال باطن ومنع خصمه من لزومه وأوجر لخصومه ومتى ظهر له مال أنصف منه
فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان أو جناية فالقول قوله مع يمينه أنه عديم
ولا سبيل له حتى يثبت خصمه أن له مالا لكن يؤاجر كما قدمنا وإن صح أن له مالا غيبه أدب
وضرب حتى يحضره أو يموت لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولما روينا من

طريق مسلم ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من
رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
ومن طريق مسلم ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان سليمن ابن
يسار حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير المنكر باليد ومن المنكر مطل الغني فمن صح غناه
ومنع خصمه حقه فقد اتى منكرا وظلما وكل ظلم منكر فوجب على الحاكم تغييره باليد ومنع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ان يجلد احد في غير حد باكثر من عشرة اسواط فواجب ان يضرب عشرة
فان انصف والا فلا سبيل اليه وان تمادى على المطل فقد احدث منكرا آخر غير الذي ضرب عليه فيضرب
ايضا عشرة وهكذا ابدا حتى ينصف ويترك الظلم او يقتله الحق وامر الله تعالى واما التفريق
بين وجوه الحقوق فان من كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه قد ملك مالا ومن صح
انه قد ملك مالا فواجب ان ينصف من ذلك المال حتى يصح انه ذلك المال قد تلف وهو في تلفه مدعي وقد
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبينة على المدعي ومن كان اصل الحق عليه من ضمان او
جناية او صداق او نفقة فاليقين الذي لا شك فيه وعند كل احد ولد عريانا لا شيء له فالناس
كلهم قد صح لهم الفقر فهم على ما صح منهم حتى يصح انهم كسبوا مالا وهو في انه قد كسب مالا مدعى عليه
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا قول ابي سليمن ومحمد
ابن شجاع البلخي وغيرهما وخالفنا في هذا بعض المتعسفين قال قال الله عز وجل خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ثم يحييكم فقد صح ان الله تعالى رزق الجميع **قال ابو محمد** لم نخالفه في الرزق
بل الرزق متيقن واوله لبن الثدي مضمون فلولا رزق الله تعالى ما عاش احد يوما فما فوقه وليس
من كل الرزق ينصف الغرما انما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا تصح ان الله تعالى اتاها
الانسان الا ببينة وبالله تعالى التوفيق واما المواجرة فلما ذكرنا قبل في المسئلة المتقدمة لهذه
فان قيل ان قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يمنع من استيجاره **قلنا**
بل يوجب استيجاره لان الميسرة لا تكون الا باحد وجهين اما بسعي واما بلا سعي وقال تعالى
وابتغوا من فضل الله فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله الذي امره الله بابتغائه فنامره ونلزمه
التكسب لينصف غرماءه ويقوم بعياله ونفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له
مسئلة ولا يخلو المطلوب بالدين من ان يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له فضل
يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه وما تلف من عين المال قبل ان يباع فمن
مصيبته لا من مصيبة الغرما لان حقوقهم في ذمته لا في شيء بعينه من ماله او يكون كل ما يوجد
له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء او لا يفي بما عليه فهذا ان يقضى بما وجد له للغرما كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم يباع لهم ان اتفقوا على ذلك فما تلف بعد القضاء لهم بماله فمن مصيبة
الغرما ويسقط عليهم من دينهم بقدر ذلك لان عين ماله قد صار لهم ان شاءوا اقتسموه بالقيمة
وان اتفقوا في بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق **برهان** ذلك انه اذا وفا بعض ماله فليس
شيء منه اولى بان يباع في ذلك من شيء آخر غيره فينظر اي ماله هو عنه في غنا فيباع وما لا غنى به
عنه فلا يباع لان هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك للمضارة فان كان كله لا غنا به
عنه اقرع على اجزاء المال فايها خرجت قرعته بيع فيما لزمه **مسئلة** ويقسم مال

المفلس الذي يوجد له بين الغرما بالحصص بالقسمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين
الذين حلت اجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر لم يطلب ولا غايب لم يوكل ولا حاضر
او غايب لم يحل اجل حقه طلب او لم يطلب لان من لم يطلب يحل اجل حقه فلا حق له بعد ومن لم
يطلب فلا يلزم ان يعطا ما لم يطلب وقد وجب فرضا انصاف الطالب الحاضر فلا يحل مطله بفلس
فما فوقه وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للغرما الحاضرين خذوا ما وجدتم فاذا
اخذوه فقد ملكوه فلا يحل لاحد شي مما ملكوه وهو قول ابي سليمن وابي حنيفة واما الميت يفلس
فانه يقضى لكل من حضر او غاب طلبا او لم يطلبا ولكل ذي دين كان الى اجل مسمى او حالا لان
الاجال تحل كلها بموت الذي له الحق او الذي عليه الحق لما ذكرناه في كتاب القرض واما من لم يطلب
فلقول الله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين فلا ميراث الا بعد الوصية والدين فواجب
اخراج الدين الى اربابها والوصايا الى اصحابها ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما بقي وبالله تعالى التوفيق
مسلة واقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرما لان الاقرار واجب قبوله
وليس لاحد ابطاله بغير نص قران او سنة فان اقر بعد ان قضا بما له للغرما لزمه في ذمته ولم يدخل
مع الغرما في مال قد قضي لهم به وسكوته قبل اقراره وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وحقوق
الله عز وجل مقدمة على حقوق الناس فيبدا بما فرط فيه من زكوة او كفارة في الحي والميت وبالحج
في الميت فان لم تعم قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدا منها بشي على شي وكذلك ديون
الناس ان لم يف ماله بجميعها اخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في كتاب الحج والزكوة لقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دين الله احق ان يقضى فاقضوا الله فهو احق بالوفا كتاب الله احق وشرط
الله اوثق **مسلة** ومن فلس من حي او ميت فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو اولى
بها من الغرما وله ان ياخذها فان كان قبض من ثمنها شيا اكثره او اقله رده وان شا تركها وكان اسوة
الغرما فان وجد بعضها لا كلها فسوا وجد اكثرها او اقلها لا حق له فيها وهو اسوة الغرما ولا يكون
مفلسا من له من اين ينصف جميع الغرما ويبقى له فضل انما المفلس من لا يبقى له شي بعد الغرما واما
من وجد وديعته او ما غصب منه او ما باعه بيعا فاسدا او اخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا
خيار له في غيره لانه ملكه لم يزل قط عنه هذا واما من وجد سلعته التي باعها بيعا صحيحا او
اقرضها فمخير كما ذكرنا برهان ذلك ما رويناه من طريق زهير بن معوية والليث بن سعد ومالك
وهشيم وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك ماله بعينه
عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره ○ اللفظ لزهير ولفظ سايرهم نحوه ولا تخالفه في شي
من المعنى ومن طريق ابي عبيد اخبرنا هشيم اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من وجد عين متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به ممن سواه من الغرما ومن طريق مسلم حدثنا
ابن ابي عمر نا هشام بن سليمن المخزومي عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره
ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم في الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ورويناه
ايضا من طريق عراك بن مالك شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

على

عليه واله وسلم فهو نقل تواتر وكافة لا يسع احدًا خلافه وهذا عموم لمن مات او افلس حيًا وبيان
جلي ان فرق منه شي فهو اسوة الغرما وعموم لمن تقاضا من الثمن شيا او لم يتقاضا منه شيا وبه
قال جمهور السلف روينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب
قال افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيا قبل
ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا ابو
داود الطيالسي نا ابن ابي ذيب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال
لاقضين بينكم بقضا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو
احق به ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه اذا افلس
الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وصح عن عطا اذا ادركت مالك بعينه كما هو قبل ان تفرق
منه شيا فهو لك وان فرق بعضه فهو بين الغرما بالسوية ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه ان
وجد سلعته بعينها وافرة فهو احق بها وان كان المشتري قد استهلك منها شيا قليلا او كثيرا فالبايع
اسوة الغرما وقاله ابن جريج عن عطا ومن طريق عبد الرحمن بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال
المبتاع لو افلس لكان البايع احق بمتاعه وعن الحسن هو احق بها من الغرما وقد اختلف في هذا عن الحسن
والشعبي **قال ابو محمد** وقولنا في هذا هو قول الاوزاعي وعبيد الله بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وداود وقد روي في هذا اخلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة
عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال هو فيها اسوة الغرما اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه
دين وعنده سلعة قايمة لرجل بعينها فهو اسوة الغرما وهو قول ابرهيم النخعي والحسن ان من
افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرما وقال الشعبي فيمن اعطى
انسانا مالا مضاربة فمات كسه (كذا) بعينه فهو والغرما فيه سوا وقول ابي حنيفة وابن شبرمة
ووكيع كقول ابرهيم وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيا ثم افلس فهو اسوة الغرما
وهو قول الزهري وقال قتادة من وجد بعض سلعته قل او كثر فهو احق بها من ساير الغرما
وقال مالك هو احق بها او [illegible] بما وجد قبض من الثمن شيا او لم يقبض هو احق من الغرما
في التفليس في الحيوة واما بعد الموت فهو اسوة الغرما فيها وقال الشافعي ان وجدها او
بعضا فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرما ولم يخص حيوة من موت قال فان كان قبض من
الثمن شيا فهو احق بها الا بما بقي له فقط وقال احمد هو احق بها في الحيوة واما في الموت فهو
اسوة الغرما **قال ابو محمد** اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل
وقالوا انما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب منه قال ابو محمد
وهذا اكذب بمجاهرة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانه قد جا النص كما اوردنا عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه لصاحبه الذي باعه وزاد بعضهم في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لما يشهد برقة دينه وصفاقة وجهه فقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بانه احق من سلعته من قبض المشتري ما اشترى بغير اذن بايعه وهو مفلس فيكون
البايع احق بما باع حتى يقبض من الثمن او يباع له من الغرما ومن اشترى سلعة في مرضه بعينه
وقبضها ثم اقر بدين ثم مات فصاحب الدين احق بها من الغرما المقر لهم فيقال له لعله اراد
بني تميم خاصة ومثل هذا من التخليط لا ياتي به ذو دين ولا ذو عقل ولا ينسب هذا الهوس
وهذا الباطل الذي اتى به هذا الجاهل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم الا من خذله الله تعالى
وقال بعضهم لعله من لفظ الراوي فقلنا من استجاز هذا على النبي صلى الله عليه واله وسلم لم
يتحرج في كل حديث ياتي ان يقول لعله من لفظ الراوي فيبطل الاسلام بذلك واحتج بعضهم

بقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبي صلى الله عليه واله وسلم بانه
لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه فهذا الاحتجاج عليهم لان ما قضى به النبي صلى الله عليه واله وسلم
فهو الحق وهو الذي تطيب به نفس المومن وانما الباطل والضلال قضاوهم بمال المسلم للغاصب
الفاسق والكافر الجاحد اذ يقولون ان كرى الدور المغصوبة للغاصب وان ما اخذه الكفار
من اموال المسلمين فحلال لهم فلو اتقوا الله تعالى لكان اولى بهم واحتجوا بخبرين موضوعين احدهما
من رواية ابي عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا افلس الرجل ووجد رجل متاعه
فهو بين غرمايه وابو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والاخر من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن ابي مليكة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من باع بيعا فوجده بعينه وقد افلس الرجل فهو ماله بين غرمايه
وعمر بن قيس ضعيف ثم لو صحا وقد اعاذ الله تعالى من ذلك لكانا لنا لان عن ابي هريرة رضي الله عنه وكان
هذا المعهود والاخذ بالزايد هو الواجب الذي لا يجوز غيره والعجب ان من اصلهم الخبيث ان الصاحب
اذا روى رواية ثم خالفها دل ذلك على بطلانها وقد صح عن ابي هريرة خلاف هذين الامرين المكذوبين
الموضوعين فهلا جعلوا ذلك علة فيهما لكن امورهم معكوسة لانهم يردون السنن الثابتة عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل غسل الاناء من ولوغ الكلب وغيره بالروايات المكذوبة في ان
الراوي لها تركها ثم لا يرون رد الروايات الموضوعة بان من اضيفت اليه صح عنه خلافها
فتعسا لهذه العقول ونحمد الله على السلامة وقالوا لا يخلو المشتري من ان يكون المشتري ملك
ما اشترى ولم يملكه فان كان لم يملكه فشراوه باطل وانتم لا تقولون هذا وان كان قد ملكه
فلا يجوز ان يكون للبايع فيه رجوع وهو للغرما كلهم كساير ماله **قال ابو محمد** اعترضوا
بهذا في الشفعة ايضا فالامر سوا لكن بما هو لا مثل هذا الا يعارض به رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال الله تعالى فيه وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم والذي يقول فيه ربه عز وجل النبي اولى بالمومنين من انفسهم انما يعارض به
من قال الباطل برايه الفاسد فجعل شرى المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شرا صحيحا يملكه الا
ان يريد الاول اخذه بالثمن فهو احق فيقال له هل ملك المشتري من الحربي ما اشتراه او لم
يملكه فان كان اشتراه وملكه فلم يكون الذي غنم منه هو احق به بالثمن او بغير الثمن
وان كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم ومن جعل للواهب ان يرجع فيما وهب فيقال له هل
هل ملك الموهوب ما وهب له ام لم يملك فان كان لم يملكه فلم تحلون له الانتفاع والوطي
والبيع وان كان ملكه فباي شي يرجع من قد بطل ملكه عنه فهذا كان اولى بهم من الاعتراض
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بارايهم المنتنة التي لا تساوي رجيع كلب وروينا
من طريق ابي عبيد انه ناظر في هذه المسالة محمد بن الحسن فلم يجد عنده اكثر من ان قال هذا
من حديث ابي هريرة **قال ابو محمد** نعم والله من حديث ابي هريرة البر الصادق لا
من حديث مثل محمد بن الحسن الذي قيل لعبد الله بن المبارك من افقه ابو يوسف او محمد بن
الحسن فقال قل ايهما اكذب **قال ابو محمد** والعجب انهم يقولون من باع سلعة فلم يقبضها
المشتري حتى فلس فالبايع احق بها وهذا هو الذي انكروا ولا فرق بين من قبض وبين من لم
يقبض واما من فرق بين الموت والحياة وبين ان يدفع من الثمن شيا او لا يدفع منه شي
فانهم احتجوا باثار مرسلة منها من طريق ملك ويونس بن عبيد عن الزهري عن ابي بكر
بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسرايل عن عبد العزيز بن رفيع عن

ابي بكر

ابن ابي مليكة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسمعيل وبقيه ضعيفان واخر من
طريق اسحق بن ابرهيم بن جرير عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما رجل باع رجلا متاعا فافلس
المبتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيا فان وجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها
وان مات المشتري فهو اسوة الغرما فان اسحق بن ابرهيم بن جرير مجهول وهذا غير معروف
من حديث مالك وخبر اخر من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم حديث الزهري هكذا ولم يذكر موته
ولا لفظه ثم هو منقطع لان قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك انما سمعه من النضر بن انس عن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهكذا رويناه من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة والدستوائي
كلهم عن قتادة بمثل قولنا كما اوردناه قبل فسقط كل ما شغبوا به ثم لو صحت هذه
الاثار لكانت كلها مخالفة لقول مالك والشافعي لان في جميعها الفرق بين الموت والحياة والشا
لا يفرق بينهما وفي جميعها الفرق بين ان يكون قبض من الثمن شيا والا بين ان لا يكون قبض
من الثمن شيا وبين ان لا يكون قبض ومالك لا يفرق بينهما فحصل قولهما مخالفا لكل الاثار
واحتجوا ايضا بان قالوا ذمة الميت قد انقطعت وذمة الحي قايمة قلنا فكان ماذا ورسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لم يفرق بينهما بل سوى بينهما كما اوردنا قبل **قال ابو محمد**
اما اذا لم يجد الا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وانما جا النص اذا وجدها بعينها او لم
يجرها المشتري كما اوردنا قبل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن غصب لاخر مالا او خانه او قرضه فمات ولم يشهد له به ولا بينة له
او له بينة فظفر للذي جحد قبله بمال او بثمنه عليه سواكان من نوع ماله عنده او من
غير نوعه وكل ذلك سوا ففرض عليه ان ياخذه ويجتهد في معرفة ثمنه فاذا عرف اقصاه باع
منه بقدر حقه فان كان في ذلك ضرر فان شا باعه وان شا اخذه لنفسه حلالا وسواكان
ما ظفر به جارية او عبدا او عقارا او غير ذلك فان وفى بماله تبلغ بذلك وان لم يف بقي حقه
فيما لم ينتصف منه فان فضل فضل رده اليه او الى ورثته فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز
وجل الا ان يحلله ويبريه فهو ماجور وسواكان قد خاصمه او لم يخاصمه استحلفه او لم
يستحلفه فان طولب بذلك وخاف ان اقر ان يغرم فلينكر وليحلف وهو ماجور في ذلك وهو
قول الشافعي وابي سليمن واصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر بظالم لما ليقتص عليه اخذه
والانصاف للمظلوم منه برهان ذلك قول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق اوليك لهم عذاب اليم وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم
ينتصرون وجزا سيية سيية مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله وقوله تعالى والحرمات قصاص
وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا ومن طريق ابي داود نا احمد بن
يونس نا زهير بن معوية نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان هندا ام
معوية قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي
جناح ان اخذ من ماله شيا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد ذكرنا قول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لغرما الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم فليس لكم الا

ففي

الله

تذالك

ذلك

وهذا اطلاق منه صلى الله عليه واله وسلم لصاحب الحق على ما وجد لمن له عليه الحق ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد ثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن مرثد بن عبد الله اليزني قلنا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف وهو قول علي بن ابي طالب وابن سيرين روينا من طريق خالد الحذاء عنه انه قال ان اخذ الرجل منك شيئا فخذ منه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لا تخن من خانك فان اخذت منه مثل ما اخذ منك فليس عليك باس وعن عطاء حيث وجدت متاع رجل فخذه **قال ابو محمد** واما قولنا ان لم يفعل فهو عاص لله منه فلقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو او مسلم او ذمي فلم يزل عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو احد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان وهذا امر يعلم ضرورة وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره ان استطاع فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ان يحلله من نفسه فقد احسن بلا خلاف والدليل على هذا انكر جحده وخالفنا في هذا قوم فقالت طايفة لا ياخذ منه شيئا وقالت طايفة ان ظفر بعين ماله فلياخذه والا فلا ياخذ من غير نوعه واحتجت هذه الطوايف بما رويناه من طريق يوسف بن ماهك قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثلها قلت اقبض الالف التي ذهبوا بها منك قال لا حدثنا ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس هو ابن الربيع عن [illegible] عن ابي حصين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق عبد بن حميد عن هشام بن القسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال قال رجل للنبي صلى الله عليه واله وسلم كان لي حق على رجل فجحدني فدان له عندي حق افاجحده قال لا ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم قلنا لبشر بن   لنا جيران واحد لنا فاصبه الا ذهبوا بها وانه يخفى للناس من اموالهم اشيا فنذهبها قال لا **قال ابو محمد** ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شيء حديث فلان عن ابيه ناهيك بهذا السند ليت شعري من فلان ونبرا الى الله تعالى من كل دين اخذ عن فلان الذي لا ندري من هو ولا ما اسمه ولا من ابوه ولا اسمه والاخر طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوي وحديث بشر عن رجل يسمى ديسم مجهول ثم لو صح لما كان فيها حجة لان نصها لا تخن من خانك وادّ الامانة الى من ائتمنك وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر وانما الخيانة ان تخون بالظلم من لا حق لك عنده لا من افترض الله عليه ان يخرج اليك من حقك او من مثله ان عدم حقك وليس رد المظلمة الى الظالم اداء الامانة بل هو عون على الخيانة ثم لا حجة في هذه الاخبار الا لمن منع من الانتصاف جملة واما من قسم فاباح اخذ ما وجد من نوع ماله فقط فمخالف لهذه الاثار ولغيرها وبالله تعالى التوفيق كمل كتاب المداينات والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم عونك اللهم

كتاب الاجارات والاجرا

مسئلة الاجارة جائزة في كل شيء

له منفع

له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه روينا من طريق مسلم ثنا اسحق بن منصور
اخبرنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمان الشيباني هو ابو اسحق عن عبد الله بن السائب انهم
سمعوا عبد الله بن معقل يقول زعم ثابت هو ابو الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة **قال ابو محمد** قد صح سماع عبد الله بن معقل من ثابت
ابن الضحاك وقد جاءت في الاجارة آثار وباباحتها يقول جمهور العلماء الا ان ابرهيم بن علية
قال لا تجوز لانها اكل مال بالباطل **قال ابو محمد** وهذا باطل من قوله وقد استاجر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ابن اريقط دليلا الى مكة **مسئلة** والاجارة ليست بيعا وهي
جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر والكلب والسنور وغير ذلك ولو كانت بيعا ما جازت اجارة الحر
والقائلون انها بيع يجيزون اجارة الحر فتناقضوا ولا يختلفون في ان الاجارة انما هي الانتفاع بمنافع
الشيء المؤاجر التي لم تخلق بعد ولا يحل بيع ما لم يخلق فظهر فساد هذا القول **مسئلة** ولا تجوز
اجارة ما يتلف عينه اصلا مثل الشمع للوقيد والطعام للاكل والماء للسقي ونحو ذلك لان هذا بيع
لا اجارة والبيع هو تملك العين والاجارة لا يملك بها عين **مسئلة** ومن الاجارات ما لا بد
فيه من ذكر العمل الذي يستاجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة والنسج وركوب الدابة
الى مكان مسمى ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من الامرين معا كالخدمة ونحوها ومنها ما لا بد فيه من
ذكر المدة كسكنى الدار فلا بد من ذكر المدة او العمل لان الاجارات بخلاف ما ذكرنا مجهولة واذا كانت
مجهولة فهي اكل مال بالباطل والاجارة على تعليم القرآن والعلم جائزة لان كل ذلك داخل في عموم امر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤاجرة **مسئلة** ومن استاجر حرا او عبدا من سبيل الخدمة مدة
مسماة باجر مسمى فذلك جائز ويستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا اضرار بهما روينا من طريق
البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عقيل قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان
عائشة ام المؤمنين قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر رجلا هاديا خريتا
وهو على دين قريش ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار بعد ثلاث ليال **مسئلة**
ولا يجوز اشتراط تعجيل الاجرة ولا تعجيل شيء منها ولا اشتراط تاخيرها الى اجل ولا تاخير شيء منها لكن
ولا يجوز ايضا اشتراط تاخير الشيء المستاجر ولا تاخير العمل المستاجر له طرفة عين فما دون ذلك
لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ومن هذا استئجار دار مكتراة او عبد مستاجر او دابة مستاجرة
او عمل مستاجر او غير ذلك كذلك قبل تمام الاجارة التي هو مشغول فيها لان في هذا العقد اشتراط
تاخير قبض الشيء المستاجر او العمل المستاجر له وقد اجاز بعض الناس اجارة ما ذكرنا قبل انقضاء مدته
باليومين ومنعوا من اكثر وهذا الحكم فاسد ودعوى باطل بلا اشتراط تاخير قبض الشيء المستاجر والعمل
المستاجر له بلا برهان وليس الا حراما فيحرم جملة او حلالا فيحل جملة وقالوا هذا في المدة الطويلة
غرر فقلنا وهو ايضا في الساعة غرر اذ لا يدري احد ما يحدث بعد طرفة عين الا الله تعالى وايضا
فيكلفون ان يحدوا المدة التي لا غرر فيها والمدة التي فيها غرر وان ياتوا بالبرهان على ذلك والا فهم
قائلون في الدين ما لا علم لهم به وبالله تعالى التوفيق ۞ فان تاخر كل ذلك بلا شرط فلا باس ۞
مسئلة وموت الاجير او المستاجر وهلاك الشيء المستاجر من الدار والعبد والدابة وغير ذلك
او خروجه عن ملك مؤاجره باي وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الاجارة فيما بقي من المدة خاصة

الله

لا تجوز اجارة ما يتلف عينه

قل او كثر وينفذ العتق والبيع والاخراج عن الملك والهبة والاصداق والصدقة برهان
ذلك قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقول رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام واذا مات المواجر فقد صار ملك الشي المستاجر لورثته
او للغرما وانما استاجر المستاجر منافع ذلك الشي والمنافع انما تحدث شيا بعد شي فلا يحل له الانتفاع
بمنافع حادثة في ملك من لم يستاجر منه شيا قط وهذا هو اكل المال بالباطل جهارا ولا يلزم الورثة
في اموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشي ولو انه اجر منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك
باطلا بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه واما موت المستاجر فلما كان عقد صاحب الشي معه لا مع
ورثته فلا حق له عند الورثة ولا عقد له معهم ولا تورث المنافع التي لم تخلق بعد ولا ملكها مورثهم
وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق وهو قول الشافعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابي
حنيفة وابي سليمن وغيرهم ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن مطرف بن طريف عن
الشعبي قال ليس لميت شرط ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة
عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن اجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك قال تنتقض الاجارة وقال مكحول
قال ابن سيرين واياس بن معوية لا تنتقض وقال عثمان البتي ومالك والشافعي واصحابهما لا تنتقض
الاجارة بموتهما ولا بموت احدهما واحتجوا بان قالوا عقد الاجارة قد صح ولا يجوز ان ينتقض الا ببرهان
قلنا صدقتم وقد جيناكم بالبرهان وقالوا فكيف تصنعون بالاحباس قلنا رقبة الشي المحبس
لا مالك لها الا الله وانما للمحبس عليهم فقط فلا تنتقض الاجارة بموت احدهم ولا بالولادة من
يستحق بعض المنفعة لكن ان مات المستاجر انتقضت الاجارة لما ذكرنا من ان عقده قد بطل بموته
ولا يلزم غيره اذ النص من القران قد ابطل ذلك بقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قالوا قد
ساقا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيبر اليهود وملكها للمسلمين وبلا شك فقد مات من المسلمين
قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية قلنا ان هذا الخبر حق ولا حجة لهم فيه بل هو حجة لنا عليهم
لوجوه اربعة اولها ان ذلك العقد لم يكن الى اجل محدود بل كان مجملا يخرجونهم اذا شاوا ويقرونهم
ما شاوا وكما نذكر في المساقاة ان شا الله تعالى وليست الاجارة هكذا والثاني انه كان لم ينقل
الينا تجديد عقده صلى الله عليه واله وسلم او عامله القاضي على تلك الاموال مع ورثة من مات من
يهود وورثة من مات من المسلمين فلم يات ايضا ولا نقل انه اكتفى بالعقد الاول عن تجديد اخر فلا حجة
لهم فيه ولا لنا بل لا شك في صحة تجديد العقد في ذلك والثالث انهم لا يقولون بما في هذا
الخبر ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به وهذا معكوس والرابع ان
الخبر انما هو في المساقاة والمزارعة وكلامنا هاهنا في الاجارة وهي احكام مختلفة واول من خالف
بينها فالمالكيون والشافعيون والمخالفون لنا في هذا المكان فلا يجيزون المزارعة اصلا
قياسا على الاجارة ولا يرون للمساقاة حكم الاجارة عليهما وهم اهل القياس ثم يلزمونا ان نقيسه
عليهما ونحن نبطل القياس وبالله تعالى التوفيق واما البيع والهبة والعتق والاصداق وغير ذلك
فان الله تعالى يقول واحل الله البيع ويقول ان المصدقين والمصدقات ويقول واتوا النسا صدقاتهن
نحلة وحض على العتق تعالى ولم يخص شيئا من كل ما ملكه المرء فاذا نفذ كل ذلك فيه فقد خرج
عن ملك مالكه فاذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه اذ لا حكم له في مال غيره ولا يحل للمستاجر

منافع

منافع حادثة في ملك غيره مواجرة وخدمة حر لم يعاقده قط لانها حرام عليه بغير طيب
نفس مالكها وبغير طيب نفس الحر فهو اكل مال بالباطل فان ذكروا قول الله تعالى اوفوا بالعقود
هذا عقد حق لازم قلنا نعم هو مامور بالوفا بالعقد في ماله لا في مال غيره بل هو محرم عليه
التصرف في مال غيره فان قالوا اخراجه للشي الذي اجر من ملكه ابطال للوفا بالعقد الذي هو
مامور بالوفا به قلنا وقولكم لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اصلا اما ان يمنعوه من اخراجه
عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى اخراجه بها عن ملكه ليست عقد الاجارة واما ان يبيحوا
له اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه لا بد من احدهما فان
منعتموه اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه كنتم قد خالفتم الله
عز وجل وحرمتم ما احل وهذا باطل بيقين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط
كتاب الله احق وشرط الله اوثق فصح يقينا ان شرطهما في عقد الاجارة لا يمنع ما في كتاب الله تعالى
من اباحة البيع والهبة والصدقة والاصداق وان شرط الله تعالى في اباحة كل ذلك احق من شرطهما
في عقد الاجارة واوثق ومتقدم له فانما يكون عقدهما الاجارة على جواز ما في كتاب الله تعالى لا على
المنع منه ومخالفته وان قلتم بل نجيز له كل ذلك ونبقي عقد الاجارة مع كل ذلك قلنا خالفتم
قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فاوجبتم ان يكتسب على غيره وان ينفذ عقده في مال غيره
وخالفتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فابحتم للمستاجر مال
غيره وابحتم له مال من لم يعقد معه قط فيه عقدا ومنعتم صاحب الحق من حقه وهذا حرام واوجبتم
للبايع ان ياخذ اجارة على منافع حادثة في مال غيره وعلى حدوث منافع لا ملك له عليه وهذا اكل مال
بالباطل وكل اجارة ملك حرام عليه عينه والتصرف فيه وهذا اكله ظلم وباطل بلا شك وقولنا
هذا هو قول الشافعي والحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهم ومن طريق ابي شيبة ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذا عن اياس بن معوية فيمن دفع غلامه الى رجل يعلمه ثم اخرجه قبل انقضا شرطه قال
يرد على معلمه ما انفق عليه ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن اجر
غلامه سنة فاراد ان يخرجه قال له ان ياخذه قال حماد ليس له اخراجه الا من ضرر وروينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن البصري قال البيع يقطع الاجارة قال ايوب لا يقطعها
قال معمر وسالت ابن شبرمة عن البيع ايقطع الاجارة قال نعم قال عبد الرزاق وقال سفيان الثوري
الموت والبيع يقطعان الاجارة **قال ابو محمد** وقال مالك وابو يوسف والشافعي ان علم
المشتري بالاجارة فالبيع صحيح ولا ياخذ الشي الذي اشترى الا بعد تمام الاجارة وكذلك العتق
والهبة وعلى المعتق ابقا الخدمة وتكون الاجارة في كل ذلك للبايع والمعتق والواهب قالوا فان لم يعلم
بالبيع فهو مخير بين انفاذ البيع وتكون الاجارة للبايع او رده لانه لا ينتفع بما اشترى وهذا
فاسد لما اوردنا انفا وقال ابو حنيفة قولين احدهما ان للمستاجر نقض البيع والاخر انه مخير
بين الرضى بالبيع وبين ان لا يرضى به فان رضي به بطلت اجارته وان لم يرض به كان المشتري مخيرا
بين امضا البيع والصبر حتى تنقضي مدة الاجارة وبين فسخ البيع والصبر حتى تنقضي **قال ابو محمد**
وهذان قولان في غاية الفساد والتخليط لا يعضدهما قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
احد نعلمه قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا راي سديد وليت شعري اذا جعل للمستاجر الخيار في

فسخ البيع لرويتهم يجعلون له الخيار ايضا في رد العتق وامضايه ان هذا لعجب وبينا فصولا
في ذلك ولا يحل في ذلك ولا شي مما ذكرنا من خروج الشي المستاجر عن ملك المواجر ببيع او عتق او هبة او
صدقة او اصداق ان يشترط على المعتق وعلى من صار اليه الملك بعد الاجارة لانه شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل **مسئلة** وكذلك ان اضطر المستاجر الى الرحيل عن البلد او اضطر المواجر
الى ذلك فان الاجارة تنفسخ اذا كان في بقايها ضرر على احدهما كمرض مانع او خوف مانع او غير ذلك
لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وهو قول ابي حنيفة وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري قال سيل الشعبي عن رجل
استاجر دابة الى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان قال له من الاجر بقدر المكان الذي انتهى اليه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة الى ارض معلومة فابى ان يخرج قال قتادة اذا
جات منزلة بعذر فلم يلزمه الكرى **مسئلة** وكذلك ان هلك المستاجر فان الاجارة تبطل
وافقنا على هذا ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو ثور لا تنفسخ الاجارة ايضا بهذا بل هي باقية
الى اجلها والاجرة كلها واجبة للمواجر على المستاجر قال ابو محمد وهذا خطا لانه اكل مال بالباطل
وقاس ابو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم من راى الاجارة كالبيع ان يقول بهذا والا فرق بين ابقا مالك
والشافعي الاجارة بموت المواجر والمستاجر وبين ابقا ابي ثور اياها بهلاك الشي المستاجر حتى قال ما كان
انسان استوجرت دابته الى بلد بعينه فمات المستاجر بالفلاة ان الاجارة باقية في ماله وان من الواجب
ان يوتا المواجر بمن ينقله كنقل الميت ينقله الى ذلك البلد وهذا اعجب ما مثله عجب لا سيما مع ابطاله
بعض الاجارة بجايحة تنزل وكاسعد او تخبط واحتاط في احد الجهتين ولم يتحوط في الاخرى
ولا تبطل الاجارة بغير ما ذكرنا وقد روي عن شريح والشعبي وغيرهما وصح عنهما ان كل واحد من المستاجر
والمواجر ينقض الاجارة اذا شا قبل تمام المدة وان كره الاخر وكانا يقضيان بذلك وكلا نقول بهذا
لانه عقد عقداه في ما يملكه المواجر فهو مامور بانفاذه وكذلك معاقدة ما داما حيين وما دام ذلك
الشي في ملك مواجره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وجايز استيجار العبيد والدور والدواب
وغير ذلك الى مدة قصيرة او طويلة اذا كانت مما يمكن بقا المواجر والمستاجر والشي المستاجر اليها فان
كان لا يمكن البتة بقا احدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا ابدا برهان ذلك ان بيان
المدة واجب فيما استوجر لا بعمل معين فاذ هو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو اقل منها والفرق
بين ذلك مخطى بلا شك لانه فرق بغير قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قول
تابع نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه يعقل والمخاوف لا تومن في قصير المدة كما لا تومن في طويلها
واما ان عقدت الاجارة الى مدة يوقن ان لا بد ان يخترم احدهما دونها او لا بد من ذهاب الشي المواجر
دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك لانه ما عقد منهما على غيرهما وهذا لا يجوز واما عقد في
معدوم وذلك لا يجوز وبالله تعالى التوفيق ولقد كان يلزم من يرى الاجارة لا تنتقض بموت
احد من المالكيين والشافعيين او لا تنتقض بهلاك الشي المستاجر من ذهب مذهب ابي ثور ان
يجيز عقد الاجارة في الارض وغيرها الى الف عام والى عشرة الاف عام فاكثر ولكن هذا مما تناقضوا
فيه وبالله تعالى نتايد وقد جا النص بالاجارة الى اجل مسمى كما روينا من طريق البخاري نا
سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجرا فقال من يعمل لي من غدوة

الى نصف

الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم وذكر الحديث
مسئلة وجايز استيجار المراة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مسماة برهان ذلك قول الله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن **مسئلة** ولا يجوز استيجار شاة او بقرة او ناقة او
غير ذلك لا واحدة ولا اكثر للحلب اصلا لان الاجارة انما هي في المنافع خاصة لا في تملك الاعيان وهذا
تملك للبن وهو عين قايمة فهو بيع لا اجارة وبيع ما لم يخلق قط ولا تعرف صفته باطل وهو قول ابي حنيفة
والشافعي ولم يجز مالك اجارة الشاة ولا الشاتين للحلب واجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب
واجاز استيجار البقر للحرث واشترط لبنها وهذا كله خطا وتناقض لانه فرق بين القليل والكثير
بلا برهان اصلا ثم لم يات بحد بين ما حرم وبين ما حلل لمن جهل الحلال بغير بيان وهذا كما ترى وفرض
على كل من حرم وحلل ان يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم ان كان يعرف ذلك فان لم يعرفه فالسكوت
هو الواجب الذي لا يحل غيره ثم اجاز في الراس الواحد من البقر وهذا تناقض فاحش وكذلك اجاز كرى
الدار فيها الشجرة او النخلة واستثنى ثمرتها ولم يكن فيها حين الاجارة ثمرة اذا كانت الثمرة اقل من ثلث
الكرى والا فلا يجوز ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله ولا دليل على صحة شيء منه ولئن كان الكثير
مما ذكرنا حلالا لان القليل من الحلال حلال وان كان حراما فالقليل من الحرام حرام وهذا بعينه انكروا
على الحنفيين اذ اباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد اتفقوا على انه لا يحل كرى الطعام ليوكل فما
الفرق بين ذلك وبين ما اباحوه من كرى البقر بالثمرة التي لم تخلق فيها لتوكل وبين كرى الغنم لتحلب
فان قالوا قسنا ذلك على استيجار الظير قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هاهنا باطلا
لان اصح القياس هاهنا ان يقاس استيجار الشاة الواحدة للحلب على استيجار الظير الواحدة للرضاع
فحرمتم ذلك ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحرث ومن القطيع الكثير عدده والعلة
المانعة عندهم من اجارة الراس الواحد للحلب موجودة في الظير ولا فرق وما رايناهم احسن القياس
ممن هذا قياسه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز اجارة الارض اصلا لا للحرث فيها
ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها ولا لشيء من الاشياء اصلا لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة ولا لغير
مدة مسماة لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء اصلا فمتى وقع فسخ ابدا ولا يجوز في الارض الا
المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها او المغارسة كذلك فقط فان كان فيها بناء قل او كثر جاز
استيجار ذلك البناء وتكون الارض تبعا للبناء غير داخلة في الاجارة اصلا برهان ذلك ما
رويناه من طريق مسلم حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال لقي عبد الله بن عمر رافع بن خديج
فساله رافع فقال له رافع سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم نهى عن كرى الارض وذكر الحديث وفيه ان ابن عمر ترك كرى الارض الارض
قال ابو محمد اهل بدر كلهم عدول وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري
عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال جاء جبريل او ملك الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيارنا
قال كذلك هم عندنا **قال ابو محمد** وممن روينا عنه المنع من كرى الارض جملة جابر بن عبد الله
ورافع بن خديج وابن عمر ومجاهد والحسن قال ابو محمد وسنذكر المزارعة ان شاء الله تعالى

تنقضي ما تشعب به من اباح كرى الارض ونقص كل ذلك بحول الله وقوته مسألة ولا
يجوز استيجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء اصلا ليوم غير معين ولا لشهر غير معين لان الكرى لم يقع
على شيء يعرف فيه المستاجر حقه فهو اكل مال بالباطل وعقد فاسد وبالله تعالى التوفيق مسألة
وكلما عمل الاجير شيئا مما استوجر من عمله استحق من الاجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك واخذه بلا تاخير
بغير شرط حتى يتم عمله او يتم منه جملة فالان الاجرة انما هي على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الاجرة
وكذلك كل ما استعمل المستاجر الشيء الذي استاجر فعليه من الاجارة بقدر ذلك كما ذكرنا للدليل الذي
ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة وجائز الاستيجار بكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب
والهر والماء والثمر التي لم يبد صلاحها والسنبل الذي لم ييبس ليستاجر الدار بحمل معين او كيل موصوف
في الذمة وبثمر قد ظهرت ولم يبد صلاحها وبما موصوف في الذمة او معين محرز ونحو ذلك لان الاجارة
ليست بيعا والمخالف في هذه الاشيا عن البيع وقياس الاجارة على البيع باطل لو كان القياس حقا فكيف
وهو باطل لانهم موافقون لنا على جواز اجارة الحر نفسه وتحريمهم لبيعه ولان البيع تمليك للاعيان
بانتقالها عن ملك احد والاجارة تمليك منافع لم تحدث بعد وبالله تعالى التوفيق مسألة والاجارة
الفاسدة ان ادركت فسخت وما ادرك منها فان فاتت اوقات منها شيء قضي فيها او ما فات منها باجر المثل
لقول الله تعالى والحرمات قصاص فمن استعمل مال غيره بغير حق فهو حرمة انتهكها فعليه ان ينصف مثله
من ماله وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تجوز الاجارة على الصلوة ولا على الاذان لكن ان اعطاه
الامام من اموال المسلمين على وجه الصلة واما ان يستاجرهما اهل المسجد على الحضور معهم عند حلول
اوقات الصلوات فقط مدة مسماه فاذا احضر تعين الاذان والاقامة على من يقوم بهما وكذلك لا
تجوز الاجارة على كل واجب يتعين على المرء من صلوة او صيام او حج او فتيا وغير ذلك ولا على معصية
اصلا لان كل ذلك اكل مال بالباطل لان الطاعة المفترضة لا بد له من عملها والمعصية فرض عليه اجتنابها
فاخذ الاجرة على ذلك لا وجه له فهو اكل مال بالباطل وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز ايضا اشتراط
اخذ مال عليه لانه يكون حينئذ لغير الله تعالى وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن اشعث هو ابن عبد الملك هو الحمراني عن الحسن عن عثمان بن ابي العاصي قال كان اخر ما عهد الي النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان لا اتخذ موذنا ياخذ على اذانه اجرا مسألة وجائز للمرء ان ياخذ
الاجرة على فعل ذلك عن غيره مثل ان يحج عنه التطوع او يصلي عنه التطوع او يوذن عنه التطوع
او يصوم عنه التطوع لان كل ذلك ليس واجبا على احدهما ولا عليهما فالعامل يعمله عن غيره لا عن
نفسه فلم يطع ولا عصى واما المستاجر فانفق ماله في ذلك تطوعا لله تعالى فله اجر ما اكتسب
بماله مسألة ولا تجوز الاجارة في اداء فرض من ذلك الا عن عاجز او ميت لما ذكرنا في كتاب الحج
وكتاب الصيام من النصوص في ذلك وجواز ان يعمله المرء عن غيره فالاستيجار في ذلك جائز لانه
لم يات عنه نهي فهو داخل في عموم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمواجرة واما الصلوة
المنسية والمنوم عنها والمنذورة فهي لازمة للمرء الى حين موته فهذه تودى عن الميت فالاجارة
في ادائها عنه جائزة واما المتعمد تركها فليس عليه ان يصليها اذ ليس قادرا عليها اذ قد فاتت
ولا يجوز ان يودى عنه ما ليس هو مامورا بادائه وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تجوز
الاجارة على النوح ولا على الكهانة لانهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما
فالاجارة في ذلك او العطا معصية وتعاون على الاثم والعدوان مسألة ولا تجوز
الاجارة على الحجامة لكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك فان رضي والا قدر

عمله بعد تمامه لا قبل ذلك واعطي على ما يساوي وكذلك لا تحل الاجارة على انزاء الفحل اصلا
لا انزوة ولا انزوات معلومة فان كان العقد الى ان تحمل الانثى كان ذلك ابلغ في الحرام والباطل
واكل السحت لما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سمعت ابا نعيم قال سمعت ابا
هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب الفحل و
النهي عن عسب الفحل وكسب الحجام من طرق كثيرة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو سليمان لا تجوز الاجرة على ضراب الفحل وروينا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن شويب ابي معاذ قال قال لي البراء بن عازب لا
يحل عسب الفحل ومن طريق الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب
الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وقال عطاء لا يعط على طراق الفحل اجرا الا ان لا يجد
من يطرق وهو قول قتادة **قال ابو محمد** واباح مالك الاجرة على ضراب الفحل كومات
مسماة وما نعلم لهم حجة اصلا لا من نص ولا من نظر ورووا رواية فاسدة موضوعة من طريق
عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن طلق بن السمح ولا يدري من هو عن عبد الجبار وهو ضعيف
ان ربيعة اباح ذلك وذكروا عن عقيل بن ابي طالب انه كان له تيس ينزيه بالاجرة **قال
ابو محمد** قد اجل الله قدر عقيل في نسبه وعلمه وقدره عن ان يكون تياسا ياخذ الاجرة على
قضيب تيسه واما اجرة الحجام فقد ذكرنا عن ابي هريرة تحريمها وروي عن عثمان امير المؤمنين
ايضا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن ابن عباس اباحة كسبه واحتج من اباحه
بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلاما حجاما
فامر له بصاع او صاعين وكلم فيه فخفف من خراجه **قال ابو محمد** فاستعمال الخبرين
واجب فوجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه من غير مشارطة وكانت مشارطته لا تجوز ولانه
ايضا عمل مجهول ولا خلاف في ان ذلك الحديث ليس على ظاهره لان فيه النهي عن كسب الحجام جملة وقد
يكسب من ميراث ومن سهم من المغنم ومن صنعة ومن تجارة وكل ذلك مباح له بلا شك ولم تحرم الحجامة
قط بلا خلاف ولانه من كسب يعيش منه والا مات ضياعا فصح ان كسبه بالحجامة خاصة هو
المنهي عنه فوجب ان يستثنى من ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون حلالا حسنا ويكون
ما عداه حراما كما روينا من طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا معمر بن سالم عن ابي جعفر هو محمد بن علي
بن الحسين قال لا باس بان يحتجم الرجل ولا يشارط وهو قول ابي سليمان واصحابنا **مسئلة**
والاجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة كل ذلك جائز وعلى الرقى وعلى
نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لانه لم يات في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الاباحة كما روينا
من طريق البخاري ثنا ابو محمد سيدان بن مضارب الباهلي ثنا ابو معشر البراء يوسف بن يزيد
ثنا عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق
فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرئ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله والخبر المشهور ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم زوج امراة من رجل بما معه من القرآن اي يعلمها اياه وهو قول مالك

والشافعي وابي سليمن وقال الحسن بن حي وابو حنيفة لا تجوز الاجرة على تعليم القران واحتج
له مقلدوهم بخبر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ ثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة ورقا ثنا ابو
زيد عبد الله بن العلا الشامي ثنا بشر بن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني قال كان عند ابي بن كعب ناس
يقرئهم من اهل اليمن فاعطاه احدهم قوسا ليستسلحها في سبيل الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اتحب ان تاتي في عنقك يوم القيمة نارا ورويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع وحميد
ابن عبد الرحمن عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي قاضي الاردن عن الاسود بن ثعلبة عن
عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قصة القوس وايضا من طريق ابي داود عن عمرو بن
عثمان ثنا بقية ني كثير بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمثله ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد ربه
ابن سليمن بن عمير وابن زنبور عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه عرض له ذلك
بالقوس مع ابي بن كعب وفيه زيادة انه قال يا رسول الله انا ناكل من طعامهم قال اما الطعام صنع لغيرك
تحضره فلا باس ان تاكله واما ما صنع لك فان اكلته فانما تاكل بخلاقك ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا
يحيى بن قيس ابو سعيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابي بن كعب اقراه رجل كان يقربه القران فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كان شي يتحفك به فلا خير فيه وان كان من طعامه وطعام اهله
فلا باس ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا عفان بن مسلم ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا يحيى بن ابي كثير عن زيد هو
ابن ابي سلام عن ابي سلام هو ممطور الحبشي عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول تعلموا القران ولا تغلوا عنه ولا تجفوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا
به ولا تستكثروا به ورويناه عن عوف بن مالك من قوله مثل هذا انه قال في قوس اهداها انسان
الى من كان يقريه اتريد ان تعلق قوسا من نار وصح عن عبد الله بن معقل انه اعطاه الامير ما لا
لقيامه بالناس في رمضان فابا وقال انا لا ناخذ للقران اجرا ومن طريق سعيد بن منصور ثنا خالد
بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالارش ويعظمون ذلك وصح عن ابرهيم انه
كره ان يشترط المعلم وان ياخذ اجرا على تعليمه القران ومن طريق شعبة وسفيان كلاهما عن ابي اسحق
الشيباني عن اسير بن عمرو قال شعبة في روايته ان عمار بن ياسر اعطى قوما قروا القران في رمضان
فبلغ ذلك عمر فكرهه قال سفيان في روايته ان سعد بن ابي وقاص قال من قرا القران الحقته على
الفين فقال عمر او نعطي على كتاب الله ثمنا وصح عن عبد الله بن زيد وشريح لا ناخذ لكتاب الله ثمنا
ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان القرشي عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس
انه قال للمؤذن معلم كتاب الله اني لابغضك في الله لانك تتغنى في اذانك وتاخذ لكتاب الله اجرا وكره
ابن سيرين الاجر على كتاب المصاحف وعن علقمة انه كره ذلك ايضا **قال ابو محمد** هذا
كل ما احتجوا به وقد ذكرنا عن سعد وعمار لان انهما اعطيا على قراة القران وروينا من طريق ابن
ابي شيبة عن وكيع عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطا قال كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون
الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا
وكيع ثنا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال كان بالمدينة معلم عنده من ابنا اولئك الصحابة فكانوا
يعرفون حقه في النيروز والمهرجان **قال ابو محمد** محمد ابن سيرين ادرك اكابر الصحابة

واخذ

واخذ عنهم أبي بن كعب وابا قتادة فمن دونهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون
انا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ما علمت احدا كره اجر المعلم وصح عن عطا وابي قلابة اجازة
الاجر على تعليم القران واجاز الحسن وعلقمة في احد قوليه الاجر على نسخ المصاحف قال
ابو محمد اما الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا يصح منها شي اما
حديث ابي ادريس الخولاني ان ابي بن كعب فمنقطع ولا يعرف لابي ادريس سماع من ابي والاخر
ايضا منقطع لان علي بن رباح لم يدرك ابي بن كعب واما حديث عبادة بن الصامت فاحد طرقه
عن الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى قاله علي بن المديني وغيره والاخر من طريق بقية وهو
ضعيف والثالثة من طريق اسمعيل بن عياش وهو ضعيف ثم منقطع ايضا واما حديث عبد الرحمن
ابن شبل ففيه ابو راشد الحبراني وهو مجهول ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها ابو حنيفة
واصحابه لانها كلها انما جاءت فيما اعطى بغير اجرة ولا مشارطة وهم يجيزون هذا الوجه
فموهوا بايراد احاديث ليس فيها شي مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما في هذا الباب
والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فبقي الاثران صحيحان لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والاجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى او هكذا جملة كالخدمة
والوكالة وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان او مطلوبا وعلى طلب البينة وحملهم الى الحاكم
وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب الحقوق وعلى المجي بمن وجب احضاره لان هذه كلها اعمال محدودة
داخلة تحت امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمواجرة مسئلة ولا يجوز مشارطة
الطبيب على البرء اصلا لانه بيد الله تعالى لا بيد احد وانما الطبيب معالج ومقو للطبيعة
بما يقابل الدا ولا يعرف كمية قوة الدوا من كمية قوة الدا فالبرء لا يقدر عليه الا الله تعالى
مسئلة وجائز ان يستاجر الطبيب لخدمة ايام معلومة لانه عمل محدود فان اعطى
عند البرء شيئا بغير شرط فحلال لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باخذ ما اعطي المرء من غير
مسئلة ولا تجوز الاجارة على حفر بئر البتة سواء كانت الارض معروفة او لم تكن لانه قد يخرج فيها
الصفاة الصلدة والارض المتحلة الرخوة والصلبة وهذا عمل مجهول وقد يبعد الماء في موضع
ويقرب فيما هو الى جانبه وانما يجوز ذلك باستيجاره مياومة ثم يستعمله فيما في حفر البير
لانه عمل محدود معلوم يولي منه حسب ما يقدر وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يجوز ان يشترط على المستاجر لخياطة احضار الخيوط وعلى الوراق القيام بالحبر وعلى البنا
القيام بالطين او الصخر او الحجارة وهكذا في كل شي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن
لانه اجارة وبيع معا قد اشترط احدهما مع الاخر فحرم ذلك من وجهين احدهما انه شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل والثاني انه بيع مجهول واجارة مجهولة لانه لا يدرى ما يقع من ذلك البيع
ولا ما يقع منه بالاجارة فهو اكل مال بالباطل فان تطوع بكل ما ذكرنا احضار ما ذكرنا عن غير
شرط جاز ذلك لانه فعل خير واما استيجار البنا والالة والنجار والالة والوراق واقلامه
وجلده وسكينه وملزمته ومحبرته والخياط وابرته وجلمه فكل ذلك جائز حسن لانها اجارة
واحدة كلها فان كان شيئا من ذلك لغيره لم يجز لانه لا يدرى ما يقع ذلك لتلك الالة وما يقع للعامل
فهو اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق واما الصباغ فانما استوجر لادخال الثوب في قدره
فقط مسئلة ومن استاجر دارا او عبدا او دابة او شيئا ما باجرة باكثر مما استاجره به او باقل

او بمثله فهو حلال جائز وكذلك الصائغ يستاجر بعمل شيء فيستاجر هو غيره باقل وباكثر وبمثله
فكل ذلك حلال والفضل جائز لهما الا ان تكون المعاقدة وقعت على ان يسكنها بنفسه او يركبها
بنفسه او يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الاجارة لانه لم يات نهي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم عن ذلك وهي مواجرة وقد امر عليه السلام بالمواجرة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والاجارة بالاجارة جائزة كمن اجر سكنى دار او خدمة عبد بخدمة عبد او سكنى
بخدمة او بخياطة كل ذلك جائز لانه لم يات نص بالنهي عن ذلك وهو قول مالك وقال ابو حنيفة
لا يجوز كرى دار بكرى دار ويجوز بخدمة عبد وهذا التقسيم فاسد نفسه الكلام في المسئلة التي
قبل هذه **قال ابو محمد** ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن
قتادة عن نافع عن ابن عمر انه قال فيمن استاجر اجيرا فاجره باكثر مما استاجره قال ابن عمر الفضل
للاول ومن طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر انه كرهه وصح عن ابرهيم انه قال يرد الفضل
وهو ربا ولم يجزه مجاهد ولا باس بن معوية ولا عكرمة وكرهه الزهري بعد ان كان يبيحه وكرهه
ميمون بن مهران وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي وابو سلمة بن عبد الرحمن
وابا حله سليمن بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطا **قال ابو محمد** احتج المانعون من ذلك
بانه كالربا وهذا باطل بل هي اجارة صحيحة ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع باكثر وبين من اكترى
شيئا واكرى باكثر والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا مما تناقضوا
فيه لان ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وممن قال في ذلك
بقول ابي حنيفة في ذلك الشعبي **قال ابو محمد** هو قول لا دليل على صحته والتقليد لا يجوز
والعجب انهم قالوا يتصدق بالفضل وهذا باطل لانه ان كان حلالا له فلا يلزمه ان يتصدق به
الا ان يشا وان كان حراما عليه فلا يحل له ان يتصدق بمال الابعاد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وتنقية المرحاض على الذي ملاه لا على صاحب الدار ولا يجوز اشتراطه على
صاحب الدار لان على من وضع كناسة او زبلا او متاعا في الارض غيره التي هي ملك غيره لم يجز له
ذلك وعليه ان يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين
احدهما انه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والثاني انه مجهول القدر فهو شرط فاسد وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** فان كان خانا يبيتون فيه ثم يرحلون فعلى صاحب الخان احضار
مكان فارغ للخلا به ان شا ولا يبرز والى الصعداء ان ابا منذ لك **مسئلة** والاجرة
على كنس الكنيف جائز وهو الظاهر من قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمن لعموم امر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بالمواجرة على انا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن
الفضل بن طلحة ان ابن عمر قال لرجل كناس العذرة اخبره انه منه تزوج ومنه كسب ومنه حج
فقال له ابن عمر انت خبيث وما كسبت خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج كما دخلت فيه قال
سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد
ابن محمود انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل اني كنت رجلا نساجا اسح هذه الحشوش
فاصبت مالا فتزوجت منه وولد لي فيه وحججت فيه فقال له ابن عباس انت وما كسبت خبيث
وولدك خبيث ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف فان الحنفيين والمالكيين عن هذا ان طردوا
اقوالهم ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **مسئلة** وجايز اعطا

سكنى دار

الغزل للنسج

الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع او ثلث او نحو ذلك فان تراضيا على ان ينسجه النساج
ويكونا متقاسمين فيه جاز ذلك وان ابا احدهما لم يلزمه وكان للنساج من الغزل الذي
الذي يسمى له اجر مقدار ما ينسج من لا اخر حتى يتم نسجه ويتخوج جميع ما سمى له وكذلك يجوز
اعطا الثوب للخياط بجزء منه مشاع كذا وكذا واعطا الزيتون للعصير كذلك وكذا وكذا استيجار
لجمع هذه الزيتون المحدودة بجزء منها كذلك كله كذلك جائز وكذلك استيجار الراعي لحراسة هذه
الغنم بجزء منها مسمى كذلك ايضا ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد لان كل ما ذكرنا
قبل فهي اجارة محدودة في شي موجود قائم ولا تجوز الاجارة بما لم يخلق بعد لانه غرر لا يدري
ايكون ام لا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن عدي عن عون سالت محمد بن سيرين عن دفع
الثوب الى النساج بالثلث ودرهم او بالربع او بما تراضيا عليه قال لا نعلم به باسا ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان قال اجاز الحكم اجارة الراعي للغنم بثلثها او ربعها وهو قول ابن ابي ليلى
وروي عن الحسن ايضا ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطا مثل قول ابن سيرين ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين وعطا ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي
قال سالت ايوب السختياني ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب الى النساج بالثلث والربع
فلم يريا به باسا ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن ابي هلال عن قتادة قال لا باس ان يدفع
الى النساج الثلث والربع ○ ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن سعيد
بن المسيب انه قال لا باس بان يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع مما لم ينفق هو
منه شيا ○ ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن الفضيل عن سالم قال النخل
يعطى من عمل فيه منه وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث وكره ذلك ابرهيم والحسن في
احد قوليه ولم يجزه ابو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي **مسئلة** وجائز كرى السفن
صغارها وكبارها بجزء مسمى مما يحمل فيه من متاع او متمير (?) وكذلك الدواب والعجل
ويستحق صاحب السفينة من الكرى بقدر ما قطع من الطريق عطب او سلم لانه عمل محدود
وقال مالك لا كرى له الا ان يبلغ **قال ابو محمد** وهذا خطا واستحلال لتسخير السفينة
بلا اجرة ولا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة والدابة في ذلك وقوله في ذلك
لا يعضده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي
له وجه وبالله تعالى التوفيق وكذلك استيجار خدمة المركب جائز ولهم من الاجر بقدر
ما عملوا عطب المركب او سلم **مسئلة** فان هال البحر وخافوا العطب فخففوا الاثقل
فالاثقل فلا ضمان فيه على اهل المركب لانهم مامورون بخلاص انفسهم قال الله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فمن فعل ما امر به فهو محسن
قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال مالك يضمن ما كان للتجارة ولا يضمن ما كان للاكل
والقنية ولا يضمن شيئا من ذلك من لا مال له في المركب وهذا كله تخليط لا يعضده دليل
اصلا وقول لا نعلم احدا تقدمه قبله وبالله تعالى التوفيق فان كان دون الاثقل
ما هو اخف منه فان كان في رمي الاثقل كله يطول امرها ويخاف غرق السفينة فيهما
در ويرجى الخلاص برمي الاخف رمي الاخف حينئذ لما ذكرنا واما من رمى الاخف وهو قا

على ان يرمي الاثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك لا يضمنه معه غيره لقول النبي صلى الله عليه واله
وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولا يرمي حيوان الا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه ولا
يلقي انسان اصلا لا مومن ولا كافر لانه لا يحل لاحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والملقي
من القا مال المثقل للسفينة ضامن لمن فيها ودفع الهلاك عن انفسهم بمنعه من ظلمهم فرض

مسئلة ومن استاجر دارا فان كان فيها دالية او شجر لم يجز دخولها في الكرى اصلا
قل خطرها ام كثر ظهر حملها او لم يظهر طاب فلم يطب لانها قبل ان تخلق الثمرة وقبل ان تطيب
لا يحل فيها عقد اصلا الا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيه الا البيع لا الاجارة
لان الاجارة لا يملك بها العين ولا تستهلك اصلا والبيع يملك به العين والرقبة فهو بيع
لمجهول واجارة بثمن مجهول فهو حرام من كل جهة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن

مسئلة واجارة المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك ومع
الشريك ودونه وهو قول الشافعي ومالك وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي سليمن وغيرهم وقال
ابو حنيفة لا تجوز اجارة المشاع لا ما ينقسم وما لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره
فان الكمن اثنان معا رهنا من واحد جاز ذلك وقال لا تجوز هبة المشاع ان كان مما ينقسم
كالدور والارضين وتجوز فيما لا ينقسم كالسيف واللولو ونحو ذلك واجاز بيع المشاع ما ينقسم
وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك ولم يجوز في اجارة المشاع لا من الشريك ولا من غيره
وهذه تقاسيم في غاية الفساد والدعوى بالباطل والتناقض بلا دليل اصلا ولا نعلمها
عن احد قبل ابي حنيفة ولا حجة لهم في ذلك الا ان قالوا الانتفاع بالمشاع غير ممكن الا بالمهايات
وفي ذلك انتفاع بحصة شريكه **قال ابو محمد** وهو داخل عليهم في البيع وفي الملك
ولا فرق وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمواجرة ولم يخص مشاعا من غير مشاع وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وقد تم الدين ولله الحمد ونحن في غنا عن
راي ابي حنيفة وغيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا ضمان على اجير مشترك او
غير مشترك ولا على صانع اصلا الا ما ثبت انه تعدى فيه او اضاعه والقول في كل ذلك ما
لم تقم عليه بينة قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة بالتعدي او الاضاعة ضمن وله
في كل ذلك الاجرة فيما اثبت انه كان عمله فان لم تقم بينة حلف صاحب المتاع انه لا يعلم
انه عمل ما يدعي انه عمله ولا شي عليه حينئذ وبرهان ذلك قول الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فال الصانع والاجير حرام على غيره فان اعتدى او اضاع
لزمه حينئذ ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى والاضاعة لما يلزمه حفظه تعدي وهو
ملزم ما استعمل فيه باجرة او بغير اجرة لنهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اضاعة المال
وحكمه عليه السلام البينة على ما ادعى وباليمين على المطلوب اذا انكر ومن طلب بغرامة
مال او ادعى عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه الا اليمين بحكم الله عز وجل
والبينة على من يدعي لنفسه حقا في مال غيره وقد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة كما
قلنا روينا من طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال لا يضمن الصانع ولا

ضمان على احد مطلقا الا ان تعدى فيه او اضاع

القصار

القصار او قال الخياط واشباهه ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا جبلة بن عطية ابن
عبد الله بن موهب قال حماد استوجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال لا ضمان عليه ومن طريق
ابن ابي شيبة ثنا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يضمن الاجير
الا من تضييع ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال ليس على اجير المشاهد ضمان
ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال لا يضمن
القصار الا ما جنت يده ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن مطرف عن
الشعبي قال يضمن الصانع ما اعنت بيده ولا يضمن ما سوى ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن حفص
ابن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقا ومن طريق
ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال اذا افسد القصار فهو ضامن
وكان لا يضمنه غرقا ولا حرقا ولا عدوى مكابر **قال ابو محمد** هذا نص قولنا ومن
طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن ابي نجيح عن طاوس انه لم يضمن القصار ومن
طريق عبد الرزاق ثنا معمر قال قال ابن شبرمة لا يضمن الصانع الا ما اعنت بيده وقال قتادة يضمن
اذا ضيع وبه الى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري ان حماد بن ابي سليمن كان لا يضمن احدا من
الصناع وهو قول ابي حنيفة والشافعي وزفر وابي ثور واحمد واسحق والمزني وابي سليمن ⊙
وقالت طايفة الصناع كلهم ضامنون ما جنوا وما لم يجنوا روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض
اصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان عمر بن الخطاب
ضمن الصانع يعني من عمل بيده ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال كان
علي بن ابي طالب يضمن الاجير وصح من طريق ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا كان يضمن القصار والصواغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك وروي عنه انه ضمن
نجارا وصح عن شريح تضمين الاجير والقصار وعن ابرهيم ايضا تضمين الصناع وكذلك عن عبيد الله
ابن عتبة بن مسعود وعن مكحول انه كان يضمن كل اجير حتى صاحب السوق الذي يحبس للناس
دوابهم وهو قول ابن ابي ليلى حتى انه ضمن صاحب السفينة اذا عطبت الامتعة التي حملت فيها
وقالت طايفة يضمن الاجير المشترك كل من اخذ الاجرة روي ذلك عن علي وعبد الرحمن بن زيد
وغيرهما وقالت طايفة يضمن الاجير المشترك هو العام وهو الذي يستوجر على الاعمال ولا يضمن
الخاص وهو الذي يستوجر مدة ما وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابرهيم يضمن الاجير
المشترك ولم يات عنه لا يضمن الخاص وقالت طايفة يضمن الصانع ما غاب عنه الا ان تقوم بينة
انه تلف بحينه من غير فعله فلا يضمن ولا يضمن ما ظهر عليه بينة بانه تعدى وهو قول مالك
ابن انس **قال ابو محمد** اما قول مالك فما نعلم له حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من
رواية سقيمة ولا قول احد قبله ولا من قياس وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم
س شبهة الا انهم قالوا نفعل ذلك احتياطا للناس فقلنا لهم فضمنوا الودايع احتياطا للنا
ط للناس وقد صح عن عمر ابن الخطاب انه ضمنها انس بن مالك وايضا فمن جعل المستصنعين اولى بالاحتياط
لهم من الصناع وكل مسلمون ولو عكس عليهم عاكس قولهم لما كان بينه وبينهم فصل كمن قال
بل اضمن ما ظهر الا ان ياتي ببينة على ان الشيء تلف من غير فعله وتعديه ولا اضمن ما بطن

الا ان يقوم ببينة عدول انه هلك من غير تعد بل لعل هذا احوط في النظر وكذلك قول ابي يوسف
ومحمد بن الحسن وهذا مما خالفوا كلهم عمر وعلي بن ابي طالب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اهواءهم والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقال بعض اصحاب القياس وجدنا
ما يدفعه الناس بعضهم الى بعض من اموالهم تنقسم اقساما ثلاثة لا رابع لها فقسم ينتفع به الدافع وحده
لا المدفوع اليه فقد اتفقنا ان لا ضمان على بعض والوديعة فوجب رد كل ما كان من غيرها اليها
وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع اليه فقد اتفقنا على انه لا ضمان في بعضه كالقراض فوجب رد كل ما كان
من غيره اليه ودخل في ذلك الرهن وما دفع الى الصناع وقسم ثالث ينتفع به المدفوع اليه وحده
فقد اتفقنا في بعضه على انه مضمون كالقرض فوجب ان تكون العارية مثله **قال علي** لو صح قياس
في العالم لكان هذا ولكنهم لا الاثار اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدود في الذمة او بعين معينة او متميزة معروفة الحد والمقدار
وهو قول عثمان وغيره **قال علي** وقال مالك تجوز كراء الاجير بطعامه واحتجوا بخبر عن ابي هريرة
كنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي **قال علي** قد يكون هذا انكارما عن غير عقد
لازم واما العقود المقضي بها فلا تكون الا بمعلوم والطعام مختلف في الاكل اختلافا متفاوتا فهو
مجهول لا يجوز وبالله تعالى التوفيق ⊙ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم عونك الله

كتاب الجعل في الآبق

وغيره لا يجوز الحكم بالجعل على احد فمن قال
لاخر ان جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار او قال ان فعلت كذا وكذا فلك علي درهما او ما اشبه
ذلك فجاءه بذلك او هتف واشهد على نفسه ان جاءني بكذا فله كذا فجاءه به لم يقض عليه بشيء
ويستحب لو وفى بوعده وكذلك من جاء بآبق فلا يقضى له بشيء سواء عرف بالمجيء بالآبق او لم يعرف
بذلك الا ان يستأجره على طلبه مدة معروفة او ليأتيه به من مكان معروف فيجب له ما استأجره
به واوجب قوم الجعل والزموه الجاعل واحتجوا بقول الله عز وجل اوفوا بالعقود وبقول يوسف
صلى الله عليه وسلم ومن معه قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وبحديث
الذي رقى على قطيع من الغنم وقد ذكرناه في الاجارات فاغنى عن اعادته **قال علي** وكل هذا
لا حجة لهم فيه اما قول الله عز وجل اوفوا بالعقود فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وقال تعالى وما كان لمومن ولا
مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فصح انه ليس لاحد ان يعقد
في دمه ولا في ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا ولا ان يلتزم في شيء من ذلك حكما الا ما
جاء النص بايجابه باسمه او باباحته باسمه فصح ان العقود التي امر الله عز وجل بالوفاء بها
انما هي العقود المنصوص عليها باسمائها وان كل ما عداها فحرام عقده وايضا فان الله
عز وجل يقول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فصح ان من التزم ان
يفعل شيئا ولم يقل ان شاء الله فقد خالف امر الله تعالى واذا خالف امر الله عز وجل لم يلزمه
عقد خالف فيه امر ربه عز وجل بل هو معصية يلزمه ان يستغفر الله عز وجل قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قال الا ان يشاء الله فقد
علمنا يقينا علم ضرورة ان عقده ذلك العقد لمشيئة الله تعالى ثم لم ينفذه ولا فعله فان

الله تعالى

الله تعالى لم يشاه اذ لو شاه الله تعالى لانفذه وامضاه فلم يخرج عما التزم من كون ذلك
العقد ان شاء الله والا فلا وايضا فان المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا
يلحقون بعموم الآية التي احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد على نفسه ان يصبغ ثوبه اصفر او ان
يمشي الى السوق او نحو هذا انه لا يلزمه فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم ان يأتوا بالحد
الفرق بين ما يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه وبالبرهان على صحة ذلك العقد وذلك
الفرق والا فقولهم مردود لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال الله تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والعجب ان المخالفين لنا يقولون ان ذكر كل عقد عقده
فيمن لم يلزمه الوفاء به والمنافية الكفارة ان لم يف به فقط ثم يلزمونه اياه اذا لم يؤكده
فتراهم كلما اكد العاقد عقده انحل عنه واذا لم يؤكده لزمه وهذا معكوس وبالله تعالى
التوفيق واما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه احدها ان شريعة من قبلنا من الانبياء
لا تلزمنا قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلت على الانبياء بست فذكر عليه السلام منها وارسلت الى الناس كافة وقال عليه السلام ايضا
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر عليه السلام منها وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى الناس عامة رويناه من طريق جابر والذي قبله من طريق ابي هريرة فاذ قد صح
هذا فلم يبعثوا الينا واذ لم يبعثوا الينا فلا يلزمنا ما شرع لم نؤمر به وانما يلزمنا الايمان
بانهم رسل الله تعالى وانما ذلك لازم لمن بعثوا اليه فقط وايضا فان المحتجين
بهذه الآية والمخالف لنا لها لانهم لا يلزمون لمن قال من جاءني بآبق فله حمل بعير الوفاء لما
قال لان هذا الحمل لا يدرى امن لؤلؤ او من ذهب او من رماد ولا اي البعران هو من البعران
الضعيف الذي لا يستقل بعشرين صاعا ومنهم القوي الصحيح الذي يستقل بثلثمائة
صاع ولا اشد مجاهرة بالباطل ممن يحتج بشيء هو اول مخالف له على من لم يلتزم فطاد ذلك
الاصل وايضا فحتى لو كان في شريعتنا هذا لما كان حجة علينا لانه ليس في هذه الآية
الزام العطاء بذلك وانما فيها انه جعل ذلك الجعل فقط وليس هذا مما خالفناهم فيه
فبطل تعلقهم بالآيتين يقينا ولله الحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الرقى
فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه الا اباحة اخذ ما اعطي الجاعل على الرقية فقط وهكذا
نقول وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل انه اباه ان يعطيه فسقط كل ما احتجوا به
وبالله تعالى التوفيق فان قيل انه وعد قلنا قد تكلمنا في الوعد والاخلاف
في اخر كتاب النذور بما هو كفاية وكلامنا هاهنا في بيان انه ليس كل وعد يجب الوفاء
به وانما يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذي افترض الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم فهو الذي يلزم سواء التزمه او لم يلتزمه وبالله تعالى نتأيد ومن العجائب
ان الملزمين بالوفاء بالجعل يقولون انه لا يلزم المجعول له ان يفعل ما جعل له في ذلك الجعل وهم
يزعمهم اصحاب اصول يردون اليها فروعهم ففي اي الاصول عقدا متفقا عليه او منصوصا
عليه بين اثنين يلزم احدهما ولا يلزم الآخر وقال مالك من جاء بآبق فان كان ممن يعرف
بطلب الاباق فانه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده فان لم يكن ذلك شانه ولا علم فلا
جعل له لكن يعطى ما انفق عليه فقط وقال ابو حنيفة لا يجب الجعل في شيء الا في رد الآبق

من قال المرجاني

فقط العبد والامة سوا من رد ابقا او ابقد من مسيرة ثلاث ليال فصاعدا فله على
كل راس اربعون درهما فان رده من اقل من ثلاث رضخ له ولا يبلغ به كل اربعين درهما
فان جا باحدهما من مسيرة ثلاث فصاعدا وهو يساوي اربعين درهما فاقل نقص من قيمته
درهم واحد فقط ثم رجع ابو يوسف ومحمد بن الحسن عن هذا القول فقال محمد ينقص من
قيمته عشرة دراهم وقال ابو يوسف له اربعون درهما ولو لم يساوي الا درهما واحدا

قال علي اما قول مالك فخطا لا برهان على صحته اصلا لانه تفريق بين ما لا فرق بينه
بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له
وجه وما نعلم هذا القول عن احد قبله ويلزم عليه ان من كان بنا فمر على حايط
مايل فاصلحه وبناه ان له اجره عليه فان لم يكن بنا وبناه فلا اجر له والباب
هاهنا يتسع جدا فاما ان يطرد وامن التحكم في اموال الناس بالباطل واما ان يتناقض
لا بد من احدهما واما قول ابي حنيفة واصحابه ففي غاية الفساد والتخليط لانهم
حدوا حدا واحدا لم ياتي به قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع
ولا احد نعلمه قبلهم ولا قياس ولا راي يعقل ثم فيه من التخاذل ما لا يخفى على
ذي مسكة عقل لانهم قد قالوا من قتل جارية تساوي مائة الف درهم فصاعدا
او اقل الى خمسة الاف درهم لم يكن عليه الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم ومن
قتل عبدا يساوي عشرين الف درهم فصاعدا او اقل الى عشرة الاف درهم لم يكن عليه
الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم ثم سووا في جعل الابق بين الرجل والمراة واسقط
ابو حنيفة درهما من قيمته ان لم يساو اربعين درهما فهلا اسقط من ثمن الذكر عشرة
دراهم ومن ثمن الامة خمسة دراهم كما فعل في القتل وهلا اسقط هاهنا كدرهما كما اسقط
هاهنا وليت شعري من اين خص والى الدرهم ولعله يعلي ايضا كالذي حد به النجاسات
وهلا حد بنصف درهم او بربع درهم او بفلس ثم ايجاب ابي يوسف الاربعين درهما في جعل
ولو لم يساو الا درهما بالله وبالمسلمين من اضل طريقة او ابعد حقيقة واقل موافقة
ممن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة ان ترد وصاع تمر كما قالهم
وارايهم المنتنة فقالوا ارايت ان كان اشتراها بنصف صاع تمر ثم يوجب مثل هذا في الجعل
الذي لم يصح فيه سنة قط وهلا اذ اجمعوا هاهنا قالوا في المصراة بردها وقيمتها
من صاع تمر ان كانت اقل من صاع الا مرتين او الا نصف مد ونحو ذلك ثم موهوا انهم اتبعوا
في ذلك اثرا مرسلا وروايات عن الصحابة رضي الله عنهم وكذبوا في ذلك كله بل خالفوا الاثر
المرسل في ذلك وخالفوا كل رواية رويت في ذلك عن صاحب وتابع على ما نذكر ان شا الله
تعالى واعجب شي دعواهم ان الاجماع عندهم كفر فاعتبروا لبن نبيهم فسحقا لاصحاب السعير
وان لم يكن اجماعا فقد كذبوا على الامة وعلى انفسهم انظر كيف كذبوا على انفسهم روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عطا وابن ابي مليكة وعمرو بن دينار
قالوا جميعا ما زلنا نسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الابق يوجد خارجا
من الحرم دينارا او عشرة دراهم ومن طريق وكيع نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار
قالا جميعا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابق اذا جي به من خارج الحرم

دينار

دينار ومن طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عمرو بن دينار قال قضى النبي صلى الله عليه
وسلم في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم وهذا خلاف قول الطائفتين مع قولهما
ان المرسل كالمسند ولا مرسل اصح من هذا لان عمرا وعطاء وابن ابي مليكة ثقاة ائمة
نجوم وكلهم ادرك الصحابة فعطاء ادرك عائشة ام المؤمنين وصحبها فمن دونها وابن ابي
مليكة ادرك ابن عباس وابن عمر واسماء بنت ابي بكر وابن الزبير وسمع منهم وجالسهم وعمرو ادرك
جابرا وابن عباس وصحبهما لاسيما قول اثنين منهما لا سالف لهما كانا انهما ما قالا الا بسماع ان
ذلك فهان عند هولاء مخالفة كل ذلك تقليدا لخطا ابي حنيفة ومالك وسهل عندهم في رد
السنن الثابتة تقليد رواية شيخهم من نهي كان عن عمر البيع عن صفقة او خيار وسائر
المهلكات الواهية اذا وافقت راي ابي حنيفة ومالك فمن اضل ممن هذه طريقته في دينه
ونعوذ بالله من الخذلان ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلا
عن قتادة وابي هاشم كلاهما قال ان عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق اذا اصيب في غير
مصره اربعين درهما فان اصيب في المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم ومن طريق عبد الله بن
احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا يزيد بن هرون ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب في جعل الآبق دينارا او اثنا عشر درهما وهذا كله خلاف المالكيين
والحنفيين ومن طريق احمد بن حنبل وابي بن ابي شيبة قالا جميعا ثنا يزيد بن هرون عن الحجاج بن
ارطاة عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحرث الاعور عن علي بن ابي طالب قال في جعل الآبق
دينارا او اثني عشر درهما زاد احمد في روايته اذا كان خارجا من المصر وهذا كله خلاف
قول المالكيين والحنفيين ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق
قال اعطيت الجعل في زمان معوية اربعين درهما وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين
ثم ليس فيه ان معوية قضى بذلك ولا انه قضى بذلك على ابي اسحق ولا في اي شيء اعطاه فظاهره
انه تطوع بذلك لا يدرى في اي شيء فلا متعلق لهم بهذا اصلا ولعله اعطى في جعل شرطي وكل
عليه زيادة ظلما ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر العقدي
عن سفيان الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اتيت عبد الله بن
مسعود باباق او ابق فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال من كل راس
اربعون درهما ومن طريق وكيع ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني ان
رجلا اصاب ابقا بعين التمر فجاء به فجعل فيه ابن مسعود اربعين درهما ومن طريق الحجاج بن
المنهال ثنا ابو عوانة ثنا شيخ عن ابي عمرو الشيباني ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال
اذا كان خارجا من الكوفة فاربعين واذا كان بالكوفة فعشرة هذا كل ما روي فيه عن
الصحابة رضي الله عنهم وكله مخالف لابي حنيفة ومالك ولم يجز ابن مسعود ولا احد قبله
مسيرة ثلاث باربعين درهما ثم هذا كله لا يصح اما عن عمر فاحد الطريقين منقطع والاخرى
عن علي كلاهما عن الحجاج ابن ارطاة وهو ساقط والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدرى من هو وعن عبد الله
ابن رباح العدسي وهو غير مشهور بالعدالة واما التابعون فصح عن شريح وزياد لان

الابق اذا وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما
وروي هذا ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحق بن راهويه وهذا خلاف لابي حنيفة ومالك وصح عن
عمر بن عبد العزيز ما روينا من طريق ابن ابي شيبة ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان
عمر بن عبد العزيز جعل قضى في جعل الابق اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد العزيز في الابق في يوم دينار وفي يومين ديناران وفي ثلاثة ايام
ثلاثة دنانير فان زاد على اربعة فليس له الا اربعة وهذا كله خلاف قول ابي حنيفة ومالك ومن طريق
احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمن عن
ابرهيم النخعي قال جعل الابق قد كان يجتل فيه وهو الذي يعمل فيه اربعون درهما فهذا
عموم وخلاف قول ابي حنيفة ومالك وقد جاء عن ابرهيم خلاف هذا ومثل قولنا وقال احمد
ابن حنبل ان وجد في المصر فلا شي وان وجد خارج المصر فاربعون درهما **قال علي** فهم
ثلاثة من الصحابة لم يصح عن احد منهم وهم ايضا مختلفون وخمسة من التابعين مختلفون
فلم يستحي الحنفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الابق ولم يصح عن احد منهم قط
ولا جاء الا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا قد خالفوهم مع ذلك فهم لم يكن عندهم اجماعا اجماعهم بيقين
على المساقاة في خيبر الى غير اجل وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عصر النبي صلى الله عليه وسلم
وعصر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يالوا مخالفة اكثر من ضعف هذا العدد من الصحابة رضي الله عنهم
صح عنهم القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط والمسح على الجوربين والعمامة وغير ذلك
ثم قد روينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب في الاباق قال المسلمون
يرد بعضهم على بعض ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسرايل عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم
النخعي قال المسلم يرد على المسلم يعني في الابق ومن طريق وكيع ثنا سفيان عن جابر عن الحكم
ابن عتيبة قال في الابق المسلم يرد على المسلم وهو قول الشافعي والاوزاعي والليث والحسن بن حي
وابي سليمن واحد قولي احمد بن حنبل كلهم يقول لا جعل في الابق وروينا من طريق وكيع ثنا مسعر
هو ابن كدام عن عبد الكريم قال قلت لعبد الله بن عتبة ايجعل في الابق قال نعم قلت للحر قال لا
ومن طريق وكيع ثنا اسرايل عن جابر عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر قال ان لم نعطه جعلا
فليرسله في المكان الذي اخذه **قال علي** قال الله عز وجل محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء بينهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال الله
تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ففرض على كل مسلم حفظ مال اخيه
اذا وجده ولا يحل له اخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شي لمن اتى بابق لانه فعل فعلا هو فرض
عليه كالصلوة والصيام وبالله تعالى التوفيق ولو اعطاه بطيب نفسه لكان حسنا وبالله تعالى
التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب المزارعة والمغارسة

مسئلة الاكثار من الزرع
والغرس حسن واجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد وسواء كان ذلك في ارض العرب او الارض التي اسلم
اهلها عليها او ارض الصلح او ارض العنوة المقسومة على اهلها او الموقوفة بطيب نفس لمصالح
المسلمين روينا من طريق البخاري ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يغرس غرسًا او يزرع زرعًا فيأكل منه طائر او
انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وروينا ايضا من طريق الليث انه سمع ابو الزبير انه سمع
جابرًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله فعم عليه السلام ولم يخص وكره مالك الزرع في غير ارض
العرب وهذا خطأ وتفريق بلا دليل واحتج له بعض مقلديه بما رويناه من طريق البخاري ثنا
عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم الحمصي ثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي انه
راى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل هذا
بيت قوم الا ادخله الذل **قال علي** لم تزل الانصار وكل من قسم له النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ارضًا من فتوح بني قريضة او من اقطعه ارضا من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله
عليه وآله وسلم وكذلك كل من اسلم من اهل البحرين وعمان واليمن والطائف فما خص عليه السلام قط على
تركه وهذا الخبر عموم كما ترى لم يخص به غير اهل بلاد العرب من بلاد العرب وكلامه عليه السلام
لا يتناقض فصح ان الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على اهله الذل هو ما تشوغل به عن
الجهاد وهو غير الزرع الذي يوجر صاحبه وكلا ذلك حسنه ومكروهه سوا كان في ارض العرب
ام في ارض العجم اذ السنن جاءت في ذلك على عمومها واحتجوا ايضًا بما رويناه من طريق اسد بن موسى
عن محمد بن راشد عن مكحول ان المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر ابن الخطاب فامر باحراقه
وقد ابيض فاحرق قال معوية تولى حرقه ومن طريق اسد ابن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن
المرادي ان عمر بن الخطاب قال للغيث بن عبد يغوث لا اذن لك بالزرع الا ان تقر بالذل وامحو
اسمك من العطا وان عمر كتب الى اهل الشام من زرع واتبع اذناب البقر ورضي بذلك جعلت
عليه الجزية **قال علي** هذا مرسل واسد ضعيف ويعيذ الله امير المومنين من ان
يحرق زروع المسلمين ويفسد اموالهم ومن ان يضرب الجزية على المسلمين والعجب ممن يحتج
بهذا وهو اول مخالف له **مسألة** ولا يجوز كرى الارض بشي اصلا لا بدنانير ولا
بدراهم ولا بعروض ولا بطعام مسمى ولا بشي اصلا ولا يحل في زرع الارض الا احد ثلاثة وجوه
اما ان يزرعها المرء بآلته واعوانه وبذره وحيوانه واما ان يبيح لغيره زرعها ولا
ياخذ منه شيئا فان اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والاعوان دون ان ياخذ منه
للارض كرا فحسن واما ان يعطي ارضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه واعوانه وآلته بجزء يكون
لصاحب الارض مما يخرج الله تعالى منها مسمى اما نصفه واما ثلثه او ربع او نحو ذلك او
يشترط الارض لنفسه شي من ذلك ويكون الباقي للزارع قل ما اصاب او كثر فان لم يصب شيئا
فلا شي له ولا شي عليه فهذه الوجوه جائزة فمن ابى فليمسك ارضه برهان ذلك انا
قد روينا عن الاوزاعي عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابى فليمسك ارضه ومن طريق
رافع ابن خديج عن عمه ظهير ابن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ومن طريق
رافع عن عم له بدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ومن طريق البخاري ثنا سليمن ابن حرب
ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه قال فذهب
الى رافع بن خديج وذهبت معه فقال رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كرى الارض

على صاحبه

ومن طريق مسلم ثنا محمد بن حاتم ثنا معلى بن منصور الرازي ثنا خالد بن الحذا
اخبرنا الشيباني هو ابو اسحق عن بكير بن الاخنس عن عطا عن جابر بن عبد الله قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤخذ للارض اجر او حظ ومن طريق مسلم ثنا ابو
توبة هو الربيع بن نافع ثنا معوية هو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سقط رجل
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ومن طريق ابن وهب عن داود بن الحصين
ان ابا سفيان مولى بن ابي احمد اخبره ان ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة قال والمحاقلة كرى الارض ومن طريق حماد بن سلمة ثنا
عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
فهولا شيخان بدريان ورافع بن خديج وجابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عمر كلهم يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كرى الارض جملة وانه ليس الا ان يزرعها صاحبها او يمنحها
غيره او يمسك ارضه فقط فهو نقل تواتر موجب للعلم المتيقن فاخذ بها طايفة من السلف
كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث ان بكيرا هو ابن الاشج حدثه قال
حدثني نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث
رافع بن خديج ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطا عن جابر انه كره كرى
الارض ومن طريق ابي داود السجستاني قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت
حدثكم عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي شجاع حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج
قال اني ليتيم في حجر جدي ونحن معه فجاه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة
بمائتي درهم قال دعه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كرى الارض وعن عمي رافع نحوه
ومن التابعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفين عن منصور عن مجاهد قال لا
يصلح من الزرع الا ارض يملك رقبتها او ارض يمنحكها رجل وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن منصور عن مجاهد انه كره اجارة الارض وبه الى وكيع عن يزيد بن ابراهيم واسمعيل بن مسلم
عن الحسن انه كره كرى الارض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره
كرى الارض البيضا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا عثمان بن مرة
قال سالت القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن كرى الارض فقال رافع بن خديج نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن كرى الارض **قال علي** فافتى من استفتاه بالنهي عن كرى الارض
ومن طريق ابن الجهم ثنا ابرهيم بن الحربي ثنا خلاد بن اسلم ثنا النضر بن شميل عن هشام بن حسان
قال كان محمد بن سيرين يكره كرى الارض بالذهب والفضة وبه الى ابرهيم الحربي ثنا داود بن رشيد
ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال كان عطا ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون لا تصلح
الارض البيضا بالدراهم ولا بالدنانير ولا معاملة الا ان يزرع الرجل ارضه او يمنحها
ومن طريق شعبة ثنا ابو اسحق السبيعي عن الشعبي عن مسروق انه كان يكره الزرع قال
الشعبي فذكر الذي منعني ولقد كنت من اكثر اهل السواد ضيعة وهذا يقتضي ولا بد ضرورة
انهما كانا يكرهان اجارة الارض جملة فهولا عطا ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس

والحسن

ثبوت نسخ النهي عن كرى الارض ببعض ما يخرج منها باكرائه صلعم ارض خيبر

والحسن وابن سيرين والقسم بن محمد بن ابي بكر كلهم لا يرى كرى الارض اصلاً لا بدنانير
ولا بدراهم ولا بغير ذلك فصح النهي عن كرى الارض جملة ثم وجدنا قد صح ما رويناه من
طريق البخاري ثنا ابرهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع
او ثمر ومن طريق البخاري ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية هو ابن اسمعيل عن نافع عن عبد الله
بن عمر قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج
منها ومن طريق مسلم ثنا ابن رمح اخبرنا الليث هو ابن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من
اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ثمرها ومن طريق مسلم ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد
اخراج اليهود عنها فسالوه صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف
الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر
ففي هذا ان اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان مات كان اعطا الارض بنصف ما يخرج
منها من الزرع ومن الثمر من الشجر وعلى هذا مضى ابو بكر وعمر وجميع الصحابة رضي الله عنهم معهما
فوجب استثنا الارض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه من ان تكرى الارض او يوخذ
لها اجر او حظ وكان هذا العمل المتاخر ناسخاً للنهي المتقدم على عطا الارض ببعض ما يخرج منها
لان النهي عن ذلك قد صح فلولا انه قد صح لقلنا ليس نسخاً لانه استثنا ● من جملة النهي ولولا
انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ لكن لما ثبت
انه اخر عمله عليه السلام فصح انه نسخ صحيح متيقن لا شك فيه وبقي النهي عن الاجارة جملة
بحسبه اذ لم يات شي ينسخه ولا يخصصه البتة الا بالكذب البحت او الظن الساقط الذي
لا يحل استعماله في الدين **فان قيل** انما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان
يوخذ للارض اجر او حظ وعن ان تكرى بثلث او بربع وصح انه اعطاها بالنصف فاجيزوا
اعطاها بالنصف وامنعوا من اعطايها باقل او اكثر **قلنا** لا يجوز هذا لانه اذ اباح عليه
السلام اعطاها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام بضرورة الحس والمشاهدة
يدري كل احد ان الثلث والربع وما دون ذلك وفوق ذلك من الاجزا اما دون النصف داخل
في النصف فقد اعطاها عليه السلام بالربع وزيادة وبالثلث وزيادة فصح ان كل ذلك
مباح بلا شك وبالله تعالى التوفيق وممن اجاز اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج روينا
من طريق ابن ابي شيبة ثنا ابن ابي زايدة عن حجاج عن ابي جعفر محمد بن علي قال عامل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ورويناه من طريق
البخاري قال عامل عمر بن الخطاب الناس على ان جاء عمر بالبذر فله الشطر وان جاوا
بالبذر فلهم كذا وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحرث بن حصيرة حدثني
صخر ابو الوليد عن عمرو بن صليع ان رجلا قال لعلي بن ابي طالب اخذت ارضا بالنصف اكري
انهارها واصلحها واعمرها قال علي كرم الله وجهه لا باس بها قال عبد الرزاق كري

الا لحفارها وحفرها ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء انه سمع طاووس يقول قدم
علينا معاذ بن جبل فاعطى الارض على الثلث والربع فنحن نعملها الى اليوم **قال علي**
مات رسول الله صلى الله عليه وابو بكر وعمر ومعاذ باليمن على هذا العمل ومن طريق عبد الرزاق قال
نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث وهذا
عنه في غاية الصحة وقد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كرى الارض ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا ابو عوانة عن كليب بن وايل قال سالت ابن عمر فقلت ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار ولا نبات
عشر سنين باربعة الاف درهم كل سنة كريت انهارها وعمرت فيها قراها وانفقت فيها نفقة
كثيرة وزرعتها لم ترد علي راس مالي فزرعتها من العام المقبل فاضعف قال ابن عمر رضي الله عنه
لا يصلح لك الا راس مالك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زايدة وابو الاحوص كلاهما
عن كليب بن وايل قال قلت لابن عمر رجل له ارض وماء ليس له بذر ولا بقر فاعطاني ارضه
بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته قال حسن ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص
وعبيد الله بن اياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وايل مثله ايضا فهذان اسنادان في غاية
الصحة وعن ابن عمر انه ساله كليب بن وايل عن كرى الارض بالدراهم فلم يجزه ولا اجاز له ما اصاب
فيها على قدر زيادة ما انفق وساله عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها
فيها لا بذرا ولا عملا ويكون العمل كله على العامل والبذر فاجازه وهذا هو يقين قولنا
ولله الحمد ومن طريق سفيان عن ابي عوانة وابي الاحوص وغيرهم كلهم عن ابرهيم بن مهاجر عن موسى
ابن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جاريه سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان
ارضهما على الثلث ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كانوا يعطون ارضهم
البيضا على الثلث فهولا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة
ومعاذ بحضرة جميع الصحابة ومن التابعين من طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني من سال
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن الارض تعطى بالثلث والربع فقال لا باس
وقد ذكرنا قبل نهيه عن كرى الارض وهذا نص قولنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضيل بن
عياض عن هشام هو ابن حسان عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن سيرين انهما كانا لا
يريان باسا ان يعطي ارضه على ان يعطيه الثلث والربع والعشر ولا يكون عليه من النفقة
شي ومن طريق احمد بن شعيب النسائي اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا زكريا بن عدي
اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاووس يكره ان يواجر ارضه بالذهب والفضة
ولا يرى بالثلث والربع باسا وهذا نص قولنا ومن طريق حماد بن سلمة ان سعيد بن المسيب
وابن سيرين كانا لا يريان باسا بالاجارة على الثلث والربع يعني في الارض وقد ذكرنا نهي
ابن سيرين عن كرى الارض فقوله هو قولنا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن اياس بن معوية
ان عمر بن عبد العزيز كتب ان اعطوا الارض على الربع والثلث والخمس الى العشر ولا تدعوا الارض خرابا
ورويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وعبد الوهاب الثقفي قال حفص
عن يحيى بن سعيد الانصاري وقال عبد الوهاب عن خالد الحذاء ثم اتفق يحيى وخالد على ان عمر
بن عبد العزيز امر باعطا الارض بالثلث والربع ومن طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن عيسى

قال كان

قال كان لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض بالعوارم وكان يدفعها بالثلث والربع فيرسلني
فاقاسمهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن اعطا الارض بالثلث والربع
فقال لا باس بذلك ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني قيس بن مسلم
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا وهم
يعطون ارضهم بالثلث والربع ومن طريق عبد الرزاق ثنا وكيع ثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال
سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول آل ابي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون ارضهم بالثلث
والربع ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود
ابن يزيد قال كنت ازارع بالثلث والربع واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا
لنهياني عنه وروينا ذلك ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد وموسى بن طلحة بن عبيد الله وهو
قول ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر
واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب
الارض وانما على العامل البقر والالة والعمل واجازها بعض اصحاب الحديث ولم يبال
من جعل البذر منهما **قال ابو محمد** في اشتراط النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على اهل خيبر ان يعملوها باموالهم بيان ان البذر والنفقة كلها على العامل ولا يجوز ان يشترط
شيء من ذلك على صاحب الارض لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان تطوع صاحب الارض
بان يقرض العامل البذر او بعضه او ما يبتاع به البقر او الالة او ما يتسع فيه عن غير
شرط في العقد فهو جائز لانه فعل خير والقرض اجر وبالله تعالى التوفيق واتفق
ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وداود ابو سليمان على جواز كرى
الارض واختلفوا فيه ايضا وفي المزارعة فاجاز كل من ذكرنا حاشى مالكا وحده كرا الارض
بالذهب والفضة وبالطعام المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط ان يكون مما تخرجه تلك الارض
وبالعروض كلها وقال مالك بمثل ذلك الا انه لم يجز كرا الارض بشيء مما يخرج منها ولا بشيء من الطعام
وان لم يخرج منها كالعسل والملح والمري ونحو ذلك واجاز كراها بالخشب والحطب وان
كانا يخرجان منها وهذا تقسيم فاسد لا نعرفه عن احد قبله وتناقض ظاهر وما نعلم
لقوله هذا متعلقا اصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم
ولا قياس ولا راي له وجه يعني استثناءه العسل والملح واجازته الخشب والحطب ومنع
ابو حنيفة وزفر اعطا الارض بجزء مسمى مما تخرج الا ان تكون ارض وشجر فيكون مقدار
البياض من الارض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع فيجوز حينئذ
ان يعطي بالثلث او الربع او النصف على ما يعطي به ذلك السواد وقال الشافعي لا يجوز
اعطا الارض بشيء مسمى مما يخرج الا ان يكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها الا بعمل
الشجر وحفرها وسقيها فيجوز حينئذ اعطاؤها بالثلث او ربع او نصف على ما يعطي به الشجر
وقال ابو بكر بن داود لا يجوز اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج منها الا ان تعطى
هي والشجر في صفقة واحدة فيجوز حينئذ **قال علي** حجة جميعهم في المنع من ذلك
نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اعطا الارض بالنصف والثلث والربع قال

علي

ولسنا نحاجهم الآن في الفاظ ذلك الحديث بل نقول نعم قد صح عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه نهى عن ان يؤخذ للارض اجر او حظ وقال من كانت له ارض فليزرعها او
ليزرعها فان ابى فليمسك ارضه وهذا النهي عن اعطائها بجزء مما يخرج منها لكن فعله عليه السلام
في خيبر هو الناسخ على ما بينّا قبل فاما ابو حنيفة فخالف الناسخ واخذ بالمنسوخ واما مالك
والشافعي وابو سليمان فخيرهم فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ارض خيبر فالرجوع على
ما ذكرناه عنهم وكل تلك الوجوه تحكم ويقال لمن قلد مالكا من اين لكم تحديد البياض بالثلث
ولم يات قط في شيء من الاخبار تحديد الثلث ولا دليل عليه ومثل هذا في الدين لا يجوز ويقال لهم
ماذا تريدون بالثلث اثلث المساحة ام ثلث الغلة ام ثلث القيمة فالى اي وجه مالوا من هذه
الوجوه قيل لهم ومن اين خصصتم هذا الوجه دون غيره والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك
واما المساحة فقد تكون مساحة قريبة اعظم غلة او اكثر قيمة من اضعافها وايضا فان خيبر
لم يكن حائطا واحدا ولا محشرا واحدا ولا قرية واحدة ولا حصنا واحدا بل كان حصونا كثيرة
باقية الى اليوم لم يسد منها الوطيح والسلالم وناعم والقموص والكتيبة والشق والنطاه
وغيرها وما الظن ببلد اخذ فيها القسمة مائتا فارس واضعافهم من الرجالة فعملوا منها وصاروا
اصحاب ضياع فمن اين لكم تحديد الثلث وقد كان فيها بياض لا سواد فيه وسواد لا بياض فيه
وبياض وسواد فما جاء قط في شيء من الاثار تخصيص ما خصه فان قال قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الثلث والثلث كثير قلنا وانتم جعلتم الثلث في غير هذه المسألة قليلا بخلاف الاثر ثم يقال لهم
وللشافعي من اين لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اعطى ارض خيبر بنصف ما يخرج منها
لانها كانت تبعا للسواد وهل يعلم هذا احد الا من خبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
عن نفسه والا فهو غفلة ممن قاله وقطع بالظن واما بعد التنبيه عليه فما هو الا الكذب البحت
عليه صلى الله عليه وآله وسلم واما الحق الواضح فهو انه عليه السلام اعطى ارضها بنصف ما يخرج منها
من زرع واعطى نخلها وثمارها كذلك فنحن نقول بهذا اسنده وحق ابدا ولا نزيد ونعلم انه
ناسخ لما تقدمه ما لم يمكن الجمع بينهما بظاهرهما وكذلك ايضا يقال لمن قال بقول ابي بكر بن داود
قال علي
سواء سواء والعجب ان بعضهم انه قال المخابرة مشتقة من خيبر فدل انها بعد خيبر
ولو علم قائل هذا اقبح ما اتى به لاستغفر الله تعالى منه ولتقنع حياء منه اما علم الجاهل ان خيبر
كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم
كذلك وان اعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع او ثمر كان الى يوم
موته عليه السلام واتصل كذلك بعد موته عليه السلام فكيف يسوغ لذي عقل او دين ان يقول ان نهيه
عليه السلام عن المخابرة كان بعد ذلك اترى عهده عليه السلام اتانا من الاخرة بعد موته بالنهي
عنها انما هذا من السخف والتلوث والعار ممن ينسب الى العلم ويأتي بمثل هذه الجنون فصح يقينا
كالشمس ان النهي عن المخابرة وعن اعطاء الارض بما يخرج منها كان قبل امر خيبر بلا اشكال وبالله تعالى
التوفيق واحتج المجيزون للكراء بحديث ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها وبالخبر الذي رويناه من طريق مسلم ثنا اسحق هو ابن
راهويه اخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن نا حنظلة بن قيس

الزرقي

الزرقي قال سألت رافع بن خديج عن كرى الارض بالذهب والفضة فقال لا باس به انما كان
الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الماذيانات واقبال الجداول
واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وهذان خبران
صحيحان وما رويناه من طريق البخاري ثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني ثنا سفيان هو ابن
عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة فان النبي صلى الله عليه واله
وسلم نهى عنها فيما يزعمون فقال اي طاووس ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خراجا
معلوما وهذا ايضا خبر صحيح ونخبره وبناه من طريق ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن عبد الرحمن
ابن اسحق اخبرني عبيدة بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال
زيد ابن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قد اقتتلا
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع قال فقلنا لهم اما حديث
زيد فلا يصح ولكنا نسامحكم فيه فنقول لهم هبكم انه قد صح بان رافعا لا يثبت عليه الوهم
بمثل هذا بل نقول صدق زيد وصدق رافع وكلاهما اهل الصدق والثقة واذ حفظ زيد في
ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمعه رافع ايضا مرة اخرى ما لم يسمعه زيد فليس زيد اولى
بالتصديق من رافع ولا رافع اولى بالتصديق من زيد بل كلاهما صادق وقد روى النهي عن الكرى
جملة للارض جابر وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر ومنهم من هو اجل من زيد ثم نقول لهم ان علتم هذا
الخبر على حديث النهي عن الكرا فغلبوا على النهي عن المخابرة ولا فرق وكذلك القول في حديث ابن
عباس لانه يقول لم ينه عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم ويقول جابر وابو هريرة وابو سعيد وابن
عمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكل صادق وكل اخبر بما عنده وابن عباس لم يسمع النهي
وهو لا يسمعه لمن اثبت اولى ممن نفى ومن قال انه علم اولى ممن قال لا اعلم واما خبر حنظلة بن قيس
عن رافع فالذي فيه انما هو من كلام رافع يعني قوله واما شيء مضمون فلا وقد اختلف عن رافع في ذكر
كما اوردنا قبل وروى عنه سليمن بن يسار النهي عن كرائها بطعام مسمى فلم اجز نوم وروايه
حنظلة عن رافع شديد الاضطراب وعلى كل حال فالزايد علما اولى وقد روى عمران بن سهل بن
رافع وابن عمر ونافع وسليمن بن يسار وابو النجاشي وغيرهم النهي عن كرى الارض جملة عن رافع
خلاف ما روى عنه حنظلة وكلهم اوثق من حنظلة فالزايد اولى واما حديث امر بالمواجرة
فنعم هو صحيح وقد صح نهيه صلى الله عليه واله وسلم وخبر الاباحة موافق لمعهود الاصل وخبر
النهي زايد فالزايد اولى ونحن على يقين من انه صلى الله عليه واله وسلم حين نهى عن الكراء
فقد حرم ما كان مباحا من ذكر بلا شك ولا يحل ان يترك اليقين للظن ومن ادعى ان الاباحة التي
قد تيقنا بطلانها وقد عادت فهو مبطل وعليه الدليل ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى
الكاذبة وليس لا تغلب النهي فبطل الكرا جملة والمخابرة جملة او تغلب الاباحة فيثبت الكرا
جملة كما يقول ابو يوسف ومحمد وغيرهما واما التحكم في تغليب النهي في جهة وتغليب الاباحة في اخرى
بلا برهان فتحكم الصبيان وقول لا يحل في الدين وبالله تعالى التوفيق واما قول مالك فان مقلديه
احتجوا له بحديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع ابن اسيد بن ظهير عن ابيه قال نهى رسول
صلى الله عليه واله وسلم عن كرى الارض قلنا يا رسول الله اذا نكريها بشيء من الحب قال لا وكنا

الله

نكريها بالثلث قال لا قال وكنا نكريها بما على الربيع الساقي قال لا ازرعها او امنحها اخاك
وبحديث مجاهد قال رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتقبل الارض ببعض
خرجها وبما روينا من طريق يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار ان رافع بن خديج قال ان بعض عمومته
اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه
ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى وبما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الله
ابن سعد ابن ابرهيم ثنا عمي قال ثنا ابي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة عن
سعيد ابن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرون مزارعهم في زمان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بما يكون على الساقي من الزرع فجاوا يختصمون فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة ورويناه ايضا من طريق
عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون عن ابرهيم ابن سعد عن سعيد ابن المسيب عن سعد بن ابي
وقاص قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كرى الارض بالذهب والورق ومن طريق
سفيان ابن عيينة ثنا يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني حنظلة ابن قيس الزرقي انه سمع رافع
ابن خديج يقول كنا نقول للذي نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة نزرعها فربما
اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فاما بورق فلم
ينه ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع
ابن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل
منح ارضا فهو يزرعها او رجل استكرى ارضا بذهب وفضة **قال ابو محمد** اما الحديث
الاول فليس مسندا بالبين ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لا حجة لهم لان الذي فيه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فهو النهي عن كرى الارض جملة والمنع من غير زرعها من قبل صاحبها
او من قبل من يمنحها وهذا خلاف قولهم واما حديث مجاهد عن رافع فلا خلاف في انه لم يسمعه
عن رافع ثم لو صح لكان فيه النهي عن كرى الارض ببعض ما يخرج منها وهو خلاف لقولهم من قبل انهم
يمنعون من كرائها بالعسل والملح وليسا يخرجان منها ويجيزون كراها بالحطب والخشب وهما
من بعض ما يخرج منها فقد خالفوه من وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه واخرجوا منه ما فيه وايضا
فان الذهب والفضة من بعض ما يخرج من الارض وهم يجيزون الكراء بهما وبالرصاص والنحاس وكل
ذلك خارج منها فان قالوا انما يمنع من كرائها بما يخرج من تلك الارض بعينها قلنا هاتوا دليلكم
على هذا التخصيص والا فلفظ الخبر على عمومه فسقط قولهم جملة في هذا الخبر ثم ايضا فنحن نقول
بما فيه ثم نستثني منه ما صح نسخه بيقين من اعطائها بجزء مما يخرج منها مسمى ونمنع من غير
ذلك فهو حجة لنا لا لهم واما خبر سليمن بن يسار فعليهم لا لهم لان فيه ان يزرعها او يزرعها فقط
وهكذا رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا زياد بن ايوب ثنا ابن علية اخبرنا ايوب هو السختياني
عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع ابن خديج ان رجلا من عمومته قال لهم نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يحاقل بالارض او يكريها بالثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها
او يزرعها وكره كراها وما سوى ذلك واما خبر حنظلة عن رافع فقد ذكرنا انه من قول رافع يعني
قوله فاما بورق فلم ينه عنه وقد صح عن رافع ما قد ذكرنا قبل من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذلك حتى ابطل كرى ارض بني ابيه بالدراهم وهذه الروايات على وجوه احدها انها مسندة الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك موقوف على رافع والثاني ان هذه غير مضطرب فيهما
وتلك مضطرب فيها على رافع وثالثها ان الذين رووا عموم النهي عن رافع ابن عمر وعثمان وعيسى
ابنا سهل بن رافع وسليمن بن يسار وابو النجاشي كلهم اوثق من حنظلة بن قيس فسقط تعلقهم
بهذا الخبر واما خبر سعد بن ابي وقاص فاحد طريقيه عن عبد الملك بن حبيب الاندلسي وهو هالك
عن عبد الملك ابن الماجشون فهو ضعيف والاخرى من طريق عبد الرحمن ابن لهيعة وهو مجهول لا يدرى
من هو فسقط التعلق به واما خبر طارق عن سعيد عن رافع فان ابن ابي شيبة رواه كما اوردنا
عن ابي الاحوص فوهم فيه لانا رويناه من طريق قتيبة ابن سعيد والفضل بن دكين وسعيد
ابن منصور كلهم عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له
ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرع ما منح او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة
فكان هذا الكلام مجزولا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجرى له وابقى السند
وقد جا هذا الخبر عن طارق من طريق من هو احفظ من ابي الاحوص مبينا انه من كلام سعيد
ابن المسيب كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني عمرو بن علي ثنا محمد بن سفيان عن طارق قال
سمعت سعيد ابن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث ارض تملك رقبتها او منحة او ارض
بيضا يستاجرها بذهب وفضة قال علي وايضا فلو صح انه من كلام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لكانوا مخالفين له لان فيه النهي عن تكرى الارض الا بذهب وفضة وانتم
تبيحونها بكل عرض في العالم حاشى الطعام او ما تنبت الارض فقد خالفتموها كلها فان ادعوا
هاهنا اجماعا على القايلين بكرى الارض بالذهب والفضة على ان ما عدا الذهب والفضة
كالذهب والفضة فما يبعد عنهم النحاس والهجوم على مثل هذا يكذبهم ما رويناه من طريق سعيد
ابن منصور ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تكرى الارض
البيضا الا بالذهب والورق وهذا اسناد صحيح فان قالوا قسنا على الذهب والفضة ما عداهما
قلنا فقيسوا اعطاها بالثلث والربع على المضاربة فان قالوا قد صح النهي عن ذلك قلنا فقد صح
النهي عن ان يوخذ للارض اجر او حظ ونص عليه السلام على انه ليس له الا ان يزرعها او يمنحها
او يمسك ارضه فقط فظهر فساد هذا القول جملة وانهم لم يتعلقوا بشي اصلا واعلموا انه
لم يبح كرى الارض بذهب او فضة عن احد من الصحابة الا عن سعد وابن عباس وصح عن رافع
بن خديج وابن عمر ثم صح رجوع ابن عمر عنه وصح عن رافع المنع عنه ايضا قال علي
فلم يبق الا تغليب الاباحة في كرايها بكل عرض وكل شي مضمون من طعام او غيره وبالثلث والربع
كما قال سعد بن ابي وقاص وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وغيرهم او تغليب
المنع جملة كما راى رافع بن خديج وعطا ومكحول ومجاهد والحسن البصري وغيرهم او
ان يغلب النهي بيقين انه نسخ ويوخذ بالناسخ اذا تيقن كما فعل ابن عمر وطاوس والقسم
ابن محمد بن ابي بكر ومحمد بن سيرين وغيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب الاباحة فقد
اخطا لان معهود الاصل في ذلك هو الاباحة على ما روى نافع وغيره ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وبعد مبعثه هذا امر لا يمكن ان يشك فيه ذو عقل ثم صح من طريق
جابر وابي هريرة وابي سعيد ورافع وظهير البدري وآخر من البدريين وابن عمر نهي رسول الله

صاحبها ح

صلى الله عليه وآله وسلم عن كرى الارض جملة فبطلت الاباحة بيقين فمن ادعى ان المنسوخ
قد رجع فان يقين النسخ قد بطل فهو كاذب مكذب قايل ما لا علم له به وهذا حرام
بنص القرآن الا ان ياتي على ذلك ببرهان ولا سبيل الى وجوده الا في اعطايها بجزء مما يخرج
منها فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك بخيبر بعد النهي باعوام وانه
بقي على ذلك الى ان مات عليه السلام فصح ان النهي عن ذلك منسوخ بيقين وان النهي عما عدى
ذلك باق بيقين وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فمن المحال ان ينسخ حكم قد بطل ونسخ
ثم لا يبين الله تعالى علينا انه قد بطل وان المنسوخ قد عاد والا فكان الدين غير مبين وهذا
باطل وبالله تعالى التوفيق فارتفع الاشكال والحمد لله كثيرا **مسئلة** والتبن في
المزارعة بين صاحب الارض وبين العامل على ما تعاملا عليه لانه مما اخرج الله تعالى منها
مسئلة فان تطوع صاحب الارض بان سلف العامل بذرا او دراهم او يعينه بغير شرط
جاز لانه فعل خير وتعاون على بر وتقوى فان كان شي من ذلك عن شرط في نفس العقد بطل
العقد وفسخ لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وعقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مع الذين دفع اليهم خيبر انما كان كما اوردنا قبل ان يعملوها باموالهم وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان اتفقا تطوعا على شي يزرع في الارض حسن فان لم يذكرا شيئا لان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر لهم شيئا من ذلك ولا نهى عن ذكره فهو مباح ولا بد من ان يزرع
فيها شيئا ما فلا بد من ذكره الا انه ان شرط شيئا من ذلك في العقد فهو شرط فاسد وعقد فاسد
لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل الا ان يشترط صاحب الارض ان لا يزرع فيها ما يضر
بارضه او بشجر ان كان له فيها شجر فهو واجب ولا بد لان خلافه فساد واهلاك للحرث قال
الله تعالى ان الله لا يحب المفسدين وقال تعالى ويهلك الحرث والنسل فاهلاك الحرث بغير الحق
لا يحل وبالله تعالى نتايد فهو شرط في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم **مسئلة** ولا يجعل
عقد المزارعة الى اجل مسمى لكن هكذا مطلقا لان هكذا اعقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعلى هذا امضى جميع الصحابة وكذلك اخرجهم عمر رضي الله عنه اذ شاء في اخر خلافته فكان اشتراط
هذه في ذلك شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام قال عليه السلام من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد قال بعضنا لعونا ذلك في المضاربة **مسئلة** وايهما شاء ترك
العمل فله ذلك لما ذكرنا وايهما مات بطلت المعاملة لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها
فان افترقا ورث صاحب الارض العامل ورضي العامل فهما على ما تراضيا عليه وكذلك ان اقر صاحب
الارض وورثة العامل برضاهم فذلك جايز على ما جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم بلا خلاف من احد منهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واذا
اراد صاحب الارض اخراج العامل بعد ان زرع او اراد العامل الخروج بعد ان زرع لموت احدهما
او في حياتهما فذلك جايز وعلى العامل خدمة الزرع كله ولا بد على ورثته حتى يبلغ مبلغ
الانتفاع به من كليهما لانهما على ذلك تعاقدا العقد الصحيح فهو لازم وعقد يلزم الوفا به وبالله
تعالى التوفيق وما عدى اضاعة للمال وافساد للحرث وقد صح النهي عنه **مسئلة** فان
اراد احدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع فذلك جايز ويكلف صاحب الارض
للعامل اجر مثله فيما عمل وقيمة زبله ان لم يجد له زبلا مثله وان اراد صاحب الارض اخراجه

لانه

لانه لم يتم بينهما المزارعة التي يكون كل ما ذكرنا ملغى بتمامهما وقال تعالى والحرمات قصاص
فعمله حرمة فلا بد من ان يقتص بمثلها والرجل ماله فلا يحل الا بطيب نفسه وبالله تعالى التوفيق
فلو كان العامل هو المريد الخروج فله ذلك ولا شي له فيما عمل ان امكن اخذ ذلك بعينه اخذه
والا فلا شي له لانه مختار للخروج ولم يتعد عليه صاحب الارض في شي ولا منعه حقا له فهو مخير
بين اتمام عمله وتمام شرطه والخروج باختياره ولا شي له لانه لم يتعد عليه بغير طيب نفسه في شي
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اصاب منهما ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة ومن قصر
نصيبه عما فيه الزكاة فلا زكاة عليه ولا يحل اشتراط الزكاة من احدهما على الاخر لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فلكل احد حكمه واشتراط اسقاط الزكاة عن
نفسه ووضعها على غيره شرط الشيطان ومخالفة الله تعالى فلا يحل اصلا وبالله تعالى التوفيق
وقد كانا قادرين على الوصول الى ما يريدان من ذلك بغير هذا الشرط الملعون وذلك بان يكونا
يتعاقدان على ان لاحدهما اربعة اعشار الزرع او اربعة اخماس الثلث او نحو هذا فيصح العقد
مسألة واذا وقعت المعاملة فاسدة رد الى مزارعة مثل تلك الارض فيما زرع فيها سواء كان اكثر
مما تعاقدا او اقل برهان ذلك انه لا يحل في الارض اخذ اجرة ولا حظ الا المزارعة بجزء مشاع مسمى
مما يخرج الله تعالى منها فاذ ذلك كذلك فهو حق الارض فلا يجوز اباحة الارض وما اخرجت للعامل بغير
طيب نفس صاحب الارض لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يجوز اباحة عمل العامل
وعمله لصاحب الارض بغير طيب نفسه كذلك ايضا فيرد ان الى مثل حق كل واحد منهما مما اخرج الله تعالى
منها لقول الله تعالى والحرمات قصاص فالارض حرمة محرمة بما اباح الله تعالى والمعاملة فوجب ما قلنا
وبالله تعالى التوفيق **مسألة المغارسة** من دفع ارضا له بيضاء الى انسان ليغرسها
له لم يجز ذلك الا باحد وجهين اما بان تكون الفسول والاوتاد او النوى او القضبان لصاحب الارض
فقط فيستاجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد لشي مسمى او بقطعة من
تلك الارض مسماة محوزة او مسوية القدر مشاعة في جميعها فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضي
من تلك المدة ما يقابلها مما استوجر به فهذه اجارة كساير الاجارات واما ان يقوم العامل بكل
ما ذكرنا ويغرسه ويخدمه له من ذلك كله ما تعاملا عليه من نصف او ثلث او ربع او جزء مسمى
كذلك ولا حق له في الارض اصلا فهذا جايز حسن الا انه لا يجوز الا مطلقا لا الى مدة اصلا وحكمه
في كل ما ذكرنا حكم المزارعة سواء سواء في كل شي لا تحاش منه شيا **مسألة** فان اراد الخروج العامل
قبل ان ينتفع فيما غرس بشي وقبل ان يبني له فله ذلك وياخذ كل ما غرس وكذلك ان اخرجه صاحب
الارض لانه لم ينتفع بشي فان لم يخرج حتى انتفع وبنى وغرس فليس له الا ما تعاقدا عليه لانه قد
انتفع بالارض فعليه حقها وحقها هو ما تعاقدا عليه برهان ذلك هو ما ذكرنا في اول كلامنا
في المزارعة من اعطاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيبر لليهود على ان يعملوها بانفسهم واموالهم
ولهم نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر ونصف ما خرج منها هكذا مطلقا وكذلك رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيبر
لليهود على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشي وهذا اعموم لكل ما خرج منها بعمله من شجر
او زرع او ثمر وكل ذلك داخل تحت العمل بانفسهم واموالهم لا فرق بين غرس او زرع او عمارة

شجر وبالله تعالى التوفيق وبالضرورة يدري كل ذي تمييز ان خيبر وفيها نحو الفي عامل ويصاب
فيها نحو ثمانين الف وسق تمر وبقيت بايديهم اذ بدء من خمسة عشر عاما اربعة اعوام من حيوة النبي
صلى الله عليه واله وسلم وعامين ونصف عام مدة ابي بكر وعشرة اعوام من خلافة عمر رضي الله عنهما
حتى اجلاهم في اخر عام من خلافته فلا بد ان فيهم من غرس فيها بيده من الارض فكان بينهم وبين اصحاب
الاصول من المسلمين بلا شك وقال مالك المغارسة هو ان تعطي الارض بيضا ليغرسها من ماله

قال علي

ما اي حتى يبلغ شيئا تاما تم له ما تعاقدا عليه من رقبة الارض ومن رقاب ما غرس
وهذا لا يجوز اصلا لانه اجارة مجهولة لا يدري كم يبلغ ذلك الشجر ولعلها لا تبلغه ولا
يدري ما يغرس ولا عدده ولا بحيث يقول له حتى يبلغ شيئا تاما والغروس تختلف في ذلك اختلافا
شديدا متباينا لا ينضبط البتة فقد تنبت بعض ما غرس ويبطل البعض ويتأخر نبات البعض
فهذا امر لا يحصر ابدا فيما يغرس ولعله لا يغرس له الا شجرة واحدة او اثنتين فيتكلف بذلك
استحقاق نصف ارض عظيمة فهو بيع غرر بثمن مجهول او بيع واجارة معا واكل مال بالباطل
وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فقد جمع هذا القول كل بلاء وما نعلم احدا قاله قبله
ولا لهذا القول حجة لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع
نعلمه ولا من قياس ولا من راي له وجه وما كان هكذا لم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن عقد مزارعة او معاملة في شجر او مغارسة فزرع العامل وعمل في
الشجر وغرس ثم انتقل ملك الارض والشجر الى غير العاقد بميراث او هبة او بصدقة او باصداق
او ببيع فاما الزرع ظهر او لم يظهر فهو كله للزارع والذي كانت الارض له على شرطهما والذي انتقل
ملك الارض اليه احدهما بقطعه او بقلعه في اول امكان الانتفاع به لا قبل ذلك لانه لم يزرع الا
بحق والزرع بلا خلاف هو غير الارض التي انتقل ملكها الى غير مالكها الاول واما المعاملة في
الشجر ببعض ما يخرج منها فهو ما لم يخرج غير مملوك لاحد فاذا اخرج فهو لمن الشجر له فان اراد
ابقاء العامل على معاملته فله ذلك وان اراد تجديد معاملة فلهما ذلك وان اراد اخراجه
فله ذلك وللعامل على الذي كان الملك له اجرة مثل عمله لانه عمل في ملكه بامره واما الغرس
فللذي انتقل الملك اليه اخراجه على تلك المعاملة وان يتفقا على تجديد اخرى فان اسر اخراجه
فله ذلك وللغارس قلع حصته مما غرس كما لو اخرجه الذي كان عامله او لا على ما ذكرنا قبل وبالله
تعالى التوفيق واما اذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك
له على شرطهما لا شيء فيها للذي انتقل الملك اليه وبالله تعالى التوفيق تم الجزء بحمد الله تعالى وحسن
عونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما

كتاب المعاملة في الثمار

مسألة المعاملة فيها سنة
وهي ان يدفع المرء اشجاره اي شجر كان من نخل وعنب او تين او ياسمين او موز او غير ذلك لا تحاشي
شيا مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها ان كانت مما يستقي
سانية او ناعورة او ساقية ويؤبر النخل ويزبر الدوالي ويحرث ما احتاج الى حرث ويحفظه حتى
يتم ويجمع او ييبس او يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه وحتى يحل بيعه ان كان مما يباع
كذلك على سهم مسمى من ذلك الثمر او مما تحمله الاصول كنصف او ثلث او ربع او اكثر او اقل

كما قلنا

كما قلنا في المزارعة سواء برهان ذلك ما ذكرناه هنالك من فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بخيبر وروينا من طريق ابي داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب
للناس ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم
اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود خيبر فاخرجهم **قال علي**
وبهذا يقول جمهور السلف الا اننا روينا عن الحسن وابرهيم كراهة ذلك ولم يجزه ابو حنيفة
واجازه ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك
واحمد وابو سليمن وغيرهم واجازه مالك في كل شجر قائم الاصل الا فيما يخلف ويجني مرة بعد اخرى
كالموز والقصب والبقول فلم يجوزه فيها ولا اجاز ذلك ايضا في البقول الا في السقي خاصة ولم
يجوز الشافعي في اشهر قوليه الا في النخل والعنب فقط ومن اصحاب ابي سليمن من لم يجوز ذلك
الا في النخل فقط **قال ابو محمد** من منع ذلك الا في النخل وحده او في النخل والعنب
او في بعض دون بعض او في سقي دون بعل فقد خالف الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما ذكرنا قبل وذكروا في الذي انكروا على ابي حنيفة فلا معنى لقولهم واحتج بعض المقلدين
لابي حنيفة بان قالوا لا تجوز الاجارة الا باجرة معلومة ليست المزارعة ولا اعطاء الشجر
ببعض ما يخرج منها اجارة والتسمية في الدين انما هي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ربه عز وجل قال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان
ويقال لهم هلا ابطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة وقلتم انها اجارة باجرة مجهولة
فان قالوا ان المضاربة متفق عليها قلنا ودفع الارض بجزء مما يخرج منها ودفع الشجر
بجزء مما يخرج منها متفق عليه بيقين من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل جميع
الصحابة رضي الله عنهم لا نحاش منهم احدا انما غاب منهم عن خيبر الا معذور بمرض او
ضعف او ولاية تشغله ومع ذلك فكل من غاب باحد هذه الوجوه فقد عرف امر خيبر
واتصل الامر فيها عاما بعد عام الى آخر خلافة عمر فهذا هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه
لا ما تدعونه من الباطل والظن الكاذب في الاجماع على المضاربة التي لا تروى عن سنة من
الصحابة رضي الله عنهم فاعترضوا في امر خيبر بان قالوا لا يخلو اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا
او احرارا فان كانوا عبيدا فمعاملة المرء لعبده بمثل هذا جائز فان كانوا احرارا فكون
الذي اخذ منهم بمعنى الجزية لانه لم يأت في شيء من الاخبار انه عليه السلام اخذ منهم جزية
ولا زكوة **قال علي** وهذا مما جروا فيه على الكذب والبهت والتمويه البارد
اما قولهم لا يخلو اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا افكيف اطلقت السنتهم وهم اول المخالف
لهذا الحكم فلا يختلفون في انها اهل العنوة اجازوا انه ان راى الامام ارقاقهم فلا يرقهم
من التخميس والبيع لقسمة اثمانهم ثم كيف استجازوا ان يقولوا لعلهم كانوا عبيدا او قد
صح ان عمر اجلاهم بحضرة الصحابة عن عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخراج اليهود عن
جزيرة العرب فكيف يمكن ان يستجيز عمر تفويت عبيد المسلمين وفيهم حظ لليتامى والارامل
ان من نسب هذا الى عمر لضال مضل بل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صح انه عليه السلام

اراد اجلاءهم فرغبوا الى اقرارهم فاقرهم على ان يخرجهم اذا شاء المسلمون وهو عليه السلام
لا يجوز ان ينسب اليه تضييع حقوق المسلمين ومن المحال ان يكونوا عبيدا له عليه السلام خاصة
لانه ليس له عليه السلام من المغنم الا خمس الخمس وسهمه من المسلمين وقد قال قوم ولم
يقل احد من اهل الاسلام قط ان جميع من ملك عنوة عبيد له عليه السلام ثم لو امكن ان يكون
ما زعموا من الباطل وكانوا له عبيدا لكان قد اعتقهم بلا شك كما روينا من طريق البخاري
نا ابرهيم بن الحرث نا يحيى بن ابي بكير نا زهير هو ابن معوية الجعفي نا ابو اسحق هو السبيعي
عن عمرو بن الحرث اخي ام المومنين جويرية بنت الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة
وقد قسم عليه السلام ما اخذ عنوة كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن علية
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غزا خيبر فذكر الحديث
وفيه قال فاصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي
قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي وذكر الحديث قال علي وكانت الارض كلها عنوة
وصالح اهل بعض الحصون على الامان فهم واولادهم احرارا وقد صح من حديث عمر قوله كما
قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيبر فصح ان الباقين بها احرار واما قولهم ان ذكر النصف
منهم كان بمكان الجزية فكلام من لا يتقي الله عز وجل وكيف يجوز ان يكون ذكر النصف مكان الجزية
وانما كان حقوق ارباب الضياع المقسومة عليهم الذين عومل اليهود على كفايتهم والذين
خاطبهم عمر كما ذكرنا وامرهم ان يلحقوا باموالهم فليبصروا فيها اذ اراد اجلاء اليهود عنها
والاثار في هذا متواترة متظاهرة كالمال الذي حصل لعمر بها فجعله صدقة وكقول عمر في
سبب اجلاء اليهود خرجنا الى خيبر فتفرقنا في اموالنا وكاعطاء امهات المومنين بعضهن الارض
والماء وبعضهن الاوساق وان بقايا ابناء المهاجرين بها الى اليوم على مواريثهم فظهر هذيان
هولاء النوكى والحمد لله قالوا لو كان اجماعا لما خالفه ابو حنيفة وزفر فقلنا عذرهما جهلهما كما
يعذر من قرأ القرآن فاخطأ فيه وبدل وزاد ونقص وهو يظن انه على صواب واما من قامت
الحجة عليه وتمادى معاندا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو كافر بلا شك وشغب
اصحاب الشافعي بان قالوا لما صحت المساقاة في النخل وجب ان تكون ايضا في العنب لان كليهما فيه
الزكوة ولا تجب الزكوة في شيء من الثمر غيرهما قال علي وهذا فاسد وقياس بارد ويقال
لهم لما كان ثمر النخل ذا نوى وجب ان يقاس عليه كل ذي نوى او لما كان ثمر النخل حلوا وجب
ان يقاس عليه كل حلو والا فما الذي جعل وجوب الزكوة حجة في اعطائها بسهم من ثمارها
وقالوا ايضا ان ثمر النخل ظاهر محاط به وكذلك العنب قال علي وكذلك التين والفستق
وغير ذلك واما منع المالكيين من ذلك في الموز والبقل فدعوى بلا دليل فان قالوا لفظ المساقاة
يدل على السقي فقلنا ومن سمى هذا العمل مساقاة حتى تجعلوا هذا اللفظ حجة ما علمناه
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وانما نقولها معكم مساعدة
فقط وبالله تعالى التوفيق وقد كان بخيبر بلا شك بقل وكل ما ينبت في ارض العرب من الرمان
والموز والقصب والبقول فعاملهم عليه السلام على نصف ما يخرج منها وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز أن يشترط على صاحب الأرض في المزارعة والمغارسة
في ثمار الشجر أجير ولا عبد ولا دابة ولا سانية ولا قادوس ولا حبل ولا دلو ولا جمل
ولا إبل ولا شيء أصلاً وكل ذلك على العامل فلو تطوع صاحب الأصل بكل ذلك أو ببعضه
فهو حسن لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم **مسألة** وكل ما قلنا في المزارعة
فهو كذلك لا تخالف شيئاً من ذلك المسائل فأغنى عن ذكرها وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يجوز أن يشترط في المزارعة وإعطاء الأصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاعاً في جميعها
على العامل بناء حائط ولا سد ثلمة ولا حفر بئر ولا تنقيتها ولا حفر عين ولا تنقيتها ولا حفر
ساقية ولا تنقيتها ولا حفر نهر ولا تنقيته ولا عمل صهريج ولا إصلاحه ولا بناء دار ولا
إصلاحها ولا بناء بيت ولا إصلاحه ولا آلة سانية ولا حظار ولا ناعورة لأن كل شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل فإن تطوع بشيء من ذلك بغير شرط جاز لأن السنة إنما وردت بأن الشرط
عليهم أن يعتملوها بأموالهم وبأنفسهم فقط وكل هذا ليس من عمل الأرض ولا من عمل الشجر في شيء
وأما آلة الحرث والحفر كلها وآلة السقي كلها وآلة التسليم وآلة التزبيل والدواب والأجراء
فكل ذلك على العامل ولا بد لأنه لا يكون العمل الواجب إلا بذلك فهو عليهم وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب المعاملة والحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب إحياء الموات والإقطاع والحمى والصيد يتوحش

ومن ترك ماله بضيعة أو عطب ماله في البحر **مسألة** كل أرض لا مالك لها ولا يعلم أنها
عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها سواء بإذن الإمام فعل ذلك أو بغير إذنه لا إذن في
ذلك للإمام ولا للأمير ولو أنه بين الدور في الأمصار ولا لأحد أن يحمي شيئاً من الأرض عمن
سبق إليها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو أن الإمام أقطع إنساناً شيئاً لم يضر ذلك
ولم يكن يحمي له أن يحميه ممن سبق إليه فإن كان إحياؤه لذلك يضر بأهل القرية ضرراً
ظاهراً لم يكن لأحد أن ينفرد به لا بإقطاع الإمام ولا بغيره كالملح الظاهر والماء الظاهر والمراح
ورحبة السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك وأما ما ملك يوماً بإحياء أو بغيره ثم دثر وأشعر حتى
عاد كما كان فهو ملك لمن كان له لا يجوز لأحد تملكه بالإحياء أبداً فإن جهل أصحابه فالنظر
فيه إلى الإمام ولا يملك إلا بإذنه وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة لا تكون الأرض
لمن أحياها إلا بإذن الإمام في ذلك وقال مالك أما ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران
فإنه لا يكون لأحد إلا بقطيعة الإمام وأما ما كان في الصحاري وغير العمران
فهو لمن أحياه فإن تركه يوماً حتى عاد كما كان فقد صار لمن أحياه وسقط عنه ملكه وهكذا
قال في الصيد يتملك ثم يتوحش فإنه لمن أخذه فإن كان في أذنه شنف فإنه لمن كان له
والصيد لمن أخذه وقال الحسن بن حي ليس الموات إلا في أرض العرب فقط وقال أبو يوسف
من أحيا الموات فهو له ولا يملك إلا بإذن الإمام إلا أن حد الموات عنده ما إذا وقف المرء
في أدنى المصر إليه ثم صاح لم يسمع فيه فما سمع فيه الصوت فلا يكون إلا بإذن الإمام

وقال عبيد الله بن الحسن ومحمد بن الحسن والشافعي وابو ثور وابو سليمان واصحابه
كقولنا فاما من ذهب مذهب ابي حنيفة فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار
عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فقتل حبيب بن
مسلمة قتيلا من الروم فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم جعل السلب للقاتل فقال له معاذ بن جبل مه يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه وقالوا لما كان الموات ليس لاحد ولحق به من احد اشبه
ما في بيت المال الذي لا نعلم شبهه غير هذا **قال علي** اما الاثر فموضوع لانه من طريق عمرو بن واقد
وهو متروك باتفاق من اهل العلم بالاثار ثم هو حجة عليهم لانهم اول من خالفه فاباحوا الصيد
لمن اخذه بغير اذن الامام فان ادعوا اجماعا كذبوا لان في التابعين من منع من الصيد في دار الحرب
وجعله من المغنم ولا يجاهر بمثل هذه الاثار الكاذب حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالسلب
للقاتل وبالارض لمن احياها واما تشبيههم في ذلك بما ثبت في بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل
لان ما في بيت المال اموال مملوكة اخذت بحرية او بصدقة او من مال كان له رب فلم يعرف ولا يجوز ان
يشبه ما لم يعرف اكان له رب او لم يكن بما يوقن انه كان له رب ولو كان الامر بالقياس لكان قياس
الارض الموات التي لم يكن لها رب بالصيد والحطب اولى واشبه ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس
يحسنون ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد قضى بالموات
لمن احياه وهو عليه السلام الامام الذي لا امامة لمن لم يأتم به وهو الذي قال الله فيه يوم ندعوا
كل اناس بامامهم فهو امامنا نشهد الله على ذلك وجميع عباده لا امام لنا دونه ونسأل الله تعالى
ان لا يبعثنا مع امام غيره فمن اتخذ اماما دونه عليه السلام تغلب حكمه على حكمه عليه السلام
فسيرد ويعلم ونحن الى الله منه براء واما قول مالك فظاهر الفساد لانه قسم تقسيما لا نعلمه
عن احد قبله ولا جاء به قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس واعجب شيء فيه انه لم يجعل الموات
القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن احياه وقد جعله الله تعالى له على لسان رسوله صلى الله عليه
واله وسلم اذ يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فجعلها لمن اخذها كالقول الذي ذكرنا عنه في
الموات بغير شعر ومثل الصيد يتوحش وما وجه سقوط الملك بالتوعر والتوحش لا بقرآن
ولا سنة ولا برواية سقيمة ولا بقياس ولا براي له وجه ايضا فلا يخلو ما قرب من العمران ونشاح
فيه الناس من ان يكون فيه ضرر على اهل القرية والمصر او لا ضرر فيه فان كان فيه ضرر فما للامام ان
يقطعه احدا ولا ان يضر بهم وان كان لا ضرر فيه عليهم فاي فرق بينه وبين البعيد عن العمران
فصح ان لا معنى للامام في ذلك اصلا وكذلك تقسيم ابي يوسف والحسن بن حي فاسد ايضا لانه
قول بلا برهان فهو ساقط **قال علي** برهان صحة قولنا هو ما رويناه من طريق
احمد بن شعيب اخبرنا يونس بن عبد الاعلى ثنا يحيى هو ابن بكير عن الليث هو ابن سعد عن عبيد الله
ابن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة ليست لاحد فهو احق بها
ومن طريق البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمر أرضاً ليست
لأحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر بن الخطاب قال علي هذا الخبر هو نص
قولنا وهو المبطل لقول من لم يجعل ذلك إلا بإذن غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما عموماً
وأما في مكان دون مكان ولقول من قال من عمر أرضاً قد عمرت ثم أشعرت فهي للذي عمرها
أخرى قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة
من أمرهم فصح أن كل قضية قضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل عطية أعطاها عليه
السلام فليس لأحد يأتي بعده لا إمام ولا غيره أن يعترض فيها ولا أن يحدث فيها حكماً قد اتصل
كما ترى أن عمر قضى بذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق أبي داود نا محمد بن
المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا أيوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنا حيوة
ابن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال العرق الظالم هو الرجل يعمر الأرض
الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت قال علي فهذا عروة سمى هذا الصنع
عرق ظالم وصدق عروة وهو الذي يأخذه المالكيون ورويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد
ابن يحيى بن أيوب وعلي بن مسلم قال محمد بن يحيى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا أيوب السختياني
وقال علي بن مسلم نا عباد بن عباد المهلبي ثم اتفق أيوب وعباد كلاهما عن هشام بن عروة عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي فهو له صدقة قال علي لا معنى لأخذ
رأي الإمام في الصدقة ولا فيما فيه أجر ولو أراد المنع من ذلك لكان عاصياً لله تعالى ومن طريق
أبي داود نا أحمد بن عبدة الآملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك أنا نافع الجمحي
عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن
الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتاً فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الذين جاؤوا بالصلوات عنه ومن طريق أبي داود نا ابن السرح نا ابن وهب أخبرنا
يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب
ابن جثامة الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله فصح أن ليس
للإمام أن يحمي شيئاً من الأرض عن أن يحيى ومن طريق أبي داود نا أحمد بن سعيد الدارمي نا وهب
ابن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن إسحاق عن يحيى بن عروة ابن الزبير أن رجلاً غرس نخلاً في أرض غيره
فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنها
قال عروة فحدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري
قال فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل قال علي هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره وعروة
لا يخفى عليه من صحت صحبته ممن لم تصح وقد اعتمر من مكة إلى المدينة مع عمر بن الخطاب وأدركه
فمن دونه لا نقول ما ذكرتم لم ينتفع بالشجر إن قلعت كان لغارسها قيمتها مغروسة أحياناً كرهاً
وتركت لصاحب الأرض وما يزالون يقضون للناس بأموال الناس المحرمة عليهم بغير برهان والمتعدي
وإن ظلم فإن ظلمه لا يحل أن يظلم فيؤخذ من ماله ما لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

اخذه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن طريق ابي عبيد اخبرني محمد بن خالد الحمصي
عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا
المنبر يقول يا ايها الناس من احيا ارضا ميتة فهي له وجا ايضا عن علي بحضرة الصحابة علانية
لا ينكره احد منهم ومن طريق ابي عبيد نا احمد بن عثمان عن عبد الله ابن المبارك عن حكيم بن رزيق
قال قرات كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي من احيا ارضا ميتة فهي له ببنيان او حرث ما لم يكن من
اموال اقوام ابتاعوها او احيوا بعضا وتركوا بعضا فاجز للقوم احياهم واما ما كان مكشوفا لجميع
المسلمين ياخذون منه الما والملح او يرعون فيه دوابهم فانهم قد ملكوه فليس لاحد ان ينفرد به
روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن ابيه عن ابيض بن حمال المازني
قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معدن الملح الذي بمارب فاقطعنيه فقيل له انه بمنزلة
الما العد قال فلا اذا **قال علي** فان قيل فقد اقطع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واقطع ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية فما معنى اقطاعهم **قلنا** اما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فهو الذي له الحما والاقطاع الذي لو ملكه انسانا رقبة حر لكان له عبدا واما من دونه عليه السلام
فقد يفعلون ذلك قطعا للتشاح والتنازع ولا حجة في احد دونه عليه السلام **قال علي**
فليس المرعا متملكا بل من احيا فيه فهو له ويقال لاهل الماشية اعزبوا وابعدوا في طلب المرعا لما انملك
والاحيا فقط وبالله تعالى التوفيق والرعي ليس احيا ولو كان احيا لملك لكان من رعاه وهذا باطل
متيقن في اللغة وفي الشريعة واحتج بعض المالكيين بقولهم في الصيد اذا توحش انه لمن اخذه
ما من بير متملكة في وعايه فالفرق الما في البير يكون شريكا بذلك الما الذي في البير **قال علي**
البير واخذ الما منها لا يخلوان تكون مباحة او متملكة فان كانت مباحة فلمن ان ياخذ منها اضعاف
ما الفرق له ان شا وله ان يترك ان شا كما يترك الناس ما لا قيمة له عنده من اموالهم ويبيحونه لمن
اخذه كالسنا والتبن والزبل ونحو ذلك ولو ان صاحب الارض لم يطلقه ولا اباح اخذه لاحد لكان
لكان ذلك له لما حل لاحد اخذه فلا يحل مال احد قل ام كثر الا باباحته له او وجب الحق الذي اتا
عن الله تعالى وقد نص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على من اقتطع بيمينه حق مسلم اوجب الله له النار
ولو كان قضيبا من اراك فانما اكثر وهم اصحاب قياس فزعمهم قضيب اراك وابل وحمار وحشي
يتساوى كل واحد منهما مالا او ارضا تساوي الاموال وان كانت البير متملكة فلا يخلو اخذ الما
منها من ان يكون محتاجا الى ما اخذ او غير محتاج فان كان محتاجا فله ان ياخذ منها مثل ما
الفرق له واكثر واضعافه اذا احتاج اليه فان كان غير محتاج لم يحل له اخذ شي من مايها قل
ما قل ولا ما كثر فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه **مسلة** والاحيا هو قلع ما فيها من شجر
او عشب او نبات بنية الاحيا لا بنية العشب والاحتطاب فقط وجلب ما اليها من نهر
او من عين او حفر بير يسقيها منه او حرثها او غرسها او تزبيلها او ما يقوم مقام التزبيل من نقل
تراب اليها او رماد او قلع حجارة او جرد تراب ملح عليها حتى يمكن بذلك حرثها او غرسها
او ان يحظر عليها بحظير للبنا فهذا كله احيا في لغة العرب التي خاطبنا الله تعالى بها على لسان
رسوله صلى الله عليه واله وسلم فيكون له بذلك ما ادرك الما في ورده وكثرته من جميع جهات البير
او العين او النهر او الساقية قد ملكه واستحقه لانه احياه ولا خلاف في ضرورة الحس واللغة
ان الاحتطاب واخذ العشب للرعي ليس احيا وما تولى المر من ذكرنا باجرايه واعوانه فهو له

لا الخمس لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

مسألة ومن خرج في أرضه معدن فضة أو ذهب أو نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير أو زيبق أو ملح أو شب أو زرنيخ أو كحل أو ياقوت أو زمرد أو بجادي أو بهرمان أو بلور أو كذان أو أي شيء كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للإمام فيه ولا لغيره وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وقال مالك تصير الأرض للسلطان **قال علي** وهذا باطل لقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحيا أرضًا ميتة فهي له ولعقبه ولقوله عليه السلام من غصب شبرًا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فليت شعري بأي وجه تخرج أرضه التي ملكها بإرث أو التي ابتاعها عن يده من أجل وجود المعدن فيها وما علمنا هذا القول متعلقًا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول أحد نعلمه قبله ولا من قياس ولا من رأي سديد ونسأله عن مسجد ظهر فيه معدن أو لو ظهر معدن في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو مقابر المسلمين أيكون للإمام أخذ المسجد الحرام وأخذ مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمقابر فيمنع الناس من كل ذلك ويقطعها من أراد إن لهذا القول ولما قاد إليه

مسألة ومن ساق ساقية أو حفر بئرًا أو عينًا فله ما سقاه كما قدمنا ولا يحل لأحد أن يحفر بحيث يضر بذلك العين أو بتلك البئر أو بتلك الساقية أو بذلك النهر أو حيث يجلب شيئًا من مائها عنها فقط لا حريم لذلك أصلا غير ما ذكرنا لأنه إذا ملك تلك الأرض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يحل لأحد أخذ ماله بغير حق روينا من طريق إسماعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعًا وحريم البئر العادية خمسون ذراعًا وعن سعيد بن المسيب عن يحيى بن سعيد الأنصاري من قوله مثل ذلك وعن الزهري والشعبي والحسن حريم البئر أربعون ذراعًا لأعطان الإبل والغنم وعن ابن المسيب حريم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع قال الزهري سمعت الناس يقولون حريم العين خمس مائة ذراع وعن عكرمة حريم ما بين العينين مائتا ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعًا من كل جهة إلا أن يكون حبلها أطول وحريم العين خمس مائة ذراع ولا نعلم لأبي حنيفة سلفًا في قوله في بئر الناضح وقد خالف المرسل في هذا الحكم وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور هو السنة والمالكيون يحتجون في أصابع المرأة بقول سعيد بن المسيب هي السنة فهلا احتجوا هاهنا بقول يحيى بن سعيد هي السنة

مسألة فأما الشرب من نهر غير متملك فالحكم أن السقي للأعلى فالأعلى لا حق للأسفل حتى يستوفي الأعلى حاجته وحد ذلك أن يغطي الماء وجه الأرض لا يشربه ويرجع إلى الجدر أو إلى الشراك ثم يطلقه ولا يمسكه أكثر وسواء كان الأعلى أحدث ملكًا وإحياء من الأسفل أو مساويًا له أو أقدم منه ولا يجعل في شرب نهر غير متملك أصلا ولا شرب سيل ويبطل الدول في القسمة فيها وإن تقادمت إلا أن يكون قوم احتفروا ساقية وبنوها فلهم أن يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها برهان ذلك ما رويناه من طريق أبي داود هو الطيالسي نا الليث هو ابن سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الأنصاري للزبير سرح الماء يمر فأبى الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري وقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اسق واحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر

مسألة ومن غرس أشجارًا فله ما أظلت أغصانها عند تمامها فإن انتشرت على أرض غيره أخذ بقطع ما انتشر منها

على ارض غيره روينا من طريق ابي داود ثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم
قال ثنا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال اختصم رجلان الى رسول الله في حريم نخلة فامر عليه السلام بجريدة من جريدها
فذرعت [illegible] فقضى بحيث بلغتها واما انتشارها على ارض غيره فلقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد الانتفاع بمال
غيره الا ما دامت نفسه له طيبة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ترك
دابة بفلاة ضايعة فاخذها انسان فقام عليها فصلحت او عطبت في بحر او نهر فرمى
البحر متاعه فاخذه انسان او غاص عليه انسان فاخذه فكل ذلك لصاحبه الاول
ولا حق فيه لمن اخذه شيئا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام وقد جاء في ذلك خلاف كما روينا من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم عن عبد الله
ابن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احياها
فقلت له عمن يا ابا عمرو قال ان شئت عددت لك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومن طريق سعيد بن منصور ثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي اخبرنا مطرف بن طريف
عن الشعبي في رجل سيب دابته فاخذها رجل فاصلحها فقال الشعبي هذا قد
قضى فيه ان كان سيبها في كلأ وامن فصاحبها احق بها وان كان سيبها في مفازة او مخافة
فالذي اخذها احق بها ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عثمان بن غياث قال سئل
الحسن عمن ترك دابته بارض قفر فاخذها رجل فقام عليها حتى صلحت قال هي لمن احياها
قال وسئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى قال ما القى البحر على ساحله
فهو لهم ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له **قال علي** وهو قول الليث ولقد كان يلزم من
يقول بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ان يقول بقول الشعبي والحسن لانه عن جملة من
الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم **مسألة** ولا يلزم من وجد متاعه اذا اخذه
ان يودي الى الذي وجده عنده ما انفق عليه لانه لم يامره بذلك فهو متطوع بما انفق
روينا من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي ان رجلا
اضل بعيرا له نضوا فاخذه رجل فاعلفه حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده فخاصمه
الى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالنفقة ورد الدابة على صاحبها قال الشعبي اما انا فاقول
ياخذ ماله حيث وجده سمينا او مهزولا ولا شيء عليه **مسألة** المرفق ولكل احد
ان يفتح في حايطه ما شاء من كوة او باب او ان يهدمه ان شاء في دار جاره او في درب
غير نافذ او نافذ ويقال للجار ابن في حقك ما تستتر به على نفسك الا انه يمنع من الاطلاع
فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال مالك يمنع من كل ذلك **قال علي**
وهذا خطا لان كل ذي حق اولى بحقه ولا يحل للجار ان ينتفع بحايط جاره الا حيث جاء
النص بذلك ولا فرق بين ان يهدم حايطه فلا يكلف بنيانه ويقال للجار استتر على
نفسك ان شئت وبين ان يهدم هو حايط نفسه ولا فرق بين السقف والاطلاع منه
وبين قاع الدور والاطلاع منه ولا فرق بين فتح كوة للضوء وبين فتحها لكذا وكلا
الامرين يمكن الاطلاع منه ولم يات قط قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول صاحب بمنع المرء من ان يفتح في حقه وفي حايطه ما شاء فان احتجوا بالخبر
لا ضرر ولا ضرار فهذا خبر لا يصح لانه انما جاء مرسلا ومن طريق فيها زهير بن ثابت
وهو ضعيف الا ان معناه صحيح ولا ضرر اعظم من ان يمنع المرء من التصرف في مال

نفسه

نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقا واما الاطلاع فمنعه واجب لما روينا
من طريق البخاري ثنا علي بن عبد الله ابن المديني ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه واله وسلم لو ان امرا اطلع عليك
بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح ورويناه ايضا من طريق اخرى
بحصاة وهو اصح **مسالة** وليس لاحد ان يرسل ما سقفه او داره على ارض جاره اصلا
وان اذن له كان له الرجوع متى شا لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فاطلاقه ما داره على ارض جاره تصرف منه في مال غيره وهو عليه حرام والاذن
في ذلك انما هو ما دام اذنا لانه لم يملكه الرقبة والاذن في شي ما اليوم غير ما لم ياذن له فيه
غدا بلا شك وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولا يجوز لاحد ان يدخن على جاره لانه اذى
وقد حرم الله تعالى اذى المسلم وللجار ان يبني في حقه ما شا من حمام او فرن او رحى او
حداد او غيره لكذا لم يات نص بالمنع في شي من ذلك **مسالة** ولا يحل لاحد ان يمنع
جاره من ان يدخل خشبا في جداره ويجبر على ذلك احب ام كره ان لم ياذن له فان اراد صاحب
الحايط هدم حايطه كان ذلك له وعليه ان يقول لجاره دعم خشبك او انزعه فاني
هادم حايطي ويجبر صاحب الخشب على ذلك لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره
ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فهذا قول ابي هريرة
ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهو قول اصحابنا وقال مالك وابو حنيفة ليس له ان يضع
خشبه في جدار جاره وقال ابو حنيفة وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجة اصلا
قال علي الا ان بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
الذي قال هذا قال ذلك وقوله كله حق وعن الله تعالى وكله واجب علينا له بالسمع والطاعة وليس
بعضه معارضا لبعض قال الله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان تكون لهم الخيرة من امرهم والذي قضى بالشفعة واسقاط الملك بعد تمامه وابطال الشرا
بعد صحته وقضى بالعاقلة فان حرموا ما لم يحرموا ما لم يجنوا او اباح اموالهم في ذلك احبوا
ام كرهوا الذي قضى بان يغرز الجار خشبه في جدار جاره ونهى عن منعه من ذلك ولو
انهم استعملوا هذا الحكم حيث اباحوا ثمر النخل وكرى الدور المغصوبة كل ذلك لمن اشتراه
من الغاصب بالباطل لكان اولى بهم ولو اوجبوا استعمال جميع السنن فنقول اموال الناس حرام على
غيرنا الا حيث اباحها الذي حرمها وقال بعضهم قد روى هذا الخبر خشبة بالنصب
على انها واحدة قلنا فانتم لا تجيزون له لا واحدة ولا اكثر من واحدة فاي راحة لكم
في هذه الرواية وكل خشب في العالم هي خشبة وليس للجار منع جاره من ان يضعها في
جداره فالحكم واحد في كلتا الروايتين وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وكل من ملك
ما في نهر حفره او ساقية حفرها او عين استخرجها او بير استنبطها فهو احق بما كل ذلك ما حكم
الله ولا يمنع يحل له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن يحتاج اليه ولا يحل له اخذ عوض
عنه لا ببيع ولا غيره لما روينا من طريق جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
د قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا ومن طريق ابي داود

ثنا النفيلي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء **مسألة** وما غلب عليه الماء
من نهر أو نشع أو سيل فاستعذر فهو لصاحبه كما كان فإن انتقل عنه يوما ولو بعد ألف عام
فهو له ولورثته وما رمى البحر من حد عدوته إلى الأخرى فهو باق في حسبه كما كان لمن كان
له وقال المالكيون بخلاف ذلك وهذا باطل لأن تبديل مجرى الماء لا يسقط ملكا عن مالكه
ولا يحل ما لا يحرم ما لم يحرمه الله تعالى على أهله وهذا حكم في الدين بلا برهان قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام **مسألة** ولا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم
وأما الذمي فلا لقول الله تعالى إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده وقوله تعالى أن الأرض
يرثها عبادي الصالحون ونحن أولياؤه لا الكفار فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض والحمد لله كثيرا
تم كتاب إحياء الموات بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الوكالة

مسألة الوكالة جائزة في القيام
على الأموال والتذكية وطلب الحقوق وإعطائها وأخذ القصاص في النفس فما دونها وتبليغ الإنكاح
والبيع والشراء والإجارة والاستيجار كل ذلك من الحاضر والغائب سواء ومن المريض والصحيح سواء
وطلب الحق كله واجب بغير توكيل إلا أن يبرئ صاحب الحق من حقه برهان ذلك بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الولاة لإقامة الحدود والحقوق على الناس ولأخذ الصدقات وتفريقها
وقد كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان له نظار على أصناف نخيله
وفدك وقد روينا في كتاب الأضاحي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطاه غنما يقسمها بين أصحابه وذكرنا في كتاب
الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي
قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها
ومن طريق أبي داود ثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا
عمي هو يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي هو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أردت الخروج إلى خيبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك في ترقوته وفي
هذا الخبر تصديق الرسول إذا علم الوالي بتصديقه بغير بينة ومن طريق مسلم ثنا سلمة بن شبيب
ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكر حديث
التمر وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بيعوا تمرها واشتروا لنا من هذا ومن طريق أبي داود ثنا حجاج
ابن أبي يعقوب الثقفي ثنا معلى بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك حدثنا معمر عن الزهري عن عروة انها
ابن الزبير عن أم حبيبة أم المؤمنين أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة
فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وآله النجاشي
وسلم مع شرحبيل بن حسنة وهذا خبر منقول الكافة وأمر عليه السلام بأخذ القود وبالرجم
وبالجلد وبالقطع ومن طريق أبي داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة وعن رافع بن خديج أن محيصة
ابن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل

نا لقوا اليهود فجا اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الكبر الكبر او قال ليبدا الاكبر فتكلما في امر صاحبهما وقال ابو حنيفة لا اقبل
توكيل حاضر ولا من كان غايبا على اقل من مسيرة ثلاث الا ان يكون الحاضر او من ذكرنا
مريضا الا برضا الخصم وهذا اختلاف السند وتحديد بلا برهان وقول لا نعلم احدا قاله قبله
وقال المالكيون لا يتكلم في الحقوق الا بتوكيل صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا ولقول الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهدا لله وقال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان فواجب لما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق لحاضر وغايب ما لم يترك حقه الحاضر
سوا بتوكيل وبغير توكيل وطلب الحقوق قد وجبت ولا يمنع من طلبه قول القايل لعل صاحبه
لا يريد طلبه ويقال له قد امر الله تعالى بطلبه فلا يسقط هذا اليقين بما نتوقعه بالظن

مسئلة ولا تجوز وكالة على طلاق ولا على عتق ولا على تدبير ولا على رجعة ولا على
اسلام ولا على توبة ولا على اقرار ولا على انكار ولا على عقد الهبة ولا على العفو ولا على الابرا
ولا على عقد ضمان ولا على ردة ولا على قذف ولا على صلح ولا على انكاح مطلق بغير تسمية
المنكحة والمنكح به لان كل ذلك التزام حكم لم يلزم قط وكل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ لا يجوز
ان يتكلم احد عن احد الا حيث اوجب ذلك نص ولا نص على جواز الوكالة في شي من هذه الوجوه
والاصل انه لا يجوز قول احد على غيره ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وكل ما ذكرنا كسب على غيره فحكم بالباطل فلا يلزم احد على
احد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل للوكيل تعدي ما امره به موكله فان فعل
لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولقول الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فوجب بهذا ان من امره موكله بان
يبتاع له شيا بثمن مسمى او يبيعه بثمن مسمى فباعه او ابتاعه باقل او اكثر فما زاد لم يلزم
الموكل ولم يكن البيع له اصلا ولم ينعقد البيع لانه لم يومر بذلك فلو وكله على ان يبيع له او
يبتاع له فان ابتاع بما يساوي او باع بذلك لزم والا فهو مردود وكذلك من ابتاع لاخر
او باع له بغير ان يامره لم يلزم في البيع اصلا ولا اجازة للاخر مضافة لانه ايضا باطل لا
يجوز وكذلك الشرى لازما للوكيل وما عدا هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل واحتج
قوم في اجازة ذلك بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم امر كل واحد منهما بان يبتاع له شاة بدينار فابتاع شاتين باع احداهما بدينار
واتى به النبي صلى الله عليه واله وسلم وبالشاة وهما خبران منقطعان لا يصحان

مسئلة
وفعل الوكيل نافذ فيما امره به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده ان موكله قد عزله فاذا صح ذلك
عنده لم ينفذ حكمه من حينيذ وينفسخ ما فعل فاما كل ما فعل مما امره به الموكل من حين عزله
الى حين بلوغ الخبر اليه فهو نافذ طالت المدة بين ذلك او قصرت وهكذا القول في عزل
الامام للامير وللوالي وللقاضي وفي عزل هولا لمن جعل اليهم ان يولوه ولا فرق لان عزله له
بغير ان يعلمه بعد ان ولاه واطلقه على البيع وعلى الابتياع وعلى الذكية والقصاص

المسماة

والانكاح المسماة وسمى خديعة وغش وقال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما
يخادعون الا انفسهم وما يشعرون وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من غشنا فليس
منا فخرله له باطل الا ان يقول او يكتب اليه او يوصي اليه اذا بلغك رسولي فقد عزلتك فهذا
صحيح لان له ان يتصرف في حقوق نفسه كما بينا فاذا بلغه فقد صح عزله وليس للخصم
ان يمنع من يخاصمه من عزل وكيل وتولية آخر لان التوكيل في ذلك قد صح ولا برهان على ان
للخصم منعه من عزل من يشا وتولية من شا **فان قيل** ان في ذلك ضررا على الخصم **قلنا**
لا ضرر عليه في ذلك اصلا بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقه بغيره وان اوجب ذلك
ولا سند وهذا هو الشرع الذي لم ياذن به الله تعالى **مسلة** والوكالة تبطل بموت الموكل
بلغ ذلك الى الوكيل او لم يبلغ بخلاف موت الامام فانه ان مات فان ولاته كلهم نافذة احكامهم
حتى يعزلهم الامام الوالي وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وان المال قد انتقل
بموت الموكل الى ورثته فلا يجوز في مالهم حكم من لم يوكلوه وليس كذلك الامام لان المسلمين
لا بد لهم ممن يقوم بامورهم وقد قتل امرا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورضي عنهم بموته كلهم
فتولى الامر خالد بن الوليد من غير ان يامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى رجع المسلمون فصوب
ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد مات عليه السلام وولاته باليمن ومكة وبالبحرين وغيرها
فنفذت احكامهم قبل ان يبلغهم موته عليه السلام ولم يختلف في ذلك احد من الصحابة وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد نبيه الكريم وسلم

كتاب المضاربة وهي القراض

مسلة القراض
كان في الجاهلية وكانت قريش اهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق
السفر والمراة والصغير واليتيم فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به
بجزء مسمى من الربح فاقر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك في الاسلام وعمل به المسلمون عملا
متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه نقل كافة بعد كافة الى زمن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وعلمه بذلك وقد خرج عليه السلام في قراض بمال خديجة رضي الله عنها
مسلة والقراض انما هو بالدنانير او الدراهم ولا يجوز بغير ذلك الا ان يعطيه
العرض فيامره ببيعه بثمن محدود وان ياخذ الثمن فيعمل به قراضا لان هذا مجمع عليه وما
عداه مختلف فيه ولا نص بايجابه ولا حكم لاحد في ماله الا ما اباحه له النص وممن منع من القراض
بغير الدنانير والدراهم الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو سليمن وغيرهم **مسلة**
ولا يجوز القراض الى اجل مسمى اصلا ولا شرط اصلا الا ما جا به النص والاجماع ولا يجوز ان
يشترط عليه العمل معه او اجيرا يعمل معه او جزءا من الربح لفلان لانه شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل واما المالكيون والشافعيون فتناقضوا هاهنا في القراض كما قلنا وقالوا في المساقاة
لا تجوز السنة الا الى اجل مسمى وكذلك قالوا في المزارعة في الموضع الذي اجازوها فيه ولا فرق
بين شي من ذلك مع خلافهم في المزارعة والمساقاة السنة الواردة في ذلك وتركوا القياس ايضا
وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ولا يجوز القراض الا بان يسميا السهم الذي يتقارضان
عليه من الربح كسدس او ربع او ثلث او نصف او نحو ذلك ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح ان لم يكن

هكذا

هكذا لم يكن قراضًا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل للعامل ان ياكل من المال شيئا ولا ان يلبس منه شيئا لا في سفر ولا
حضر روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال ما اكل
المضارب فهو دين عليه وصح عن ابرهيم والحسن ان نفقته من جميع المال قال ابرهيم وكسوته كذلك
وقولنا هاهنا هو قول الشافعي واحمد وابي سليمن وقال ابو حنيفه ومالك اما في الحضر فكما قلنا
واما في السفر ~~فكما~~ قلنا فياكل منه ويكتسي منه ويركب منه بالمعروف اذا كان المال كثيرا والا فلا
الا ان مالكا قال له في الحضر ان يتغدى منه بالافلس وهذا تقسيم في غاية الفساد لانه بلا
دليل وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي يجوز ذلك فيه وما مقدار المال القليل الذي منعوا
فيه وهذا كله باطل لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه وان لم يشترط فهو اكل مال
بالباطل ثم ايضا يعود المال الى الجهالة فلا يدري ما يخرج منه ولا ما يبقى منه وقليل الحرام حرام
ولو انه مقدار درهم وكثير الحلال حلال ولو انه الدنيا وما فيها فان قالوا هو ساعي في مصلحة
المال قلنا نعم فكان ماذا وانما هو ساعي لربح يرجوه فانما يسعى في حظ نفسه **مسئلة**
وكل ربح تحاصا فلهما ان يتقاسماه فان لم يفعلا وتركا الامر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل
واما اذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد ما صار له فلا يسقط ملكه عنه لانهما على هذا تعاملا وعلى
ان يكون واحد منهما حظ من الربح فاذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه فان لم يقتسماه فقد
تطوعا بترك حقهما وذلك مباح **مسئلة** ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله
ولا فيما خسر فيه ولا شي له على رب المال الا ان يتعدى او يضيع فيضمن لقول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام **مسئلة** وايهما اراد ترك العمل فله ذلك
ويجبر العامل على بيع السلع معجلا خسر او ربح لا من في القراض فاذ ليس فيه مدة فلا يجوز
الابي منهما على التمادي في عمل لا يريد احدهما في ماله ولا يريد الاخر في عمله ولا يجوز التاخير
في ذلك لانه لا يدري كم يكون التاخير وقد تسمو فيه السلع وقد تنحط فايجابه التاخير
في ذلك خطا ولم يلزم احد ان يبيع ماله لغيره ليموله به والعجب ممن لزم هاهنا اجبار صاحب
المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق ليمول بذلك العامل من مال غيره وهو لا يرى اجبار
على تدارك من يموت جوعا من ذوي رحمه او غيرهم بما يقيم رمقه وهذا اعكس الحقائق وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** فان تعدى العامل فربح فان كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض
فحكمه حكم الغاصب وقد صار ضامنا للمال ان تلف او لما تلف منه بالتعدي ويكون الربح له لان الشرا
له فان كان اشترى بمال القراض بعينه فالشرا فاسد منسوخ فان لم يوجد صاحبه البايع منه
فالربح للمساكين لانه مال لا يعرف له صاحب وبالله تعالى التوفيق وهذا قول النخعي والشعبي
وحماد ابن ابي سليمن وابن شبرمه وابي سليمن **مسئلة** وايهما مات بطل القراض اما في موت
صاحب المال فلان المال قد صار للورثه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
واما في موت العامل فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد الذي له المال انما كان
مع الميت لا مع ورثته لان عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعديا وعلى الوارث بعد
موت العامل اصلاح المال وقد قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
لا ضمان على العامل ولا على وارثه ان تلف المال بغير تعدي ويكون الربح كله لصاحب المال

ولوارثه ويكون للعامل هاهنا او لوارثه اجر مثل عمله فقط لقول الله تعالى والحرمات
قصاص فحرمة عمله تجب له ان يقاص بمثلها لانه محسن معين على بر وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان اشترى العامل من مال القراض جارية فوطيها فهو زان عليه حد
الزنا لان اصل المال لغيره وولده منها رقيق لصاحب المال وكذلك ولد الماشية وثمر
الشجر وكرى الدور لانه شيء حدث في ماله وانما للعامل حظه من الربح فقط ولا يسمى
ربحا الا ما نمى بالبيع فقط وبالله تعالى التوفيق تم كتاب المضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم عونك يارب

كتاب الاقرار

مسئلة من اقر لاخر او لله تعالى
او دم او بشرة وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره واقر اقرارا تاما ولم يصله بما يفسده
فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فان رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما اقر به على نفسه من
دم او حد او مال فان وصل الاقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء لا من مال ولا قود
مثل ان يقول لفلان علي مائة دينار او يقول قذفت فلانا بالزنا او يقول زنيت او يقول
قتلت فلانا او نحو ذلك فقد لزمه فان رجع عن ذلك لم يلتفت فان قال كان لفلان علي مائة
دينار وقد قضيته اياها او قال قذفت فلانا وانا في غير عقلي او قال قتلت فلانا لانه اراد قتلي
ولم اقدر على دفعه عن نفسي او قال زنيت وانا في غير عقلي او نحو هذا فان هذا كله
يسقط ولا يلزمه شيء والحر والعبد والذكر والانثى ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمة
فيما ذكرنا سواء وانما هذا كله ما لم تكن بينة فاذا كانت البينة فلا معنى للانكار ولا للاقرار
روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن انس ان جارية
وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت
براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يرض راسه بالحجارة
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني فذكر الحديث وفيه قول القائل ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنا بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرجمت فقتل عليه السلام بالاقرار
ورجم به ورد به المال ممن كان بيده الى غيره واما اذا وصل به ما يفسده فلم يقر بشيء
ولا يجوز ان يلزم بعض اقراره ولا يلزم سايره لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا اجماع
وقد تناقض هاهنا المخالفون فقالوا ان قال له علي دينار الا ربع دينار فهو كما قال وان
قال ابتعت منه داره بمائة دينار فانكر الاخر البيع قال لقد اقر لي بمائة دينار وادعى ابتياع
داري فانهم لا يقضون عليه بشيء اصلا وهذا تناقض ظاهر وقال مالك من قال احسن
الله عن فلان اسلفني مائتي دينار وامهلني حتى اديتها كلها اليه فانه لا يقضي لذلك
الفلان عليه بشيء ان طلبه بهذا الاقرار ولا يختلفون فيمن قال قتلت رجلا مسلما الان
امامكم او قال اخذت من هذا الان مائة دينار بحضرتكم فانه لا يقضى عليه بشيء ولم يقولوا

اقر

اقر ثم ندم ولا اخذوا ببعض قوله دون بعض وهذا تناقض ظاهر
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان رجلا استضاف
ناسا من هذيل فارسلوا جارية تحتطب فاعجبت الضيف فتبعها فارادها فامتنعت فعاركها
فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده فمات فلقيت اهلها فاخبرتهم فاتوا عمر بن الخطاب فاخبروه
فقال عمر قتيل الله لا يودى والله ابدا ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد ومطر
كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال غزا رجل فخلف على امراته رجل من يهود فمر به رجل من المسلمين
عند صلاة الفجر وهو يقول

واشعث غره الاسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام
ابيت على ترائبها ويمسي ... على جرداء لاحقة الحزام
كان مجامع الربلات منها ... قيام يقصون الى قيام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فاخبره بالامر
فابطل عمر بن الخطاب دمه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي نا عاصم
بن كليب عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال اتيت وانا باليمن بامراة فسالتها فقالت ما تسال
عن امراة ثيب من غير بعل اما والله ما خاللت خليلا ولا خادنت خدنا مذ اسلمت ولكني
بينما انا نايمة نعاسي فوالله ما ايقظني الا الرجل حين ركبني والقى في بطني مثل الشهاب (ظ: بفنا بيتي)
قال فكتبت فيها الى عمر بن الخطاب فكتب الي ان وافني بها وبناس من قومها فوافيته بها في
الموسم فسال عنها قومها فاثنوا خيرا وسالها فاخبرته كما اخبرتني فقال عمر شابة تهامية
تنومت قد كان ذلك يفعل فمارها عمر وكساها واوصى بها قومها خيرا هذا خبر في غاية الصحة
ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن ابي الحكم عن الحسن ان رجلا راى مع امراته رجلا فقتله فارتفعوا
الى عثمان بن عفان فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد
بن المسيب وسليمن بن يسار قالا جميعا ان رجلا اتى امراة ليلا فجعلت تستصرخ فلم يصرخها احد
فلما رات ذلك قالت رويدك حتى استعد واتهيا فاخذت فهرا فقامت خلف الباب فلما دخل فلقت
راسه به فارتفعوا الى الضحاك بن قيس فابطلوا دمه ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا ابن عقبة
ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم تكن له بينة فاختصما الى عبد الملك بن يعلى فقال قد كان عندي
الف درهم فقضيته فقال اصلحك الله قد اقر فقال له عبد الملك بن يعلى ان شيت اخذت بقوله
اجمع وان شيت ابطلته اجمع عبد الملك بن يعلى من التابعين ولي قضاء البصرة ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من اقر بشي في يديه فالقول قوله ومن طريق حماد بن سلمة
عن اياس بن معوية قال كل من كان في يديه شي فالقول قوله وقولنا فيما ذكرنا هو قول عثمان البتي
وابي سليمن واحد قولي الشافعي واما الرجوع عن الاقرار فكلهم متفق على ما قلنا الا في الرجوع عن
الاقرار بما يوجب الحد فان الحنيفيين والمالكيين قالوا ان رجع لم يكن عليه شي وهذا باطل والقوم
اصحاب قياس بزعمهم فلا قاسوا الاقرار بالحد على الاقرار بالحقوق سواه وايضا فان الحد
قد لزمه باقراره فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به واحتجوا بشيين احدهما
حديث ماعز والثاني انهم قالوا ان الحدود تدرا بالشبهات قال علي اما حديث ماعز فلا
حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه ان ماعزا رجع عن الاقرار البتة لا بنص ولا بدليل

ولا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان رجع عن اقراره قبل رجوعه
ايضا البتة وكيف يستحل مسلم يموه على اهل الغفلة بخبر ليس فيه شي مما يزعم وانما روي عن
بعض الصحابة قال كنا نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما
هكذا رويناه من طريق ابي احمد الزبيري عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال هذا القول وهو ظن والظن لا يجوز القطع به وقول القايل لو فعل فلان كذا الفعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر كذا ليس بشي اذ لم يفعل ذلك لفلان ولا غيره ذلك
الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط وقد قال جابر انا اعلم الناس بامر ماعز انما قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هلا تركتموه وجيتموني به ليتثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاما لترك حد فلا هذا نص كلام جابر فهو اعلم بذلك ولم يرجع قط ماعز عن اقراره انما
قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي هكذا روينا كل ما ذكرنا من طريق داود ثنا
عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق ان عاصم بن عمر بن قتادة
قال له كل ما ذكرنا على نصه فبطل تمويههم بحديث ماعز واما ادرءوا الحدود بالشبهات
فما جا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قط من طريق فيها خير ولا نعلمه ايضا جا عنه عليه السلام
ايضا مسندا ولا مرسلا انما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط ولو صح لكانوا اول
مخالف له لان الحنيفيين والمالكيين لا نعلم احدا اشد اقامة للحدود بالشبهات منهم
فالمالكيون يحدون في الزنا بالرجم والجلد بالحبل فقط وهي منكرة وقد تستكره وتوطى
بنكاح صحيح لم يشتهر او هي في عقلها ويقتلون بدعوى المريض ان فلانا قتله وفلان منكر
ولا بينة عليه ويحدون في الخمر بالرايحة وقد تكون رايحة تفاح او كمثرى شتوي ويقطعون
في السرقة من يقول صاحب المنزل بعثني في هذا الشي وصاحب المنزل مقر له بذلك ويحدون في القذف
بالتعريض وهذا كله اقامة الحدود بالشبهات واما الحنيفيون فانهم يقطعون من دخل مع اخر
في منزل انسان للسرقة فلم يتركا خذ شي ولا اخراجه وانما سرق الذي دخل فيه فقط
فيقطعونهما جميعا وكثير لهم من مثل هذا وقد تقصيناه في غير هذا المكان ثم من اعجب شانا
ممن يحتج بقول قايل دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم هو اول مخالف لما احتجوا به واما
تسويتنا بين الحر والعبد والذكر والانثى ذات الاب البكر وغير البكر واليتيمة وذات الزوج
فلان الدين واحد على الجميع الا ان ياتي بالفرق بين شي من ذلك مما ذكرنا من ذلك قران او سنة
ولا قران ولا سنة ولا قياس ولا اجماع على الفرق بين شي وشي مما ذكرنا وبلا خلاف من احد من اهل
الارض من المسلمين في ان الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطابا قصد به الى كل واحد منهم في ذات نفسه
بقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فكل من ذكرنا
مامور بالاقرار بالحق على نفسه ومن الباطل المتيقن ان يفترض عليهم ما لا يقبل منهم وقد قال
قوم ان اقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم لانه مال فانما هو مقر في مال سيده والله تعالى يقول
ولا تكسب كل نفس الا عليها قال علي هو وان كان مالا فهو انسان تلزمه احكام الديانة
وهذه الاية حجتنا في ذلك لانه كاسب على نفسه باقراره وقد وافقونا لو ان حرا اقر على
نفسه بحد للزمه وفي اقراره بذلك ابطال الجارية ان اقر لما يوجب قتلا او قطعا وليس بذلك

حدثني حسن بن محمد بن علي ابو طالب انه اخبره ان جابر بن عبد الله قال انتم

يقول

كاسبا

كما بينا على غير ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وباقرار مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد
او قتل او مال فان قال الحنيفيون لا يلزم الحد في الزنا الا باقرار اربع مرات وقال ابو يوسف لا
يلزم في السرقة الا باقرار مرتين واقاموا ذلك مقام الشهادات وقال مالك والشافعي وابو سليمن
كقولنا واحتج الحنيفيون بقول بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رد ماعزا اربع مرات
قال علي فقد صح هذا وجا انه رده اقل وروي اكثر وانما رده عليه السلام لانه اتهم
عقله واتهمه انه لا يدري ما الزنا هكذا في نص الحديث انه قال استنكهوه هل شرب خمرا او
كما قال عليه السلام وانه عليه السلام بعث الى قومه يسالهم عن عقله وانه عليه السلام قال له
اتدري ما الزنا لعلك غمزت او قبلت فاذ قد صح هذا كله ولم يات قط الا في رواية صحيحة
ولا سقيمة انه قال لا يحد حتى يقر اربع مرات فلا يجوز ان يراد هذا الشرط فيما تقام به
حدود الله والقوم اصحاب قياس الشرط بزعمهم فيلزمهم اذ اقاموا الاقرار مقام
البينة في بعض المواضع ان يقيموه مقامها في كل موضع فلا يقضوا على احد اقر بمال حتى يقر
مرتين وهم لا يفعلون هذا وقد قتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليهودي الذي قتل الجارية
باقرار غير مردود والقتل اعظم الحدود وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واقرار المريض في
مرض موته وفي مرض افاق منه لوارث او لغير وارث نافذ من راس المال كاقرار الصحيح ولا
فرق روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر قال اذا اقر المريض في مرضه بدين لرجل فانه جائز فعم ابن عمر ولم يخص ومن طريق ابن ابي
شيبة نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال اذا اقر لوارث بدين جاز يعني في المريض وبه الى
ابن علية عن عاصم الاحول قال سئل الحسن عنه فقال احملها اياه ولا تحملها عنه ومن طريق ابن
ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا فيمن اقر لوارث بدين
قال جائز ومن طريق ابن ابي شيبة نا عمر بن ايوب الموصلي عن جعفر هو ابن برقان عن ميمون هو
ابن مهران اذا اقر بدين في مرضه فاراه ان يجوز عليه لانه لو اقر به وهو صحيح جاز واصدق ما يكون
عند موته وهذا هو قول الشافعي وابي سليمن واصحابهما وقالت طايفة لا يجوز اقرار المريض اصلا
كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال لا يجوز اقرار المريض
بالدين وهو قول ياسين الزيات الا انه هو من الثلث وقسمت طايفة كما روينا عن شريح انه كان
يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث ولا يجيزه للوارث الا ببينة وهو قول ابرهيم
وابن اذينة صح ذلك عنهما وروينا ايضا عن الحكم والشعبي وهو قول ابي حنيفة الا ان دين الصحة مقدم
عنده على دين المرض واتفقوا على ان اقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من راس المال كان
له ولد او لم يكن وقال مالك وابو حنيفة ان اقر المريض لوارث فافاق من مرضه فهو لازم له من راس ماله
واختلف عن مالك في ذلك ان مات من ذلك المرض فرواية ابن القسم عنه انه لا يجوز ذلك الاقرار وروى
ابو قرة عن مالك لا يجوز الا في الشي اليسير الذي يرى انه لا يوثر به لتناهيه في القلة وروي عن مالك
انه ان اقر لوارث بار به لم يجز اقراره فان اقر لوارث عاق جاز اقراره له كالاجنبي وقال في
اقراره لزوجته بدين او مهر فانه ان كان له ولد من غيرها او لم يعرف له انقطاع الى الزوجة ولا ميل
اليها فاقراره لها جائز من راس المال فان عرف له ميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم

الشهادات

المريض

مسألة

فانه بعد

لم يجز اقراره لها قال وليس سائر الورثة في ذلك كالزوجة اذا لم يكن له اليهما ميل ان يصرف ماله
عن ولده اليهما قال فان ورثه بنون او اخوة لم يجز اقراره لبعضهم دون بعض في مرضه فان لم
يترك الا ابنة وعصبة فاقر لبعض العصبة جاز ذلك قال ولا يجوز اقراره لصديقه الملاطف
اذا ورثه ابواه او عصبة فان ورثه ولده جاز اقراره له **قال علي** هذه اقوال مبنية
بلا خلاف على الظنون الزائغة وعلى التهمة الفاسدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني
من الحق شيئا وكل هذه الاقوال لا تحفظ عن احد قبله ولا يخلو اقرار المريض عندهم اذا اتهموه
فيه من ان يكون عندهم هبة فالهبة عندهم لبعض الورثة دون بعض جائزة من راس المال وما جاء
قط فرق بين هبة مريض ولا هبة صحيح وان كان وصية فالمريض والصحيح سوا لا يجوز الا
من الثلث فظهر ان تفريقهم فاسد فان ذكروا حديث عتق الستة الاعبد واقراع النبي
صلى الله عليه واله وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فليس هذا من الاقرار في سبيل اص
والاقرار انما هو اخبار بحق ذكره وليس عطية اصلا ولا وصية وحديث الاعبد سنذكره ان
شاء الله تعالى في العتق باسناده مبينا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قال هذا
الشيء لشيء في يده كان لفلان ووهبه لي او قال باعه مني صدق ولم يقض عليه بشيء لما ذكرنا
قبل وان الاموال والاملاك بلا شك منتقلة من يد الى يد هذا امر نعلمه يقينا فلو قضا بعد
اقراره ههنا دون سائر لوجب اخراج جميع املاك الناس عن ايديهم او اكثرها لانه لا شك
في الدور والارضين والثياب المجلوبة والعبيد والدواب انها كانت قبل من هي بيده لغيره
بلا شك وان امكن في بعض ذلك ان ينتجه فان الام وام الام بلا شك كانت لغيره وكذلك البزر
مما بيده فظهر فساد هذا القول فان قامت بينة بما بيده مما اقر به او مما لم يقر به انه كان لغيره
قضي به لذلك الغير بجملته ولم يصدق على انتقال ما قامت به البينة لانسان بعينه
اليه الا ببينة وهذا متفق عليه وقد حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقضى بالبينة للمدعي
مسألة ومن قال لفلان علي عندي مائة دينار ولي عنده مائة قفيز قمح او قال
مائة قفيز تمر او نحو ذلك ولا جارية ولا بينة عليه بشيء ولا له قوم القمح الذي ادعاه فان ساوى
المائة الدينار التي اقر بها او ساوى اكثر فلا شيء عليه فان ساوى اقل قضي بالفضل فقط للذي
برهان ذلك انه لم يقر له قط اقرارا تاما بل وصله بما ابطل به اول كلامه فلم يثبت
قط على نفسه شيئا ولو جاز ان يوخذ ببعض كلامه دون بعض لوجب ان يقتل كل من قال لا اله
الا الله لان نصف كلامه اذا انفرد كفر صحيح وهو لا اله فيقال له كفرت ثم ندمت وهذا فاسد
جدا او لوجب ان يبطل الاستثناء كله بمثل هذا الا ان الابطال لما اثبته باول كلامه قبل ان يستثني
ما استثنى وقد قال قوم انما يجوز الاستثناء من نوع ما قبله لا من نوع غيره **قال علي** وهذا
باطل لان الله تعالى يقول اني لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم وقال تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون الا ابليس فاستثنى ابليس من الملائكة وليس منهم بل من الجن الذين يتناسلون
والملائكة لا تتناسل واستثنى تعالى من ظلم من المرسلين وليسوا من صفتهم وقال الشاعر

وولده ولده

وبلده

وبلدة ليس بها انيس ... الا اليعافير والا العيس

وليس اليعافير من الانس وقد استثناهم الشاعر العربي الفصيح وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب اللقطة والضالة والآبق

مسألة من وجد مالا في قرية او مدينة او صحرا في ارض العرب او ارض العجم العنوة او الصلح مدفونا او غير مدفون الا ان عليه علامة بانه من ضرب مدة الاسلام او وجد مالا سقط اي مال كان فهو لقطة وفرض عليه اخذه وان يشهد عليه عدلا واحدا فاكثر ثم يعرفه ولا ياتي بعلامته لكن تعريفه هو ان يقول في المجامع التي يرجو وجود صاحبه فيها او لا يرجو من ضاع له مال فليخبر بعلامته ولا يزال كذلك سنة قمرية فان جاء من يقيم عليه بينة او من يصف عفاصه ويصدق في صفته ويصف وعاءه ويصدق فيه ويصف رباطه ويصدق فيه ويعرف عدده ويصدق فيه او عرف ما كان له من هذه اما العدد والوعاء ان كان لا عفاص له ولا وكاء او العدد ان كان منثورا في غير وعاء دفع اليه كانت له بينة او لم تكن وجبر الواجد على دفعه اليه ولا ضمان عليه بعد ذلك ولو جاء من يثبته ببينة فان لم يات احد يصدق في صفته بما ذكرنا ولا بينة فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد غنيا كان او فقيرا يفعل فيه ما شاء ويورث عنه الا انه متى قدم من يقيم فيه بينة او يصف شيئا مما ذكرنا فيصدق ضمنه له ان كان حيا او ضمنه له الورثة ان كان الواجد له ميتا فان كان ما وجد شيئا واحدا كدينار واحد او كدرهم واحد او لؤلؤة واحدة او ثوبا واحدا او اي شيء كان كذلك لا رباط له ولا وعاء ولا عفاص فهو للذي يجده من حين يجده ويعرفه ابدا طول حياته فان جاء من يقيم بينة ضمنه له فقط هو او ورثته بعده ولا يرد ما انفذ وامضى فان كان ذلك في حرم مكة حرسها الله او في رفقة ناهضين الى العمرة او الحج عرف ابدا ولم يحل له تملكه بل يكون موقوفا فان يئس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ني اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن موسى العبسي عن شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ني ابو هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام فتح مكة فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانما احلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد قال علي مكة هي الحرم كله فقط لا ما عدا الحرم بلا خلاف وروينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق مسلم ني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب ني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج قال علي الحج في اللغة هو القصد ومنه سميت المحجة فالقاصد من بيته الى الحج او العمرة هو فاعل للقصد الذي هو الحج الى ان يتم جميع اعمال حجه او عمرته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة فاذا اتمت فليس حاجا

لكنه كان حاجا وتفتح وبالله تعالى التوفيق ورويناهذا عن عمر بن الخطاب وابن المسيب
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل هو ابن ابي عقرب عن ابيه انه
اصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب وعرفها فلم يعرفها احد فاتاها عمر عند النفر وقال
له قد عرفتها فاعفها عني قال ما انا بفاعل قال يا امير المؤمنين فما تامرني قال امسكها حتى توافي بها
الموسم قابلا ففعل فعرفها فلم يعرفها احد فاتاها عمر فاخبره انه قد وافاه بها كما امره وعرفها
فلم يعرفها احد وقال له اعفها عنا فقال له عمر ما انا بفاعل ولكن ان شئت اخبرتك بالمخرج منها
او سبيلها ان شئت تصدقت بها فان جا صاحبها خيرته فان اختار المال رددته عليه المال
وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان بنيتك فهذا فعل عمر في لقطة الموسم وفعل في لقطة غير
الموسم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان معوية بن عبد الله
ابن بدر الجهني اخبره ان اباه عبد الله قال اسمعيل وقد سمعته انا منه اقبل من الشام
فوجد صرة فيها ذهب مائة فاخذها فجا بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر انشدها الآن على باب
المسجد ثلاثة ايام ثم عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك قال ففعلت فلم تعرف فقسمتها
بين امرأتين لي ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن قتادة قال كنت اطوف بالبيت
فوطيت على ذهب او فضة فلم اخذه فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال لي بئس ما صنعت
كان ينبغي لك ان تاخذه تعرفه سنة فان جا صاحبه رددته اليه والا تصدقت به على ذي
فاقة ممن لا تعول وقد قال في لقطة غير الحرم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني اسمعيل بن امية ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت
لقطة افاتصدق بها قال لا توجر انت ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامام قال اذا يأكلوها
اكلا سريعا قلت فكيف تامرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك كمالك فهذا سعيد
ابن المسيب يقول بايجاب اخذ اللقطة ولا بد ويراها بعد الحول قد صارت مال الملتقط الا
لقطة مكة وقولنا في اللقطة هو قول عبد الرحمن بن مهدي وابي بكر وابي عبيد نا ابو بكر احمد
بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد عن عبد الرحمن
بن مهدي وابي بكر وعن ابي عبيد من قوله واما ما على لقطة الحرم والحاج فلما رويناه من طريق
ابي داود نا مسدد نا خالد هو الحذاء عن ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف
هو ابن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اخذ لقطة فليشهد ذا عدل او ذوا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها
فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ورويناه من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده
وقال فليشهد ذوا عدل **قال علي** ورواه مسدد كما ذكرنا وليس شكا ولا يجوز ان يحمل شي
مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على انه شك الا بيقين انه شك والا فظاهره الاسناد ٥
ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وعدتها ووعاها فان جا صاحبها وعرفها فادفعها
اليه والا فهي لك ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب نا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر هو مولى
عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن اللقطة

عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا
صاحبها فادها اليه ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي
بن كعب قال له انه سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اعرف عددها ووكاها ووعاها ثم استمتع بها فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها
فاعطها اياه والا فهي لك واما الشي الواحد الذي لا وكا له ولا عفاص ولا وعا فلان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انما امر بتعريف سنة فيما له عدد وعفاص ووكا او بعض هذه واما
ما لا عفاص له ولا وكا ولا عدد فهو خارج من هذا الخبر وحكمه في حديث عياض بن حماد
فحكمه ان يشهد ذلك ابدا لقوله عليه السلام لا يكتم ولا يغيب ولقوله عليه السلام هو مال الله
يوتيه من يشا فقد اتاه واخذه روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن رافع ثنا محمد
بن المثنى ثنا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة ابن كهيل قال
كان سويد بن غفلة وزيد بن صوحان وثالث معهما في سفر فوجد احدهما سوطا فاخذه فقا
صاحباه القه فقال استمتع به فان جا صاحبه اديته اليه خير من ان تاكله السباع فلقي
ابي بن كعب فذكر ذلك له فقال اصبت واخطاوا ففي هذا ان ابي بن كعب راى وجوب اخذ
اللقطة **قال علي** وفيما ذكرنا اختلاف فمن ذلك ان قوما قالوا لا توخذ اللقطة اصلا
وقال اخرون مباح اخذها وتركها مباح واما من نهى عن اخذها فكما ذكرنا انفا وكما روينا
عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن جعفر بن ربيعة ان الوليد بن سعد حدثه قال كنت مع ابن عمر
فرايت دينارا فذهبت لاخذه فضرب ابن عمر يدي وقال ما لك وله اتركه ومن طريق ثنا يونس بن
صبيان عن ابيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شي تركها خير من اخذها ومن
طريق سفيان الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى سال سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق
قال لا توكل الا باذن ربها وعن الربيع بن خثيم انه كره اخذ اللقطة وعن شريح انه مر بدرهم
فتركه وقال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة
اخذها افضل ومرة قال الورع تركها **قال علي** اما من اباح كلا الامرين فما نعلم له
حجة اصلا فان حملوا امره عليه السلام باخذها على الندب قيل لهم فاحملوا امره بتعريفها
على الندب ولا فرق فان قالوا اموال الناس محرمة قلنا واضاعتها محرمة ولا فرق واما من منع
من اخذها فانهم احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
فقلنا لهم نعم وما امرناه باستحلالها لكن امرناه بما افترض عليه من حفظها وترك اضاعتها
المحرمة عليه ثم جعلنا ها له حيث جعلها الذي حرم اموالنا علينا الا بما اباحها علينا لنا
لا يجوز ترك شي من امره عليه السلام ممن هو اولى بنا من انفسنا وقد كفر من وجد في نفسه
حرجا مما قضى واحتجوا ايضا بحديث المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا ياوي الضالة الا ضال وبحديث ابي مسلم عن الجرمي والجرمي عن الجارود عن النبي عليه السلام
قال الضالة المسلم حرق النار وهذان خبران لا يصحان لان المنذر بن جرير وابا مسلم
الجرمي والجرمي غير معروفين لكن ضالة المسلم حرق النار قد صح من طريق اخرى وهذا
لفظ مجمل فسره سائر الاثار وهو خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ضوال
الابل فقال عليه السلام ضالة المومن حرق النار وضلال بلا شك وما امرناه قط بايوا

مطلقا لكن بتعريفها وضمانها في الابد وقد جا بهذا الحديث احسن من حديثهم كما روينا
من طريق ابن وهب نا عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد
الجهني عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها ومنها مدة التعريف
وقد روينا عن عمر رضي الله عنه التعريف ثلاثة ايام على باب المسجد ثم سنة وبه يقول الليث بن سعد
واحتج لهذا القول بما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد نا علي بن عياش
نا الليث هو ابن سعد نا من ارضى عن اسمعيل بن امية عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال وقد سئل عن الضالة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها
فادفعها اليه فان لم يات فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها وهذا حديث هالك لان الليث
لم يسم من اخذه عنه وقد يرضى الفاضل من لا يرضى هذا سفيان الثوري يقول لم ار [illegible] اصدق من جابر
الجعفي وجابر مشهور بالكذب ثم هو خطا لانه قال فيه عن عبد الله بن يزيد وانما هو عن يزيد لا عن
عبد الله بن يزيد فوجه اخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة اخبرنا يحيى بن سعيد هو الانصاري عن
عن معوية بن يزيد ابن بدر قال وجد ابي في مبرك بعير مائة دينار فسال عمر بن الخطاب عن ذلك فقال
له عرفها عاما فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال له عمر عرفها ثلاثة اعوام فعرفها فلم يجد لها
عارفا فقال له عمر هي لك وصح لهذا ما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن قدامة نا
جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال قال لي ابي بن كعب التقطت صرة فيها مائة
دينار فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فقلت يا رسول الله
قد عرفتها حولا فقال عرفها سنة اخرى فعرفتها سنة اخرى ثم اخبرته عليه السلام بذلك فقال
انتفع بها واعرف وكاءها وخرقتها واحص عددها فان جاء صاحبها قال جرير لم احفظ ما بعد هذا
وهكذا روينا من طريق زيد ابن ابي انيسة وعبيد الله بن عمر الرقي كلاهما عن سلمة بن كهيل عن
سويد ابن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم **قال علي** هذا حديث ظاهر
صحة السند الا ان سلمة بن كهيل اخطا فيه بلا شك لانا روينا من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن
كهيل عن سويد ابن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال فيه فلم اجد لها عارفا عامين
او ثلاثة وروينا من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل
عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال فيه عرفها عاما فعرفها فلم يعرف
فرجعت فقال عرفها عاما مرتين او ثلاثا فهذا الشك من سلمة بن كهيل ثم روينا من طريق
مسلم بن الحجاج قال حدثني ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد
ابن غفلة قال لقيت ابي بن كعب فذكر الحديث وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له عرفها حولا
فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا قال فعرفتها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد
من يعرفها وذكر باقي الحديث قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال
او حولا واحدا فهذا انص تصريح من سلمة بن كهيل بالشك والشريعة لا تؤخذ بالشك وروينا
ايضا من طريق مسلم بن عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز هو ابن اسد نا شعبة نا سلمة ابن
كهيل قال سمعت سويد بن غفلة فاقتص الحديث قال شعبة بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا
فصح ان سلمة بن كهيل ثبت واستذكر على عام واحد بعد ان شك فصح انه وهم ثم استذكر
فشك ثم استذكر فتيقن وثبت وجوب تعريفها العام وبطل تعريف ما زاد والحمد لله رب العالمين

قال علي وههنا اثران اخران احدهما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر
هو ابن ابي سبرة عن شريك بن عبد الله عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان عليا كرم الله وجهه
جا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بدينار وجده في السوق فقال له النبي صلى الله عليه واله
وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم كله فذكر الحديث
وفي اخره فجعل اجل الدينار وشبهه ثلاثة ايام لهذا الحديث قال علي لا ندري من كلام
من هذه الزيادة وهذا خبر سوء لانه من طريق ابي سبرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب
وعلى شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفا الى الثقات وروي من طريق اسرايل عن
عمر ابن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك
فليعرفه ستة ايام وهذا لا شي اسرايل ضعيف وعمر ابن عبد الله مجهول وحكيمة عن ابيها
انكر وانكس ظلمات بعضها فوق بعض قال علي وروينا عن مالك والشافعي وابي سليمن قالوا
تعريف اللقطة سنة وهو القول الظاهر عن ابي حنيفة وقد روي عنه خلاف هذا وروي عن
عمر ابن الخطاب ايضا تعريف اللقطة ثلاثة اشهر وروي ايضا عنه من طريق عن ابي يعقوب العبدي
عن ابي سحح العبدي عن زيد ابن صوحان العبدي ان عمر امره ان يعرف قلادة التقطها اربعة
اشهر فان جا من يعرفها والا وضعها في بيت المال فهذه عن عمر رضي الله عنه خمسة اقوال وروي
ابي نعيم عن سفيان الثوري من التقط درهما فانه يعرفه اربعة ايام وقال الحسن بن حي وابو
حنيفة في رواية هشام ابن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن عنه ان من كان عنده عشرة
دراهم فصاعدا فانه يعرفه سنة واختلفا فيما كان اقل فقال الحسن بن حي يعرفه ثلاثة ايام وقال
ابو حنيفة يعرف على قدر ما يرى الملتقط فهذه آرا فاسدة كما ترى ومنها دفع اللقطة
الى من عرف العفاص والوكا والعدد والوعا فقال مالك وابو سليمن كما قلنا وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يدفعها اليه بذلك فان فعل ضمنها لانه قد يسمع صاحبها يصفها فيسمع صفتها
فيعرف صفتها فياتي بها واحتجوا في ذلك بان النبي صلى الله عليه واله وسلم اوجب البينة على المدعي
واليمين على المدعا عليه ونهى عن ان يعطى احد بدعواه وقال عليه السلام شاهداك او يمينه ليس
لك غير ذلك قال علي وهذا كله حق والذي قاله هو الذي امرنا بان نعطي اللقطة من
عرف العفاص والوكا والوعا والعدد وليس كلامه متعارضا ولا احكامه متناقضا ولا يجوز ضرب
بعضه ببعض ولا ترك بعضه واخذ بعض فكله حق وكله وحي من عند الله عز وجل وهم
يجمعون معنا على ان المدعى عليه ان اقر قضي عليه بغير بينة فقد جعلوا للمدعي شيئا بغير البينة
او يمين المدعى عليه وكاها وعددها وعفاصها ووعاها ولا فرق وليس كل الاحكام توجد
في وقت واحد ولا توخذ من خبر واحد ولكن يضم السنن بعضها الى بعض ويوخذ بها كلها
ولو ان الحنفيين اعترضوا انفسهم بهذا الاعتراض في قبولهم امراة واحدة في عيوب النسا
والولادة ولو عارضوا انفسهم بهذا في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع البيت ان ما اشبه
ان يكون للرجال كان للرجل مع يمينه وما اشبه ان يكون للنسا كان للمراة بيمينها بغير بينة
ولا يحكمون بذلك في الاخت والاخ يختلفان في متاع البيت الذي هما فيه ولو عارضوا

وعن ظ

راجع

هذين

فان قالوا فقد صح الحكم بالاقرار قلنا وقد صح دفع اللقطة بان يصف المدعي صح

انفسهم بهذا الاعتراض في قولهم ان من ادعى لقيطا هو وغيره فاتى بعلامات في جسده
قضي له به ولا يقضون بذلك فيمن ادعى مع اخر عبدا فاتى احدهما بعلامات في جسده وفي
قولهم لو ان مستاجر الدار تداعا مع صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار واحد مصراعين في
الدار ان تلك الجذوع ان كانت تشبه الجذوع التي في البناء والمصراع القائم كان ذلك لصاحب الدار
بلا بينة وساير التخاليط التي لا تعقل ثم لا يبالون بمعارضة اوامر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بارائهم الفاسدة واما الشافعي فانه قضى في القتيل يوجد في محلة اقوام اعداء ان
المدعين بقتله عليهم يحلفون خمسين يمينا ثم يقضى لهم بالدية فاعطاهم بدعواهم فان قالوا
ان السنة جاءت بذلك قلنا لهم والسنة جاءت بدفع اللقطة الى من عرف عفاصها ووكاءها ووعاءها
وعددها ولا فرق وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان جاء صاحبها فادها اليه
قلنا نعم وصاحبها هو الذي امر عليه السلام بدفعها اليه اذا وصفها كما ذكرنا واما قولهم قد يسمعها
متحيل فيقال لهم ويكذب الشهود ولا فرق وقالوا قد قال ابو داود السجستاني هذه الزيادة فان
عرف عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها اليه غير محفوظة **قال علي** هذا لا شيء ولا يجوز ان
يقال فيما رواه الثقات مسندا هذا غير صحيح محفوظ ولا يعجز احد عن هذه الدعوى فيما شاء من
السنن الثوابت وقد اخذ الحنيفيون بزيادة جاءت في حديث حماد بن سلمة في الزكوة وهي ساقطة
غير محفوظة ولو صح اسنادها ما قلنا فيه غير محفوظة واخذوا بالخبر الاشجعي وقد قال من هو اجل
من ابي داود ليس الاشجعي محفوظا وانما هو من كلام ابن ابي عروبة واخذوا بالخبر من ملك ذا رحم محرم
فهو حر وجمهور اصحاب الحديث يقولون انه غير محفوظ واخذ الشافعي في ركوة المطرفي للقطة
التي ذكرها من لا يعتد به ممن يقولون وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة ولعمري من طريق الاسناد
لما استحللنا ان نقول فيها غير محفوظة ثم نقول اخطا ابو داود في قوله غير محفوظة بل هي محفوظة
لانها لو لم يروها الا حماد بن سلمة وحده لكفى لثقته وامامته وقد وافقهم عليها سفيان
الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
وسفيان ايضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فبطل
قول من قال هي غير محفوظة بل هي متواترة محفوظة ومنها تملك اللقطة بعد الحول روينا قولنا
عن عمر بن الخطاب وغيره كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا ابو عبيدة بن ابي السفر انا ابو
اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله عن ابيهما
انه التقط عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب فامره ان يعرفها حولا ففعل ثم اخبره فقال هي لك
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرنا بذلك قلت لا حاجة لي بها فامر بها فالقيت في بيت
المال وقد صح عن عمر من طرق جمة وعن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن
طريق ابن عمر انه راى تمرة مطروحة في السبيل فاخذها فاكلها وعن علي ابن ابي طالب انه التقط
حب رمان فاكله وعن ابن عباس من وجد لقطة من سقط المتاع سوطا او نعلين او عصا
او يسيرا من المتاع فليستمتع به ولينشده فان كان ودكا فليادم به ولينشده وان كان
زادا فلياكله فان جاء صاحبه فليغرم له وهو قول روي ايضا عن طاوس وابن المسيب
وجابر بن زيد وعطاء في احد قوليه والشافعي وابي سليمان وغيرهم وقالت طائفة

يتصدق بها

يتصدق بها فان عرفت خير صاحبها بين الاجر والضمان روينا ذلك ايضا
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر قال لا امرك ان تاكلها وعن طاوس ايضا
وعكرمة وهو قول ابي حنيفة والحسن بن حي وسفيان واحتج هولا بما روي من طريق البزار
ثنا خالد بن يوسف ثنا ابي ثنا زياد بن سعد ثنا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه
سنة فان جا صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جا فليخيره بين الاجر وبين الذي
له قال علي وهذا لا شي لان يوسف بن خالد واباه مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة
لان قوله لا تحل اللقطة حق ولا تحل قبل التعريف وامره بالصدقة بها مضموم الى امره عليه السلام
باستنفاقها وبكونها من جملة ماله اذ لو صح هذا لما كان بعض امره عليه السلام اولى بالطاعة
من بعض ولا يحل مخالفة شي من اوامره عليه السلام بل كلها لازم منها حق بعضه واجب استعماله
ونحن لم نمنع واحدا منهما من الصدقة ان اراد فيحتج علينا بهذا فبطل تعلقهم بهذا الخبر
لو صح فكيف وهو لا يصح فان ادعوا اجماعا على الصدقة فقد كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها
قال لا تؤجر انت ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامرا قال اذا ياكلونها اكلا سريعا قلت
فكيف تامرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك كمالك والعجب ان بعضهم احتج لمذهبه
الخطا في هذا بقول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال علي احتجاج هذا
الجاهل بهذه الاية في هذا المكان دليل على رقة دينه اذ جعل ما امر به رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم باطلا ولو كان له دين ما عارض حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولو انه جعل هذه
المعارضة لقولهم الملعون ان الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكريها فالكرا له
حلال واجرة ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك شي وقولهم من اشترى شيئا شراء فاسدا فقد
ملكه ملكا فاسدا واباحوا له التصرف فيما اشترى بالباطل بالوطي والعتق وساير افعالهم الخبيثة
لكانوا قد وفقوا ثم اعجب شي امرهم بالصدقة بها فان جا صاحبها ضمنوا المساكين ان وجدوهم
فعلا صلهم هو ايضا هو اكل مال بالباطل واي فرق بين ان ياكلها الواحد وضمانها عليه وبين ان
ياكلها المساكين وضمانها عليهم فان لم يوجد وافعلة فان كان احد الوجهين اكل مال بالباطل
فان الاخر اكل مال بالباطل ولا فرق ولين كان احدهما اكل مال بالحق فان الاخر اكل مال بالحق ولا فرق
اذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين ولكنهم قوم لا يعقلون واحتجوا بما ذكرنا قبل انه لا يصح من
ضالة المومن حرق النار ولا ياوي الضالة الا ضال ولو صحا لكانا عليهم اعظم حجة لانهم يبيحون
اخذ ضوال الابل التي فيها ورد النص المذكور فاعجبوا لهذه العقول واعجب شي احتجاجهم هاهنا
برواية حبيثة رواها ابو يوسف عن عبد العزيز العرزمي عن سلمة بن كهيل ان ابي بن كعب ثم ذكر
باقي الحديث وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له فانتفع بها قال علي هذا
منقطع لان سلمة لم يدرك ابيا ثم العرزمي ضعيف جدا وابو يوسف لا يبعد عنه ثم اصل ممن
يرد ما رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي
بن كعب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ويأخذ بما رواه ابو يوسف المقصور عن العرزمي الضعيف عن سلمة

تصدق بها

عن أبي وهو لم يلق أبيًّا قط ففي مثل هذا فليعتبر أولو الأبصار ثم لو صحت لهم هذه الزيادة
التي لا تصح لما كان لهم فيها حجة لأنه ليس فيها إلا إباحة اللقطة للمحتاج ولسنا ننكر هذا
بل هو قولنا وليس فيها منع الغني منها لا بنص ولا بدليل ثم العجب كله ردهم كلهم إلى هذا المكان
نفسه حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الخبر في التقاطه الدينار وإباحة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم له استنفاقه بأن قالوا هو مرسل ورواه شريك وهو ضعيف فالمرسل الذي يرويه
الضعيف لا يجوز الأخذ به إذا خالف أبا حنيفة والله لتطولن ندامة من هذا سبيله في دينه
ثم لا يغني عنه الندم شيئًا وما هذه طريق من يدين بيوم الحساب لكنه الضلال والإضلال نعوذ
بالله من الخذلان ثم كذبوا بل قد روي حديث علي من غير طريق شريك وأسند من طريق أبي ثنا جعفر
ابن مسافر التنيسي ثنا ابن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن
وهب بن زمعة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب وجد الحسن والحسين يبكيان
من الجوع فخرج فوجد دينارًا بالسوق فجاء به إلى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ
لنا دقيقًا فذهب إلى اليهودي فاشترى به دقيقًا فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه
رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي فجاء فاطمة فأخبرها فقالت له خذ لنا
بدرهم لحمًا فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءهم فقالت له يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالًا أكلنا وأكلت
من شأنه كذا وكذا فقال عليه السلام كلوا باسم الله فأكلوا فبينا هم مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى
والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا به فقال سقط مني دينار في السوق
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اذهب إلى الجازر وقل له إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لك أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه

قال علي هذا أخبر خير من خبرهم وهو عليه السلام وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله
عنهم لا تحل لهم الصدقة أغنياء كانوا أو فقراء وقد أباح في هذا الخبر شراء الدقيق بالدينار فإنما أخذه
ابتياعًا ثم أهدى إليه اليهودي الدينار وكذلك رهن الدينار في اللحم والخبر الصحيح يكفي من كل
هذا روينا من طريق البخاري ثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف
عن أنس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة مطروحة في الطريق فقال لولا أني
أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غني لا فقير
بشهادة الله تعالى إذ يقول ووجدك عائلًا فأغنى يستحل أكل اللقطة وإنما توقع أن تكون من الصدقة
فقال بعضهم هذا على تحقيق الصفة أنها من الصدقة لا أنها لقطة وهذا كلام إنسان عديم عقل
وحياء ودين لأنه كلام لا يعقل وخلاف لمفهوم لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذب مجاهر به
بارد غث وأعجب شيء قول بعضهم قد صح الإجماع على أنه لا يعطيها غنيًا غيره فكان هذا أكذب

قال علي لا شيء أسهل من الكذب المفضوح عند هؤلاء القوم ثم كذبهم إنما هو على الله تعالى
وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جميع أهل الإسلام وعلى العقول والحواس ليت شعري متى
أجمعهم على هذا أو من أجمع معهم على هذه الفضيحة الجندل أو الكثكث وأين وجد هذا الإجماع
بل كذبوا في ذلك وإذا دخلت اللقطة في ملكه بانقضاء الحول الذي عرفها فيه فإن أعطاها غنيًا

[illegible]

او اغنيا

او اغنيا او قارون لو وجده حيا او سليمن رسول الله لو كان في عصره لكان ذلك مباحا لاشي
من الكراهية فيه وقالوا قد شك يحيى بن سعيد في امر الملتقط بان يستنفقها اهو من قول ابن يزيد
مولى المنبعث او من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقطع مرة اخرى على انه من قول يزيد قلنا
وقد سنده يحيى ايضا وهذا كله صحيح فيه لانه سمعه مسندا وسمع يزيد يقوله من فتياه
ايضا ثم يقول لكن ربيعة لم يشك في انه قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك ايضا لم يشك
بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورواه مالك وسفيان الثوري
عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فان جا صاحبها فعرفها فادفعها
اليه والا فهي لك وروى سفيان بن عيينة ان ربيعة اخبره ان يزيد مولى المنبعث حدثه عن زيد
بن خالد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت والا
فاخلطها بمالك ورويناه من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي سمعت
ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر
الحديث وفي اخره فان جا صاحبها فادها اليه والا فاصنع بها ما تصنع بمالك ورواه ابو النضر
مولى عمر بن عبد الله بن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اللقطة
فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه
ورواه حماد بن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي بن كعب قال له قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في اللقطة فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها ووعاها فاعطها اياه والا فهي لك
وعلى هذا حديث عياض وابي هريرة لا مثل تلك الملفقات المكذوبة من مرسل ومجهول ومن لا خير
فيه وبالله تعالى التوفيق وقد جاء خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها اذا وافقتهم رويناه
من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال كيف ترى في متاع وجدته في الطريق المتيا او في القرية المسكونة فقال عرفه سنة فان جا
باغيه فادفعه اليه والا فشانك به فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق
المتيا وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس واما نحن فهذه صحيفة لا نأخذ بها فهذا
حكم اللقطة من غير الحيوان واما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة احكام اما الضان والمعز
كبارها وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذيب او من ياخذها من الناس ولا حافظ لها ولا
هي بقرب ما منها فهي حلال لمن اخذها سوا جا صاحبها او لم يجي وجدها حية او مذبوحة
او مطبوخة او ماكولة لا سبيل له عليها واما الابل القوية على الرعي وورود الما فلا يحل لاحد
اخذها وانما حكمها ان تترك ولا بد فمن اخذها ضمنها ولا بد باي وجه تلفت وكان عاصيا
بذلك الا ان يكون بشي من كل ما ذكرنا من لقطة او ضالة يعرف صاحبها فحكم كل ذلك ان ترد
اليه ولا تعريف في ذلك واما كل ما عدى ما ذكرنا من ابل لا قوة بها على ورود الما والرعي وسا
البقر والخيل والبغال والحمير والصيود كلها المتملكة والاباق من العبيد والاما وما اضل صاحبه
منها والغنم التي تكون ضوال لا يخاف عليها ذيب ولا انسان وغير ذلك كله ففرض اخذه وضمه
وتعريفه ابدا فان يئس من معرفة صاحبها ادخلها الحاكم او واجدها في جميع مصالح المسلمين
وبالله تعالى التوفيق سوا كان كل ما ذكرنا مما اهمله صاحبه لضرورة او لخوف او مما يضل
ولا فرق برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري ثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة

ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق بها فان جا
ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال
يا رسول الله فضالة الابل فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها حذاوها
وسقاوها حتى يلقاها ربها ومن طريق البخاري ثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس ثنا سليمن
بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول
سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف ترى في ضالة الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال كيف ترى في ضالة الابل قال دعها فان معها
حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها فامر عليه السلام باخذ ضالة الغنم
التي يخاف عليها الذيب او العادي وبترك الابل التي ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وخصها
بذلك دون ساير اللقطات والضوال فلا يحل لاحد خلاف ذلك **قال علي** واما ما عرف ربه
فليس ضالة لانها لم تضل جملة بل هي معروفة وانما الضالة ما ضلت جملة فلم يعرف صاحبها ابن هي
ولا عرف واحدها لمن هي وهي التي امر عليه السلام بانشادها وبقي حكم الحيوان كله حاشى ما ذكرنا
موقوفا على قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى لاحراز مال المسلم والذمي وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد من مال احد الا ما احله الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه واله وسلم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال كتب عمر بن الخطاب الى عماله لا تضموا الضوال فلقد كانت الابل تناتج هملا وترد المياه
لا يعرض لها احد حتى ياتي من يعترفها فياخذها حتى اذا كان عثمن كتب ان ضموها وعرفوها
فان جا من يعترفها والا فبيعوها وضعوا اثمانها في بيت المال فان جا من يعترفها فادفعوا اليه
الاثمان ومن طريق ابن وهب اخبرني انس بن عياض عن سلمة بن وردان سالت سالم بن عبد الله بن
عمر عن الشاة توجد بالارض التي ليس بها احد فقال الجعر فيها من ذلك فان عرفت فادفعها
الى من عرفها والا فشانك وشاة الذيب فكلها ومن طريق وكيع ثنا سلمة بن وردان قال سالت
سالم بن عبد الله بن عمر عن ضالة الابل فقال معها سقاوها وحذاوها دعها الا ان تعرف صاحبها
فتدفعها اليه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن ابي اسحق
السبيعي عن امراته قالت جات امراة الى عايشة ام المومنين فقالت اني وجدت شاة فقالت
اعلفي واحلبي وعرفي ثم عادت اليها ثلاث مرات تريد ان امرك بذبحها ومن طريق ابن
ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن زيد بن جبير انه سمع ابن عمر يقول لرجل ساله عن ضالة وجدها
فقال له ابن عمر اصلح اليها وانشد قال فهل علي من شربت قال ما ارى عليك في ذلك
وقال ابو حنيفة واصحابه توخذ ضالة الابل كما توخذ غيرها وقال الشافعي ما كان
من الخيل والبغال والبقر قويا يرد الما ويرعى لم يوخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن
ساير الحيوان لا يمتنع اخذ وقال ابو حنيفة والشافعي من اخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها
ان اكلها وقال مالك اما ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا ياكلها ولكن يضمها الى اقرب
القرى فيعرفها هنالك واما ما كان في الفلوات والمهامه فانه ياكلها او ياخذها فان جا
صاحبها فوجدها حية فهو احق بها وان وجدها ماكولة فلا شي له ولا يضمنها له واجدها

الذي وكلها

الذي أكلها واختلف أصحابنا فيها ان وجدها من يوجد لم تؤكل بعد قال وأما البقر فان
خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم وان لم يخف عليها السبع فحكمها حكم الابل يترك كل ذلك ولا
يعرض له ولا يؤخذ وأما الخيل والبغال والحمير فلتعرف ثم يتصدق بها قال علي أما تقسيم
مالك فخطأ لانه لم يتبع النص اذ فرق بين أحوال وجود ضالة الغنم وليس في النص شيء من ذلك
وكذلك تفريقه بين وجود الشاة يجدها صاحبها حية او ماكوله فليس في الخبر شيء من ذلك لا بنص
ولا بدليل ولا القياس طرد ولا قول متقدم التزم لان القياس ان لا تنحر الشاة لواجدها أصلا
كما لا تبيح سائر اللقطات الا ان كان فقيرا بعد تعريف عام ولا نعلم فرقه هذه عن أحد قبله ولا
نعلم لقوله حجة أصلا وأما أبو حنيفة فانه خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كله جهارا
فمنع من الشاة جملة وأمر بأخذ ضالة الابل وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك
غضبا احمر له وجهه ونعوذ بالله من ذلك فما هو فيعذر بجهله بالاثار روا ما هو لا الخاسرين
فوالله ما لهم عذر بل هم قد اقدموا على ما أغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علانية فحصلوا
في جملة من قال الله تعالى فيهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فما اخوفنا عليهم
من تمام الآية لأن الحجة قد قامت عليهم فان قالوا ان الأموال حرام على غير أهلها وواجب حفظها
فلا نأخذ في خلاف ذلك بخبر واحد قلنا لهم قد أخذتم بزيدكم الخبر بعينه فيما أنكرتموه نفسه فجعلتموه
فأمرتم بانلاقها في الصدقة بها بعد تعريف سنة ثم صار عندكم الخبر حجة ومرة صار عندكم باطلا
وهو ذلك الخبر بعينه فما هذا الا الضلال وقد روينا عن أم المؤمنين وابن عمر إباحة شرب لبن
الضالة وهم لا يقولون بذلك وأما الشافعي فنقض أصله ولم ير أخذ الشاة وتحكم في حكم الخبر ما ليس فيه
فالحق بالابل ما لم يذكر في النص وجعل ورود الماء ورعي الشجر علة قاس عليها ولا دليل على صحة ذلك كما
فان الشاة لترد الماء وترعى ما أدركت من الشجر كما تفعل الابل وتمتنع منها ما لم تدركه كما تمتنع على الابل
ما لا تدركه وان الذئب ليأكل البعير كما يأكل الشاة ولا منعة عنده منه وانما تمتنع منه البقر فقط
هذا أمر معلوم بالمشاهدة وقالوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب ليس
تمليكا للذئب وكذلك ليس تمليكا للواجد فقلنا هذا باطل من قولكم لان الذئب لا يملك والواجد يملك والذئب
ليس مخاطبا والواجد مخاطبا وقد أمر بأخذها فزيادتكم كاذبة مردودة عليكم وبالله تعالى التوفيق
وظهر سقوط هذه الاقوال كلها بيقين وان كل واحد منهم أخذ ببعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه
ولم يره حجة واختلفوا في ذلك واخذ هذا ما ترك هذا وترك ما أخذ الآخر وهذا ما لا طريق
للصواب إليه وبالله تعالى التوفيق ولئن كان الخبر حجة في موضع فانه لحجة في كل ما فيه الا ان
يأتي مخالف له بناسخ متيقن وان كان ليس حجة لشيء منه فكله ليس حجة والتحكم في أوامر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

كتاب اللقط

ان وجد صغير منبوذ ففرض على كل من بحضرته ان
يقوم به ولا بد لقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقوله تعالى
ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولا اثم أعظم من اضاع نسمة مولودة على الاسلام صغيرة
لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا او تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلا شك وقد صح عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله **مسألة** واللقيط حر ولا ولاء عليه
لاحد لان الناس كلهم اولاد ادم وزوجته حوا عليهما السلام وهما حران واولاد الحرة احرار
بلا خلاف من احد الا ان يوجب رقه نص قران او سنة ولا نص فيهما يوجب ارقاق اللقيط واذ
لا رق عليه فلا ولاء لاحد عليه لانه لا ولاء الا بعد صحة الرق على المرء وعلى اب له قريب او بعيد
يرجع اليه نسبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الولاء لمن اعتق وهذا قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وابي سليمن وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رويناه من طريق مالك عن ابن
شهاب عن سنين ابي جميلة انه وجد منبوذا فاتى به الى عمر بن الخطاب فقال له عمر هو حر وولاؤه
لك ونفقته لكم وروينا ايضا هذا عن شريح انه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه وصح عن ابرهيم النخعي
ما رويناه من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال اللقيط عبد وقد
روينا هذا عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن سليمن هو ابو
اسحق الشيباني عن حوط عن ابرهيم النخعي قال قال عمر هم مملوكون يعني اللقطا ومن طريق ابن ابي
شيبة ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الانصار قال ان عمر اعتق
لقيطا ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن زهير العبسي ان رجلا التقط لقيطا فاتى به
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة فاعتقه **قال علي** لا يعتق الا مملوك **فان قيل**
قد رويتم من طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا شعبة قال سالت الحكم وحماد بن ابي سليمن عن اللقيط فقالا جميعا
هو حر قلت عمن فقال الحكم عن الحسن عن علي ورويتم عن وكيع عن سفيان عن زهير بن ابي ثابت وموسى
الجهني قال رايت ولدنا الحقه علي في مائة وقال زهير عن ابن اوس عن عثمان ابن مسيح قال وجدت لقيطا
فاتيت به علي بن ابي طالب فالحقه في مائة **قلنا** ليس في هذا خلاف لما ذكرنا قبل لان قول عمر هو حر
وقول الحسن عن علي هو حر اذا ضم الى ما روي عنهما من ان كل واحد اعتق اللقيط مع ما روي عن عمر من انهم
مملوكون وان ولاؤه لمن وجده اتفق كل ذلك على ان قولهما رضي الله عنهما هو حر انه عتاق منهما في ذلك
الوقت وان العجب ليطول ممن يترك السنة الثابتة لرواية شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب انه قال البيع
البيع عن صفقة او خيار ولو سمعنا هذا من عمر لما كان خلافا للسنة في ان البيعين لا بيع بينهما حتى
يتفرقا او يخير احدهما الاخر بل كان يكون موافقا للسنة لصفقة التفرق والخيار التخيير ثم لا يجعل
ما رواه سنين وله صحبة عن عمر حجة وما رواه ابرهيم النخعي عن عمر حجة وهو والله اجل واوضح من شيخ
من بني كنانة ولا يعرف لعمر وعلي هاهنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم لا سيما وقد جاء اثرهم ابين ان يحدو
بما دونه وهو ما رويناه من طريق محمد بن الجهم ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد
بن حرب الخولاني ثنا عمر بن روبة قال سمعت عبد الواحد البصري يقول سمعت واثلة ابن الاسقع يقول
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تحوز المراة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه
قال علي عمر بن روبة وعبد الواحد البصري ضعيفان ولو صح لقلنا به واما هم فلا يبالون بهذا
ولا احد اثبت وهو اعرف واشهر من شيخ بني كنانة وقد تركوا السنة الثابتة لروايته فان قالوا يا
وجد برق واصله الحرية قلنا سبحان الله يا هؤلاء ما اسرع ما نسيتم انفسكم او لستم القايلين
ان رجلا قرشيا لو لحق بدار الحرب هو وامراته القرشية مرتدة فولدت هناك اولادا فان اولاده
ارقاء مملوكون يباعون وقال الحنيفيون ان تلك القرشية تباع وتملك اوليس الرواية

عن ابن القسم

عن ابن القسم اما عن مالك واما علي عرف من اصل مالك ان اهل دار الحرب لو صاروا ذمة سكانا
بيننا وبايديهم رجال ونسا من المسلمين احرارا او حراير اسروهم ووقفوا على الاسلام في حال
اسرهم فانهم مملوكون لاهل الذمة من اليهود والنصارى يتبايعونهم ما شاوا هذا منصوص
عنه في المستخرجة فايما اشنع وافضع هذا كله او ارقاق لقيط لا يدري امن امه حرة ام امة حتى
لقد اخبرني محمد بن عبد الله البكري التدميري وما علمت فيهم افضل منه ولا اصدق عن شيخ من
كبارهم انه كان يفتي ان التاجر او الرسول اذا دخل دار الحرب فاعطوه اسيرا من احرار المسلمين
وحرايرهم عطية فهم عبيد واماء له يطا ويبيع كساير ما يملك سا وجه هذا المفتي ومن
اتبعه على هذا قال علي وروينا عن ابرهيم قولا اخر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
عن سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي في اللقيط قال بنيته ان نوى ان يكون حرا فهو حر
وان نوى ان يكون عبدا فهو عبد وقولنا بانه لا رق عليه هو قول عمر بن عبد العزيز وعطا والشعبي
والحكم وحماد وروينا ايضا عن ابرهيم وعهدنا بهم يقولون في خلاف الاصول القياس اذا
وافق اراهم مثل هذا الابقاف بالراي فهلا قالوا هاهنا وبالله تعالى التوفيق مسلة
وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له وينفق عليه منه مسلة وكل من ادعى ان ذلك
اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان او عبدا صدق ان امكن ان يكون ما قال حقا فان تيقن
كذبه لم يلتفت برهان ذلك ان الولادات لا تعرف الا بقول الاباء والامهات وهكذا
انساب كلهم ما لم يتيقن الكذب وانما قلنا من المسلمين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من قوله كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة وقوله عليه السلام عن ربه تعالى من حديث عياض ابن
حمار المجاشعي خلقت عبادي حنفا كلهم ولقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
فلو ادعاه كافر لم يصدق لان في تصديقه اخراجه عما قد صح له من الاسلام ولا يجوز ذلك الا حيث
اجازه النص فيمن ولد على فراش كافر فقط ولا فرق بين حر وعبد فيما ذكرنا وقال الحنيفيون
لا يصدق العبد لان في تصديقه ارقاق الولد وكذبوا في هذا لان ولد العبد من الحرة لا سيما
على اصلهم على ان العبد لا يتسرى واما نحن فقد قلنا ان الناس على الحرية ولا تحل امراة العبد الا على
انها حرة فولده حر حتى يثبت انتقاله عن اصله وبالله تعالى التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
كتاب الوديعة مسلة فرض على من اودعت عنده وديعة حفظها
وردها الى صاحبها اذا طلبها منه لقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها ومن
البر حفظ مال المسلم او الذمي وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اضاعة المال وهذا
عموم لمال المرء ولمال غيره مسلة فان تلفت من غير تعدي منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه
فيها لانه اذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل ويقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فمال هذا المودع حرام ما لم يوجب اخذه
منه نص وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة وروينا عنه وعن غيره ان لا يضمن مسلة
وصفة حفظها هو ان يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله وان لا يخالف فيها ما حد له صاحبها
الا ان يكون فيما حد له يقين هلاكها فعليه حفظها لان هذا هو صفة الحفظ وما عداه
هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس وبالله تعالى التوفيق مسلة فان تعدى

المودع في الوديعه واضاعها فتلفت لزمته ضمانهما ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه
ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لانه في الاضاعه ايضا متعد لما امر به والتعدي هو التجاوز
في اللغه التي نزل بها القران وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله تعالى يقول
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم
الغصب وبالله تعالى التوفيق **مسئله** والقول في هلاك الوديعه او في ردها الى صاحبها
او في دفعها الى من امره صاحبها بدفعها اليه قول الذي اودعت عنده مع يمينه سوا دفعت اليه ببينه
او بغير بينه لان ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعى عليه وجوب غرامه وقد حكم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بان اليمين على من ادعي عليه وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمن وهاهنا
خلاف في مواضع منها ان مالكا فرق بين الثقه وغير الثقه فراى ان لا يمين على الثقه وهذا
خطا لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ اوجب اليمين على من ادعي عليه لم يفرق بين ثقه
وغير ثقه والمالكيون موافقون لنا على ان نصرانيا او يهوديا او فاسقا من المسلمين معلن الفسق
يدعي دينا على صالح من الصحابه رضي الله عنهم ولا بينه لوجب اليمين على الصالح ولا فرق بين
دعوى جحد الدين وبين دعوى جحد الوديعه او تضييعها والمقرض موتمن على ما اقرض
وعلى ما عومل فيه كما المودع موتمن ولا فرق وفرق ايضا بين الوديعه تدفع ببينه وبينها
اذا وقعت بغير بينه فراى ايجاب الضمان فيها اذا وقعت ببينه وهذا لا معنى له لانه
لم يات بالفرق بين ذلك قران ولا سنه والايمان لا تسقط والغرامه لا تجب الا حيث
اوجبها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم وفرق قوم بين قول المودع هلكت الوديعه
فصدقوه اما ببينه واما بغير بينه وبين قوله قد صرفتها اليك فالزموه الضمان وكذلك
في قوله امرتني بدفعها الى فلان فضمنوه **قال علي** وهذا خطا لانه لم يات بالفرق بين
شي من ذلك قران ولا سنه والوجه في هذا هو كل ما قاله المودع مما يسقط به عن نفسه
الغرامه ولا يخرج عن الوديعه عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه لان ماله محرم الا بقران
او سنه سوا كانت الوديعه معروفه للمودع ببينه او بعلم الحاكم او لم تكن ولا فرق بين شي مما
فرقوا بينه باراييهم واما من ابتاع المودع في كل ما ذكر له من امره اياه ببيعها او بالصدقه بها
او بهبتها او انه وهبها له وساير الوجوه ولا فرق لانه لم يقر له بشي في ماله ولا بشي في ذمته
لا بدين ولا بتعدي ولا قامت عليه بينه بحق ولا بتعدي وماله محرم على غيره واما ان كانت
الوديعه معروفة العين للمودع ببينه او بعلم الحاكم فان المودع مدعي نقل ملك المودع عنها
فلا يصدق الا ببينه وقد اقر حينيذ في مال غيره بما قد منع الله تعالى اذ يقول ولا تكسب
كل نفس الا عليها فهو ضامن وبالله تعالى التوفيق **مسئله** فان لقي المودع من اودعه في
غير الموضع الذي اودعه فيه ما اودعه فليس له مطالبته بالوديعه ونقل الوديعه في الحمل والرد
على المودع لا على المودع وانما على المودع ان لا يمنعها من صاحبها فقط لان نشرته وما لزمه
وهذا خلاف الصاحب والمتعدي في الوديعه او غيرها واخذ المال بغير حق فرده على المتعدي
والصاحب والغاصب واخذه بغير حق الى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعالى لان فرضا عليه
الخروج من الظلم والمطل في كل اوان ومكان وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد الكريم واله عونك اللهم رب

كتاب الحج

كتاب الحجر

مسئلة لا يجوز الحجر على احد في ماله
الا على من لم يبلغ او على مجنون في حال جنونه فهذان خاصة لا ينفذ لهما امر في مالهما فاذا
بلغ الصغير وافاق المجنون جاز امرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق سوا في ذلك كله الحر والعبد
والذكر والانثى والبكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات الزوج والتي لا زوج لها فعل كل
من ذكرنا في اموالهم من عتق او هبة او بيع او غير ذلك نافذ اذا وافق الحق من الواجب او المباح
ومردود فعل كل احد في ماله اذا خالف المباح او الواجب ولا فرق ولا اعتراض لاب ولا لزوج
ولا لحاكم في شي من ذلك الا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود ومن معصية الله تعالى
الصدقة والعطية مما لا يبقى بعده للمتصدق او للواهب غنا فان اراد السيد ابطال فعل
العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه ولا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شي منه برهان
ذلك ما رويناه من طريق ابي داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم
عن سليمن الاعمش عن ابي ظبيان هو حصين بن جندب الجنبي عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه قال لعمر بن الخطاب او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعلى النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ومن
طريق ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه ابو ظبيان ثقة لقي علي بن ابي طالب وسمع منه ومن ابن عباس
ومن طريق ابي داود ثنا ايضا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي
سليمن عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رفع
القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرى وعن الصبي حتى يكبر **قال علي**
يعني ثلاث نفوس وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى والمتصدقين
والمتصدقات وقال تعالى جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتقوا النار
ولو بشق تمرة وقال تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى واتوا
النسا صدقاتهن نحلة فصح ان كل احد مندوب الى فعل الخير والعتق والصدقة والنفقة في وجوه
البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم ولا خلاف في ان كل من ذكرنا من عبد وذات اب بكر وذات زوج
مورون منذرون موعودون بالجنة متوعدون بالنار فقرا الى انقاذ انفسهم منها كغيرهم
وهم سوا سوا ولا مزية فلا يخرج من هذا الا من اخرجه النص ولم يخرج النص الا المجنون ما دام
في حال جنونه والذي لم يبلغ وكان الفرق بين ما ذكرنا فيطلق بعضا على الصدقة والهبة والنكاح
ويمنع بعضا بغير نص مبطل محرم ما ندب الله تعالى اليه مانع من فعل الخير **قال علي** ورويناه
عن محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال لا يحجر على حر وحدثني احمد
بن عمر العذري ثنا ابو ذر الهروي ثنا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي ثنا ابرهيم بن خريم
ثنا عبد بن حميد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى
الحجر شيا وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيرهم وقال
ابو حنيفة لا يحجر على حر لا لتبذير ولا لدين ولا لتفليس ولا لغيره ولا يرى حجر القاضي عليه لازما

ويرى تصرفه في ماله واقراره بعد حجر القاضي وقبله سوا كان ذلك نافذا الا انه زاد فقال
ان بلغ ولم يونس منه رشد احيل بينه وبين ماله الا ان باع شيئا شيئا قل او كثر بعد
اقراره حتى اذا تمت له خمس وعشرين سنه دفع اليه ماله فان لم يونس منه رشد وهذه الزيادة
في غاية الفساد اول ذلك انه لا يعلم احد قاله بها قبله وايضا فانه قول متناقض لانه اذا
جاز بيعه واقراره فاي معنى للمنع له من ماله هذا التخليط لا نظير له ثم تحديده بخمسة وعشرين
سنه من احد عجايب الدنيا وما ندري باي وجه يستحل في الدين منع مال واطلاقه بمثل
هذه الآرا بغير اذن من الله تعالى واعجب شي احتجاج بعض من خذله الله تعالى تقليدا اياه
فقال يولد للمرء من اثنا عشر عاما ونصف فيصير ابا ثم يولد لابنه كذلك فيصير جدا اوليس بعد
الجد منزله **قال علي** كلام احمق بارد ويقال لهذا انه كما تقول فكان ماذا وما فرق الله
تعالى بين من يكون جدا وبين من يكون ابا في احكام ما لهما في اي عقل وجد ثم هذا وايضا
فقد يولد له من اثني عشر عاما ولابنه كذلك فهذه اربعة وعشرون وايضا فبعد الجد يوجد فبلوغ
هكذا الى تسع وثلاثين او الى اربعين سنه لقول الله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنه
فظهر فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق وذهب احمد الى الحجر فقال مالك من كان يخدع
في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه فلم ينفذ له عتق ولا صدقة ولا بيع ولا هبة ولا نكاح ولا
يكون وليا لابنته في النكاح وكل ما اخذ من قرض لم يلزمه اداوه ولا قضي عليه به وان رشد
بعد ذلك وقال ما فعل قبل ان يحجر القاضي عليه ففعله نافذ غير مردود الى ان يحجر القاضي عليه ولجائز
لوليه ان يدفع اليه نفقة شهر ونحو ذلك فان ظهر منه الرشد لم يكن نافذا الامر الا حتى يفك القاضي
عنه الحجر واجاز لمن لم يحجر عليه اعطا كل ما يملك في ضربة ويجرات وانفق عليه وهذه اخطا
وتناقض شديد في وجوه جمة احدها واعظمها ابطاله اعمال البر التي ندب الله تعالى اليها وجعلها
منقذات من النيران كالعتق والصدقة وابطاله البيع الذي اباحه الله تعالى وهذا اصد عن سبيل الله
وتعاون على الاثم والعدوان لا على البر والتقوى بغير برهان لا من قران ولا سنه وثانيها ابطاله
الولاية لمن جعله الله تعالى وليا لهما في الانكاح فان كان عندهم في حكم الصغير والمجنون الذين هما
مخاطبين ولا مكلفين لانقاذ انفسهما من النار وحيلة لهما فليسقطوا عنه الصلوة والصوم وان
كان عندهم مكلفا مخاطبا مامورا منهيا متعبدا موعودا متوعدا فما لهم يحولون بينه وبين ما
ندبه الله تعالى اليه وجعله في يديه من الولاية بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامايكم وما الذي اسقط عنه من الخطاب واوقع عليه هذا الخطاب بالصلوة والصوم
والتحريم والتحليل واقامة الحدود ما ندري ما هذا فان قالوا علمنا انه يفسد وذلك الله تعالى
لمنفعته قلنا لهم ما عليكم بهذا امنه ولا جهلكم به منه الا كجهلكم بحال من جعلكم به وجهلكم بغيره
ممن يطلقون على امثال ذلك وينفذونه منه ولعله ابعد من تقوى الله عز وجل واقل اهتبالا
بالدين واطمع من هذا الذي حلتم بينه وبين ما يقربه من ربه بالظنون الكاذبة وثالثها
ابطال اموال الناس التي ياخذها بالبيع والقرض الذين اباحهما الله عز وجل وهذه عظيمة من
العظايم ونعوذ بالله منه وهذا اكل للمال بالباطل وقد حرم الله تعالى هذا ايضا واذا اسقطوا
عنه حقوق الناس اللازمة له من اثمان البيع ورد القرض بنص القران فليسقطوا عنه قصاص الجنايات

فيسقطوا

في اموال الناس ودمائهم والا فقد تناقضوا اقبح تناقض وهذا هو التعاون على الاثم
والعدوان جهارا ورابعها افحشها في التناقض انفاذه ما فعل من التبذير المفسد حقا
وبيوع الغبن قبل ان يحجر عليه القاضي ورده ما فعل من الصدقة والعتق بعد حجر القاضي عليه
فكان فعل القاضي انفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة لوجه القاضي كائنا من كان فما جعل الله
تعالى حكم القاضي محللا ولا محرما وانما القاضي منفذ سلطانه على من امتنع فقط لا تحصيل
له غيرها ولا معنى سوى هذا اولا فليأتونا باية او بسنة بخلاف هذا ويابى الله من ذلك
وهذا كله لا ندري من اين اخذوه وخامسها ابطال جميع افعاله وان كانت رشدا ما لم
يفك القاضي عنه الحجر وهذه كالتي قبلها وسادسها اجازتهم ان يعطيه الولي نفقة شهر
يطلق يده عليها فليت شعري من اين خرج هذا التقسيم العجيب وما الفرق بين اطلاق يده على نفقة
شهر وبين اطلاقه على نفقة سنة او نفقة سنين فان قالوا نفقة شهر قليل قلنا قد يكون
مال يكون ما نفقته شهر فيه كثيرا ويكون مال نفقة عشرة اعوام فيه قليلا ولا يخلو
دفع ماله اليه من ان يكون واجبا او حراما فان كان واجبا او حراما فان كان واجبا فدفعه
اليه كله واجب وان كان حراما فقليل الحرام حرام وهذا بعينه انكروه على اصحاب ابي حنيفة
في اباحتهم قليل السكر وتحريمهم كثيره وسابعها انفاذ افعال السراق الظلمة المعتدين
على المعتدين بكل بائقة المبتاعين للخمور المنهمكين في اجر الفساق اذا كانوا جامعين للمال
من اي وجه امكن بالظلم وغيره فيجيزون بيعهم وشراءهم وهباتهم وان كانت في الاغلب
الاظهر لغير الله تعالى وان اتى على كل ذلك ما يملكونه وبقوا بعده فقراء متكففين فانفذوا
منهم التبذير الذي حرم الله والبسط الذي يقعد بعده ملوما محسورا وردوا عليهم العتق
والصدقة بدرهم وان كان ذا مال عظيم ممن يخدع في البيوع ويصفونه بانه لا يحسن ضبط
ماله فاي تناقض افحش ممن يجعل اصله بزعمه ضبط المال وحفظه ثم يجيزون من واجد
اعطى ماله كله حتى يبقى هو وعايلته جاعة وينفذونه عليه ويمنعون اخر من عتق عبد
وصدقة بدرهم واشتراء فاكهة ياكلها وورائه من المال ما يقوم بامثاله وامثال عياله
ثم يجعلون اصلهم بزعمهم دفع الخديعة له عن ماله وهم يجيزون الخديعة المكشوفة في
المال العظيم لغيره فما هذا البلاء وما هذا التخاذل وهذا التناقض والتحكم في الدين بمثل
هذه الاقوال بلا قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه يعقل ونعوذ بالله من البلاء
قال الشافعي بمثل هذا كله الا انه قال ان كان مفسدا فجميع افعاله مردودة حجر عليه القاضي
او لم يحجر واذا ارشد فجميع افعاله نافذة حجر عليه القاضي او لم يحجر وكل ما دخلنا على الذين يدخل
عليه حاشا ما يدخل في هذين الوجهين فقط **قال علي** والحق الواضح هو ما قلناه وهو ان
كل بالغ مخاطب مكلف باحكام الشريعة فحكمهم كلهم سواء في انهم مندوبون الى الصدقة
والعتق مباح لهم البيع والنكاح والشراء محرم عليهم اتلاف المال بالباطل واضاعته والخديعة
عنه والصدقة بما لا يبقي لهم غنى كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة عن ظهر غنى

وابدا بمن تعول او كما قال عليه السلام الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله
ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وكما قال عليه السلام ليس منا من غشنا وكما قال تعالى يخادعون الله
والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وكما قال تعالى ولا تبذر تبذيرا وكما قال تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وكل من تصدق وفعل الخير
لا عن ظهر غنى فهو مردود باطل لانه لا طاعة الا ما امر الله تعالى به ولا معصية الا ما نهى عنه والصدقة
بما لا يبقي غنى طاعة وكل من باع او اشترى فخدع او خادع فهو مردود لان الله تعالى حرم الخديعة والغش
وكل من باع او اشترى فلم يغبن ولا غبن فنافذ لان الله تعالى اباح البيع وكل من انفق في معصية
قلت او كثرت فهو مردود وكل من انفق كما امر قل او كثر فنافذ لازم وما اباح الله عز وجل ابطال
حق ولا المنع من الطاعة من اجل معصية عصاها ذلك الممنوع او خيف ان يعصيها او لم يعص
بعد كما لم يبح ان تنفذ معصية وان يمضي باطل من اجل ما عمل به ذلك المحل ومعصيته بل الباطل
مبطل قل وجوده من المرء او كثر والحق نافذ قل وجوده من المرء او كثر هذا هو الذي جاء به القران
والسنن وشهدت له العقول وما عدا هذا فباطل لا خفا به وتناقض لا يحل وقول مخالف
للقران والسنن والعقول وقال محمد بن الحسن ان اعتق المحجور نفذ عتقه وعلى العبد
ان يسعى له في قيمته فكانت هذه طريفة جدا ولا ندري من اين استحل الزام العبد السعي
هاهنا في هذه الغرامة وقال ابو سليمان واصحابنا من بلغ مبذرا فهو على الحجر كما كان
لانه محجور عليه بيقين فلا ينفك عنه الا بيقين اخر قالوا فان رشد ثم ظهر تبذيره لم يحجر
عليه لكن ينفذ عنه ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره سوا قال علي اما قولهم فقد لزمه
الحجر بيقين فلا ينحل عنه الا بيقين اخر فقول صحيح واليقين قد ورد وهو امر الله تعالى له
بالصدقة وبان يتقي النار بالعتق وباطلاقه على البيع اذا بلغ وعلى النكاح اذا كان مخاطبا
بساير الشرايع قال علي واحتج المخالفون باشيا نحب ايرادها وبيان فساد احتجاجهم
بها ووضعهم للنصوص في غير مواضعها وبيان ذلك بحول الله تعالى وقوته قال علي قال الله
عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموا
لهم ولا تاكلوها قالوا فانما امر الله تعالى بان تدفع اليهم اموالهم مع ايناس الرشد منهم لا في
غير هذه الحال وقال تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قالوا فنهى عز وجل عن ايتا السفها المال ولم يجعل لهم الا ان
يرزقوا منها في الاكل ويكسوا ويقال لهم قولا معروفا وقال عز وجل فان كان الذي عليه الحق
سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل قالوا فاوجب الولاية
على السفيه والضعيف وقال عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فحرم الله السرف والتقتير والتبذير وقال تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا هذا كل ما ذكروا من القران

وكله حجة لنا

وكله حجة لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على ما نبين ان شا الله تعالى ما نعلم لهم من القران
حجة غير هذا اصلا وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن اضاعة المال وذكروا خبرا رويناه من طريق ابي عبيد نا عمرو
بن هرون عن يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ايما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فالاثم بينهما ما نعلم لهم غير هذين وكلاهما
حجة لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى وذكروا عن الصحابة
رضي الله عنهم ما رويناه عن هشام بن عروة عن ابيه عن علي بن ابي طالب اتى عثمان بن عفان فقال
ان ابن جعفر اشترى بيعا كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمان
كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ومن طريق ابي عبيد نا عفان بن مسلم عن حماد بن
زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي الا تاخذ على يد ابن اخيك
يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الفا ما يسرني انها لي بنعلي وما
رويناه من طريق ابي عبيد نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحرث بلغ ابن
الزبير ان عايشة ام المومنين ارادت بيع رباعها فقال لتنتهين او لاحجرن عليها ومن طريق
ابي عبيد نا سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد
ابن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير اذا نشي منا ناشي حجر عليه ومن طريق
الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطايفي عن ابن عباس انه سيل عن الشيخ الكبير ينكر
عقله ايحجر عليه قال نعم ومن طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس انه كتب الى نجدة بن عويمر
وكتبت تسالني عن اليتيم متى ينقضي يتمه فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ
لنفسه ضعيف العطا منها واذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه
اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه رشد واذا بلغ النكاح وانس
منه رشد دفع اليه ماله وقد انقضى عنه يتمه **قال علي** جمعنا هذه الالفاظ لانها
كلها مما رويناه من طرق كلها راجع الى يزيد بن هرمز عن ابن عباس فاقتصرنا على ذكر من
روى جميعها عنه وكلها صحيح السند ومن طريق فيها شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
فان انستم منهم رشدا قال اليتيم يدفع اليه ماله بحلم وعقل ووقار ما نعلم عن الصحابة رضي الله
عنهم شيا غير هذا وكله مخالف لقولهم وحجة عليهم واكثره موافق لقولنا وعن التابعين
عن الحسن البصري فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال صلاح في دينه وحفظ
لماله وعن الشعبي ان كان الرجل ليشمط وما اونس منه رشد وروينا مثل قولهم عن شريح
والقسم بن محمد وربيعة وعطاء وروينا عن الضحاك انه لا يدفع اليه ماله حتى يونس منه
صلاح الا انه لم يات عن شريح ولا عن القاسم منعه من عتق وصدقة وبيع لا يضر ما له الا ما جاء
ذلك عن ربيعة وعطا **قال علي** ما نعلم لهم عن التابعين غير هذا وبعضه موافق لقولنا
قال علي امر الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم فينبغي ان ينظر ما هو الرشد الذي امر الله تعالى ان اونس منه ان يدفع
ماله اليه فنظرنا في القران الذي هو المبين لنا ما الزمنا الله تعالى اياه ووجدناه كله ليس الرشد

فيه الا الدين وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال اصلا قال تعالى لا اكراه
في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
وقال تعالى اولئك هم الراشدون وقال تعالى وما امر فرعون برشيد فصح ان من بلغ مميزا
للايمان من الكفر فقد اونس منه الرشد الذي لا رشد سواه اصلا فوجب دفع ماله اليه
وما يشك مومن ولا كافر ان فرعون واصحابه كانوا اشد عناية بالمال واضبط له واعرف بوجوه
جمعه من موسى عليه السلام وان فرعون لم يكن قط مغبونا في ماله ولقد اتى موسى والخضر عليهما الى اهل
قرية استطعموها فما اتا ليلتهما بغير قرى او ما بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ وكذلك لا اشك
في ان المقنطرين من قريش كابي جهل والوليد بن المغيرة وابن جدعان كانوا ابصر واسرع الى كسب المال
من اي وجه امكن من مساعاة الاما والربا وغير ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا
من طريق مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد قالا جميعا ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمه
عن هشام بن عروه وثابت البناني قال هشام عن ابيه عن عايشه ام المومنين وقال ثابت عن انس ثم
اتفقت ام المومنين وانس فذكرا حديث تلقيح النخل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم
اعلم بامر دنياكم فصح ان الرشد ليس كسب المال ولا منعه من الحقوق ووجوه البر بل هذا هو السفه
وانما الرشد هو طاعة الله وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وانفاقه في الواجبات
وفيما يتقرب به الى الله تعالى للنجاة من النار وابقا ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة فمن ذا
هو الرشد وقال تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض وان يروا كل اية لا يومنوا بها وان يروا
سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا وهكذا كل مكان في القران
ذكر فيه الرشد وكذلك لم نجد في شي من لغة العرب ان الرشد هو الكيس في كسب المال وضبطه فبطل
تاويلهم في الرشد بالاية في دفع المال بيقين وصح انها موافقة لقولنا وان مراد الله تعالى بقوله
انما هو ان من بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله اليه وجاز فيه من جميع افعاله ما يجوز من فعل
ساير الناس كلهم ولا فرق وان من بلغ غير عاقل ولا مميز للدين لم يدفع اليه ماله ولو كان الذي قالوا
في الرشد والسفه قولا صحيحا ومعاذ الله من ذلك لكان طوايف من اليهود والنصارى وعباد الاوثان
ذوي رشد ولكانت طوايف من المسلمين سفهاء وحاش لله من هذا واما قوله ولا توتوا السفهاء اموالكم
وقوله تعالى فان كان الذي عليه سفيها او ضعيفا فان السفه في لغة العرب التي بها نزل القران وبها
خوطبنا لا تقع الا على ثلاثة معاني لا رابع لها اصلا احدها البذا والسب باللسان وهم لا يختلفون
ان من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله فسقط الكلام في هذا الوجه والوجه الثاني الكفر قال الله عز
وجل واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انومن كما امن السفهاء الا انهم هم السفهاء وقال تعالى حاكيا
عن موسى عليه السلام انه قال لله تعالى اتهلكنا بما فعل السفهاء منا يعني كفرة بني اسرايل وقال تعالى سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال تعالى ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من
سفه نفسه وقال تعالى حاكيا عن مومني الجن الذين صدقهم ورضي قولهم وانه كان يقول سفيهنا
على الله شططا فهذا معنى ثان ولا خلاف منهم ولا منا في ان الكفار لا يمنعون اموالهم وان معاملتهم
في الشرا والبيع وهباتهم جايز كل ذلك وان قوله تعالى ولا توتوا السفهاء اموالهم وقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا لم يرد به تعالى قط الكفار ولا ذوي البذا في السنتهم والمعنى

الثالث

الثالث وهو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط وهؤلاء باجماع منا
ومنهم هم الذين اراد الله تعالى في الايتين وان اهل هذه الصفة لا يؤتون اموالهم لكن يكسون
فيها ويرزقون ويرفق بهم في الكلام ولا يقبل اقرارهم لكن يقوم عنهم وليهم الناظر لهم فصح
هذا بيقين فمن قال ان من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله وان كان عاقلا مخاطبا بالدين
ممن اراد الله تعالى في اسم السفه المذكور بالايتين فقد قال الباطل وقال على الله تعالى ما لا علم بن
له به وقفا ما لا علم له به وما لا برهان على صحته وهذا كله حرام لا يحل القول به وقال تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فليسوا صا دقين
فيه بلا شك فصح ان الايتين موافقتين لقولنا مخالفتان لقولهم وما سمى الله تعالى قط في
القران ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا العرب الجاهل بكسب المال والمغبون في البيع سفيها
والسفيه الذي ذكر في الاية هو الذي لا عقل له بجنونه والضعيف الذي لا قوة له وقال تعالى
وجعل من بعد قوة ضعفا وشيبة والذي لا يستطيع ان يمل هو من به آفة في لسانه تمنعه
من الكلام كخرس او نحو ذلك ولا يجوز ان يفسر كلام الله تعالى الا بكلامه او بكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
او بلغة العرب التي اخبر الله تعالى انه بها انزل كتابه وباليقين الذي لا شك فيه انه مراد الله
تعالى بهذه طريق النجاة واما بالظنون وما لا برهان عليه فمعاذ الله عليه من هذا روينا من
طريق سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله تعالى فان انستم منهم رشدا
قال العقل لا يدفع الى اليتيم ماله وان شمط حتى يونس منه رشد وهذا هو الحق المتيقن روينا
من طريق سعيد بن منصور اخبرنا يونس عن الحسن في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال السفهاء
الصغار والنساء من السفهاء وبه الى سعيد بن منصور ثنا عون بن موسى قال سمعت معوية بن قرة
يقول عودوا النساء فانها سفيهة ان اطعتها اهلكتك ومن طريق اسمعيل بن اسحق عن يحيى
بن عبد الحميد الحماني ثنا ابي وحميد الرواسي وعبد الله بن المبارك قال الرواسي عن الحسن بن صالح
عن السدي يرده الى عبد الله قال في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال النساء والصبيان
وقال ابن المبارك عن اسمعيل عن ابي مالك النساء والصبيان وقال وقال الحماني عن سلمة بن نبيط عن
الضحاك قال النساء والصبيان وبه الى اسمعيل ثنا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير قال نصر
ثنا ابو احمد عن ابي عنبسة عن الحكم بن عتيبة وقال ابن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن مجاهد ثم اتفق
الحكم ومجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قالا جميعا النساء والولدان وبه الى
اسمعيل ثنا يحيى بن خلف اخبرنا ابو عاصم عن عيسى ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما نهى الرجال ان يعطوا النساء اموالهم وهن سفهاء
من كن ازواجا او امهات او بنات وبه الى اسمعيل ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن سالم
عن سعيد هو ابن جبير ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال النساء قال علي ثم اتفق الحسن وحكم
ومعوية بن قرة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وابو مالك وعبد الله اما ابن مسعود وهو
الاظهر واما ابن عباس على ان النساء سفهاء وتبين المراد في هذه الاية صرح مجاهد بانهن الازواج حات
والبنات فاين المشنعون بخلاف الجمهور وجميع المخالفين لنا في هذه المسالة مخالفون لهذا
القول قال علي اما الصبيان فنعم واما النساء فلا لانه لم يات قران ولا سنة بانهم سفهاء بانهن
بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في اعمال البر فقال والمتصدقين والمتصدقات وفي سائر اعمال البر السير

فبطل تعلقهم بهذه الاية والحمد لله رب العالمين وامّا تحريمه تعالى التبذير والاسراف
وبسط اليد كل البسط فحق وهو قولنا وهم مخالفون لكل ذلك جهارًا فيجيزون من الذي يخدع
في البيع اعطا ماله كله اما بصدقة او هبة لشاعر او في صداق امراة نعم حتى يكتب لها على نفسه
بعد خروجه لها عن جميع ماله الدَّين الثقيل وهذا هو التبذير المحرم وبسط اليد كل البسط حتى
يقعد ملومًا محسورًا ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده ثم يمنعون آخرين من الصدقة بدرهم
في حياته ومن عتق عبد وان كان له ماية عبد وينفذون وصيته وان عظمت بعد موته ويجيزون
الصدقة والعتق باليسير والكثير من يخدع في البيع ولا يحجرون على من ابتاع الخمور ويعطي اجر الفسق
وينفق على الندمان وفي القمار وان اكثر ذلك اذا كان بصيرًا بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطا له
من حق وغير حق وما نعًا من زكوة وصدقة وهذه مناقضات في غاية السماجة وظهور الخطا بغير
وجه يخرج به ثم يطلقون اتلاف المال جملة في الباطل ومرة يحتاطون فيردون صدقة بدرهم
وعتق كلهم فيه لا ضرر على المال فيهما وهم يجيزون الخديعة في الالوف في البيع ولا يكرهونها
ويقولون البيع خدعة ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف ان يخدع مرة اخرى
وهذا في التناقض كالذي قبله وفي القول بما لا يعقل ولا يشهد له قرآن ولا سنة ولا معقول
ولا راي سديد واما نحن فنرد الخديعة والغش حيث وجدا وممن وجد اقلا او كثرا ونجيز البيع
الذي لا خديعة فيه حيث وجد وممن وجد ونرد كل عطية في باطل قلت ام كثرت ونمضي كل
عطية بحق قلت ام كثرت وبهذا جاءت النصوص وله شهدت العقول والآثار الصحاح التي
اليها ينتمون وبها في دين الله تعالى يقضون والحمد لله رب العالمين قال علي ونحن نفسر بعون
الله تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط الذي حرم الله تعالى وزجر عنها الا كتفسيرهم
الذي لا يفهمونه ولا يفهمونه اصلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي هذه الاعمال
المحرمة معناها كلها واحد وجمعه ان كل نفقة اباحها الله تعالى وامر بها كثرت ام قلت فليست
اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط لانه تعالى لا يحل ما حرم معًا فلا شك في ان الذي اباح
هو غير الذي نهى عنه وهو نفس قولنا ولله الحمد وكل نفقة نهى الله عنها قلت ام كثرت فهي الاسراف
والتبذير وبسط اليد كل البسط لانه لا شك في ان الذي نهى الله عنه مفسرًا هو الذي نهى عنه
مجملًا ولله الحمد كثيرًا وبهذا جاءت الآثار روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن كثير اخبرنا
سليمن بن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في المبذر هو الذي ينفق في غير حق ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي العبدي عن ابن مسعود في قول الله عز وجل ولا
تبذر تبذيرًا قال الانفاق في غير حقه ومن طريق ابن وهب اخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد
عن الزهري انه كان يقول في قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
قال لا يمنعه من حق ولا ينفقه في باطل قال الزهري وكذلك قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا قال علي نصح ان هذه الآيات هي نص ما نقول به وانتم مخالفون لنا وصح حلا
قال علي كل شيء مأكول او ملبوس او مركوب وكل عتق وصدقة وهبة ابقت غنى فهو حلال
والحلال هو غير التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط والحلال لا يجوز رده وكل ما لم
يبق غنى فهو الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط فهو كله باطل ممن فعله مردود
وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر واجرة الفسق والقمار وغير ذلك قل ام كثر وبالله تعالى

التوفيق فبطل كل ما تعلقوا به من القران وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
اضاعة المال فحق وهو قولنا واضاعته هو صبه في الطريق او انفاقه في محرم كما قلنا في التبذير
والاسراف وبسط اليد برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي ذكرناه في المزارعة
من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه فلم يجعل عليه السلام ترك الارض
لا تعمر اضاعة للمال اذا لم يحتج صاحبها الى ذلك وما نعلم خلافا في ان ترك التزيد في كسب المال
لمن له الكفاف ولعياله مباحا وان اقباله جملة على العمل للاخرة افضل من اكبابه على طلب التزيد
من المال فظهر فساد قولهم من كل وجه واعجب شيء قولهم ان من لم يثمر ماله فهو سفيه ثم اباحوا لمن
تعدى فاكل اموال الناس ظلما وغصبا وبالبيع وباي وجه امكنه فلما طلب بالحقوق احد ماله وحلله
ولم يوجد له شيء ان يقعد مكانه فلا يكتسب شيئا ينصف منه اهل الحقوق قبله وهذه ضد
الحقائق ثم هم يمنعونه من الصدقة والعتق والبيع لانه لا يحسن تثمير ماله ثم هم يطلقون له
ان لا يثمر ماله وان اضر ذلك باهل الحقوق قبله فواخلافاه روينا من طريق محمد بن المثنى ثنا
يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن سوقة ثنا ابن سعيد بن جبير قال سئل ابي عن اضاعة المال
قال ان يرزقك الله تعالى فتنفقه فيما حرم عليك **قال علي** اولاد سعيد بن جبير هم ثلاثة
عبد الله وعبد الملك واسحق كلهم ثقات مشاهير فايهم كان فثقة وقد روينا عن مالك ان الاسراف
هو النفقة في المعاصي فظهر ان هذا الخبر هو قولنا وانه مخالف لقولهم واما الخبر لما جاء من كان
عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فزنا فالاثم بينهما فلو صح لكان اعظم حجة عليهم واشد خلافا
لقولهم لانه ليس فيه الا نهي الولي عن ان يحول بين اليتيم وبين التزويج باشد الوعيد وهذا هو قولهم
لانهم يامرون ولي اليتيم ان يحول بينه وبين التزويج ويردون زواجه ان تزوج بغير اذن وليه
هو الذي زوجه ممن اراد الولي لا ممن اراد المولى عليه فاي عجب اعجب من قوم بما هو اعظم حجة عليهم
فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء من القران او بشيء من السنن او برواية اصلا ولاح ان القران والسنن
مخالفان لاقوالهم ههنا واما الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هي عليهم
اما الرواية عن عثمان من قوله لعلي اما تحجر على ابن اخيك وتاخذ على يديه اشترى سبخة بستين الفا
ما احب انها لي بنعلي فلا شك في ان ابن جعفر لم يحجر عليه قط فان كان الحجر واجبا فلم تركه عثمان ولم
يحجر عليه حتى يخرج ذلك مخرج الراي يراه فصح انه لم يره واجبا ولو رآه علي وعثمان واجبا لما حل لهما
ان لا يمضياه وهذا خبر ناقص وبيانه بتمامه من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين ان عثمان قال لعلي خذ على ابن اخيك اشترى سبخة الى فلان بستين الفا لا احب
انها لي بنعلي قال فجزاها عبد الله بن جعفر بينها اجزاء والقى فيها العمال فاقبلت الارض فمر بها عثمان
فقال لمن هذه قالوا لعبد الله بن جعفر فقال يا ابن اخي وليني منها جزئين فقال عبد الله لا والله حتى
تاتي بالذين سفهتني عندهم فيطلبون الي تفعل قال والله لا تنقص جزئين منها من مائة
وعشرين الفا قال عثمان قد اخذتهما فصح ان ذلك القول من عثمان راي قد رجع عنه لانه لم
يحجر عليه اصلا لما تبين انه كان من الشرى الجيد اقبلت الارض واما الرواية الاخرى عن علي انه ذكر لعثمان
ان يحجر على عبد الله بن جعفر في بيع ابتاعه فقال الزبير انا شريكه فرواية نكرها حدا ولا
يخرج ذلك البيع من ان يكون يوجب الحجر على صاحبه او لا يوجبه فان كان يوجب الحجر فالحجر
واجب على الزبير كما هو على عبد الله وان كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا
على غيره وقد اعاذ الله تعالى عثمان رضي الله عنه من ان يكون ترك حقا واجبا من اجل الزبير في الطريق

وقد أعاذ الله تعالى الزبير من أن يحول بين الحق وبين إنكاره وقد أعاذ الله عليا رضي الله عنه
من أن يتكلم في ما لم يتبين له فإن قيل إنما ترك عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر من أجل الزبير
لأنه علم أن الزبير لا يخدع في البيع فعلم بدخول الزبير فيه أنه بيع لا حجر في مثله قلنا فقد مشى
علي في خطأ إذ أراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وصح بهذا كله أنه رأي من رآه منهم وقد خالفهم
عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك وهو صاحب من الصحابة فبطل تعلقهم بهذين الخبرين
وأما الرواية عن ابن الزبير فطامة الأبد ما ندري كيف استحل مسلم أن يحتج بخطيئة وهلة وزلة
كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفرها له إذ أراد مثله في كونه من أصاغر الصحابة أن يحجر على أم المؤمنين
التي أثنى الله تعالى عليها أعظم الثناء في نص القرآن وهو لا يكاد أن يجري معها في الفضل عند الله تعالى
وهذا الخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن الزهري عن عوف بن الحارث بن أخي عائشة أم المؤمنين لأمها
أن عائشة أم المؤمنين حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته والله لتنتهين
عائشة أو لأحجرن عليها فقالت عائشة أو قال هذا قالوا نعم فقالت عائشة هو لله علي نذر أن
لا أكلم ابن الزبير كلمة أبدا ثم ذكر الحديث بطوله واستشفاعه إليها وتحيله بعبد الرحمن بن الأسود بن
عبد يغوث والمسور بن مخرمة الزهريين حتى كلمته وأعتقت في نذرها أن لا تكلمه أربعين رقبة
قال علي قد بلغت عائشة رضي الله عنها من الإنكار حيث بلغته فلا يخلو الأمر من أن يكون ابن
الزبير أخطأ وأصابت هي وهو كذلك بلا شك ولا يحتج بقول أخطأ فيه صاحبه أو يكون ابن
الزبير أصاب وأخطأت هي ومعاذ الله من هذا أو من أن تكون أم المؤمنين توصف بالسفه وتستحق أن يحجر
عليها نعوذ بالله من هذا القول فصح أن ابن الزبير أخطأ في قوله وعلى كل حال فقد اختلف الصحابة في ذلك
فإذ اختلفوا فواجب الرجوع إلى القرآن والسنة كما أمر الله تعالى وفي القرآن والسنة إباحة البيع الذي لا
خديعة فيه ولا غش والحض على الصدقة والعتق فيما أبقى غنى والبيع مما عدا ذلك فواجب إمضاء كل
ذلك من كل فاعله لأن الكل مندوب إلى ذلك ومباح له وواجب رد كل بيع فيه خديعة وغش وكل
صدقة وعطية لم يبق فاعلها بعدها غنى من فعله لأن الكل منهي عن ذلك وبالله تعالى التوفيق وأما
الروايات عن ابن عباس فلا حجة لهم في شيء منها لأنه ليس فيها إلا أنه قد تجب الحجة لمن هو ضعيف
الأخذ والعطاء وأنه إذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقضى يتمه وهكذا إذا عقل
الرشد من الغي فقد أخذ لنفسه أصلح ما يأخذ الناس فإنهم كما أوردنا سبعة عثمان وعلي والزبير
وابن الزبير وأم المؤمنين وعبد الله بن جعفر وابن عباس وقد روينا أيضا في ذلك كلاما موافقا لقولنا
نذكره في آخر الباب إن شاء الله عز وجل ثلاثة منهم روي عنهم الإنشاء بالحجر ولا مزيد ولا بيان
عنهم ولا عن أحد منهم ما صفة ذلك الحجر فإن كان هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا نقول
وهو قولنا لا قول المخالفين لنا إلا ما كان في الشيخ الكبير وهم عثمان وعلي وابن الزبير وعلى كل
حال فليس فيه رد صدقة ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا غبن فيه وثلاثة منهم جاء عنهم إنكار
الحجر والقول به وهم عائشة وابن جعفر وأما ابن عباس فليس عنه شيء يوافق المخالفين لنا بل إنما
قال في الشيخ الكبير الذي ينكر عقله إنه يحجر وهذا قولنا نفسه فيمن تغير عقله فهم مختلفون
كما أوردنا ولو اتفقوا لما كان في أحد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكم قصة خالفوا
فيها أكثر من هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم وأقرب ذلك هذه المسألة نفسها فإنه
لم يأت عن أحد من الصحابة قطعا ما ذكروه من إبطال العتق ورد الصدقة في المحجور فبطل

أن يكون

ان يكون لهم موافق من الصحابة في هذه المسألة وقد خالفوا اكثر من هذا العدد في المسح
على الجوربين وغير ذلك واما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا فما الذي جعل قول عطا والقسم
وربيعة وشريح ابطال صدقة ولا عتق ولا بيع واما عندهما امساك ماله عنه فقط واما ابطال
البيع والعتق والنكاح عن ربيعة وعطا فقط وقد جا كما اوردنا عن سبعة من التابعين وواحد
من الصحابة ان السفها هم النسا وهم الحسن والحكم ومعوية بن قرة وابو مالك والضحاك ومجاهد
وسعيد بن جبير فخالفوهم كلهم لمن قول اثنين من التابعين قد خالفهم ثلاثة منهم مجد ولم يجعلوا
قول سبعة منهم اما الحسن والشعبي فليس فيما روى عنهما شي يخالف قولنا اصلا لان الحسن قال الرشد
صلاح الدين وحفظ المال وكذلك نقول وكل مسلم فله حظ من الصلاح ولا يستوعب صلاح الدين احد
بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا بد من نقص عنه ولم ينفق ماله في معصية فقد حفظه وقال
الشعبي ان الرجل ليشمط وما اونس منه رشد فصدق وقد يبلغ الشيخ وهو مجنون فبطل ان يكون
لهم متعلق اصلا وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال كتب عمر ابن عبد العزيز
الى عدي بن عدي الكندي يهتمى اقلت السفها فيه من شي فلا تقلهم في ثلاث عتق وطلاق ونكاح
قال علي ونقول لهم متى يحجر على المرا اول مرة يغبن فيها في البيع ام بان يغبن مرة بعد مرة فان
قالوا اول مرة قلنا ما على الارض احد الا وهو عندكم مستحق الحجر عليه اولا سبيل الى ان يوجد احد
يبيع ويشتري الا وهو يغبن فان قالوا بل المرة بعد المرة قلنا حدوا لنا العدد الذي من بلغه
فسخ بيعه من البيع وفسخ عتقه ونكاحه ورد صدقته فهذه عظايم لا يستسهل مطارفه
ولا مسامحة بل النار في طريقها فان حدوا كلفوا البرهان وكانوا قد زادوا في دين الله وان لم
يحدوا في ذلك حدا كانوا قد اقروا بانهم لا يدرون متى يلي منهم الحكم بما يحكمون ولا متى يلزمهم
وانهم يحكمون بالجهالات والعمى وكذلك نسالهم متى يحجرون اذا غبن بما يزيد على ما يتغابن الناس
بمثله ام اذا غبن بالكثير فان قال بل ما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله قلنا ما على اديم الارض
احد الا وهو مستحق الحجر عندكم اذ ليس احد الا وقد يغبن بهذا القدر ممن يبيع ويشتري وان
قالوا بل باكثر من ذلك كلفوا ان يبينوا الحد الذي عنده تحجر هذه العظايم من فسخ بيوعه وان
لا تعدى عليه فيما اكل من اموال الناس بالشرا ومنع الثمن وان ترد صدقاته وعتقه ونكاحه ومتى
لا تجيز فان حدوا زادوا شنعا وحكما بالباطل وان لم يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون وفي هذا
ما فيه ويكفي من هذا انهم لا يقدرون الى منتهى الابد على ان ياتوا برواية معروفة غير موضوعة
في الوقت على انه كان في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا في عهد ابي بكر ولا عهد عمر ولا في عهد عثمان
ولا عهد علي رضي الله عنه انسان مسلم يفهم الذي يمنع بالحجر من صدقة وعتق ونكاح لا يضر
شي من ذلك بماله ولا من بيع لا غبن فيه هذا ما لا يجدونه ابدا اف اف لكل شرع يحدث يفطن لهما من
بعدهم وبالله تعالى التوفيق ومن طوام الدنيا وشنعها قولهم ان المحجور عليه لا يكفر في ظهار ولا
في وطئه في رمضان ولا في قتله الخطا ولا في ايمانه الا بالصيام وان كان صاحب اموال لا يحصيها
الا الله تعالى خلافا للقران والسنن وهم يلزمونه الزكوة والنفقات على الاقارب وعلى الزوجة
فهل بين الامرين فرق وقد جا ايجاب العتق فيما ذكرنا في القران كما جاءت الزكوة سوا فليت
شعري من اين خرج هذا التقسيم الفاسد ان هذا لعجب قال علي وقد صح عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم مثل قولنا مما يبطل قولهم كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا يوسف

اخبرنا يوسف بن حماد ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رجلا كان
في عقدته ضعف وان اهله قالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه واله وسلم
فنهاه فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال له عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة ومن
طريق مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة ومن طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد
ابن وضاح ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان بن عيينة ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
ان منقذا شج في راسه مامومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر
فسمعته يقول اذا بايع لا خذابة لا خذابة **قال علي** هذا اثران في غاية الصحة وما نقول
بعد سماعهما بالحجر على من يخدع في البيوع او يغبن فيه خديعة الا ذاهل عن الحق مقدم على
العظايم لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يلتفت الى قولهم احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه
من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثا وامره ان لا يبايع الا ببيان لا خلابة وهكذا نقول
ولله الحمد ومن طريق البخاري ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن خالد قال ابن شهاب اخبرني
عروة ابن الزبير ان عايشة ام المومنين قالت في حديث طويل عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ذكرت فيه اتيانه الى المدينة اذ هاجر من مكة ثم ركب يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناقته
حتى بركت عند مسجده صلى الله عليه واله وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين
وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه يا رسول الله فكره رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا فهذا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قد علم انهما في حجر غيرهما يتيمان فلم يساومه ولا شاوره ولا ابتاعه بل ساومهما
وانفذ بيعهما فيه ولم يعمل للذي كانا في حجره في ذلك امرا فان قيل لم لا يقبل هبتهما اياه
قلنا قد فعل مثل ذلك بابي بكر قبل ذلك باقل من شهر او شهر اذ هاجر عليه السلام فقدم اليه
ابو بكر رضي الله عنه احدى ناقتين له وقال له هي لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان يركبها الا بالثمن فابتاعها منه فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة ابي بكر ولا
فرق لان ذلك لا يجوز منهم برهان هذا انفاذه عليه السلام بيعهما ولا خلاف بين المخالفين
لنا في ان من لم يحجر عليه بيعه لم يحجر عليه هبته في هذا المكان وانما فرقوا بين الهبة والبيع في
المريض والمراة ذات الزوج في المحاباة فيما زاد على الثلث خاصة وهذا اثر صحيح لا مغمز فيه وعقيل
احد المختصين بالزهري المحققين به الملازمين له وكذلك عروة بعايشة رضي الله عنها وقد
روينا خبرا لو ظفروا بمثله لشغبوا كما روينا من طريق ابي داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد
المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا
من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا يتم بعد احتلام **قال علي** واقل ما في هذا الاثر يكون موقوفا على علي بن ابي طالب
فهو خلاف لما تعلقوا به عنه في الحجر الذي لا بيان فيه انه موافق لقولهم على كل حال وثنا احمد

ابن عمر

ابن عمر بن انس العذري ثنا ابو ذر الهروي ثنا عبيد الله بن محمد بن اسحق بن حبابة ببغداد
ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله
ابن الزبير ابن العوام ثنا ابي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن اسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول
لصهيب يا صهيب ما فيك شي اعيبه عليك الا ثلاث خصال ولولاهن ما قدمت عليك احدا فقال
له صهيب ما هن فانك طعان فقال عمر بعد كلام اراك تبذر مالك وتكنى باسم نبي وتنسب عربيا
ولسانك اعجمي فقال له صهيب اما تبذيري لما لي فما انفقه الا في حق واما اكتنائي فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كناني بابي يحيى افاتركها لقولك واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني
وانا صغير فاني لاذكر اهل ابياتي ولو انفلقت عني روثة لانتسبت لها فهذا عمر يرى فعل صهيب
تبذيرا اذ لم يحجر عليه وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق

كتاب فعل المريض في ماله

مسألة والمريض مرضا
يموت منه او يبرا منه والحامل مذ تحمل الى ان تضع او تموت والموقوف للقتل بحق في قود
او حد او بباطل والاسير عند من يقتل الاسرى او من لا يقتلهم والمشرف على العطب والمقاتل
بين الصفين كلهم سواء وسائر الناس في اموالهم ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم
وسائر اموالهم وقال قوم بالحجر على هولاء فيما زاد على الثلث وقال ابو سليمن واصحابنا كقولنا
في العتق خاصة فقط فانهم قالوا اعتق المريض خاصة دون سائر من ذكرنا لا ينفذ الا من الثلث
سواء افاق من مرضه او مات منه اي مرض كان وروينا من طريق ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر ثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عمن اعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره
فقال مسروق اجيزه بذلك شي جعله الله لا ارده وقال شريح اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه
وقال الشعبي قول مسروق احب الي في الفتيا وقول شريح احب الي في القضاء وقول النخعي كقول شريح
ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابن مسعود فيمن اعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره قال العتق
ثلثه ومن طريق معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القسم بن عبد الرحمن ان رجلا اشترى جارية في مرضه
فاعتقها عند موته فجا الذين باعوها بثمنها فلم يجد والله مالا فقال ابن مسعود اسعي في ثمنك
ومن طريق الحجاج ابن ارطاة عن قتادة عن الحسن سئل علي عمن اعتق عبدا له عند موته وليس له
مال غيره وعليه دين قال يعتق ويسعى في القيمة وقال النخعي فيمن اعتق عبدا عند موته لا مال له غيره
وعليه دين انه يسعى في قيمته بعض الدين فان فضل شي فهو ثلثه وقال الحسن وعطا عتق المريض
من الثلث وهو قول قتادة وسعيد بن المسيب وابان بن عثمن وسليمن بن موسى ومكحول ثم اختلفوا
فمن مرق منه ما زاد على الثلث ومن معتق لجميعه ويستسعيه فيما زاد على الثلث واما بيعه
وشراوه فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في المريض يبيع قال هو
في الثلث وان مكث عشر سنين واما الحامل فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي
عن الشعبي عن شريح انه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفيان ونحن لا ناخذ
بها بل نقول ما صنعت فهو جائز الا ان تكون مريضة من غير الحمل او يدنو مخاضها يريد
ان تصيبها الطلق وقال عطا ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت الراي قال بل سمعناه
وهو قول قتادة وعكرمة وقال الحسن والنخعي ومكحول والزهري عطية الحامل كعطية الصحيح
ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق قال ما اعطت الحامل لوارث او لزوج فمن راس مالها الا ان تكون مريضة وقال ربيعة
كذلك الا ان تثقل او يحضرها نفاس قال ابن وهب واخبرني ايضا عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد

وابن محيريز والخولاني وهو قول احمد واسحق ومكحول ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي وعن
الحسن والشافعي في عطية الحامل كقول سفيان الثوري وهو قول ابي حنيفة وروي عن سعيد
بن المسيب عطية الغازي من الثلث وقال مكحول بل من راس ماله الا ان تقع المسايفة وعطية راكب
البحر ومن كان في بلد قد وقع فيه الطاعون وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهيج البحر وقال
الحسن في اياس بن معوية لما حبسه الحجاج ليس له من ماله الا الثلث فقال اياس انا بالعدل قولـه
ما قعد احد الا سلطانا بالناس وقال الشعبي ما صنع المسافر فمن الثلث من حين يضع رجله
في الغرز وقال النخعي بل من راس ماله وقال الزهري ما صنع الاسير فمن الثلث وقال ابو حنيفة
ليس للمريض ان يقضي بعض غرمايه دون بعض وراوا المحاباة في البيع والهبة والصدقة والتزويج وعتق
كل ذلك من الثلث ان مات من ذلك المرض الا ان العتق كله ويستسعى فيما لم يحمل الثلث فان افاق من ذلك
المرض بعد كل ذلك من راس ماله **واما المحصور والواقف** في صف الحرب فكالصحيح واما الذي
يقدم للقتل في قصاص او رجم فكالمريض ومن اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه فان خرج
من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه عتق ولم يرثه واستسعى فيما زاد على الثلث كسائر الورثة
فان اقر بولد امته في مرض موته لحق به وورثه فان ورث امه في مرض موته فحملت فهي ام ولد
من راس ماله ويرثه ولدها ووافقه على ذلك ابو يوسف الا ان الذي يشتري ولده في مرضه ولا يحمله
الثلث وانهما قالا لا يرثه على كل حال ويسعى فيما يقع من قيمته للورثة فياخذونه وقالوا كلهم انما هذا
المرض المخيف كحمى الصالب والبرسام والبطن ونحو ذلك ولم يروا ذلك في الجذام ولا حمى الربع ولا السل
ولا من به نعص ونحو في مرضه وقال مالك كقول ابي حنيفة في كل ما ذكرنا الا في الحامل فان افعالها
عنده كالصحيح الى ان تتم ستة اشهر فاذا اتمتها فافعالها في مالها كالمريض حتى انه منعها من مراجعة
زوجها الذي طلقها باينا واحدة او اثنتين والا يستسعي فلم يره بل ارق ما لم يحمل الثلث منه والا
فيمن اشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث فانه يعتق منه ما حمل الثلث وارق الباقي وقال
الشافعي فعل المريض مرضا مخيفا من الثلث فان افاق فمن راس ماله واختلف في قوله في الذي يقدم للقتل
فمرة قال هو كالصحيح ومرة قال هو كالمريض **قال علي** اما قول مالك وابي حنيفة انه ليس للمريض
ان يوصي لغرمايه دون بعض فخطا في تفريقهما في ذلك بين الصحيح والمريض والحق في ذلك هو ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بان يعطى كل ذي حق حقه فهو في انصافه بعض غرمايه دون
بعض معطي ذلك الذي انصف حقه ومن فعل ما امر به فهو محسن والاحسان لا يرد فان كان الذي لم
ينصفه حاضرا طالبا حقه فهو عاصي في انه لم ينصفه وهما قضيتان اصاب في احدهما وظلم في الاخرى
والحق لا يبطله ظلم فاعله في قضية اخرى وحق الغريم انما هو في ذمة المدين لا في عين ماله
ما دام حيا لم يفلس فان ذلك كذلك فقد نفذ الذي اعطاه مما اعطاه بحق ولزمه ان ينصف
من بقي اذ حقه في ذمته لا في عين ماله ما اعطى الاخر ولم يات نص بالفرق في ذلك بين صحيح ومريض
وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفا واما قولهما في من اشترى ولده في مرضه فلم يحمله الثلث انه لا يرث
فان حمله الثلث عتق وورث فقول في غاية الفساد والمناقضة فما نعلم لهما فيه سلفا متقدما
لانه ان كان وصية فالوصية للوارث لا تجوز فينبغي على اصلهم ان لا ينفذ عتقه اصلا حمله الثلث
او لم يحمله وقد قال بهذا البعض الشافعيين وقال اخرون منهم الشرا فاسد لانه وصية للوارث
فان كان ليس وصية فما له لا يرث وقد صار حرا لملك ابنه له ثم مناقضتهم في المريض يطا امته
فتحمل انه من راس ماله حر ويرثه ولدها على كل حال لان حملها ليس من فعله واما قول مالك
في الحامل فقول ايضا لا نعلم له فيه سلفا واحتج له بعض مقلديه بقول الله تعالى

فلما

فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما قال علي
وهذا الإيهام سمج والاحتجاج بما لا حجة لهم فيه أصلاً لأن الله تعالى لم يقل إن الإثقال لا يكون إلا
بتمام ستة أشهر فظهر تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق ثم ليت شعري من لهم بأن الإثقال
حمله يدخلها في حكم المريض وقد تحمل الحامل حملاً خفيفاً ثقيلاً فلا يكون بذلك في حكم المريض عندهم
فإن قالوا قد تلد لستة أشهر قلنا وقد يسقط قبل ذلك والإسقاط أخوف من الولادة أو مثلها
فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق قال علي ثم نأخذ بعون الله تعالى وقوته في قول
من قال بأن أفعال المريض ومن يخاف عليه الموت من الثلث قال علي احتجوا بالخبر الثابت في
المشهور من طريق ابن سيرين وابن المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين
له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع
بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وجاء في بعض الروايات أنه عليه السلام قال فيه قولاً شديداً
وبالخبر الصحيح الثابت من طريق مالك وابن عيينة وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا
رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا ثم قال عليه السلام الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء
خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وذكر باقي الخبر قالوا فلم يأذن له عليه السلام بالصدقة
بأكثر من الثلث وبخبر رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص
ابن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم
ومن طريق سليمان بن موسى سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في
أعمالكم ومن طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر عن الله تعالى أنه قال
جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به ومن طريق معمر عن قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس ألا إنه ليس لامرئ شيء إلا أعرفن امرأ بخل بحق الله
حتى إذا حضره الموت أخذ يذعذع ماله هاهنا وهاهنا ومن طريق وكيع عن طلحة هو ابن عمرو المكي
عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم
عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الحجاج عن العلاء
ابن بدر عن أبي يحيى المكي أن رجلاً أعتق غلاماً له عند موته ليس له مال غيره وعليه دين فأمره رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسعى في قيمته ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن
أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتق منه الثلث واستسعاه في الثلثين وقال قد صح عن أبي بكر
أنه قال لعائشة رضي الله عنهما عند موته إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً من مالي فلو كنت جددتيه
وحزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وقالوا قد جاء ما أوردنا عن علي وابن مسعود ولا مخالف
لهما يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو إجماع وقالوا قسناه على الوصية قال علي هذا
كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه أما حديث رجل من بني عذرة فمرسل وعن مجهول ثم لو صح
لكان مخالفاً لقول مالك والشافعي لأنهما لا يريان الاستسعاء وأما خبر أبي يحيى المكي فهالك
لأنه مرسل وعن حجاج وهو ساقط ثم لو صح لكان مخالفاً لقول مالك والشافعي وأما حديث
أبي هريرة ففيه طلحة بن عمرو المكي وهو كذاب وأما حديث قتادة فمرسل ثم لو صح لم يكن لهم

فيه حجة لان الحجاج بحق الله تعالى لا لحق الغرماء انه لا يحل لاحد ان يدع عدة المال هاهنا
وهاهنا لا يجوز عندنا لا في صحة ولا في مرض فليس في ذلك الخبر موافق لقولنا واما حديث
ابي قلابة فمرسل وكذلك حديث سليمن بن موسى واما حديث ابي بكر فسنده غير مشهور
ولا ندري حال حفص بن عمر بن ميمون ثم لو صح هو والاثار التي ذكرنا لم يكن لهم في شي منها حجة
اصلا لانها ليس فيها كلها الا ان الله عز وجل تصدق علينا عند موتنا بثلث اموالنا فهذا
يخرج على انه الوصية التي هي بلا خلاف نافذة بعد الموت ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العرب تقول كان امر كذا عند موت فلان وارتدت
العرب عند موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولي عمر عند موت ابي بكر هذا امر مشهور
معروف وجميع هذه الاخبار خارجة على هذا احسن خروج وموافقة لقولنا على الحقيقة حاشا
خبر العلاء بن بدر عن ابي يحيى المكي فانه لا يخرج على قولنا ولا على قول احد منهم فليس لهم ان يحتجوا
بخبر يخالفون لان ابا حنيفة يقول ان كان الدين لا يستغرق جميع قيمة العبد فانما يسعى
في الدين فقط وهو قولنا نحن اذا اوصى بعتقه ولكن نقول ان كان الدين يستغرق جميع قيمته
فالعتق باطل وهو قول مالك والشافعي فكل طايفة منهم قد خالفت ذلك الحديث ثم جميعهم
مخالف لجميع هذه الاثار لانه ليس فيها الا عند موته وعند موتكم وليس في شي منها ذكر
لمرض اصلا فالمرض شي زادوه بآرائهم ليس في شي من الاثار نص منه ولا دليل عليه وقد يموت
الصحيح فجاة ومن مرض خفيف فاقتصارهم على المرض من بين خرج وهلا راعوا ما جاءت به الاثار
من لفظ عند موته فجعلوا من فعل ذلك عند موته صحيحا فعله او مريضا من الثلث وجعلوا ما
فعل في صحته او مرضه مما تاخر عند موته من راس ماله فظهر ان جميع هذه الاثار مخالفة لقولهم
وانها من النوع الذي احتجوا به لا قوال ليس منها شي فيما احتجوا به وهذا ايهام قبيح وتدليس في
الدين فسقط تعلقهم بها واما حديث سعد فاننا رويناه من طريق سفيان الثوري عن
سعيد بن ابرهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد
عن ابيه ومن طريق مروان بن معوية الفزاري عن هشام ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن
عامر بن سعد عن ابيه ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن
طريق ايوب السختياني عن عمرو بن سعد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد ومن طريق
قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق عطا ابن السايب عن
ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن ابي وقاص ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعد
وعايشة ام المومنين كلهم قال في هذا الخبر افاوصي بمالي او بثلثي مالي يا رسول الله ثم بالنصف
وهو خبر واحد فصح ان الذين رووا لفظ افاتصدق عن الزهري انما عنوا به الوصية
بلا شك لا الصدقة في حال الحياة لانه كله خبر واحد عن مقام واحد عن رجل واحد في حكم
واحد فكل وصية صدقة وليس كل صدقة وصية نعم ورويناه هذا الخبر من طريق ابي داود
ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا عبد العزيز بن الماجشون وابرهيم بن سعد كلاهما عن الزهري
عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت مرضا شديدا اشفيت منه فدخل علي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما ترثني ابنة لي واحدة افاتصدق بمالي كله
قال لا قلت افاوصي بالشطر قال لا قلت يا رسول الله فبم اوصي قال الثلث والثلث كثير

الك

انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فروى مالك
وابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه افا تصدق وروى ابرهيم بن سعد عن ابيه
مرة افا تصدق ومرة افا وصي وليس فيها دون مالك وابن عيينة واتفق سائر من ذكرنا على
لفظ اوصي فارتفع الاشكال وايضا فليس في هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه على ان
ذلك الحكم في المرض خاصة دون الصحة ومن قال انه في المرض خاصة فقد كذب وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وهذا من اكبر الكبائر وايضا فقد علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان سعدا سيبرى ويكون له اثار في الاسلام فبطل ان يكون ذلك حكم المرض
الذي يموت منه وروينا من طريق ابي داود ثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش
عن ابي وايل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما فما ترك شيئا
يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علم
اصحابي هولا انه ليكون منه الشي فاعرفه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه فاذا
راه عرفه **قال علي** وسعد قد فتح اعظم الفتوح وازال ملك الفرس عن سريره وافتتح
قصورهم ودورهم ومداينهم فبطل ان يكون لهم بهذا الخبر متعلق اصلا واما خبر عمران بن
حصين في الستة الاعبد فاولى الناس ان لا يحتج به ابو حنيفة واصحابه الذين لا يستحيون
من ان يقولوا انه قمار وانه فعل باطل وحكم جور شاه وجه من قال ذلك في حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبقي الكلام فيه مع المالكيين والشافعيين واصحابنا القايلين به
قال علي وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم فيه اصلا لوجوه ثلاثة اولها انه ليس
فيه الا العتق وحده فالحاقهم مع العتق جميع افعال المريض خطا وتعدي لحدود الله تعالى
والقياس باطل ولو كان حقا لكان ههنا باطلا لانهم يفرقون بين حكم العتق وساير الاحكام فيوجبون
فيمن اعتق شقصا له في عبد ان يقوم عليه باقيه فيعتقه ولا يرون فيمن تصدق بنصف عبده
او وقف نصف داره او نصف فرسه او تصدق بنصف ثوبه او بنصف ضيعته ان يقوم عليه
باقي ذلك وينفذ فعله في جميعه فمن اين وجب ان يقاس على العتق ههنا ولم يجب ان يقاس عليه
هنالك ان هذا التحكم فاسد والوجه الثاني انه ليس فيه من فعل المريض كلمة ولا دلالة ولا
اشارة بوجه من الوجوه انما فيه اعتق عند موته فكان الواجب عليهم ان يجعلوا هذا الحكم في
من اعتق عند موته صحيحا او مريضا فانه اثر ذكرنا بلا شك وهذا مما خالفوا فيه الخبر الذي
احتجوا به فيما فيه واقحموا فيه ما ليس فيه واحتجوا به فيما ليس فيه شي منه اصلا وهذه
قبايح موبقة نعوذ بالله منها والثالث ان هذا الخبر حجة لنا عليهم قاطعة لان هذا الانسان
لم يبق لنفسه شيئا اصلا هكذا في الحديث انه لم يكن له مال غيرهم وهذا عندنا مردود الفعل
صحيحا كان او مريضا ولا يجوز لاحد في ماله عتق تطوع ولا صدقة تطوع ولا هبة يسها الا فيما
ابقى غنى كما قال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى وقد ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق
انسان صحيح لم يكن له مال غيره كما روينا من طريق البخاري واحمد بن شعيب قال البخاري ثنا
عاصم بن علي وقال احمد اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم ثنا ابي وعمي وهو يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد ثم اتفق عاصم وسعد ويعقوب ابنا ابرهيم قالوا كلهم ثنا ابن ابي ذيب
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعه نعيم بن النحام قال الزهريون في رواياتهم فرده
بهذا الإسناد كالشمس لا يسع أحدا خلافه فصح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما رد أولئك
الأعبد لأن معتقهم لم يكن له مال غيرهم وكان عتقه عليه السلام لثلثيهم والله أعلم كما روي
في بعض الأخبار أنه عليه السلام قال لكعب بن مالك إذ جعل على نفسه إذ تاب الله عليه يجزيك من ذلك
الثلث وإن كان هذا لا يصح لكن أنه عليه السلام قال أمسك عليك بعض مالك فأمسك سهمه
بخيبر فقد يكون ذلك المعتق في أربعة منهم غنى وبرهان هذا أن الرواية الثابتة في هذا
الخبر أنه عليه السلام إنما أعتق اثنين وأرق أربعة ولم يذكر قيمته والثلث عند المحتجين بهذا
الخبر لا يكون هكذا أصلا ولا يكون إلا بالقيمة ووجه رابع وهو أننا روينا هذا الخبر من
طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه وابن أبي عمر كلاهما عن الثقفي هو عبد الوهاب
ابن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلا أوصى
عند موته فأعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا فصح أن ذكر العتق إنما هو كان وصية ولا
خلاف في أن الوصية من الصحيح والمريض لا تجوز إلا بالثلث فإن كانت الروايتان حديثا واحدا
وهو الأظهر الذي لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره فقد ارتفع الكلام وبطل تعلقهم وإن كانا خبرين
وهذا بعيد فكلاهما لنا وموافق لقولنا ومخالف لقولهم وعلى كل حال فليس في شيء منه ذكر لمريض
ولا لفعل مريض أصلا ولا لأن الرد إنما كان لأن العتق وقع في مرض وبالله تعالى التوفيق
فبطل كل ما موهوا به من الآثار التي هم أول مخالف لها وعادت كلها لنا حجة عليهم وأما
ما رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فنذكر أيضا وإنما هم ثلاثة أبو بكر وعلي وابن مسعود
فأما أبو بكر فإنما تعلقوا عنه بقوله إنما هو اليوم مال وارث وهذا لا متعلق لهم به أصلا
لأنه لا يخلو أن يتوهم معنا أيضا في أنه رضي الله عنه إنما عنى أنه مال الوارث بعد موته
وأنه لم يجز بذلك أن مال المريض الذي يموت من ذلك المرض للوارث ما دام شيء من الروح في المريض
ولا خلاف في أن أسماء لو ماتت لم يرث إذ قال أبو بكر هذا القول لما ورث عبد الله وعروة
والمنذر أولادها من مال أبي بكر حبة خردل ولا قيمتها فما فوق ذلك ولو كان مال المريض مالا
للوارث في مرضه لورثه عنه إن مات وورثته في حياة المريض وهذا لا يقوله أحد لا أحمق ولا
عاقل وأيضا فلا خلاف منا ومنهم في أن الوارث لو وطئ أمة المريض قبل موته لكان زانيا
يحد حيث يحد لو وطئها وهو صحيح ولا فرق وأنه لو سرق من ماله قبل موته شيئا في مثله
القطع لقطع يده حيث تقطع يده منه لو سرقه منه وهو صحيح فظهر تمويههم وتردد
وتدليسهم في الدين بإيهامهم الباطل من اغتر بهم وأحسن الظن بهم فإن أتونا في
صرف الأخبار التي ذكرنا قبل عن ظاهرها ببرهان بمثل هذا أوجب الانقياد للحق
فإن لم يأتونا إلا بالكذب البحت والظن الفاسد وبالتمويه الملبس فعاد ذكرونا رع
هي لازمة لهم لا لنا وبالله تعالى التوفيق فبطل تعلقهم بخبر أبي بكر رضي الله عنه جملة
وأما الخبر عن ابن مسعود فمرسل لأن القاسم بن عبد الرحمن والحسن لم يدركاه ثم لو صح لما
كان لهم حجة فيه لأن في إحدى الروايتين عنه أنه ابتاعها في مرضه فأجاز بيعه وعتقها

عند موته

عند موته فأمرها بان تسعى في ثمنها للغريب وفي الاخرى من اعتق عبده في مرضه لا مال
له غيره فقال ابن مسعود عتق ثلثه والقول في هذا كالقول في بعض الاخبار المتقدم من انه
انما رد ذلك لانه لم يكن له مال غيره يراعي ما بقي له غنًا وقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة
ثنا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن القسم بن عبد الرحمن قال اعتقت امرأة جارية لها ليس لها
مال غيرها فقال عبد الله بن مسعود تسعى في قيمتها فهذا عبد الله قد رأى السعي في قيمتها اذ لم
يكن لها مال غيرها ولم يذكر ان ذلك كان في مرض اصلاً فعاد فعل ابن مسعود لو صح حجة
عليهم فكيف ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبطل تعلقهم بقول
ابن مسعود ولاح خلافهم له واما الرواية عن علي فمنقطعة لان الحسن لم يسمع من علي
شيئاً ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق اصلاً قال لم يقل علي رضي الله عنه انه انما فعل
ذلك لانه اعتقه في مرضه البتة ولا في تلك الرواية ذكر ان ذلك كان في مرض لا بنص ولا
بدليل وانما فيه انه اعتقه عند موته فقط والاظهر ان علياً كرم الله وجهه انما اوجب
الاستسعاء في ذلك لانه لم يكن له مال غيره وعليه دين فهذا هو نص الخبر وهو قولنا لا
قولهم كلهم وكذلك نقول بالاستسعاء في هذا اذا فضل من قيمة العتق عن الدين شيء قل او
كثر وليس في ذلك الخبر خلاف لهذا فلاح ولله الحمد كثيراً ان كل ما احتجوا به من اثر صحيح
او سقيم او عن صاحب فليس منه شيئاً اصلاً موافقاً لقولهم وان ايرادهم لكل ذلك تمويه وايهام م
بالباطل والظن الكاذب وان كله او اكثره حجة لنا وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين
واما احتجاجهم بالتابعين ودعواهم الاجماع في ذلك فغير منكر من استسهالهم الكذب
على جميع اهل الاسلام وقد اوردنا في صدر هذه المسئلة باصح طريق عن مسروق خلاف قولهم
وان عتق المريض من راس ماله وانه مات من مرضه ذلك وانه انما قال ذلك لانه شيء جعله لله
تعالى فلا يرد فصح ان كل ما فعله المريض لله تعالى فمات من مرضه او عاش فمن راس ماله عند
مسروق فظهر كذبهم في دعوى الاجماع فكيف والمحاجات في ذلك انما هو عن اربعة عشر من التابعين
فقط شريح والشعبي والنخعي وسعيد ابن المسيب والقاسم وسالم والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
الانصاري وعكرمة ومكحول وعطاء والحسن وقتادة اكثر ذلك لا يصح عنهم لانه من طريق جابر
الجعفي ومثله ثم هم مختلفون من رأى المسافر من حين يضع رجله في الغرز ولا ينفذ له امر
في ماله الا من ثلثه ومنهم من يرى ذلك في الحامل حمله ومنهم من يرى ذلك في الاسير حاله والما لكيون
والحنيفيون والشافعيون مخالفون لكل هذا ثم قولهم في تقسيم الامراض مخالف لجميعهم
فان كان هؤلاء اجماعاً فقد اقروا على انفسهم بخلاف الاجماع وان كان ليس اجماعاً فلا حجة
في قول من دون الصحابة اذ لم يكن اجماعاً عندهم فكيف وقد روينا عن مسروق والشعبي
خلاف هذا او رويناه من طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري
عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال اذا رأت الحامل وجعاً من صداعها في مرضها فهو
جائز قال سفيان لا يجوز فصح ان ابرهيم انما عنى مرضها الذي تموت منه ولم يراع ثلثاً
ولا اراه وصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق
بماله كله قال اذا وضع ماله كله في حق فلا احد احق بماله منه واذا اعطى الورثة
بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث قال علي لا يخلو عمر ابن عبد العزيز

من ان يكون اراد الصحيح والمريض معا او المريض وحده او الصحيح وحده فان
كان اراد الصحيح فقط فقد رد فعله في صدقته بماله كله وان كان اراد المريض فقد
امضى فعله في ماله كله فهذا خلاف ظاهر ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان رجلا راى فيما يرى النايم انه يموت الى ثلاثة ايام
فطلق نساه طلقة طلقة وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب احال الشيطان في منامك
فاخبرك انك تموت الى ثلاثة ايام فطلقت نساك وقسمت مالك ولو مت لرجمت قبرك
كما يرجم قبر ابي رغال فرد ماله ونساه وقال له عمر اما انك تلبث يسيرا حتى تموت
ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ان امراة رات في
ما يرى النايم انها تموت الى ثلاثة ايام فشذبت مالها وهي صحيحة ثم ماتت في اليوم
الثالث فامضى ابو موسى الاشعري فعلها فان كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله
فقد امضاه ابو موسى الاشعري فهذا خلاف قولهم وان كان له حكم الصحيح فقد
رده عمر ولم يمض منه ثلثا ولا شيا وهذا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق ومن اقبح
مجاهرة ممن جعل مثل ما ذكرنا قبل اجماعا ثم لا يبالي بخلاف ابي بكر وعمر وعثمان وخالد
وخالد بن الوليد وابن الزبير وغيرهم وطوايف من التابعين في القصاص من اللطمة
وضربة السوط لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ومثل هذا اكثر حتى انا قد تقصينا منه
جزءا صالحا في موضع اخر واما قولهم قسنا ذلك على الوصية فالقياس كله باطل ثم لو كان
حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الوصية بما ينفذ بعد الموت هي من المريض والصحيح
بلا خلاف لا تجوز الا في الثلث فما دونه فاذ قيس فعل المريض عليها وجب ان يكون ما كان
في الحيوة فعل المريض كفعل الصحيح سواء سواء وايضا فلو كان القياس حقا لكان لا شي
اشبه بشي واولى بان يقاس عليه من شيين شبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهما
وقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي حبيبة عن ابي
الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد
ما يشبع قال علي ولا يختلفون في ان الذي يهدي بعد ما يشبع فهديته من راس ماله
فان كان القياس حقا فالمعتق عند الموت مثله سواء سواء فوجب ان يكون من راس ماله قال
تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكن من الصالحين ولن يوخر الله نفسا اذا جاء اجلها وهذا نص جلي لا يحتمل
تاويلا على جواز الصدقة للصحيح والمريض ما لم يات الموت ويحضر حلول اجله دون تاخير
قريب او بعيد ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وايضا فلا خلاف
بينهم اصلا في ان ما اشتراه المريض من فاكهة ولحم ونحو ذلك مما هو عنه في غنى وما
تصدق به على سايل بالباب فانه من راس ماله فلو كان فعله في مرضه من الثلث لكان
هذا من الثلث بل لو لم يكن له من ماله الا الثلث في مرضه الذي يموت منه لما وجب
ان يعد اكله ونفقته على نفسه وعياله الا من الثلث لان باقي ذلك لا حكم لهم فيه
وهم لا يقولون بهذا فظهر عظيم تخاذلهم وتناقضهم وفساد اقوالهم في هذه المسالة
ما بعضه يكفي وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وكذلك ايضا لا يجوز الحجر على امراة

ذات

ذات زوج ولا بكر ذات اب ولا غير ذات اب وصدقتها وهبتها نافذ كل ذلك
من راس المال اذا احاطت كالرجل سوا سوا وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة والشا فيجي
وابي ثور وابي سليمن واصحابهم وقال مالك ليس لذات الزوج الا الثلث فقط تهبه وتصدق
به احب زوجها ام كره فاذا مضت لها مدة جاز لها في ثلث ما بقي ايضا ان تفعل فيه ما
شاءت احب زوجها او كره وهكذا ابدا فان كان ذلك قريبا من فعلها في الثلث الاول
فسخ فان زادت على الثلث رد الكل اوله عن اخره بخلاف المريض ان شا زوجها ان يرده
وان انفذه نفذ فان خفي ذلك عن زوجها حتى تموت او يطلقها نفذ كله قال المغيرة بن
عبد الرحمن صاحب مالك لا يرد الزوج الا ما زاد على الثلث فقط وينفذ لها الثلث كالمريض
قال مالك فان وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك واما بيعها وابتياعها فجائز رضي
زوجها ام كره اذا لم يكن فيه محاباة قال واما البكر فمحجور عليها على كل حال ذات اب كانت
او غير ذات اب لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شي منه ولا ان تضع عن زوجها من
الصداق وان عنست حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فان وهبت قبل ان
تتزوج ثم تزوجت كان لها ان ترجع فيما وهبت الا ان كان يسيرا قال واما التي كان لها
زوج ثم تايمت فكالرجل في نفاذ حكمها في ماله كله واما المتقدمون فروينا عنهم اقوالا
روينا من طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زايدة كلاهما
عن الشعبي عن شريح قال عهد الي عمر بن الخطاب ان لا اجيز عطية جارية حتى تلد ولدا
او تحول في بيتها حولا ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل بن ابي خالد
ثنا الشعبي قال قال شريح امرني عمر بن الخطاب ان لا اجيز لجارية مملكة عطية حتى تحول
في بيت زوجها حولا او تلد ولدا قال فقلت للشعبي كتب اليه عمر قال بل شافهه به مشافهة
ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابن ابي زايدة عن مجالد عن الشعبي قال قرات كتاب عمر الى شريح بذلك
وذلك ان جارية من قريش قال لها اخوها وهي مملكة تصدقي علي فاني اكبر بني ابيك بد
ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها وروينا ه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال ثنا يزيد
ابن زريع عن داود بن ابي هند عن خلاس بن عمرو قال كتب عمر بن الخطاب لا يجيز نحل امراة
بكر حتى تحول حولا في بيت زوجها او تلد ولدا قال علي وهو قول شريح كما
روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني وهشام بن حسان كلهم عن محمد
ابن سيرين ان شريحا قال في المراة اذا وهبت من مالها فانه لا يكون لها هبتها حتى تلد ولدا
او تبلغ اني ذلك وهو سنة ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن
ومحمد بن سيرين قال محمد لا يجوز لامراة عطية حتى تحول حولا او تلد ولدا وقال الحسن حتى هب
تلد ولدا او تبلغ ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن عطا ومجاهد
قالا جميعا اليتيمة [illegible] ان لا يجوز لها شي في مالها حتى تلد ولدا او تمضي عليها سنة في
بيت زوجها وهو قول قتادة والشعبي الا انه اختلف عنه اذا عنست قبل ذلك فروينا عنه من
طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت للشعبي ارايت ان عنست ايجوز هبتها قال نعم
[illegible] وروينا من طريق ابن ابي زايدة عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت للشعبي ارايت ان عنست

قال لا يجوز ذلك كلاهما من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع وابن ابي ايدع ومن طريق بن ابي شيبة
ثنا الاحوص عن المغيرة عن الشعبي قال اذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت قال
المغيرة وقال ابرهيم ان ولدت الجارية او ولد مثلها جازت هبتها وهو قول الاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقول اخر روي عن انس بن مالك وهو انه لا يجوز لذات زوج
عطية في شي من مالها الا باذن زوجها ومن طريق العرزمي عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة
قال لا يحل للمراة ان تتصدق من بيت زوجها الا باذنه وان صفية بنت ابي عبيد كانت لا
تحتوي لها ستون سنة الا باذن عمر قال علي هذا ليس فيه دليل على انه كان لا يرى
لها ذلك جايزا دون اذنه لكنه على حسن الصحبة فقط روينا من طريق سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وقد روي هذا
عن الحسن ومجاهد وهو قول الليث بن سعد فلم يجز لذات زوج عتقا ولا حكما في صداقها ولا
غيره الا باذن زوجها الا الشي اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم او ما يتقرب به الى الله
عز وجل وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم ثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة ان اسما بنت ابي بكر الصديق قالت كنت اخدم الزبير خدمة
البيت واسوس فرسه كنت احتش له واقوم عليه فلم يكن شي اشد علي من سياسة الفرس
ثم جا النبي صلى الله عليه واله وسلم فاعطاها خادما ثم ذكر حديثا وفيه انها باعتها قالت
فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت اني تصدقت بها فهذه الزبير واسما
بنت ابي بكر الصديق قد انفذت الصدقة بثمن خادمها وبيعها بغير اذن زوجها ولعلها
لم تكن تملك شيئا غيره او كان اكثر مما معها كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
الحسن بن محمد هو ابن الصباح عن حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني ابن ابي
مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ليس
لي شي الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح في ان ارضخ علي قال ارضخي ما استطعت ولا
توكي فيوكى عليك فلم ينكر الزبير ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمة اخبرنا يونس بن عبيد
عن محمد بن سيرين ان امراة رات في ما يرى النايم انها تموت الى ثلاثة ايام فاقبلت على ما
بقي عليها تعلمته وشدت ما لها وهي صحيحة فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها
فجعلت تقول يا فلانة استودعك الله واقرا عليك السلام فجعلن يقلن لها لتموتين اليوم لا
تموتين ان شا الله فماتت فسال زوجها ابا موسى الاشعري عن ذلك فقال له ابو موسى
اي امراة كانت امراتك قال ما اعلم احدا كان احرى منها ان يدخل الجنة الا الشهيد
ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة فقال ابو موسى كما تقول وهي صحيحة فلم يرده ابو موسى
ومن طريق حماد بن سلمة عن عدي بن عدي الكندي قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز اساله عن
المراة تعطي من مالها بغير اذن زوجها فكتب اما هي سفيهة او مضارة فلا يجوز لها واما هي
غير سفيهة ولا مضارة فانه يجوز ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب
عمر بن عبد العزيز في امراة اعطت من مالها ان كانت غير سفيهة ولا مضارة فاجز عطيتها

وعن سعيد
ومن طريق

وعن سعيد انه قال لا يحال بين المراه وبين ان تاتي القصد في مالها في حفظ زوج او
صله رحم او في مواضع المعروف اذا لم تجز للمراه ان تعطي من مالها شيا كان خيرا لها
الا ان تنكح فانها اذا تكون بمنزله الامه ومن طريق حماد بن سلمه عن قيس هو ابن سعد
قال عطا بن ابي رباح تجوز عطيه المراه في مالها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن ابن سيرين قال اذا اذا اعطت المراه الحديثه السن ذات الزوج قبل السنه
عطيه فلم ترجع حتى تموت ذلك جايز ومن طريق عبد الرزاق عن الزهري قال اذا اعطت
المراه من مالها في غير سفه ولا اضرار جازت عطيتها وان كره زوجها قال علي اما قول
مالك فما نعلم له متعلقا لا من القران ولا من السنن ولا من روايه سقيمه ولا من قول صاحب
ولا تابع ولا احد قبله نعلمه الا روايه عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا
انفا ولم يات عنهم ايضا نفسهم المذكوره ولا عن احد نعلمه ولا من قياس ولا من راي له وجه
بل كل ما ذكرنا مخالف لقوله هاهنا على ما نبين ان شا الله تعالى والروايه عن عمر رويناها من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جعل عمر بن عبد العزيز للمراه اذا قالت اريد ان اصل
ما امر الله به وقال زوجها هي تضارني فاجاز لها الثلث في حياتها وهم قد خالفوا عمر
بن عبد العزيز في سجوده اذا السما انشقت وفي عشرات من القضايا وهم قد خالفوا
هاهنا عمر بن الخطاب وانس بن مالك وابا هريره وابا موسى والزبير واسما وجميع الصحابه
على ما نذكر ان شا الله تعالى وشريحا والشعبي والنخعي وعطا وطاوس ومجاهد والحسن
وابن سيرين وقتاده وعمر بن عبد العزيز وغيرهم والعجب من تقليدهم عمر رضي الله عنه
في امراه المفقود وفيما يدعونه عليه من الحد في الخمر ثمانين ومن تاجيل العنين سنه ومن
تحريمه على من تزوج في العده ودخل ان يتزوجها في الابد وقد خالفه غيره من الصحابه
في كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك ثم لم يقلدوه هاهنا وهلا قالوا هاهنا مثل هذا
لا يقال بالراي كما قالوا في كثير مما ذكرنا فان عمر ومن ذكرنا معه ابطلوا فعل المراه جمله
قبل ان تلد او تبقى في بيت زوجها سنه ثم اجازوه بعد ذلك جمله ولم يجعل للزوج في شي
من ذلك حدا خلافا ولا حد ثلثا من اقل ولا من اكثر واما الحنيفيون فيلزمهم مثل هذا
سوا سوا بانهم قلدوا عمر في حد الخمر وفي تاجيل العنين وفيما ادعوا عليه من شرب
النبيذ المسكر وكذبوا في ذلك فهلا قلدوه هاهنا وقالوا مثل هذا لا يقال بالراي
ولكن القوم في غير حقيقه ونحمد الله تعالى على نعمه قال علي وموه المالكيون
بان قالوا صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنكح المراه لمالها وجمالها ودينها قالوا
فاذ انكحها لمالها فله في مالها متعلق قالوا وقسناها على المريض والموصي قال علي
وهذا تحريف للسنه عن مواضعها واعجب ما يكون من القياس واشده بطلانا
اما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشي من قولهم في اجازه الثلث وابطال ما زاد واما
يكن يتعلق به من يذهب ما روي عن ابي هريره وانس وطاوس والليث تعلقا
مموها على ما نبين ان شا الله تعالى واما قياسهم المراه على المريض فهو قياس للباطل

على الباطل واحتجاج للخطا بالخطا ثم لو صح لهم في المريض لا على الصحيح وقياس الصحيح
على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لانهم انما يقيسون على مثله لا على ضده والثاني
انه لا علة تجمع بين المراه الصحيحه وبين المريض ولا شبه بينهما اصلا ولا لعله عند القايلين
به اما على علة جامعه بين الحكمين واما على شبه بينهما والثالث انهم يمضون فعل المريض في الثلث
ويبطلون ما زاد على الثلث وههنا يبطلون الثلث وما زاد على الثلث فقد ابطلوا قياسهم
والرابع يجيزون للمراه ثلثا بعد ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضه
القياس وابطال اصلهم في الحياطه للزوج لانها لا تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى يذهب المال
الا ما قل له وهذا تخليط لا نظير له فان قالوا قسناها على الموصي قلنا المنفذ غير
الموصي فدخل عليهم كل ما ادخلناه آنفا في قياسهم على المريض فان قالوا ان للزوج طريقا
في مالها اذ قد يتزوج للمال فيتكثر بما يفسد به هذا القول اثر هذا القول ان شا الله تعالى
في كلامنا على ما يمنعها من الحكم في شي من مالها لان هذا الاحتجاج انما هو لهم لا للمالكيين بل
هو عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره لكن نسالهم عن الحره لها زوج
عبد والكافره لها زوج مسلم والتي تسلم تحت كافر هل هولا ممنوعات من الصدقه باكثر من الثلث
ام لا فان قالوا لا تناقضوا فان قالوا نعم زادوا الخلوقه فان قالوا هي محتاجه الى ما تتقرب
به الى الله عز وجل قلنا الذي وجب ان تمنع من التقرب الى الله تعالى بالكثير الزايد على الثلث
كغيرها ولا فرق وثانيها ان نقول لهم والمحجور السفيه محتاج باقراركم الى ما يتقرب به الى الله
تعالى كما توجبون عليه الصلوه والصيام والزكوه والحج وساير الشرايع فابيحوا له الثلث
ايضا بهذا الدليل لسخف نفسه فان قالوا المراه ليست سفيهه قلنا فاطلقوها على مالها
ودعوا التخليط بما لا يعقل وثالثها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير فقلتم انتم
قليل وحسبكم بهذا الذي نستعيذ بالله من مثله ورابعها ان الثلث عندكم مره كثير فيرد دونه
كالجوايح ومره قليل فينفذ ونحن مثل هذا الموضع وشبهه فكم هذا التناقض والقول في
دين الله بمثل هذه الآرا وخامسها ان حق الزوج مع الولد ليس له الا الربع وللولد ثلاثه
الارباع والوالد والولد كالزوج في انهم لا يحجبهم احد عن الميراث اصلا فامنعوها مع الولد
والوالد من الصدقه باكثر من الثلث بهذا الاحتياط الفاسد لا سيما وحق الابوين في مالها
اوجب عندهم وعندنا من حق الزوج لان الابوين ان افتقرا قضوا لهما بنفقتهما وكسوتهما
واسكانهما وخدمتهما عليها احبت ام كرهت ولا يقضون للزوج في مالها بشي ولو مات
جوعا وبردا فكيف احتاطوا للاقل حقا ولم يحتاطوا للاكثر حقا فلاح فساد هذا القول الذي
ندري كيف ينشرح صدر من له ادنى تمييز لتقليد من اخطا فيها الخطا الذي لا خفا به
وخالف فيه كل متقدم نعلمه الا روايه عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها ايضا
في تقسيمه ذلك وبالله تعالى التوفيق واما من منعها ان تنفذ في مالها شيا الا باذنه
فانهم احتجوا بالخبر المذكور وبقول الله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم

على بعض

على بعض وبما انفقوا من اموالهم وبما رويناه من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا
نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره وبما ثناه احمد بن عمر ثنا احمد
ابن محمد بن نوح الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني ثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
ثنا الحسن بن عبد الغفار بن داود ثنا موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك
قال الصايغ ليس هو العرزمي عن عطا عن ابن عمر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق
الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر
ومن طريق عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما افتتح مكة خطب فقال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن رجل وعن عبد الله بن طاوس قال الرجل عن عكرمة وقال ابن طاوس
عن ابيه ثم اتفقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة في شي من مالها الا
باذن زوجها هذا لفظ طاوس ولفظ عكرمة في مالها شي ما نعلم لهم شيا غير هذا
اصلا وكل هذه النصوص الايه والاخبار ما صح منها وما لم يصح حجة على المالكيين ومبطل
لقولهم في اباحة الثلث ومنعهم ما زاد فاما الخبر تنكح المراة لاربع فليس منه البسط
لتلك ولا الحض عليه ولا اباحة فضلا عن غير ذلك بل فيه الزجر عن ان تنكح المراة
لغير الدين لقوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه فاظفر بذات الدين فقصر امره على ذات
الدين فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك ثم هبك انه مباح مستحب اي دليل
فيه على انها ممنوعة عن مالها لكونه احد الطماعين فيما لا يحل له منه شي الا ما يحل من مال
جاره وهو ما طابت له به نفسها او نفس جاره ولا مزيد وايضا فان الله تعالى افترض
في القران والسنة التي اجمع اهل الاسلام عليها اجماعا مقطوعا به متيقنا على الازواج
نفقة الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصدقاتهن وجعل لهن الميراث من الرجال كما
جعله للرجال منهن سوا سوا فصار بيقين من كل ذي مسكة عقل حق المراة في مال زوجها
لازما حالا يوما بيوم وشهرا بشهر وعاما بعام وفي كل ساعة وكرة الطرف لا تخلو
ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليه الا ما طابت له نفسها
به ثم يرجو ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج منها ولا فرق فان كان ذلك موجبا للرجل
منعها من ماله فهو للمراة اوجب واوجب واحق في المنعه من ماله الا باذنها لان لها
شرطا واجبا في ماله وليس له في مالها الا والزجر فيا للعجب في عكس الاحكام م
فان لم يكن ذلك مطلقا لها منعه من ماله خوفا ان يفتقر فيبطل حقها اللازم فابعد والله وابطل
ان يكون ذلك موجبا له منعها من مال لا حق له فيه ولا حظ الا حظ الفيل من الطيران
والعجب كل العجب من اطلاقهم له المنع من مالها او من شي منه وهو لو مات جوعا
او جهدا او هزلا او بردا لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردها ولا بخلق ليستتر به فكيف
استجازوا هذا ان هذا لعجب يبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واما قول الله تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فان الله تعالى لم
يخص بهذا الكلام زوجا من اب ولا من اخ ثم لو كان فيها نص على الازواج دون غيرهم
لما كان فيها نص ولا دليل على ان له منعها من مالها ولا من شي منه وانما كان يكون فيه

ان يقوموا بالنظر في اموالهن ولا يجعلون هذا للزوج اصلا بل لها عندهم ان توكل
في النظر في ما لها من شات على رغم انف زوجها ولا خلاف في انها لا تنفذ عليها بيع
زوجها الشي من مالها لا ما قل ولا ما كثر لا للنظر ولا لغير نظر ولا ابتياعه لها اصلا فصارت
الايه مخالفه لهم فيما شاو اكونه فيها وصح ان المراد بقوله تعالى الرجال قوامون على النسا
ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم فذات الزوج على الزوج وغير ذات
الزوج ان احتاجت على اهلها فقط وبالله تعالى التوفيق فصارت الايه حجه عليهم
وحاسوه لقولهم واما حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال فيه
ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره وهكذا رويناه ايضا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن عجلان ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريره سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن خير النسا قال التي تطيع اذا امر وتسر
اذا نظر وتحفظه في نفسها وماله ثم لو صح وما لها دون معارض لما كان لهم في هذه الروايه
متعلق لان هذا اللفظ انما فيه الندب فقط لا الايجاب وانما الطاعه في الطاعه والمنع
من الصدقه وفعل الخير ليس طاعه بل هو صد عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا الخبر
واما خبر ابن عمر فهالك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث ابن ابي سليم وليس قال الذهبي ثلث بن موسى ثقة كبير من رجال الصحيحين
بالقوي واما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفه منقطعه ثم لو صح لكان منسوخا
بخبر ابن عباس الذي نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى واما خبر طاوس وعكرمه فمرسلان
فبطل كل ما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فاذ قد سقطت هذه الاقوال
فالتحديد الوارد عن عمر رضي الله عنه ومن اتبعه في ان لا يجوز لها عطيه الا بعد ان تلد او تبقى
في بيت زوجها سنه فلا حجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانما افترض
الله تعالى الرجوع عند التنازع الى القران والسنه لا الى قول احد دون ذلك وبالله تعالى
التوفيق **قال علي** فبطلت الاقوال كلها الا قولنا ولله تعالى الحمد ومن البرهان
لقولنا قول الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها فبطل بهذا امنعها من مالها طمعا
في ان يحصل للمانع بالميراث ايكما ان اوزوجا وقول الله تعالى والمتصدقين والمتصدقات
وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم فلم يفرق عز وجل بين الرجال في الحض على الصدقه بين امراه
وبين رجل ولا بين ذات اب بكر ولا غير ذات اب ثيب ولا بين ذات زوج ولا ارمله فكان
التفريق بين ذلك باطلا متيقنا وظلما ظاهرا ممن قاله ولا حجه عليه في ذلك فقلده وبالله تعالى
التوفيق وقد ذكرنا في صدر هذا الباب امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسما بالصدقه
ولم يشترط عليها اذن الزبير ولا ثلثا فما دون بل قال لها ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى
عليك ومن طريق سفيان بن عيينه ثنا ايوب السختياني سمعت عطا قال سمعت ابن عباس
يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لصلى قبل الخطبه ثم خطب فراى انه لم
يسمع النسا فاتاهن وذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقه وبلال قايل بثوبه فجعلت
المراه تلقي الخاتم والخرص والشي ومن طريق مسلم ني ابو الربيع الزهراني ان حماد هو ابن زيد
ثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر
ان يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ومن طريق مسلم ثنا قتيبه ثنا اسمعيل
بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري

٥١ شوال

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر وكان يقول
تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء فهذا امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء
بالصدقة عموما نعم وحاولوا من حليكن وفيهن العواتق المخدرات ذوات الآباء وذوات
الازواج فما خص منهن بعضا دون بعض وفيهن المقلة والغنية فما خص مقدارا دون مقدار
وهذا آخر فعله عليه السلام وبحضرة جميع الصحابة وآثار ثابتة ولله تعالى الحمد مسألة
وللمرأة حق زائد وهو ان لها ان تتصدق من مال زوجها احب ام كره وبغير اذنه غير مفسدة
وهي مأجورة بذلك ولا يجوز له ان يتصدق من مالها بشيء اصلا الا باذنها وقال تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها فبطل بهذا ان يحكم احد في مال غيره ثم وجب ان يخص من ذلك ما خصه
الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا من طريق اسماء بنت ابي بكر في الباب
الذي قبل هذا وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن
منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد
الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه بغير امره فان
نصف اجره له ومن طريق احمد بن شعيب نا احمد بن حرب نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق
عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من بيت
زوجها غير مفسدة كان له اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك
من غير ان ينقص من اجورهم شيء وروينا ايضا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن
مرة سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك
ولا ينقص كل واحد من اجر صاحبه شيئا **قال علي** ابو وائل ادرك الجاهلية وادرك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس منكرا ان يسمعها من ام المؤمنين وعن مسروق عنها ايضا
واعترض بعض الجهال في رد الآثار القوية برواية من طريق العرزمي عن عطاء عن ابي هريرة
لا يحل للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه وهذا جهل شديد لانه لا يصح عن
ابي هريرة لضعف العرزمي ثم لو صح لما يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأي
من دونه الا فاسق فان قالوا ابو هريرة روى هذا وهو تركه قلنا قد مضى الجواب
بانما افترض علينا الانقياد لما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا للباطل الذي لم يصح عن
من دونه ولا لما صح عن من دونه والحجة في رواية ابي هريرة لا في رأيه وقد افردنا لما
تناقضوا فيه في هذا المكان بابا صحيحا فكيف وقد صح عن ابي هريرة القول بهذا كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن امرأته انها كانت عند عائشة ام المؤمنين [illegible] فسألتها امرأة هل تصدق المرأة من
بيت زوجها فقالت عائشة نعم ما لم تق مالها بماله فان ذكروا ما روينا من طريق
عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها
قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وما روينا من طريق حماد بن سلمة

عن قتادة عن مورق العجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته امراة ما يحل
من اموال ازواجهن قال الرطب تاكلنه وتهدينه ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد
عن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال الرطب بفتح الراء واسكان الطاء والاول
بضم الراء وفتح الطاء قال علي فهذا كله لا شيء حديث عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش وهو
ضعيف عن شرحبيل بن مسلم وهو مجهول لا يدرى من هو لا يعارض بمثله الثابت من طريق
اسماء وعايشة وابي هريرة المتواتر عنهم من طريق ابن ابي مليكة وعباد بن عبد الله بن الزبير
وفاطمة بنت المنذر عن اسماء ومسروق وشقيق عن عايشة والاعرج وهمام ابن منبه عن ابي
هريرة هذا النقل تواتر يوجب العلم في اعلام مشاهير هذا السقوط والضعف الذي لو
انفرد عن معارض لم يحل الاخذ به والاخران مرسلان على ان فيهما خلافا للقول المخالف
لان فيه اباحة الرطب جملة وقد تعظم قيمته وقد روي مرسل احسن من هذا بخلاف قولهم
كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن قال رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم صاحبتي تصدق من عملي وتطعم من طعامي قال انما شريكان قال
ارايت ان نهيتها عن ذلك قال ما نوت ولك ما حملت ومن طريق ابن عباس ان امراة قالت له
اخذ مال زوجي فاتصدق به قال الخبز والتمر قالت فدراهم قال اتحبين ان تصدق بحليك
قالت لا قال فلا تاخذي دراهمه الا باذنه او نحو هذا قال علي يكفي من هذا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفسر فهذا جمع البيان كله وقال تعالى النبي اولى
بالمومنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون
لهم الخيرة من امرهم فمن خالف هذا لم يلتفت اليه وبالله تعالى التوفيق مسألة والعبد
في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر والامة كالحرة ما لم ينتزع سيدهما ما لهما
برهان ذلك ما ذكرناه قبل من امر الله تعالى بالصدقة وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
بها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك
فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا
اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
ولا خلاف في ان العبد والامة مخاطبان بالاسلام وشرايعه ملزمان بتخليص انفسهما
والتقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال موعودان بالجنة متوعدان بالنار كالاحرار ولا فرق
فالتفريق بينهما خطا الا حيث جا النص بالفرق بينهما قال علي اما المالكيون فيحتش
اضطرابهم هاهنا وذلك انهم اباحوا التسري باذن مولاه والله تعالى يقول والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون ولا خلاف بين احد في ان العبد ان وطئ امة سيده فانه زان
فيقال للمالكيين لا تخلو هذه السرية التي ابحتم فرجها للعبد من ان تكون ملك يمينه
فهذا قولنا وقد صح ملكه لما له فظهر تناقضكم او تكون ليست ملك يمينه وانما هي ملك
سيده فهو زان عاص وهذا ما لا يخرج منه واذا ملكها فقد ملك بلا شك ثمنها
الذي اشتراها به والذي يبيعها به وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح

المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم
بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف فامر تعالى باعطا
المراة صداقها وجعله ملكا لها وجعلها والله لا يامر بان يعطى احد مال غيره فصح انهن
مالكات كساير النسا من الحراير ولا فرق واما الحنفيون والشافعيون فقالوا لا ملك للعبد
اصلا ولم يبيحوا له التسري الا ان الشافعيين تناقضوا ايضا لانهم اوجبوا عليه نفقة
زوجه وكسوتها فلولا انه يملك لما جاز ان يلزم غرامة نفقة وكسوة من لا يجوز ان يملك
ولا من لا يمكن ان يملك واما الحنفيون فلم يوجبوا عليه نفقة اصلا لكن جعلوه
بزواجه كانما يوجب ان تقضى برقبته لزوجته فيفسخ النكاح اذا ملكته فهل
سمع بابرد من هذه الوساوس المضادة لاحكام القران والسنن والمعقول بلا دليل
اصلا واحتج المانعون من ملك العبد بان ذكروا قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شي ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا
قال علي وقالوا العبد لا يرث ولا يورث فصح انه لا يملك وقالوا العبد سلعة من السلع ما
نعلم لهم شيا غير هذا واما قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شي فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه لم يقل الله تعالى ان هذه صفة كل عبد
مملوك وانما ذكر من المماليك من هذه صفته وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا رجلين
احدهما ابكم لا يقدر على شي وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يات بخير فيلزمهم
من هذا ان تكون هذه صفة كل ابكم او يكون الابكم لا يملك شيا هذا ما لا يقولونه
ولا فرق بين ورود الايتين ونحن لا ننكر ان تكون في الاحرار وفي العبيد من لا يملك
شيا لفقره ولا يقدر على شي ولكن ليس كلهم كذلك والثاني ان هذه الاية ليس فيها نص
ولا دليل ولا اشارة على ذكر مال ولا ملك وانما فيها انه لا يقدر على شي فانما فيها
نفي القدرة والقوة فقط اما بضعف واما بمرض ونحو ذلك والثالث انهم قد اسقطوا
ملكه بهذه الاية فاحرى ان يسقطوا عنه بها الصلوة والصوم لانهما شيان
نفيها انه لا يقدر على شي فصح فساد تعلقهم بها جملة واما قولهم ان العبد لا يرث
ولا يورث فنعم لان السنة وردت بذلك وليس فيها دليل على انه لا يملك والعمة
لا ترث وليس فيها دليلا على انها لا تملك وخص الله تعالى بالميراث من شا كما قال تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال تعالى وحلايل ابنايكم الذين
من اصلابكم فدخل في هذا بنو البنات وخرجوا من الاول ولم يكن في ذلك دليل على انهم
ليسوا لنا اولادا واما قولهم العبد سلعة فنعم وكان ماذا ان كانوا من اجل سلعة
مملوكة لا يملك فليسقطوا عنه الصلوة والطهارة والصوم والحدود لان السلع لا يلزمها مهما
شي من ذلك قال علي يكفي من هذا قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فقد وعدهم الله تعالى بالغنى واخبر
ان الفقر والغنى جايزان على العبيد والاما ولا يجوز ان يوصف بالفقر الا من يملك
فيعدم مرة ويستغني اخرى واما من لا يملك اصلا فلا يجوز ان يوصف بفقر ولا بغنى كالابل
والبقر والسباع والجمادات وهذا واضح والقران والسنن في اكثر عهودهما شاهد

كل ذلك بصحة قولنا هاهنا اذ لم يات فرق في شي من الاوامر بالقرب في الاموال بين حر وعبد
وبالله تعالى التوفيق وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب دعوة المملوك فلو لم
يكن مالكا لماله لم يجب عليه السلام دعوته وقبل هدية سلمان وهو مملوك واكلها عليه السلام
كما ثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابرهيم بن احمد بن فراس ثنا احمد بن محمد بن سالم
النيسابوري ثنا اسحق بن راهويه اخبرنا يحيى بن ادم ثنا ابن ادريس هو عبد الله ثنا محمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس في سلمان من فيه قال كنت من اهل
اصبهان واجتهدت في المجوسية ثم ذكر الحديث بطوله وانه عامل ركبا من كلب على ان يحملوه
الى ارضهم قال فظلموني وباعوني عبدا من رجل يهودي ثم باعه ذلك اليهودي من يهودي
من بني قريظة ثم ذكر قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي
ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بقبا ومعه نفر من اصحابه فقلت
كان عندي شي وضعته للصدقة رايتكم احق الناس به فجئتكم به فقال عليه السلام كلوا
وامسك هو ثم تحول عليه السلام الى المدينة فجمعت شيا ثم جئت فسلمت عليه فقلت رايتك
لا تاكل الصدقة وكان عندي شي احب ان اكرمك به هدية فاكل هو واصحابه ثم اسلمت
ثم شغلني الرق حتى فاتتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاتب وذكر
الحديث فقد اجاز عليه السلام صدقة العبد وهديته ولا حجة في احد دونه وبالله تعالى
التوفيق نعم واجازها معه الحاضرون من اصحابه ولا مخالف لهم من الصحابة اصلا
واحتج بعضهم بقول الله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركا
فيما رزقناكم فانتم فيه سوا **قال علي** ولا حجة لهم فيها لاننا لم نخالفهم في ان عبيدنا
لا يملكون اموالنا ولا هم شركا لنا فيها وانما خالفناهم هل يملكون اموالهم وكسبهم ام لا
قال علي واما انتزاع السيد مال عبده فمباح وقد جاءت السنة بذلك في الغلام الذي
حجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسال عن خراجه فاخبر فامر عليه السلام بان يخفف عنه
فصح ان السيد اخذ كسب عبده فاذا قال السيد قد انتزعت كسبك فقد سقط ملك
العبد عنه وصار للسيد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** **قال علي** فاما من لم يبلغ
او بلغ وهو لا يميز ولا يعقل او ذهب تمييزه بعد ان بلغ مميزا فهو لا غير مخاطبين ولا
ينفذ امره في شي من اموالهم لما ذكرنا من ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم
عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يبرا فان كان المجنون يفيق تارة ويعقل
ويجن اخرى جاز فعله في الساعات التي يفيق فيها وبطل فعله في الساعات التي يجن فيها لما ذكرنا
انفا ولانه مخاطب في ساعات عقله غير مخاطب في ساعات جنونه **قال علي** ومن حجر عليه
ماله لصغر او جنون فسوا كان عليه وصي من اب او من قاض كل من نظر له نظرا حسنا
من بيع او ابتياع او عمل ما فهو نافذ لازم لا يرد وان انفذ عليه الوصي ما ليس نظرا
لم يجز لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول الله تعالى انما المومنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله تعالى المومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فصح ان كل
مسلم فهو ولي لكل مسلم وانه مامور بالنظر له وبالاحوط وبالقيام له بالقسط وبالتعاون
على البر والتقوى فكل بر وتقوى نفذه المسلم للصغير والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القران
وان لم يات قط نص باقرار الوصي بذكره دلما سواه فان قيل فاجيزوا هذا
في الصغير الذي له اب قلنا نعم هكذا نقول ولو ان اباه يتسنى له النظر لمنع من ذلك
فان قالوا فاجيزوا هذا من المسلمين بعضهم على بعض بهذا الدليل نفسه قلنا منعنا من
ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فالمخاطب المكلف ماله لا يجوز لاحد ان يكسب
عليه غيره واما من ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا ممكنا ماله فلا شك في ان غيره هو المامور
باصلاح ماله فمن سارع الى ما امر به من ذلك فهو حقه وكذلك الغايب الذي يضيع ماله فكل من
سبق الى حسن النظر فيه نفذ ذلك الا فيما يمنع منه اذا قدم وكان للامام ضرر في ترك انفاذه
فهذا ليس لاحد انفاذه على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا يجوز ان
الى من لم يبلغ شي من ماله ولا نفقة يوم فضلا عن ذلك الا ما ياكل في وقته وما
لبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله ويوسع عليه مسالة ومن باع ما وجب
بيعه لصغير او لمحجور غير مميز او لمفلس او لغايب بحق او ابتاع لهم ما وجب ابتياعه
او باع في وصية الميت او ابتاع من نفسه للمحجور او للصغير او لغرماء المفلس او للغايب
او باع لهم من نفسه فهو سوا كما لو ابتاع لهم من غيره او باع لهم من غيره ولا فرق فان
لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره جاز وان حابا نفسه او غيره بطل لانه مامور
بالقيام بالقسط والتعاون على البر فاذا فعل ما امر به فهو محسن واذ هو محسن فما على
المحسنين من سبيل ولم يات قط نص قران ولا سنة بالمنع من ابتياع من ينظر له من
نفسه او يشتري له من نفسه فان قيل ان ابن مسعود منع من ذلك كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال جا رجل الى ابن مسعود على
فرس فقال ان عمي اوصى الي بتركته وهذا منها افاشتريه قال لا ولا تستقرض من اموالهم
شيئا قلنا قد روينا ما ثناه ابو سعيد الجعفري ثنا ابو بكر بن محمد بن علي
المقري ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل النحوي عن الحسن بن عليه ابن سعيد عن يوسف عن عدي
ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن يرفى مولى عمر بن الخطاب قال قال لي عمر انزلت مال الله
عز وجل مني منزلة اليتيم ان احتجت اليه اخذت منه فاذا ايسرت قضيت فهذا عمر
لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم وكذلك صح عن ابن عمر ايضا ولا فرق بين اخذ مال
اليتيم قرضا ورد مثله بعد ذلك وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته واعطا مثله
فهذا قالوا بتهم في ذلك قلنا ويتهم ايضا انه يدلس فيما يبتاع له من غيره
او يبيعه له من غيره فياكل ويخون في الامرين ولا فرق بين من استجاز عين الوصية
فهي في ولايته فيما يبتاع له من نفسه او ما يشتري منه لنفسه وبين ان يستجيز
ذلك فيما يبتاع له من غيره او يبيع له من غيره وما جعل الله تعالى قط بين الامرين
فرقا بعقل وقال ابو حنيفة مرة اخرى ان ابتاع له منه باكثر من القيمة جاز

واما بالقيمة فاقل قليلا وقيل ما لك يحمل الى السوق فان بلغ اكثر بطل عقده والا فهو
لازم له والعجب انهم منعوا من هذا واجازوا ان يرهن عن نفسه مال يتيمه فاباح
المالكيون ان يعتق عبد يتيمه وهذا تناقض وعكس للحقائق وقال بقولنا ابو
يوسف وابو سليمن وسفيان الثوري في احد قوليه فعلى كل حال قد خالفوا ابن مسعود
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل للوصي ان ياكل من مال من الى نظره
مطارفة لكن ان احتاج استاجر له الحاكم باجر مثل عمله لقول الله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان ذكروا قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قلنا
قد قال بعض السلف ان هذا الاكل المامور به انما هو في مال نفسه لا في مال اليتيم
وهو الاظهر لان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا فهي حرام اشد التحريم الا على سبيل الاجرة او البيع الذي ابا حهما
الله وبالله تعالى التوفيق تم كتاب فعل المريض في ماله والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم عونك اللهم

كتاب الاكراه

مسئلة الاكراه ينقسم قسمين اكراه على
كلام واكراه على فعل فالاكراه على الكلام لا يجب به شي فان قاله المكره كالكفر والقذف
والاقرار والنكاح والانكاح والطلاق والرجعة والبيع والابتياع والنذر والايمان
والعتق والهبة واكراه الذمي الكتابي على الايمان وغير ذلك لانه في قوله ما اكره
عليه انما هو حاك للفظ الذي امر ان يقوله ولا شي على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين
الامرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى فصح ان كل من اكره على قول ولم ينوه مختارا له فانه لا يلزمه والاكراه على
الفعل ينقسم قسمين احدهما كل ما تبيحه الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه
لان الاكراه ضرورة فمن اكره على شي من هذا فلا شي عليه لانه مباح له اتيانه والثاني
ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه
فمن اكره على شي من ذلك لزمه القود والضمان لانه اتى محرما عليه اتيانه والاكراه كل
ما سمي في اللغة اكراها وعرف بالحس انه اكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انفاذ
ما توعد به والوعيد بالضرب كذلك والوعيد بالسجن كذلك او الوعيد بافساد المال كذلك
او الوعيد في مسلم غيره بقتل او ضرب او سجن او افساد مال لقول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه مسئلة فمن اكره على شرب الخمر
او اكل الخنزير او الميتة او الدم او بعض المحرمات او اكل مال مسلم او ذمي فمباح له ان
يشرب ولا شي عليه ولا حد ولا ضمان لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولقوله
تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان كان المكره على اكل مال مسلم له مال
حاضر فعليه قيمة ما اكل لانه ليس كذا هو حكم مضطر فان لم يكن له مال حاضر فلا شي
عليه فيما اكل لما ذكرنا ولله الحمد وبه التوفيق فان قيل فهلا اجتم قتل النفس

المكره

للمكره والزنا والجراح والضرب وافساد المال بهذا الاستدلال قلنا لا لان
النص لم يبح له قط بالضرورة ان يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يعتد
عليه وانما الواجب عليه دفع الظلم وقتاله بقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك
من الايمان شي فصح انه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها
وانما فسح له ان عجز ان لا يغيره بيده ولا بلسانه وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد
والصبر لقضاء الله تعالى فقط وابيح له في المخمصة بنص القران الاكل والشرب عند
الضرورة وبالله تعالى التوفيق **مسالة** فلو امسكت امراة حتى زنا بها او
امسك رجل فادخل احليله في فرج امراة فلا شي عليه ولا عليها سوا انتشر او لم ينتشر
امنى او لم يمن انزلت هي ام لم تنزل لانهما لم يفعلا شيئا اصلا والانتشار والامنا
فعل الطبيعة التي خلق الله تعالى في المرء احب ام كره لا اختيار له في ذلك **مسالة**
ومن كان في سبيل مخمصة لا يحل او قتال لا يحل فلم يجد شيئا ياكله الا الميتة والدم
او خنزيرا او لحم سبع او بعض ما حرم عليه لم يحل له اكله الا حتى يتوب فان تاب
فلياكل حلالا وان لم يتب فان اكل اكل حراما وان لم ياكل فهو عاص لله تعالى بكل حال
وهذا قول الشافعي وابي سليمن وقال مالك ياكل **قال علي** وهذا خلاف للقران
بلا تكلف لان الله تعالى لم يبح له ذلك في حال يكون فيها غير متجانف لاثم ولا باغيا
ولا عاديا واكله ذلك عون على الاثم والعدوان وقوة له على قطع الطريق وفساد
السبل وقتل المسلمين وهذا عظيم جدا فقالوا معنى قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي
غير باغ في الاكل ولا عاد فيه قلنا هذا الباطل والقول على الله تعالى بزيادة
في القران بلا برهان وهذا لا يحل اصلا لانه تحريف للكلم عن مواضعه فان قالوا
قد قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم فهو ان لم ياكل قاتل نفسه فقلنا قول الله تعالى
حق وما امرناه قط بقتل نفسه بل قلنا له افعل ما افترض الله عليك من التوبة وترك
ما حرم عليك من السعي في الارض بالفساد والبغي وكل في الوقت حلالا طيبا فان اصفهم
الى خلافكم القران اباحه له ان لا يتوب وامره بان يصر على الفساد في الارض فما
اردنا منهم الا اقل من هذا وقال الحنفيون لا يلزم الاكراه على البيع ولا على الشرى
ولا على الاقرار ولا على الهبة ولا على الصدقة ولا يجوز عليه شي من ذلك قالوا فان اكره
على النكاح والطلاق او الرجعة او العتق او النذر او اليمين لزمه كل ذلك النذر وتلك
اليمين وروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الملك بن قدامة الجمحي نا ابي ان رجلا
تدلى بحبل ليشتار عسلا فحلفت له امراته لتقطعن الحبل او ليطلقنها ثلاثا
فلما خرج اتى عمر ابن الخطاب فاخبره فقال له عمر ارجع الى امراتك فان هذا ليس طلاقا ومن
طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال ليس لمستكره

طلاق قال الحسن واخذ رجل اهل امرأته فطلقها ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجا الاجل
الشهر ولم يبعث شيئا فخاصموه الى علي عليه السلام فقال اضطهدتموه حتى جعلتها عليه
فردها عليه ومن طريق الحجاج بن المنهال ثنا هشيم ثنا عبد الله بن طلحة الخزاعي
ثنا ابو يزيد المدني عن ابن عباس قال ليس لمكره طلاق وصح ايضا عن الاعمش من طرق
وانه لم يجز طلاق المكره ومن طريق ثابت الاعرج قال سألت كل فقيه بالمدينة عن
طلاق المكره فقالوا ليس بشي ثم اتيت ابن الزبير وابن عمر فردا علي امراتي وكان
قد اكره على طلاقها ثلاثا وصح هذا ايضا عن جابر بن زيد والحسن وعطا وطاوس
وشريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابي سليمن
وجميع اصحابهم وصح اجازة طلاق المكره ايضا عن ابن عمر وروي عن علي وعمر ولم
يصح عنهما وصح عن الزهري وقتادة والنخعي وسعيد بن جبير واحتج المجيزون كذلك
بعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له **قال علي** وهذه المموهة منهم لان الله
تعالى الذي قال هذا هو الذي قال ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والمكره
لم يطلق قط وانما قيل له قل هي طالق ثلاثا فحكى قول المكره له فقط والعجب من تخليطهم
وقلة حيايهم يحتجون بعموم هذه الاية في اجازة طلاق المكره ثم لا يجيزون
بيع المكره والله تعالى يقول واحل الله البيع فان قالوا البيع لا يكون الا عن تراض قلنا
والطلاق لا يكون الا عن رضا من المطلق وسله له بالنصوص التي قدمنا ثم قد
خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا طلاق الصبي ولا طلاق النايم فان قالوا ليس هذان
مطلقين قلنا ولا المكره مطلقا واطرف شي انهم احتجوا ههنا فقالوا البيع يرد
بالعيب فقلنا نعم ولكن بعد صحته اخبرونا هل وقع بيع المكره صحيحا ام لا فان قلتم
وقع صحيحا فلا سبيل الى رده الا برضاهما او بنص في ذلك وان قلتم لم يقع صحيحا
وهو قولهم فقلنا فقياسكم ما لم يصح على ما صح باطل في القياس لانه قياس للشي
على ضده وعلى ما لا يشتبهه وقلنا لهم ايضا وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلا
واحتجوا باخبار فاسدة منها ما رويناه من طريق ابي عبيد ثنا اسمعيل بن عياش حدثني
الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطايي ان رجلا جعلت امراته سكينا
على حلقه وقالت طلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله تعالى فابت فطلقها
ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق ورويناه
ايضا من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان الطايي عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله لا شي لان اسمعيل بن
عياش وبقية ضعيفان والغاز بن جبلة مجهول وصفوان ضعيف ثم هو مرسل
وذكروا حديثا من طريق مطين عن حسين بن يوسف التميمي وهو مجهول عن محمد بن مروان
وهو مجهول عن عطا بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله قال علي وهذا قلة
حيا منهم ان يحتجوا برواية عن عطا ابن عجلان وهو مذكور بالكذب ثم هم يقولون مذكور
ان الصاحب اذا روى خبرا وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر وانما
رووا هذا الخبر من طريق ابن عباس وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله ابن
المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ابن عباس لم ير طلاق المكره فيلزمهم
على اصلهم الفاسد ان يسقطوا كل هذه الاخبار لان ابن عباس روى بعضها وخالفها لقد
كما فعلوا فيما كذبوا فيه على الجمهور من تركهم ما روى هو وغيره من الصحابة رضي الله
عنهم من غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ولكنهم قوم لا يعقلون وايضا فهم اول مخالف
لهذا الخبر لانهم لا يجيزون طلاق النايم يتكلم في نومه بالطلاق ولا طلاق الصبي
وليسا معتوهين ولا مغلوبين على عقولهما ويقولون لمن قال لامراته في غضب انت
خلية او باين او بريه او حرام او امرك بيدك ونوى طلقة واحدة فهي لازمة وان نوى
ثلاثا فهي لازمة وان نوى اثنتين لزمت واحدة ولا تلزم الاخرى فمن ارق دينا ممن يحتج
بخبر هو اول مخالف له على من لا يراه حجة اصلا واحتجوا بالاثار الواردة ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد قال علي وهي اثار واهية كلها لا يصح منها شيء ثم لو صحت لم
يكن لهم فيها حجة اصلا لان المكره ليس مجدا ولا هازلا فخرج ان يكون له حكم في ذلك
قال علي واي عجب اعجب ممن يحتج بهذه الاكذوبات التي هي اما من رواية كذاب
او مجهول او ضعيف او مرسلة ثم يعترض على ما رويناه من طريق الربيع بن سليمن المؤذن
عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عفي لامتي عن
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فان قيل سال عبد الله بن احمد بن حنبل اباه
عن هذا الحديث فقال له انه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وعن مالك قال مالك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال احمد هذا كذب وباطل ليس يروى الا عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فاعجبوا للعجب انما كذب احمد رحمه الله من روى هذا الخبر من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق الوليد عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس وصدق
احمد في ذلك فهذا لم يات قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ولا من طريق الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بدل الاسنا نبذ
فقد اخطا او كذب وان نعد ذلك ثم العجب كله عليهم بهذا الخبر بانه مرسل من طريق
الحسن وهم يحتجون في هذه المسالة نفسها بانتن ما يكون من المراسيل اما هذا عجبا
ثم قالوا كيف يرفع عن الناس ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم هذا اعتراض على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حملهم قلة الدين وعدم الحيا على مثل هذا الاعتراض
الذي هو عايد عليهم بانه كما هو في رفعهم الاكراه في البيع والشرا والاقرار

والصدقة ثم هو كلام سخيف منهم لانه لم يقل عليه السلام قط ان المكره
لم يقل ما اكره على ان يقوله ولا انه لم يفعل ما اكره على فعله لكنه اخبر عليه
السلام انه رفع عنه حكم كل ذلك كما رفع عن المصلي فعله بالسهو في السلام والكلام
وعن الصايم اكله وشربه وجماعه سهواً قال علي وكل ما موهوا به في هذا فهو
مبطل لقولهم في ابطال بيع المكره وابتياعه واقراره وهبته وصدقته مثل قولهم
انا وجدنا المكرهة على رضاع الصبي خمس رضعات تحرم بها عليه ويحرم عليه ما يحرم
من جهتها لو ارضعته طايعة قال علي وهذا عليهم في الاكراه على البيع
والابتياع والصدقة والاقرار ثم نقول لهم ان الرضاعة لا تراعى فيه نية بل رضاع
المجنونة والنايمة كرضاع العاقلة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فلا مدخل للارادة في الرضاع ولا هو عمل امرت به يراعى فيه نيتها وقالوا وجدنا
من اكره على وطي امراة ابيه حرمها على الابن قال علي وهذا عليهم في البيع والصدقة
والاقرار ويرجعوا بنا نحن انه ان اخذ فرجه فادخل في فرجها لم يحرم شيئا لانه لم ينكحها
واما ان يهدد او ضرب حتى جامعها بنفسه قاصداً فهو زان وعليه الحد لانه لا حكم
للاكراه ههنا قال علي ونقول لهم هبكم انكم وجدتم في الطلاق والعتق هذه
الآثار المكذوبة فاي شي وجدتم في النكاح وباي شي انكرتموه وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ابطاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه
عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة الانصاري عن خنسا بنت خدام ان اباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحه ومن طريق احمد
بن شعيب اخبرنا محمد بن داود المصيصي ثنا الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكراً اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها وهذان
سندان في غاية الصحة لا معارض لهما قال علي من حكم بامضا نكاح مكره او طلاق
مكره او عتق مكره فحكمه مردود ابداً والواطي في ذلك النكاح وبعد ذلك الطلاق وبعد
ذلك العتق ان زوج المطلقة والمعتقة زان يجلد ويرجم ان كان محصناً ويجلد مائة
ويغرب عاماً ان كان غير محصن والعجب انهم لا يرون الاكراه على الردة يبين الزوجة والردة
عندهم تبينها وهذا اجازة الطلاق بالكره مسألة ومن اكره على سجود
لصنم او لصليب فليسجد لله مبادرة الى ذلك ولا يبالي في اي جهة كان ذلك الصنم والصليب
قال الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله مسألة ولا فرق بين اكراه السلطان
او اللصوص او من ليس سلطاناً كل ذلك سوا في كل ما ذكرنا لان الله تعالى لم يفرق بين شي
من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مسألة وقال الحنيفيون الاكراه بضرب

سوط

سوطا او سوطين وحبس يوم ليس اكراها قال علي وهذا تقسيم فاسد لانه لم يات
به قران ولا سنة ولا معقول والضرب كله سوط ثم سوط الى مائة الف او اكثر وهم
يشنعون بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد روينا من طريق شعبة قال ثنا ابو حيان
يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه قال قال الحرث بن سويد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما من
ذي سلطان يريد ان يكلفني كلاما يدرا عني سوطا او سوطين الا كنت متكلما به ولا يعرف
له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف مسالة واحتجوا في الزام النذر واليمين بالكره
بحديث فاسد من طريق حذيفة ان المشركين اخذوه وهو يريد رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ببدر فاحلفوه الا ياتي محمدا فحلف فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فقال نفي لهم
بعهدهم ونستعين الله عليهم قال علي وهو حديث مكذوب وما كان المشركون ليمنعوا
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في طريق بدر وحذيفة لم يكن من اهل مكة انما هو من اهل المدينة
حليف للانصار ونص القران يحدث بانهم لم يجتمعوا ببدر عن وعد ولا علم بعضهم ببعض حتى
قرب العسكران ولم يكن بينهم الا كثيب رمل فقط ومثلهم احتج بمثل هذا وحاش لله ان
يامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بانفاذ عهد بمعصية ليت شعري لو عاهدوا انسانا
على ان لا يصلي او ان ياتي امه اكان يلزم هذا عندهم ان هذا لعجب ونعوذ بالله من الخذلان
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي محمد الكريم واله [illegible]

كتاب البيوع

مسالة البيع قسمان اما بيع سلعة
حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك او بسلعة بعينها غائبة معروفة او بدنانير
او بدراهم كل ذلك حاضر مقبوض والى اجل مسمى او حالة في الذمة وان لم تقبض والقسم الثاني
سلعة بعينها غائبة معروفة او موصوفة بمثلها او بدنانير او دراهم حاضرة مقبوضة او الى اجل
مسمى او حالة في الذمة وان لم تقبض اما بيع الحاضر المرئي المعلوم بمثله او بدنانير او دراهم
حاضرة مقبوضة او الى اجل مسمى او حالة في الذمة فمتفق على جوازه واما بيع سلعة غائبة
بعينها مرئية او موصوفة معينة ففيه خلاف فاحد قولي الشافعي المنع من بيع الغائب
جملة وقال مرة هو جائز وله الخيار اذا رآه وقال مرة مثل قولنا في جواز بيع الغائب وجواز
النقد فيه ولزوم البيع ان وجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار في ذلك واجاز مالك
بيع الغائبات الا انه لم يجز النقد فيها جملة في احد قوليه رواه ابن وهب عنه واجاز في
رواية ابن القاسم عنه النقد في الضياع والدور قربت او بعدت واما العروض فانه اجاز النقد
فيه ان كان قريبا ولا يجوز بعيدا وقال ابو حنيفة بيع الغائبات جائز موصوفا او غير
موصوف والنقد في ذلك جائز الا ان الخيار للمشتري اذا راى ما اشترى وله حينئذ ان يرد البيع
وان يمضيه سواء وصف له او وجده بخلاف ما وصف وله الخيار ايضا في فسخ البيع او امضائه
قبل ان يرى ما اشترى ولو اشهد على نفسه انه قد اسقط ماله من الخيار وانه قد امضى البيع
والتزمه لم يلزمه شيء من ذلك وهو بالخيار كما كان فاذا راى وجه الجارية التي اشترى وهي غائبة
ولم يقلب سائرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها الا من عيب وكذلك القول في العبد
سواء قال فان اشترى دابة غائبة فراى عجزها فقد لزمته وان لم ير سائرها ولا يردها

الا من عيب وكذلك سائر الحيوان حاشا بني آدم قال فان اشترى ثيابًا غائبة او
حاضرة مطوية فرأى ظهورها ومواضع طيها ولم ينشرها فقد لزمته وسقط خياره ولم
يردها الا من عيب قال فان اشترى ثيابًا مروية في جراب او ثيابًا زطية في عدل او سمنًا
في زقاق او زيتًا كذلك او حنطة في غرائر او عروضًا مما لا يكال ولا يوزن او حبوبًا
ولم ير شيئًا من ذلك فان له خيار الرؤية حتى يرى كل ما اشترى من ذلك ولو رأى جميع الثياب
الا واحدًا منها او جميع الدواب الا واحدًا منها فله فسخ البيع ان شاء وسواء وجد
كل ما رأى كما وصف له او بخلاف ما وصف الا السمن والزيت والحنطة فانه ان رأى بعض ذلك
فكان ما لم ير منه مثل الذي رأى فقد لزمه البيع وسقط خياره قال فان ابتاع دارًا فرآها
من خارجها ولم يرها من داخلها فقد لزمته وسقط خيار الرؤية ولا يردها الا من عيب
وروي عن زفر انه لا يسقط خيارها الا حتى يرى مع ذلك شيئًا من ارضها وقال ابو يوسف
لمس الاعمى لباب الدار او لحائطها يسقط خياره ويلزمه البيع ولا يردها الا من عيب
وقال ابو حنيفة واصحابه وليس له ان يرد البيع اذا رأى ما ابتاع الا بمحضر البائع
فلو اشترى اثنان شيئًا واحدًا شيئًا غائبًا فرأياه فرد احدهما البيع واجازه الآخر فلا
يجوز الرد الا ان يردا معًا قالوا فان ارسل رسولًا ليقبض له ما اشترى فرأى الرسول
الشيء المبيع فقبضه فالمشتري باق على خياره فلو وكل وكيلًا فرأى الوكيل الشيء المبيع
وقبضه فقد سقط خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولم يسقط عند ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة مرة ايضًا الخيار للبائع اذا باع ما لم ير كما للمشتري ثم رجع عن ذلك
قال علي وروي ذلك عن السلف وفي ذلك اثر وهو ان عثمان باع من طلحة رضي الله عنهما
ارضًا بالكوفة فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم ار وقال
طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة
لا لعثمان وقال ابن شبرمة بخيار الرؤية للبائع وللمشتري معًا كما روي عن عثمان ومن
طريق ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم ويونس بن عبيد والمغيرة قال اسمعيل عن
الشعبي وقال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئًا
لم ينظر اليه كائنًا ما كان وقالوا هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال ابرهيم
وهو بالخيار فان وجده كما شرط له وروي ايضًا عن مكحول وهو قول الاوزاعي وسفيان
الثوري والمتفق عندهم في ذلك جابر وخالفهم غيرهم كما روينا من طريق الحجاج ابن المنهال
عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اذا ابتاع الرجل المبيع ولم
يره ونعت له فوافق النعت وجب في عنقه قال الحجاج وثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
ابن سيرين اذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له وقال الحسن
هو بالخيار اذا رآه قال ايوب ولا اعلم رجلًا اشترى بيعًا لم يره ووصفه له البائع
فوجده فجاء على ما وصف له فرده عليه الا هو من الظالمين الآثمين ومن طريق ابن ابي شيبة
ثنا جرير عن المغيرة عن الحرث العكلي فيمن اشترى العدل من الثمر فنظر بعض التجار الى بعضه
فقد وجب عليه اذا لم يرعوه انما لم ينظر اليه من طريق شعبة عن الحكم وحماد فيمن اشترى

غررا

عدد ١١

غيبٌ افد راه بالامس ولم يره يوم اشتراه فالاجميعًا لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه
قال علي هذا اكل ما نعلمه عن المتقدمين فأما اقوال ابي حنيفه التي ذكرنا فاقوال في
غاية الفساد لا نعرفها عن احد من اهل الاسلام قبله يعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى
من الرقيق ومما يرى من الدواب وما يرى من السمن والزيت والحنطه والدور وكل ذلك دعاوى
لا حظ لها في شي لا من قول احد من السلف ولا من قياس جلي ولا خفي ولا من راي له حظ من
السداد وما كان هكذا فلا يحل لاحد القول به واما قولا مالك جميعًا فكذلك سواء ولا
نعلمهما عن احد قبله وما لهم شبهه اصلًا الا ان بعضهم ادعى العمل في ذلك وهذا باطل لانه
عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه فان كان العمل على احدهما فقد خالف العمل في قوله
الاخر وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعه في الدين عظيم جدًّا وليس في الممكن ان يكون العمل
على كليهما وايضا فان تحديدهم جواز النقد ان كان المبيع قريبًا ومنعه من النقد ان كان
المبيع بعيدًا وهو لم يحد مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد من القرب الذي يجوز فيه النقد
عجبًا جدًّا واي عجب اعجب ممن يحرم ويحلل ثم لا يبين لمن يتبعه العمل المحرم ليجتنبه من
المحلل ليأتيه واحتج بعض مقلديه في المنع من النقد في ذلك وهو قول الليث بان قال ان
نقد في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له فرد البيع كان المشتري قد انتفع بالثمن مدة
فصار ذلك سلفًا جر منفعه قال علي وهذا الاحتجاج افسد من القول الذي احتج له
به ونقول لهم نعم فكان ماذا وما كان قط سلفًا جر منفعه بل هو بيع كساير البيوع ولا
فرق ثم اين وجدتم المنع من سلف جر منفعه في اي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك
ام في اي سنة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام في اي قول صاحب ثم العجب كله انه ليس
على ظهر الارض سلفًا الا وهو يجر منفعه للمستسلف ولولا انه ينتفع به ما استسلفه
فما سمعنا بابرد ولا باغث من هذا القول ثم لو كان ما ذكروا لوجب بذلك ابطال جميع البيوع
كلها الا انه لا بيع في العالم الا وهذه العله موجوده فيه لانه لا بيع الا وهو ممكن ان
يستحق فيرد او يوجد فيه عيب فيرد به فهلا منعوا النقد في كل بيع من اجل ذلك لانه
اذا رد صار البيع قد رد اليه المشتري الثمن بعد ان انتفع به فيصير سلفًا جر منفعه
وما ندري كيف يستجيز ذو ورع ان يفرق من الملة بمثل هذا الاحتجاج الفاسد ونسال الله
العافيه فسقط هذا القول جمله واما قول الشافعي في المنع من بيع الغايبات فان اصحابه
احتجوا له بنهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الغرر وعن الملامسه والمنابذه لا نعلم
لهم حجه غير هذا ولا حجه لهم فيه لانه بيع الغايب اذا وصف عن رؤيه وخبره ومعرفه فقد صح
ملكه لما اشترى فاين الغرر فان قالوا قد تهلك السلعه قبل حين البيع فيقع البيع فاسدًا
قلنا وقد تستحق السلعه فيقع البيع فاسدًا ولا فرق فابطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع
في الارض فلا غرر هاهنا اصلًا الا كالغرر في ساير البيوع كلها ولا فرق واما المنابذه والملا
فروينا من طريق احمد بن سعيد اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمن قال سمعت عبيد الله
ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
نهى عن بيعتين المنابذه والملامسه وزعم ان الملامسه ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي
بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه والمنابذه ان يقول انبذ ما معي وتنبذ

ما معك يشتري احدهما من الاخر ولا يدري واحد منهما كم مع الاخر ونحو هذا او من
طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو داود الطيالسي ثنا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ثنا ابي عن صلح هو ابن كيسان عن ابن شهاب ان عامر بن سعد بن ابي
وقاص اخبره ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة
والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل
ان يقلبه قال علي وهذا احرام بلا شك وهذا تفسير ابي هريرة وابي سعيد رضي الله
عنهما وهما الحجة في الشريعة واللغة ولا مخالف لهما في هذا التفسير وليس هذا بيع غايب لانه
بل هو بيع حاضر فظهر تمويه من احتج منهم بهذين الخبرين قال علي الا ان هذين الخبرين
هما حجة على ابي حنيفة في اجازة بيع الغايب والحاضر غير موصوفين ولا مرئيين قال علي
ومما يبطل قول الشافعي انه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة
وقد بايع عثمان لابن عمر رضي الله عنهما مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى وهذا
امر مشهور فان احتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك قلنا نعم والغايب
هو عند بايعه لا مما ليس عنده لانه لا خلاف في لغة العرب في صدق القايل عندي ضياع
ضياع وعندي دور وعندي رقيق ومتاع غايب وحاضر اذا كان كل ذلك في ملكه وانما
ليس الذي عند المرء ما ليس في ملكه فقط وان كان في يده والبرهان على فساد قول الشافعي
هذا قول الله تعالى واحل الله البيع وقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فبيع الغايب بيع داخل في ما احله الله تعالى وفي التجارة التي تراضى
بها المتبايعان وكل ذلك حلال الا بيعا حرمه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم في القران او في سنة ثابتة ومن الباطل المتيقن ان يكون الله تعالى يحرم علينا
بيعا من البيوع ثم يحل لنا اباحة البيع جملة لا يبينه لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
المامور بالبيان هذا امر قد امناه ولله تعالى الحمد لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وليس في وسعنا ان نعرف ما حرم الله تعالى علينا وما احله لنا وما اوجبه علينا الا
بورود النص بذلك وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغايبات الموصوفات سلفا فان
قيل فاين قول الحكم وحماد الذي رويتموه انفا قلنا انهما لم يمنعا من بيع الغايب
انما منعا من بيع ما لم ير المشتري يوم الشرا وقد يراه في اول النهار ويبيعه بعد ذلك فلم يشترط
حضوره في حين عقد البيع ولا يحل ان يقول احد ما لم يقل بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق
قال علي وسقطت هذه الاقوال كلها وبقي قول من اوجب خيار الروية حمله على ما روينا
عن ابرهيم والحسن والشعبي ومكحول واحد قولي الشافعي فوجدناهم يذكرون اثرا رويناه
من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
بيعا فهو بالخيار حتى ينظر اليه قال علي وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان له الخيار اذا وجده كما وصف له وظاهره قطع الخيار
بالنظر فهو مخالف لقول ابي حنيفة جملة وبالله تعالى التوفيق وهذا مما تركه المالكيون
وهم يقولون بالمرسل لانهم لا يجعلون له خيارا اقبل ان يراه اصلا وذكروا ما رويناه
من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان
شاء تركه واسمعيل ضعيف وابو بكر ابن ابي مريم مذكور بالكذب ومرسل بعد ذلك ثم لو صح لم تكن
لهم فيه حجة لانه يحتمل ان يريد له رده ان وجده بخلاف ما وصف له **مسألة**
فان وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم وان وجده بخلاف
ذلك فلا بيع بينهما الا بتجديد بصفة اخرى برضاهما جميعا برهان ذلك انه اشترى غير الذي
كما اشترى كما ذكرنا آنفا فان وجد صفة بخلاف ما عقد الابتياع عليه فبيقين ندري انه لم يشتر
تلك السلعة التي وجد لانه اشترى سلعة بصفة كذا لا سلعة بصفة التي وجد فالتي وجد
غير الذي اشترى بلا شك من احد فان لم يشترها فليست له فان **قيل** فالزموا البائع
احضار سلعة بالصفة التي باع **قلنا** لا يحل هذا لانه انما باع عينا معينة لا صفة مضمونة
فلا يجوز الزامه احضار ما لم يبع فصح انه عقد فاسد لانه لم يقع على شيء اصلا وهذا قول
ابي سليمن وغيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان بيع شيء من الغائبات بغير
صفة ولم يكن مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رأى ما باعه ولا مما عرفه المشتري
برؤية او بصفة ممن يصدق فالبيع فاسد مفسوخ ابدا لا خيار في جوازه اصلا وتجوز
ابتياع المرء ما وصفه له البايع صدقه او لم يصدقه ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري
صدقه او لم يصدقه فان وجد المبيع بتلك الصفة فالبيع لازم وان وجد بخلافها فالبيع باطل
ولا بد واجاز الحنفيون بيع العين المجهولة غير الموصوفة وجعلوا فيها خيار الرؤية
كما ذكرنا وقولنا في انه لا يجوز الا بمعرفة وصفة هو قول مالك في بعض ذلك وقول ابي سليمن
وغيرهما **قال علي** واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه نهى عن بيع الحب قبل ان يشتد قالوا ففي هذا اباحة بيعه بعد اشتداده وهو في
اكمامه يعلم برح احد ولا يدري صفته **قال علي** وهذا مما موهوا به واوهموا انه
حجة لهم وليس كذلك لانه ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط وليس فيه
اباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع من ذلك فاعجبوا لجرأة هؤلاء القوم على الله تعالى بالباطل
إذ احتجوا بهذا الخبر فيما ليس فيه منه شيء وخالفوه فيما جاء فيه نصا فهم يجيزون بيع الحب
قبل ان يشتد على شرط القطع فيا للضلال هذه الطريقة **قال علي** وعجب آخر انهم
كذبوا في هذا الخبر فالحقوا فيه ما ليس فيه منه نص ولا اثر من اباحة بيع الحب بعد ان يشتد
ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى احتجوا بهذا الخبر ما ليس فيه له ذكر ولا اشارة اليه
بوجه من الوجوه من بيع الغائبات التي لا تعرف صفتها ولا عرفها البايع ولا المشتري
ولا وصفها لهما احد ثم لم يلبثوا ان نقضوا ذلك كرة الطرف فحرموا بيع لحم الكبش قبل
ذبحه والنوى دون التمر قبل اخراجه وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره وبيع الالبان
في الضروع واحتجوا في ذلك بانه كله مجهول لا تدري صفته وهذا احمق وتلاعب في الدين
نعوذ بالله من مثله **قال علي** ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في اكمامه وبيع
الكبش حيا ومذبوحا كله لحمه مع جلده وبيع الشاة مع ما في ضرعها من اللبن
وبيع النوى مع التمر لانه كله مرئي ظاهر ولا نجيز بيعه دون اكمامه لانه مجهول لا ندري
احد صفته ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر ولا اللبن دون الشاة لما ذكرنا

قال علي ولا يحل بيع كل ذلك قبل ظهوره من ان يكون اخراجه مشترطا على البايع او على المشتري او عليهما او على غيرهما او على احد فان كان اشترط على البايع او على المشتري فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن مجهول وهذا باطل لان البيع لا يحل بنص القران الا بالتراضي والتراضي بضرورة لا يمكن ان يكون الا بمعلوم لا بمجهول وكذلك ان كان مشترطا عليهما او على غيرهما وايضا فان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لم يشترط على احد فهو اكل مال بالباطل حقا لانه لا يصل الى احدهما اشترى **قال علي** والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤيه ولا صفة صحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا بيع الغرر لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على ما لا يدري قدره ولا صفاته وانما فرقنا بين صفة البايع للمشتري او المشتري للبايع صدق احدهما الاخر او لم يصدقه فاجزنا البيع بذلك وبين صفة غيرهما فلم نجزه الا ممن يصدقه الموصوف له فلان صفة البايع للمشتري او صفة المشتري للبايع عليهما وقع البيع وبها تراضيا فان وجد المبيع كذلك علمنا ان البيع وقع صحيحا على حق وعلى ما يصح به التراضي والا فلا واما اذا وصفه لهما غيرهما ممن لا يصدقه الموصوف له فان البيع هاهنا لم يقع على صفة اصلا فوقع العقد على مجهول من احدهما او من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصفه من صدقه الموصوف له فالتصديق يوجب العلم فان ما اشترى ما علم وباع البايع ما علم فالعقد صحيح والتراضي صحيح فان وجد المبيع كذلك علم ان البيع انعقد على صحة وان وجد بخلاف ذلك علم ان البيع على غير صحة كما لو وجده قد استحال عن ما عرفه عليه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق

مسلة وجايز بيع الثوب الواحد المطوي او في جرابه والثياب الكثيرة كذلك اذا وصف كل ذلك فان وجد كذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل **قال علي** التفريق بين الواحد والكثير خطا وليس الحرام قليله وكثيره حرام او حلال فقليله وكثيره حلال وبهذا بعينه هولوا وشنعوا على الحنيفيين في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره ولا يقبل مثل هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وما نعلم لهم شيا شغبوا به الا انهم قالوا امر الثوب الواحد يسهل نشره وتقليبه وطيه وهذا يصعب في الكثير فقلنا لهم ومن اين وجدتم هذه الشريعة ان تكون صعوبة العمل تبيح المحرمات والبيوع المحرمة ثم نقول لهم ما تقولون في ثوبين مدرجين في جراب او جرابين فان اباحوا ذلك سالناهم عن الثلاثة ثم عن الاربعة ثم نزيدهم هكذا واحدا فواحدا فاذا حرموا سالناهم عن الدليل على تحليل ما احلوا من ذلك وتحريم ما حرموا وعن الدليل على صعوبة ما فعلوه لصعوبته حلالا وعن سهولة ما جعلوه لسهولته حراما وهذا اما لا سبيل اليه وايضا فرب ثياب يكون نشرها وطيها اسهل من نشر ثوب واحد وطيه وهذا امر يعرف ضرورة كالمروي المجلوب من بغداد الذي لا يقدر على اعادة طيه بعد نشره الا واحد من الوف وانما الحكم في ذلك لوجود صحة التراضي بعلمهما بالصفة وارتفاع الغرر في عقد البيع على الجهالة فقط وبالله تعالى التوفيق

مسلة وفرض على كل متبايعين لما قل او كثر ان يشهدا على تبايعهما رجلين او رجلا وامراتين من العدول فان لم يجدا عدولا سقط فرض الاشهاد كما ذكرنا فان لم يشهدا وهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله تعالى والبيع تام

فان كان

فان كان البيع بثمن الى اجل مسمى ففرض عليهما مع الاشهاد المذكور ان يكتباه
فان لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فان لم يقدرا على كاتب فقد سقط
عنهما فرض الكتاب برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله
فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه
الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا
او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقرب للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب
ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اوتمن امانته
وليتق الله ربه **قال علي** فهذه اوامر مغلظة موكدة لا تحتمل تاويلا امر بالكتاب في
المداينة الى اجل مسمى وبالاشهاد في ذلك وفي التجارة المدارة كما امر الشهداء ان لا يابوا وامر ا
مسنونا من اين صار من عند هو لاحد الاوامر فرضا والاخر ندبا واخبر تعالى ان الكاتب ان
يضار ولا شك في ان امتناعه من الكتاب مضار وان امتناع الشاهد من الشهادة اذا دعي
فسوق ثم اكد تعالى اشد التاكيد ونهانا ان نسام كتاب ما امرنا بكتابه صغيرا كان او
كبيرا واخبر تعالى ان ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا نرتاب واسقط الجناح
في ترك الكتاب خاصة دون الاشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب
فيما كان دينا الى اجل مسمى وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن
فراس الخارفي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن ابيه قال ثلاثة يدعون الله
فلا يستجاب لهم وذكر فيهم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقد اسنده معاذ
ابن المثنى عن ابيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني اخبرنا المومل بن اسمعيل نا سفيان
هو الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال مجاهد
كان ابن عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسيئة كتب واشهد ومن طريق اسمعيل نا علي
ابن عبد الله نا حسان بن ابرهيم الكرماني نا ابرهيم هو ابن ميمون الصائغ عن عطاء بن ابي
رباح قال اشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم او بنصف درهم او بربع درهم
او اقل قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم نا ابو سعيد الفتى نا محمد بن علي الادفوي
نا احمد بن محمد بن اسمعيل النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحق نا يحيى
نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو دستجة
بقل قال ابن اسحق وقال محمد بن جرير الطبري لا يحل للمسلم اذا باع واشترى الا ان يشهد والا

كان مخالفاً لكتاب الله عز وجل وهكذا ان كان الى اجل فعليه ان يكتب ويشهد اذا
وجد كاتباً وهو قول جابر بن زيد وغيره ومن طريق اسمعيل بن اسحق ثنا يحيى بن خلف ثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عيسى ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا ياب
كاتب قال واجب على الكاتب ان يكتب وكل هذا قول ابي سليمن واصحابنا وذهب الحنيفيون
والمالكيون والشافعيون الى انه ليس الاشهاد المذكور ولا الكتاب المامور به واجباً ولا يلزم
الكاتب ان يكتب روينا عن ابي سعيد الخدري انه قرا هذه الاية فلما بلغ الى قول الله تعالى فان
امن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته قال نسخت هذه ما قبلها **قال علي** الظاهر
من قول ابي سعيد رضي الله عنه انها نسخت الامر بالرهن لانه هو الذي قبلها متصل بها
ولا يجوز ان يظن بابي سعيد انه يقول انها نسخت كل ما قبلها من القران ولا كل ما ترك قبلها
من القران فاذ لا شك في هذا فلا يجوز ان يدخل في قول ابي سعيد انها نسخت الامر
بالاشهاد والكتاب بالدعوى البعيدة الفاسدة بلا برهان الا انه قد روي هذا عن الحسن
والحكم وروي عن الشعبي ان الامر بكل ذلك ندب وهو قول ابي قلابة وصفوان بن محرز وابن
سيرين **قال علي** دعوى النسخ جملة لا تحل الا ببرهان متيقن لان كلام الله تعالى
انما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا ليترك وان النسخ بوجه الترك فلا يجوز لاحد ان يقول في
شيء امر الله تعالى به هذا الا يلزمني طاعته الا بنص اخر عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم بانه قد نسخ والا فالقول بذلك لا يجوز وكذلك دعوى الندب باطل ايضاً الا ببرهان
اخر من النص كذلك لان معنى الندب ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل ولا يفهم في اللغة العربية
من لفظة افعل لا تفعل ان شئت لا ببرهان يوجب ذلك فبطلت الدعويان معاً بيقين لا
اشكال فيه وليت شعري ما الفرق بين قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وبين
قوله ولا تساموا ان تكتبوه صغيراً او كبيراً الى اجله وقد قال المالكيون في ذلك هو فرض وقالوا
هاهنا هو ندب تحكماً بلا برهان وكذلك قول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقد
قال الشافعيون انه فرض وقالوا هاهنا هذا انه ندب تحكم بلا دليل وكذلك قوله تعالى مقام
ابرهيم ومن دخله كان امناً فقال الحنيفيون هذا فرض ولا نعام بمكة جزاء وقالوا هاهنا
هو ندب تحكماً بلا حجة واي فرق بين امره تعالى بالاشهاد والكتاب وبين امره تعالى بما
امر في كفارات الايمان وكفارة الظهار وحكم الايلاء وحكم اللعان وساير اوامر القران ونعوذ
بالله من ان نجعل القران عضين فنوجب بعضاً ونلغي بعضاً فان ذكروا قول الله تعالى فان امن
بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته قلنا هذا مردود على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز ان
يحمل على اسقاط وجوب الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى بلا برهان وكذلك من قال هو فرض
على الكفاية لان كل ذلك دعوى عارية من البرهان وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرح قال
تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ومن اطرف شيء مبادرتهم اذا ادعوا في شيء من اوامر القران
انه ندب فقلنا ما برهانكم على هذه الدعوى قالوا قول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فقلنا لهم ان هذا لعجب ليت شعري في اي بن وجد

ام في اي عقل انه اذا صح في امر من اوامر الله تعالى انه منسوخ او انه ندب وجب ان يحمل
ساير اوامره تعالى على انها ندب فاسمع باعجب من هذا الاحتجاج الفاسد اذ قصدوا به
هدم القرآن فقالوا هو منسوخ فاذا قيل له ما برهانك على ذلك قال نسخ الله تعالى لاستقبال
بيت المقدس ونسخه لاعتداد المتوفى عنها بسنة قال علي ونحن لا ننكر وجود النسخ
في بعض الاوامر وكونه على ندب او على الخصوص اذا جاء نص آخر ببيان ذلك واما بالدعوى
بلا فاذا صح في اوامر القرآن او السنة انه منسوخ او مندوب او مخصوص بنص آخر قلنا بذلك
لم نتعد بهذا الحكم الى ما لم يأت فيه دليل يصرفه عن موضوعه ومقتضاه قال علي
واحتجوا بالخبر المأثور من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعطيه الثمن فاسرع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابطأ الاعرابي فطفق رجال يساومون الاعرابي بالفرس وزيد
على السوم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا
بعته فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ليس قد ابتعته منك قال الاعرابي والله ما بعتكه
هلم شهيدا يشهد اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة
شهادة رجلين ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة نحوه وزاد فيه
فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم ان كان كاذبا فلا تبارك له فيها فاصبحت
شاصية برجلها فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ابتاع ولم يشهد قال
علي هذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا يصح لانه راجع الى عمارة بن خزيمة وهو مجهول
والثاني انه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان الامر تأخر مقدار ما يمكن فيها
الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وانما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع منه
الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فاسرع عليه السلام وابطأ الاعرابي والبيع لا يتم الا بالتفرق
بالابدان ففارقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليتم البيع والا فلم يكن تم بعد وانما يجب
الاشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل ان يتم والثالث انه حتى لو صح لهم الخبر وهو لا يصح
لم يصح فيه انه عليه السلام ترك الاشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا لا يوجد
ابدا فليس فيه انه كان مع نزول الآية ونحن نقر ان الاشهاد انما وجب بنزول الآية
لا قبل نزولها ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل لظن كاذب لا يجوز القطع به فبطل
تعلقهم بهذا الخبر جملة قال علي وعهدناهم يقولون بخلاف هذا الخبر لان
جميعهم يقول لا يحكم الحاكم لنفسه وفي المسند من طريقي هذا الخبر انه عليه السلام حكم
لنفسه ثم بعجايب الدنيا تركهم الحكم بخبر فيما وردوا به واحتجاجهم به فيما ليس فيه اثر ولا نص
ولا دليل فان قالوا اخذنا بالمرسل في انه عليه السلام رده قلنا وما الذي جعل المرسل من هذا
الخبر اقوى من المسند ثم ليس في المرسل انه عليه السلام ردها لوجوب الحكم بردها بل فعل ذلك هو
عليه السلام له كما اخبر عن نفسه المقدسة انه لا يسأله احد ما لا نطيب به نفسه فيعطيه
اياه الا لم يبارك له فيه فهذا احسن واعطى جلالا والدعاء عليه بالعقوبة لكذبه ولا يجوز

غير ذلك لو صح الخبر اصلاً لانه لا يحل للمسلم ان يظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه
اطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه حراماً اذ كان يكون معيناً على الاثم والعدوان وعلى اخذ
الحرام عمداً او ظلماً والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن نسب هذا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقد خرج عن الاسلام وعهدنا بالحنفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر
الثابت في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم باليمين مع الشاهد لانه بزعمهم خلاف
ما في القرآن وردوا الخبر الثابت في تغريب الزاني سنة لانه زيادة على ما في القرآن وقالوا
لا نأخذ بخبر الواحد اذا كان زايداً على ما في القرآن وفعلوا هذا كله في جلد المحصن مع الرجم
ثم لا يبالون هاهنا بالاخذ بخبر ضعيف لا يصح مخالف بزعمهم لما في القرآن فكيف ولو صح
لما كان فيه خلاف لما في القرآن على ما بيناه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وقد زاد
بعضهم في الهذر والتخليط فاتوا باخبار كثيرة صحاح لكونه عليه السلام مرة رهن درعه وهو
في ثلاثين صاعاً من شعير وكابتياعه البكر من عمر والجمل من جابر وابتياع بريرة وابتياع
صفية بسبعة ارؤس والعبد بالعبدين والثوبين الى الميسرة وكل خبر ذكر فيه انه عليه السلام
باع او ابتاع قالوا وليس فيها ذكر الاشهاد وكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لان جميعها ليس فيه
في شيء منها انه عليه السلام لم يشهد ولا انه اشهد ووجدنا اكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم
على هذا ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن لانه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الاشهاد وليس ترك
ذكر جميع الاحكام في كثير من الاخبار يسقطها كما ان قوله تعالى وكلوا واشربوا ليس فيه اباحة
ما حرم من المآكل والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها الى بعض مأخوذ بما في كل واحد منها
وان لم يذكر في غيره منها وما عدا هذا فهو افساد في العقل وافساد للدين ودعاوى في غاية
البطلان وايضاً فانهم فيما خالفونا في وجوب الاشهاد والكتاب فانهم مجمعون معنا على
انهما فعل حسن مندوب اليه فان كان السكوت عن ذكر الاشهاد في هذه الاخبار
دليلاً على وجوب سقوطه فهو دليل على سقوط اختياره لانه عليه السلام لا يترك الافضل
في جميع اعماله [illegible] من عجائبهم واحتجاجهم بهذه الآية يعني ان الحنفيين والمالكيين
في مخالفتهم السنة الثابتة في ان لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق فقالوا
قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولم يذكر التفرق بين متبايعين ثم ابطلوا حكم هذه الآية
باخبار اخر ليس فيها ذكر الاشهاد وهذا باب يبطل به لو صح جميع الدين او [illegible]
لانهم لا يعدمون نصوصاً اخر لم يذكر فيها ما في تلك الاحاديث فيبطلون لذلك احكامها
وهكذا ابداً كل ما ورد نص لم يذكر فيه سائر الاحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه
ثم يبطل حكم ذلك النص ايضاً لانه لم يذكر ايضاً في نص اخر وهذه طريق من سلكها فلم يرد
على ان اثبت فساد دينه وقلة حيائه وضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان فان قالوا
هذا امر تعظم به البلوى فقلنا هبكم موهتم بهذا في اخبار الآحاد اترون هذا
يسوغ لكم في القرآن الذي لم يبق من لم يعلمه وهلا قلتم هذا لانفسكم في قول من قال
منكم لا يتم البيع الا بالتسليم للمبيع وهذا امر تعظم به البلوى ولا يعرفه اكثر الناس

وفي قوله

وفي قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتفرق وهذا امر تعظم به البلوى ولا يعرفه
كثير من الناس وفي قول من قال منكم بعهدة الرقيق في السنة والثلاث وبالجوائح
الذي يكثر بها البلوى ولا يعرفها غير القايلين بذلك منكم فظهر التحكم بالباطل في اقوالهم
وانعكست لا لهم وبالله تعالى التوفيق وانما قلنا انه ان ترك الاشهاد والكتاب فقد عصى الله
تعالى والبيع تام فلان المعصية بخلاف امر الله تعالى واما جواز البيع فلان الاشهاد والكتاب
عملان غير البيع وانما امر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته فاذا تم البيع لم تبطله
معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

مسئلة ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع او بلفظ الشرى او بلفظ التجارة او بلفظ
يعبر به في ساير اللغات عن البيع فان كان الثمن ذهبا او فضة غير مقبوضين لكن حالين
او الى اجل مسمى جاز ايضا بلفظ الدين او المداينة ولا يجوز شي من ذلك بلفظ الهبة ولا
بلفظ الصدقة ولا بشي غير ما ذكرنا اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع
وحرم الربا وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وان ما حرم الله تعالى فهو حرام وما احل
فهو حلال فمتى اخذ ما لا بغير الاسم الذي اباح الله تعالى به اخذه كان باطلا بنص القران
وصفة البيع والربا واحد والعمل فيهما واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط انما هما معاوضة
مال بمال احدهما حلال طيب والاخر حرام خبيث كبيرة من الكباير قال تعالى وعلم ادم الاسما
كلها ثم عرضهم على الملايكة فقال انبيوني باسما هولا ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وقال تعالى ان هي الا اسما سميتموها انتم واباوكم
ما انزل الله بها من سلطان فصح ان الاسما كلها توقيف من الله عز وجل لا سيما اسما احكام
الشريعة التي لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم الا بالنصوص ولا خلاف بين الحاضرين منا ومن
خصومنا في ان امرا لو قال لاخر اقرضني هذا الدينار واقضيك دينارا الى شهر او لم يجل
وقتا فانه حسن واجر وبر وعندنا ان قضاه دينارين او نصف دينار فقط ورضي
كلاهما فحسن ولو قال له بعني هذا الدينار الى شهر او لم يسم اجلا فانه ربا واثم وحرام
وكبيرة من الكباير والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط وكذلك لو قال رجل لامراة
ابيحي لي جماعك متى شيت ففعلت ورضي وليهما لكان ذلك زنا ان وقع يبيح الدم
في بعض المواضع ولو قال لها انكحيني نفسك ففعلت ورضي وليها لكان حلالا وحسنا
وبرا وهكذا عندنا في كل شي واما لفظ الشرى فلما روينا من طريق البخاري ثنا علي بن
عياش ثنا ابو غسان محمد بن مطرف ني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رحم الله سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى

مسئلة وكل متبايعين صرفا او غيره فلا يصح البيع بينهما ابدا وان تقابضا
السلعة والثمن ما لم يتفرقا بابدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد
منهما ابطال ذلك العقد اختار ان يمضي البيع او يبطله فان قالا قد امضيناه فقدم

البيع بينهما تفرقا او لم يتفرقا وليس لهما ولا لاحدهما فسخه الا بعيب ومتى لم
يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر فالمبيع باق على ملك البايع كما كان والثمن باق
على ملك المشتري كما كان ينفذ في كل واحد منهما الحكم الذي هو على ملكه لا حكم
الاخر برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق البخاري
ثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون البيع خيار ومن طريق
احمد بن شعيب اخبرنا علي بن محمد بن حرب قال اخبرنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل هو ابن
جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يكون البيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع قال علي هذا بيّن
بيّن ان الخيار المذكور انما هو قول احدهما للاخر اختر لا عقد البيع على خيار مدة مسماة
لانه قال عليه السلام ان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود
على خيار مدة عند القايلين به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيار
وهكذا رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بانه لا بيع بينهما وهكذا رويناه عن اسمعيل بن جعفر وسفيان الثوري وشعبة كلهم عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بيع بينهما حتى يتفرقا ومن طريق مسلم
ثنا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما
الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع
فقد وجب البيع قال علي هذا الحديث يرفع كل اشكال ويبين كل اجمال ويبطل التاويل
المكذوبة التي شغب بها المخالفون ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا محمد بن اسمعيل
الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن جريج قال املى علي نافع في الواحي
قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان
البيع كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار قال نافع فكان ابن عمر
رضي الله عنه اذا ابتاع البيع فاراد ان يجب له مشى قليلا ثم رجع ومن طريق مسلم ثنا محمد بن
المثنى وعمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن ثم اتفق يحيى وعبد
الرحمن كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل هو صالح بن ابي عن عبد الله بن نوفل بن الحرث
بن عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محق بركة بيعهما ورويناه ايضا من
طريق همام بن يحيى وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة باسناده ومن طريق ابي التياح عن عبد الله
بن الحرث باسناده وهذه اسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري

ومن طريق

ومن طريق ابي داود السجستاني ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن جميل
ابن مرة عن ابي الوضي قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا
بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد وحضر الرحيل
قام الى فرسه يسرجه وندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى ان يدفعه اليه
فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيا
ابا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان قال جميل بن مرة قال ابو برزة ما اراكما افترقتما
قال علي ابو الوضي عباد بن نسيب تابعي ثقة سمع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وابا برزة فهولاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم
وعمهم من الامة من التابعين ومن بعدهم ثنا محمد بن سعيد بن عمرو بن نبات
ثنا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي ثنا محمد بن احمد الصواف ببغداد ثنا بشر بن
موسى بن صالح عن شيخ بن عمير الاسدي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا
سفيان بن عيينة ثنا بشر بن عاصم الثقفي انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
ابي بن كعب قال ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه في دار للعباس
الى جانب المسجد اراد عمر اخذها ليزيدها في المسجد فابى العباس فقال لهما ابي
لما امر سليمن ببناء بيت المقدس كانت ارضه لرجل فاشتراها منه سليمن فلما اشتراها
منه قال الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني قال سليمن بل الذي اخذت منك
قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فاخبره فابى ان يجيزه فلم يزل يرده
ويشتري منه ويسأله فيخبره ولا يجيز البيع حتى اشتراها منه بحكمه على ان لا
يسأله فاحتكم شيئا كثيرا فتعاظمه سليمن فاوحى الله تعالى اليه ان كنت انما تعطيه من
عندك فلا تعطه وان كنت انما تعطيه من رزقنا فاعطه حتى يرضى بها فقضى بها للعباس
وروينا من طريق البخاري قال الليث هو ابن سعد اخبرني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال بعت من امير المومنين عثمان مالا
بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرد
في البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ومن طريق الليث ايضا عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر كنا اذا تبايعنا
كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان وتبايعت انا وعثمان رضي الله عنه
فبعته مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما بعته طفقت انكص على عقبي القهقرى خشية
ان يرادني عثمان البيع قبل ان نفارقه (او أفارقه) فهذا ابن عمر يخبر بان هذا مذهب الصحابة وعملهم
رضي الله عنهم ومذهب عثمان بن عفان لانه خشي ان يراده البيع قبل التفرق بالابدان
فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بان ذلك هو السنة وروينا

ذلك ايضا عن ابي هريرة وابي زرعة بن عمرو بن جرير وطاوس كما روينا عن عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي عتاب عن ابي زرعة انه رجلا ساومه بفرس له فلما بايعه
خيره ثلاثا ثم قال الخير فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال ابو زرعة سمعت
ابا هريرة يقول هذا البيع عن تراض فهذا عمر والعباس بحضرة الصحابة يقضي بنقض
البيع بعد عقده فلا ينكر ان ذلك عليه فصح انهم كلهم قايلون بذلك ومعهم عثمان وابو هريرة
وابو برزة وابن عمر والصحابة جملة رضي الله عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يحلف بالله ما التخيير الا بعد البيع ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا محمد بن علي السلمي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا اختصم اليه
رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل
ان يفارق صاحبه قال لا حاجة لي فيها فقال البائع فقال البائع قد بعتك واوجبت لك
فاختصما الى شريح فقال شريح هو بالخيار ما لم يتفرقا **قال علي** وشهدت الشعبي
يقضي بهذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الشعبي ان رجلا اشترى دارا
فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان
شريحا اتي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح وروينا ايضا من
طريق معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه شهد شريحا يقضي بين المختصمين
اشترى احدهما من الاخر بيعا فقال احدهما لم ارضه وقال الاخر بل قد رضيته فقال شريح بينتك
انكما تصادرتما عن رضى بعد البيع او خيار او يمينه بالله ما تصادرتما عن رضى بعد
البيع ولا خيار وهو قول هشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وقال البخاري هو قول
عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذيب
وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن القاضي
والشافعي وابي ثور وجميع اصحابه واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وابي عبيد وابي
سليمان ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري واهل الحديث واهل المدينة
كما روينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابي بلغني عن ابن ابي ذيب
انه بلغه قول مالك بن انس ليس البيعان بالخيار وقال ابن ابي ذيب هذا حديث موطو
بالمدينة يعني مشهورا **قال علي** الا ان الاوزاعي قال كل بيع فالمتبايعان بالخيار
فيه ما لم يتفرقا بابدانهما الا بيوعا ثلاثة المغنم والشركا في الميراث يتقاومونه والشركا
في التجارة يتقاومونها قال الاوزاعي وحد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه
حتى لا يراه وقال احمد كما قلنا الا انه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالابدان
فقط وهذا الشعبي قد فسخ قضاه بغير ذلك ورجع الى الحق [illegible] عن هذا كله ابو حنيفة
ومالك ومن قلدهما وقالا البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر
وخالفوا السنن الثابتة والصحابة ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف اصلا وما نعلم لهم
من التابعين سلفا الا ابراهيم وحده كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم

عن المغيرة

عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا وجبت الصفقة فلا خيار ومن طريق ابن ابي شيبة
ثنا وكيع ثنا سفيان عن مغيرة عن ابرهيم قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواية مكذوبة
موضوعة عن الحجاج بن ارطاه وكفى به سقوطا عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع
وجب عليه البيع والصحيح عن شريح هو موافقة الحق كما اوردنا قبل من رواية ابي الضحى
وابن سيرين عنه ولعمري ان قول ابرهيم لا حرج على انه عنى كل صفقة غير البيع لكن الحاح
والنكاح والهبات فهذا ممكن لانه لم يذكر البيع اصلا فيحملوا بلا سلف وقوله البيع جائز
وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا انه غير جائز ولا قال هو انه لازم انما قال جائز **قال علي**
وتموهوا بتمويهات في غاية الفساد منها انهم قالوا معنى التفرق اي بالكلام فقلنا لو كان
كما تقولون لكان موافقا لنا ومخالفا لقولكم لان قول احد المتبايعين احدهما بعشرة فيقول
الاخر لا ولكن بعشرين عند كل ذي حس سليم انهما متفرقان بالكلام فاذا قال احدهما
بخمسة عشر وقال الاخر نعم بعتكه بخمسة عشر فالان اتفقا ولم يفترقا فالان وجب الخيار
لهما اذا لم يتفرقا بنص الحديث فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق يلج وافتضح وايضا فنقول
لهم قولكم التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان لا يحل القول بها في الدين وايضا فرواية
الليث عن نافع عن ابن عمر التي اوردناها رافعة لكل شغب ومبينة ان التفرق عن المكان
بالابدان ولا بد وقال بعضهم معنى المتبايعين ههنا انهما المتساومان كما يسمى الذبيح
ولم يذبح وكما قال تعالى فبلغن اجلهن انما اراد فقاربن بلوغ اجلهن وقال اخرون منهم
انما اراد بقوله عليه السلام ما لم يتفرقا انما هو بين قول احدهما قد بعتك سلعتي هذه
بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد قبلت ذلك وبين قوله لصاحبه قد بعت
سلعتك هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل الاخر قد بعتكها بما قلت وقال اخرون
انما هو ما بين قول القائل بعني سلعتك بدينار فهو بالخيار ما لم يقل الاخر قد فعلت وجواب
هذه الاقوال كلها الجواب واضح مختصر وهو ان يقال كذب قائل هذا القول وافك واثم
لانه حرف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواضعه بلا برهان اصلا لكن مطارفة وبحا
بالدعوى الباطل فمن اين لكم هذه الاقوال ومن اخبركم بان هذا هو مراده عليه السلام
واما قولهم كما يسمى الذبيح ولم يذبح فما سماه الله تعالى قط ذبيحا ولا صح قط ذلك
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا كان هكذا فانه قول مطلق عامي لا حجة
فيه وانما اطلق ذلك من اطلق مسامحة او لانه حمل الخليل صلى الله عليه وآله وسلم السكين
على حلقه وهذا فعل يسمى من فاعله ذبحا وما نبالي عن هذه التسمية لانها لم تات
قط في قران ولا سنة فلا تقوم بها حجة في شي اصلا واما قوله تعالى فبلغن اجلهن
فصدق الله وكذب من قال انه اراد تعالى المقاربة حاش لله من هذا ولو كان ما ظنوه
لكان الامساك والرجعة لا تجوز الا في قرب بلوغ الاجل لا قبل ذلك وهذا باطل
بلا خلاف وتاويل الاية موافق بلا كذب ولا تزيد وانما اراد تعالى بلا شك بلوغ
المطلقات اجل العدة بكونهن فيها من دخولهن اياها اثر الطلاق الى خروجهن عنها
وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة والامساك بلا خلاف او التمادي على حكم الطلاق

وحتى لو صح لهم ما اطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به لانه ليس اذا وجد كلام
قد صرف عن ظاهره بدليل وجب ان يصرف كل كلام عن ظاهره بلا دليل وفي هذا فساد
التفاهم والمعقول والشريعة كلها فكيف ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا فاصح لهذا الكذب كله ومبطل
لتخصيص بعض من يقع عليه اسم بيّع من يقع عليه هذا الاسم وقالوا هذا التفرق المذكور في الحديث
هو مثل التفرق المذكور في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فقلنا نعم بلا شك
وذلك التفرق المذكور في الاية تفرق بالقول يقتضي التفرق بالابدان ولابد وانتم تقولون
ان التفرق المراعى في ما يحرم به الصرف ويصح انما هو تفرق الابدان وهلا قلتم على هذا
هاهنا ان التفرق المذكور في هذا الخبر هو ايضا تفرق الابدان لولا التحكم البارد حيث
تهوون وموهوا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح تعالى الاكل
بعد التراضي قالوا وهذا دليل على صحة الملك بالعقد قال علي الذي اتانا بهذه الاية
هو الذي من عنده ندري ما هي التجارة المباحة لنا وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي
الذي لا ينقل الملك ولولاه لم نعرف شيا من ذلك وهو الذي اخبرنا ان العقد ليس بيعا
ولا هو تجارة ولا هو تراضيا ولا ينقل ملكا الا حتى يستضيف اليه التفرق عن موضعهما
او التخيير فهذا هو البيع والتجارة والتراضي لا ما ظنه اهل الجهل بارايهم بلا برهان
لكن بالدعوى الفاسدة واحتجوا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا حق الا ان الذي
امرنا بهذا على لسان نبيه هو عز وجل الامر لرسوله ان يخبرنا انه لا يصح هذا العقد
ولا يتم ولا يكون عقدا الا بالتفرق عن موضعهما او ان يخير احدهما الاخر بعد التعاقد والا
فلا يلزم الوفا بالعقد وهم مجمعون معنا على انه لا يلزم احدا الوفا بكل عقد عقده بل
اكثر العقود حرام الوفا بها كمن عقد على نفسه ان يزني او يشرب الخمر نعم واكثر العقود
لا يلزم الوفا به عندهم وعندنا كمن عقد ان يشتري او ان يبيع او ان يغني او ان
يرقص وان يحلق شعره فصح يقينا انه لا يلزم الوفا بعقد اصلا الا عقدا اتى النص
بالوفا به باسمه وعينه وهم يقولون يعني الحنيفيين ان من باع شيا لم يره غايبا
وتعاقدا اسقاط خيار الروية انه عقد لا يلزم والمالكيون يقولون من ابتاع
ثمرة واشترط ان لا يقوم بجايحة وعقد ذلك على نفسه فانه عقد لا يلزمه فاين
احتجاجهم بقول الله تعالى اوفوا بالعقود فان قالوا هذه عقود قامت الادلة على
انه لا يلزم الوفا بها قلنا وعقد البيع عقد قد قام البرهان حقا على انه لا يلزم الوفا
به الا بعد التفرق بالابدان او بالتخيير بخلاف الادلة الفاسدة التي خصصتم
بها ما خصصتم من العقود المذكورة وموهوا ايضا بقول الله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم قال علي وان الحيا القليل في وجه من احتج بهذه الاية في هذا
المكان لوجوه اولها انهم اول مخالف لهذه الاية فيما وردت فيه من وجوب الاشهاد
فكيف يستحلون الاحتجاج بانهم قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها ولم يروها
حجة في وجوب الاشهاد في البيع والثاني انه ليس في الاية نص ولا دليل على بطلان

لتخصيص

مكانا

يرتفع

يفسد

التفرق المذكور في الخبر ولا ذكر منه اصلا والثالث ان نص الآية انما هو ايجاب
الاشهاد اذا تبايعنا والذي جاءنا بهذه الآية ولولاه لم ندرها ما البيع المباح من المحرم
البتة هو الذي اخبرنا انه لا بيع اصلا الا بعد التفرق او التخيير الذي لا بيع بينهما
اصلا الا بعد احدهما وان رغمت انوف المخالفين ثم موهوا بايراد اخبار ثابتة
مثل قوله عليه السلام اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه والقول فيه كالقول في
الآية سوا سوا لانه لا بيع بينهما الا بعد التفرق او التخيير والا فلم يبتع المبتاع اصلا
ولا باع البايع البتة ومثل من باع عبدا وله مال فماله للبايع ومن باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع ومثل النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
وان اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع واخبار كثيرة جا فيها ذكر البيع والقول
فيها كلها كما قلنا انفا ان كل هذه الاحكام انما وردت في البيع والذي امرها صح منها
هو الذي اخبر وحكم وقال انه لا بيع بين المتبايعين ما كانا معا ويخير احدهما الاخر
فتبا لمن عصاه والعجب ان اكثر هذه الاخبار هم مخالفون لها في نصوصها فلم يعتقوا بذلك
حتى اضافوا اليه ذلك غرور من احسن بهم الظن في ان اوهموهم ما ليس فيها منه شي اصلا ولا فرق
بينهم في احتجاجهم بكل ما ذكرنا في ابطال السنة الثابتة في ان لا بيع بين المتبايعين الا بعد
التفرق بالابدان او التخيير وبين من احتج بما في اباحة كل بيع لم يذكر فيها من الربا والغرر
والحصاة والملامسة والمنابذة وغير ذلك بل هو كله عمل واحد نعوذ بالله منه ومن مجانبهم
احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من انه لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال علي ولولا ان القوم مستكثرون من الباطل والخديعة في الاسلام لمن اغتر بهم لم نحف
بهم هذا التطويل بلا معنى ونعم الخبر صحيح وما اشتراه قط اباه من لم يفارق بايعه
بدنه ولا خيره بعد العقد ولا ملكه قط بل هو في ملك بايعه كما كان حتى يحرم المبتاع او
يفارقه ببدنه فحينئذ يعتق عليه والا فلا بنص حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم وذكروا ايضا المسلمون عند شروطهم وهذا خبر مكذوب لانه انما رواه كثير بن زيد
وهو ساقط او من هو دونه او مرسل عن عطا ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لان شروط المسلمين
ليست كل شرط بل انما هي الشروط المأمور بها والمباحة باسمائها في القران وصحيح السنن
ولو كان ما اوهموا به لكان شرط الزنا والقيادة وشرب الخمر والربا شروطا لوازم وحاش لله
من هذا الضلال وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب
الله احق وشرط الله اوثق فشرط الله تعالى هو التفرق بالابدان بعد العقد للبيع والتخيير والا
فلا شرط ههنا لكن يلزم اصلا واعجب شي احتجاج بعضهم بان من باع بيعا على انه ثابت بلا خيار
ان الخيار ساقط قال علي ليت شعري من وافقهم على هذا الجنون لا ولا كرامة بل لو ان
متبايعين عقدا بيعهما على اسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بابدانهما وقبل التخيير لكان
شرطا ملعونا وعقدا فاسدا وحكم ضلال لانهما شرطا ابطال ما اثبته الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وموهوا ايضا بان قالوا لما كان عقد النكاح وعقد الطلاق وعقد

والاجارة والخلع والعتق والكتابة يصح ولا يراعى فيهما التفرق بالابدان وجب
مثل ذلك في البيع **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس
لكان هذا منه عين الباطل لاجماعهم معنا على ان الحكم في هذه التي ذكروا له احكام واعمال
مخالفة لسائرها لا يجوز ان يجمع بينهما فيه فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع وليس
وليس ذلك في شيء من الاحكام التي ذكرنا والنكاح فيه اباحة فرج كان محرما بغير ملك
رقبته ولا يجوز فيه الشرط اشتراط خيار اصلا ولا تأجيل وهم يجيزون الخيار
المشترط في البيع والتأجيل ولا يرون قياس احدهما على الآخر في ذلك جائزا والطلاق
تحريم فرج محلل اما في وقته واما الى مدة بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد
ايقاعه اصلا بخلاف البيع والاجارة اباحة منافع بعوض لا يملك به الرقبة بخلاف
البيع وتجوز في الحر بخلاف البيع وهي الى اجل ولا بد اما معلوم واما مجهول ان كانت في
عمل محدود بخلاف البيع والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشترط بخلاف
البيع والعتق كذلك والكتابة فظهر سخف قياسهم هذا وانه هوس وتخليط وكم قصة
لهم في التخيير في الطلاق اوجبوا الخيار ما داما في مجلسهما وقطعوه بالتفرق بابدانهما
حيث لم يوجبه قط رب العالمين ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا قول صاحب ولا
معقول ولا قياس شبهه بل هلكن بالآراء الفاسدة ثم ابطلوه حيث اوجبه الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فنحمد الله تعالى على السلامة مما ابتلاهم الله به وقال
بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فمن المحال ان يكون ما يبطل
العقد هو الذي يثبته **قال علي** وهذا كلام في غاية الفساد ولا ينكر هذا
اذا جاء به نص فقد وجدنا النقد وترك الاجل يفسد السلم عندهم ويصحح البيوع
التي يقع فيها الربا حتى لا تصح الا به فكيف والمعنى فيما راموا الفرق واحد وهو ان المتصارفين
لا يملكا شيئا ولا تبايعا اصلا قبل التقابض وكل متبايعين فلم يتم بينهما بيع اصلا
قبل التفرق او التخيير متصارفين كانا او غير متصارفين فان تفرق كل من ذكرنا بابدانهما
قبل ما يتم به البيع فمن كان قد عقد عقدا ابيح له تم له بالتفرق ومن كان لم يعقد
عقدا ابيح له فليس ها هنا شيء يتم له بالتفرق وقالوا ايضا متعقبين لكلام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رادين عليه المتبايعان انما يكونان متبايعان ما داما في حال العقد
لا بعد ذلك كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال ان يكونا متبايعين ما داما في حال العقد
لا بعد العقد كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال ان يكونا متبايعين متفاسخين معا
قال علي وهذا كلام من لا عقل له ولا علم ولا دين ولا حياء لانه سفسطة باردة
ونعم فان المتبايعين لا يكونان متبايعين الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما ذلك
ليس بشيء ولا يتم الا بالتفرق او التخيير بعد العقد كما امر من لا يحرم دم احد الا باتباعه
او بجزية يعطيها ان كان كتابيا وهو صاغر ومن طريف نوادرهم احتجاجهم في معارضة
هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال

قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق خشية
ان يستقيله قالوا فالاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك **قال**
علي قبل كل شي فهذا حديث لا يصح ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح وقد اعاذنا الله
من ذلك ولو صح لكان موافقا لقولنا الا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط فلسنا
نقول به لان الخبر المذكور لا يصح ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية
وليست الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظن هولاء الجهال وانما هي فسخ النادم منهما
للبيع رضي الاخر ام كره لان العرب تقول استقلت من علتي واستقلت ما فات عني اذا
استدركته والبرهان على صحة قولنا هذا او على فساد تاويلهم وكذبهم هو ان المفارقة
بالابدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها بل هي ممكنة ابدا ولو بعد عشرة
اعوام فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة ولا فايدة فصح انها الاستقالة
التي تمنع منها المفارقة بلا شك وهي التفرق بالابدان الموجب للبيع المانع من فسخه ولا
بد لا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنا سواه البتة فصار هذا الخبر ثقلا عليهم
على ثقل لانهم صححوه وخالفوا ما فيه وابطلوا المفارقة خشية ان يستقيله او لم
يخش **قال علي** هذا اكثر ما موهوا به وهو عايد عليهم ومبدي تخاذل علمهم
وقلة فهمهم ونحن ان شا الله نذكر ما هو اقوى شبهة لهم ونبين حسم التعلق به لمن
عني ان يغتر بذلك وبالله تعالى التوفيق. وهو ما من طريق البخاري قال قال الحميدي
عن سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن ابن عمر كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر فكنت
على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم لعمر بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال هو لك يا عبد الله
ابن عمر تصنع به ما شئت قالوا فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه وهبة لما ابتاع عليه السلام
قبل التفرق بلا شك **قال علي** هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه لم
يكن فيه تفرق فقد يكون فيه التخيير بعد العقد وليس السكوت عنه بمانع من كونه لان
صحة البيع تقتضيه ولا بد ولم يذكر في هذا الخبر ثمن ايضا فينبغي لهم ان يجيزوا البيع
بغير ذكر ثمن اصلا لانه لم يذكر فيه ثمن فان قالوا لا بد من الثمن بلا شك لان البيع
لا يصح الا به قلنا ولا بد من التفرق او التخيير لان البيع لا يكون بيعا ولا يصح اصلا
الا باحدهما ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الخبر في اسقاط حكم ما لم يذكر فيه
من التخيير بعد العقد وبين من احتج به في البيع بالمحرمات لانه لم يذكر فيه ثمن اصلا
وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض بخلاف راي الحنيفيين فهو حجة عليهم وكذلك القول
في الاشهاد سوا سوا والوجه الثاني انه حتى لو صح لهم انه لم يكن في هذا البيع تخيير
ولا اشهاد اصلا وهو لا يصح ابدا لمن لهم ان هذه القصة كانت بعد قول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الاخر وبعد امر الله
تعالى بالاشهاد ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب افك يتبوا ان شا الله مقعده من النار

فان ده

لكن به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كان هذا الخبر قبل ذلك كله فنحن نقول
ان البيع حينئذ كان يتم بالعقد وان لم يتفرقا ولا خير احدهما الآخر وان الاشهاد لم يكن
لازما وانما وجب كل ما ذكرنا حين الامر به لا قبل ذلك وايضا فنقطع بان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يخالف امر ربه عز وجل ولا يفعل ما نهى عنه امته هذا ما لا شك
فيه عندنا ومن شك في هذا او اجاز كونه فهو كافر نتقرب الى الله تعالى بالبراءة منه وكذلك
نقطع بانه عليه السلام لو نسخ ما امرنا به لبينه حتى لا يشك عالم بسنته في انه قد نسخ ما نسخ
واثبت ما اثبت ولو جاز غير هذا واعوذ بالله لكان دين الاسلام فاسدا لا يدري احد ما
يحرم عليه مما يحل له مما اوجب ربه تعالى عليه حاش لله من هذا هذا هو الضلال المبين الذي
يكذب به الله تعالى اذ يقول تبيانا لكل شيء و لتبين للناس ما نزل اليهم وقد تبين الرشد من
الغي والدين كله رشد وخلاف كل شيء منه غي فلو لم يتبين كل ذلك لكان قول الله تعالى كذبا
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين ولم يبلغ والدين واهيا فاسدا وهذا هو الكفر المحض
ممن اجاز كونه والوجه الثالث انهم يقولون ان الراوي من الصحابة اعلم بما روى وابن
عمر هو راوي هذا الخبر وهو الذي كان لا يرى البيع يتم الا بالتفرق بالابدان فهو على اصلهم
اعلم بما روى وسقط على اصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين وقال
بعضهم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر ومن الغرر ان يكون لهما خيار لا يدريان
متى ينقطع **قال علي** وهذا الكلام فاسد من وجوه احدها ان العقد قبل التفرق
بالابدان والتخيير ليس بيعا اصلا لا بيع غرر ولا بيع سلامة كما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه لا بيع بينهما ما كانا معا فهو غير داخل في بيع الغرر المنهي عنه والوجه
الثاني انه ليس كما قالوا من ان لهما خيارا لا يدريان متى ينقطع بل لهما ان شاء قطعه في
الوقت بان يخير صاحبه فاما يمضيه فيتم البيع فينقطع الخيار واما يفسخه فيبطل
حكم العقد وهو تماديه او بان يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر فظهر ان هذا
الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرأي السخيف المتحير والوجه الثالث انه لا يكون
غررا بشيء امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يأمر بما نهى عنه معا حاش له من ذلك
وانما الغرر ما اجازه هؤلاء بآرائهم الفاسدة من بيع اللبن الذي لم يخلق في ضروع
الغنم شهرا او شهرين وبيع الجزر المغيب في الارض الذي لم يره انسان قط ولا عرف صفته
ولا اهو جزر ام هو معفون لا خير فيه وبيع احد ثوبين لا يدري ايهما هو المشترى
والمقاثي التي لم تخلق والغائب الذي لم يوصف ولا عرف فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ
الباطل حقا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن هاشم بن القاسم عن ايوب
ابن عتبة اليمامي عن ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما خيار **قال علي** وهذا عجب جدا
لانه عليهم لو صح والتفرق من البيع لا يكون الا باحد امرين لا ثالث لهما اما تفريق
الابدان فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ لا قبل ذلك واما ان يتفرقا

منه بفسخه وابطاله لا يمكن غير هذا فكيف وايوب بن عتبة لا ترضى الاحتجاج بروا يته
اصلا والتي كانت لنا وايضا بعضهم بطامة تدل على رقة دينه وضعف عقله فقال معنى
ما لم يتفرقا انما اراد ما لم يتفقا كما يقول للقوم على ماذا افترقتم اي على ماذا اتفقتم فاراد
على ماذا افترقتما عن كلامكما **قال علي** وهذا باطل من وجوه اولها ان هذا دعوى
كاذبة بلا دليل ومن لكم بصرف هذا اللفظ الى هذا التاويل وما كان هكذا
فهو باطل والثاني ان يقول هذا هو السفسطة بعينها وقلب الكلام الى ضده ابدا ولا
يصح مع هذا حقيقة ولا يعجز احد ان يقول كذلك في كل ما جاء من القران والسنن وهذه
سبيل الروافض اذ يقولون ان الجبت والطاغوت انما هما انسانان بعينهما وان تذبحوا
بقرة فانها انما هي فلانة بعينها والثالث ان نقول لهم فكيف ولو جاز هذا التاويل لكان
ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع مكذبا لهذا التاويل
الكاذب المدعى بلا دليل ومبينا ان التفرق الذي به يصح البيع لا يكون البتة على رغم
انوفهم الا بعد التبايع كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كما ظن اهل الجهل
من انه في حال التبايع ومع آخر كلامهما **قال علي** وهذا مما خالفوا فيه طائفة
من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وهم يعظمون هذا وهذا مما خالفوا فيه جمهور
العلماء الا رواية عن ابرهيم ثم جاء بعضهم بعجب وهو انهم زادوا في الكذب فاتوا برواية
روينا من طريق عطاء ان عمر قال انما البيع عن صفقة وخيار والمسلم عند شرطه ومن طريق
~~الحجاج ابن ارطاة ان عمر قال انما البيع عن صفقة او خيار والمسلم عند شرطه~~ عن محمد
ابن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة وخيار وكل مسلم شرطه
قال علي ومن عجائب الدنيا ونبا البرهان على البراءة من الحياء الاحتجاج بهذه الروايات
في معارضة السنن وكلها عليهم لوجوه اولها انه ليس بشيء منها يصح لانها مرسلات ومن
طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك عن شيخ من بني كنانة وما ادراك ما شيخ من بني كنانة
ليت شعري اهذا يحتجون اذا وقفوا عرصة القضاء يوم القيامة عياذك اللهم من الذهاب
بالدين ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق من انه لا بيع الا بعد التفرق او التخيير
وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما كان خلافا لقولنا لان الصفقة ما صح من البيع
بالتفرق والخيار ما صح من البيع بالتخيير كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم
ان لا بيع بين البيعين الا ان يتفرقا او يخير احدهما الآخر فكيف وقد صح عن عمر مثل قولنا
نصا كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك
ابن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله
ارنا ذهبك ثم جئنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر كلا والله لتقضيه

ويروى ايضا من طريق الشعبي ان عمر ومن طريق الحجاج بن ارطاة ان عمر قال انما البيع عن صفقة وخيار والمسلم عند شرطه

نعطيك — لتقضينه — اوْ

ورقا او لترد ان اليه ذهبه فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وترك
الصفقة فان قيل لم يكن تم البيع بينهما قلنا هذا خطا لان هذا خبر روينا
من طريق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اخبره انه التمس
صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر يسمع فقال عمر والله
لا تفارقه حتى تاخذ منه فهذا بيان الصرف كان قد انعقد بينهما فصح ان عمر و
طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق بالابدان ثم لو صح عن عمر ما
ادعوه ما كان في قوله حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عليه وكم قصة
خالفوا فيها عمر معه السنة وليست معه واول ذلك هذا الخبر نفسه فانهم رووا عن
عمر كما ترى والمسلم عند شرطه وهم يبطلون شروطا كثيرة جدا ونسوا خلافهم
لعمر في قوله المال لا يبخسه شيء واخذه الصدقة من الرقيق من كل راس عشرة دراهم
او دينارا واحالته الزكوة في مال اليتيم وتركه الخرص في النخل مما ياكل اهله والمسح
على العمامة وازيد من مائة قضية فهاهنا صار الظن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر
حجة في رد السنن فكيف وقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج
ابن ارطاة عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال انه ليس بيع الا عن صفقة
وتخاير هكذا بواو العطف وهذا المخالف لقولهم وموافق لقولنا وموجب ان عمر لم ير البيع الا
ما جمع العقد والتخيير سوى العقد وقد ذكرنا عن عمر ايضا قبل من طريق صحيحة فظهر فساد
تعلقهم من كل جهة وذكر بعضهم قول ابن عمر رض عنه ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو
من المبتاع وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن ابيه **قال علي** وهذا من عجائبهم لانهم اول مخالف لهذا الخبر فالحنفيون يقولون
هو من البائع ما لم ير المبتاع او يسلمه اليه البائع والمالكيون يقولون ان كان غائبا غيبة بعيدة
فهو من البائع ثم العجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له ويجاهر هذه المجاهرة وما في كلام ابن
عمر رضي الله عنه هذا شيء يخالف ما صح عنه من ان البيع لا يصح الا بالتفرق بالابدان فقوله ما
ادركت الصفقة انما اراد البيع التام بلا شك ومن قوله المشهور عنه انه لا بيع يتم البتة
الا بالتفرق بالابدان او بالتخيير بعد العقد **قال علي** فظهر عظيم تخبطهم في هذه
المسئلة وعظيم تناقضهم فيها وهم يقولون ان المرسل كالمسند وبعضهم يقول بل اقوى
منه ويحتجون به اذا وافقهم وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الخيار بعد البيع **قال علي** وقد ذكرناه عن طاوس
ان التخيير ليس الا بعد البيع وهم يقولون الراوي اعلم بما روى ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا قاسم الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم البيع عن تراضي والتخيير بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغبن مسلما فهذا ان

مرسلان من احسن المراسيل مبطلان لقولهم الخبيث المعارض للسنن فاين هم عنه لكنهم
يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله ان يقولوا ما لا تفعلون نعوذ بالله من مقته **قال علي**
وقد ذكرنا ان بعض اهل الجهل والسخف قال هذا الخبر جاء بالفاظ فهو مضطرب **قال علي**
وقد كذب بل الفاظه كلها ثابتة منقولة نقل التواتر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس شيء منها مختلفا اصلا لكنها الفاظ يبين بعضها بعضا كما امره عليه السلام بتبيان وحي
ربه تعالى **مسألة** فان قيل هلا اوجبتم التخيير في البيع ثلاث مرات لما
رويتموه من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايرا
ثلاث مرار ومن طريق البخاري نا اسحق اخبرنا حبان نا همام نا قتادة عن ابي
الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان
بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وهكذا رويناه من طريق
عفان عن همام ايضا **قلنا** رواية الحسن عن سمرة مرسلة لم يسمع منه الا حديث العقيقة
وحده واما رواية همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة وانما اخبر انه وجدها في كتابه
ولم يخبر بها ولا رواها ولا اسندها وما كان هكذا فلا يجوز الاخذ به ولا تقوم به حجة
وقد روى هذا الخبر همام عن ابي التياح عن عبد الله بن الحرث عن حكيم فلم يذكر فيه
ثلاث مرات ورواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة باسناده
ولفظه فلم يذكر فيه ثلاث مرات ورواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة نا هشام بن سعيد
الخير نا عبد الجبار بن سعيد المقري نا الحسن بن الحسين بن عبدويه البجيري نا
جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب الزبيري نا ابو داود الطيالسي نا شعبة
وهمام كلاهما عن قتادة قال شعبة في حديثه سمع صالحا ابا الخليل يحدث عن عبد الله
بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما قال ابو
داود وحديث همام مثل هذا فارتفع الاشكال وثبت همام على ترك هذه اللفظة ولم يقل
اذ وجدها في كتابه الخامس روايته والله لو ثبت همام عليها من روايته او غيره من
الثقات لقلنا بها لانها كانت تكون زيادة **مسألة** فان تبايعا في بيت فخرج
احدهما عن البيت او دخل حسه في البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في صحن دار
فدخل احدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في طريق فدخل احدهما دارا او
حصنا فقد تفرقا وتم البيع فان تبايعا في سفينة فدخل احدهما الملح او الخزانة او مضى
الى الفندقون او صعد الصاري فقد تفرقا وتم البيع وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع
فخرج احدهما الى السفينة فقد تم البيع وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع اذا تفرقا فان

يتخايران

تبايعا في دكان ثم قام احدهما الى دكان اخر وخرج الى الطريق فقد تم البيع وتفرقا
فلو تبايعا في سفر او في فضاء فانهما لا يفترقان الا بان يصير بينهما حاجز يسمى تفريقا
في اللغة او بان يغيب عن بصره في الرفقة او خلف ربوة او خلف شجرة او في حفرة الا ما لا
يسمى في اللغة تفريقا فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو تنازع المتبايعان
فقال احدهما تفرقنا وتم البيع او قال خيرتني او قال خيرتك فاخترت تمام البيع وقال
الاخر بل ما تفرقنا في اللغة او بان يغيب عن بصره في الرفقة او خلف حتى فسخت او ما
خيرتني ولا خيرتك او افترقنا للتخيير وقال فلم اختر انا او قال انت تمام البيع فان كانت
السلعة المبيعة معروفة للبائع ببينة او بعلم الحاكم ولا بيان حينئذ في يد من كانت
منهما ولا في يد من كان الثمن منهما او كانت غير معروفة له الا انهما في يده والثمن عند
المشتري فان القول في هذا قول مبطل البيع كما بينا من كان مع يمينه لانه مدعى عقد
بيع لا يقر به ولا بينة عليه به فليس عليه الا اليمين لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم باليمين على المدعى عليه فان كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان
الثمن عند البائع بعد فالقول قول مصحح البيع منهما كما بينا من كان مع يمينه لانه مدعى
عليه فقد شيء عن يده ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له فليس عليه الا اليمين فلو كانت
السلعة والثمن معا في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى
التوفيق وهكذا القول في كل ما اختلف فيه المتبايعان مثل ان يقول احدهما بعت بنقد
وقال الاخر بل بنسيئة او قال احدهما بكذا وكذا او قال الاخر بل باكثر او قال احدهما بعرض
وقال الاخر بعرض اخر او بعين او قال احدهما بدنانير وقال الاخر بدراهم او قال
احدهما بكذا وكذا او قال الاخر بل باكثر وقال الاخر بل بيعا صحيحا فان كان في قول احدهما
اقرار للاخر بزيادة اقرارا صحيحا الزم ما اقر به ولا بد فان كانت السلعة بيد البائع
والثمن بيد المشتري فهنا كل واحد منهما مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما بعتها منه
كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشتري بالله ما ابتاعها منه بما يذكر ولا كما يذكر ويبرأ كل واحد
منهما من طلب الاخر ويبطل ما ذكرنا من البيع وذهب قوم الى ان البيعين اذا اختلفا ترادا
البيع دون ايمان وهو قول ابن مسعود والشعبي واحمد بن حنبل كما روينا من طريق
عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس بيعا فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود
بعشرين وقال الاشعث بعشرة فقال له ابن مسعود رضي الله عنه اجعل بيني وبينك
رجلا فقال له الاشعث انت بيني وبين نفسك فقال له ابن مسعود فاني اقول بما
قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال
ويترادان البيع وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه قال يحلف البائع
فان شاء المشتري اخذ وان شاء ترك ولم يذكر عليه السلام اليمين وقال قوم ان كانت

نقل

سلعه

السلعة قايمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه
هذا اذا لم تكن هناك بينة وهو قول حماد بن ابي سليمن وابي حنيفة وابي يوسف ومالك
وقال ابرهيم والثوري والاوزاعي في المستهلكة بذلك وقال قوم اذا اختلف المتبايعان
حلفا جميعا فان حلفا او نكلا فسخ البيع وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بقول الذي
حلف سوا كانت قايمة او مستهلكة وهو قول شريح والشافعي ومحمد بن الحسن الا انهما قالا
يترادان ثمن المستهلكة وقال عطا يرد البيع الا ان يتفقا وقال زفر بن الهذيل في السلعة
القايمة يتحالفان ويترادان فاما المستهلكة فان اتفقا على ان الثمن كان من جنس واحد
فالقول قول المشتري وان اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة المبيع وقال ابو ثور وابو
سليمن القول في ذلك قايمة كانت السلعة او مستهلكة قول المشتري مع يمينه قال علي
فاما قول ابن مسعود والشعبي واحمد فانهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه ورويناه
بلفظ اخر وهو اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع والمبتاع بالخيار فاللفظ الاول
رويناه كما ذكرنا ورويناه من طريق حفص بن غياث عن ابي عميس اخبرني عبد الرحمن بن محمد
ابن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال ابن مسعود ومن طريق ابي عميس ايضا
عن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال ابن مسعود ومن طريق هشيم اخبرنا ابن ابي
ليلى هو محمد بن عبد الرحمن القاضي عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابن
مسعود واما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ابن مسعود قال علي هذا كله لا حجة فيه ولا يصح شي منه لانها كلها
مرسلات وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان له اذ مات ابوه رضي الله عنه ست سنين فقط
لم يحفظ عنه كلمة والراوي عنه ايضا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو سيي الحفظ
وعبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته وايضا فلم يسمع منه
ابو عميس شيئا لتاخر سنه عن لقايه وايضا فهو خطا وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس
ابن محمد بن الاشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فمحمد بن الاشعث لم يسمع من ابن مسعود
رضي الله عنه فبطل التعلق بجملته واما قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فانه يحتج له بما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسين نا حجاج هو ابن محمد
قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة انه سمع ابا عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود يقول قال ابن مسعود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين
سلعة يقول احدهما اخذتها بكذا وكذا وقال الاخر بعتها بكذا وكذا بان يستحلف
البايع ثم يختار المبتاع فان شا اخذ وان شا ترك ورويناه ايضا من طريق اسمعيل
ابن امية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود سيل اتذكر من ابيك شيا قال لا
ولم يكن لعبد الله من الولد الا ابو عبيدة رضي الله عنه وهو اكبرهم وعبد الرحمن تركه ابن
ست سنين وعتبة وكان اصغرهم وعبد الملك بن عبيدة المذكور مجهول فسقط هذا
القول قال علي واما سائر الاقوال فلا حجة لهم اصلا لا سيما من فرق بين السلعة

القايمة والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه لا يوجد ذلك في شي من الاثار اصلا
الا انهم اطلقوا اطلاقا سامحوا فيه فقالوا الورع يعني الحنيفيين والمالكيين فلا
يزالون في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قايمة فانهما يتحالفان ويترادان وهذا لا يوجد ابدا لا في مرسل ولا في مسند ولا
في قوي ولا في ضعيف الا ان يوضع للوقت قال علي وهذا مما تناقضوا فيه فخالفوا
المرسل المذكور وخالفوا المرسل عن ابن مسعود ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم واحتج
بعضهم لقولهم في ذلك بان قال لما كان كلاهما مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا
بان البايع يدعي على المشتري ثمنا او عقدا لا يقر به المشتري والمشتري يدعي على
البايع بيعا لا يقر به البايع قال علي ليس هذا في كل مكان كما ذكروا لان من كان
بيده شي لا يعرف لغيره وقال له انسان هذا الذي بعته منك بمثقالين وقال الذي هو في
يده بل ابتعته منك بمثقال وقد انصفتك فان الذي بيده ليس مدعيا على
الاخر شيا اصلا لان الحكم ان كل ما بيد المرء فهو له فان ادعى فيه مدعي حلف
الذي هو بيده وبرئ ولم يقر له قط بملك اقرارا مطلقا فليس البايع هاهنا
مدعى عليه اصلا وقد عظم تناقضهم هاهنا لا سيما تفريقهم بين السلعة القايمة والمستهلكة
فهو شي لا يوجبه قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول
ولا راي له وجه ويعارضون بما احتج به اصحابنا وابو ثور في قولهم ان القول قول
المشتري على كل حال مع يمينه لانهما جميعا قد اتفقا على البيع وعلى انتقال الملك
الى المشتري ثم ادعى البايع على المشتري بما لا يقر به المشتري وهذا اشبه باصول
الحنيفيين والمالكيين في اقوالهم في الاقرار قال علي وليس هذا ايضا
صحيحا لان البايع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله ولا ما اقر بانتقال الملك
والبيع على صفة لم يصدقه المشتري فيها فلا يجوز ان يقضى للمشتري باقرار هو مكذب
له فصح ان القول ما قلناه من ان كل ما كان بيد انسان فهو له الا ان تقوم بملكه بينة
لغيره وهو قول اياس بن معوية وبهذا جاءت السنة والعجب من ايهام الحنيفيين والمالكيين
والشافعيين انهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما اوردنا لا سيما الشا فعيين
فانهم يقولون لا يجوز الحكم بمرسل ثم اخذوا هاهنا بمرسل وليتهم صدقوا في اخذهم به بل
خالفوا وتناقضوا كلهم مع ذلك في فتاويهم في فروع هذه المسالة تناقضا كثيرا وبالله
تعالى التوفيق والعجب في هذا تحليف الحنيفيين والمالكيين للبايع والمشتري بان يحلف
البايع بالله لقد بعتكها بكذا وكذا وبان يحلف المشتري بالله لقد اشتريتها منك بكذا
وكذا فيخطئون في هذا من وجهين احدهما تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي
به كل واحد منهما على الاخر والاخرى انهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا
عليه فاي معنى لتحليفهما بذلك وانما يحلف المدعى عليه على نفي ما ادعي عليه به ويبرا
واما هم ومن يرى رد اليمين فانه يحلف المدعي على ما ادعى ويقضون له به ونقضوا

هاهنا اصولهم اقبح نقض وافسده بلا دليل اصلا وقالوا ان ادعى احدهما صحة
العقد والاخر فساده فالقول قول مدعي الصحة ولا ندري من اين وقع لهم هذا وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** وكل بيع وقع بشرط خيار للبايع او للمشتري او لهما
معا او لغيرهما خيار ساعة او يوم او ثلاثة ايام او اكثر او اقل فهو باطل تخيرا
انفاذه او لم يتخيرا فان قبضه المشتري باذن بايعه فهلك في يده بغير فعله فلا
شيء عليه فان قبضه بغير اذن صاحبه لكن بحكم حاكم او بغير حكم حاكم ضمنه ضمان الغصب
وكذلك ان احدث فيه حدثا ضمنه ضمان التعدي وقال ابو حنيفة بيع الخيار جائز
لكل واحد منهما او لهما معا ولا انسان غيرهما فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود
وان امضاه فهو ماض الا انه لا يجيز مدة للخيار اكثر من ثلاثة ايام لكن ثلاثة ايام فاقل
فان اشترط الخيار اكثر من ثلاثة ايام بطل البيع فان تبايعا بخيار ولم يذكرا مدة فهو الى
ثلاثة ايام وخالفه ابو يوسف ومحمد فقالا الخيار جائز الى مدة يتعاقداه طالت المدة
ام قصرت فاتفقوا في كل ما عدا ذلك والنقد عندهم في بيع الخيار بتطوع المشتري لا
بشرط اصلا فان تشارطا النقد فسد البيع فان مات الذي له الخيار في مدة الخيار
فقد لزمه البيع فان تلف الشيء في مدة الخيار فان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بذلك
الثمن فان كان الخيار للبايع فعلى المشتري قيمته لا الثمن وللذي له الخيار منهما
انفاذ الرضى بغير محضر الاخر وليس له ان يرد البيع الا بمحضر الاخر وزكوة الفطر ان تم البيع
بالرضى على المشتري فان لم يتم البيع بالرد على البايع وقال زفر زكوة الفطر **قال علي**
وهذه وساوس واحكام لا يعرف لها اصلا واحكام واقسام لا تحفظ عن احد قبله
وقال مالك بيع الخيار جائز كما قال ابو حنيفة واصحابنا الا ان مدة الخيار عنده تختلف اما
في الثوب فلا يجوز الخيار عنده الا يومين فاقل فما زاد فلا خير فيه واما الجارية
فلا يجوز الخيار عنده فيها الا جمعة فاقل فما زاد فلا خير فيه لينظر الى خبرها
وهيئتها وعملها واما الدابة فيوم فاقل او سير البريد فاقل واما الدار فالشهر
فاقل وانما الخيار عنده ليستشير ويختبر المبيع واما ما بعد من اجل الخيار فلا خير فيه
لانه غرر ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار لا بشرط ولا بغير شرط فان تشارطاه
فسد البيع فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه فان تلف المبيع في يد
المشتري من غير فعله في مدة الخيار فهو من مصيبة البايع ولا ضمان على المشتري سوا
كان الخيار للمشتري او للبايع او لهما او لغيرهما وللذي له الخيار العقد والرضى بغير محضر
الاخر وبمحضره وزكوة الفطر على البايع في كل ذلك قال فان انقضى امد الخيار ولم يرد
ولا رضي فله الرد بعد ذلك بيوم فان لم يرد في هذا القدر لزمه البيع وهذه اقوال ايضا بينة
الفساد كالتي قبلها ولا تحفظ عن احد قبله وتحديدات في غاية الفساد لان كل ما ذكرنا
كل ذلك من الجارية والثوب والدار والدابة قد يختبر وتستشار فيه اقل من المدة
التي ذكروا وفي اقل من نصفها وقد يخفى من عيوب كل ذلك اشياء في اضعاف تلك المدة

فكل ذلك شرع لم ياذن الله تعالى به ولا اوجبته سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس ولا قول
متقدم ولا راي له وجه وليت شعري بماذا قولهم ان كان الخيار لاجنبي فمات في امد الخيار
القوم ورثته مقامه في ذلك ام لا فان قالوا لا تناقضوا وجعلوا الخيار ممن يورث وممن
لا يورث وان قالوا نعم قلنا فلعلهم صغار وسفهاء او عدم ولا وارث له فيكون الخيار للامام
او لمن شاء الله ان هذه لعجايب وقال الشافعي يجوز الخيار لاحدهما او لهما معا ولا يجوز اكثر
من ثلاثة ايام واختلف قوله في المتبايعين على ان يكون الخيار لاجنبي فمرة اجازه ومرة ابطل
البيع الا على معنى الوكالة والنقل جايز عنده في بيع الخيار فان مات الذي له الخيار فورثته
يقومون مقامه وان تلف الشي في يد المشتري في مدة الخيار فان كان الخيار للبايع او لهما
معا فعلى المشتري ضمان القيمة وان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي
ذكر وللذي له الخيار للمدة ان يرد او يرضى بغير محضر الاخر وبمحضره واحتج هو وابو
حنيفة في ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاث بخبر المصراة وبخبر الذي كان يخدع في البيوع
فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا وامره ان يقول اذا باع لا خلابة واحتج
الحنيفيون في ذلك بما رويناه من طريق الحذافي محمد بن يوسف قال اخبرني محمد بن عبد الرحيم
بن شروس اخبرني حفص بن سليمان الكوفي اخبرني ابان عن انس ان رجلا اشترى بعيرا
واشترط الخيار اربعة ايام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع وقال انما الخيار ثلاثة
ايام قال الحذافي وثنا عبد الرزاق ثنا رجل سمع ابانا يقول عن الحسن اشترى رجل شاة
بيعا وجعل الخيار اربعة ايام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع مردود وانما الخيار
ثلاثة ايام قال علي اما احتجاج ابي حنيفة والشافعي بحديث منقذ وان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثة ايام فيما اشترى فعجب جدا ان يكونا
اول مخالف لهذا الحديث وقولهما فاسد بيعه جملة ان كان يستحق الحجر ويخدع في البيوع
او جائز بيعه جملة ولا يرده الا من عيب ان كان لا يستحق الحجر فكيف يستحل كل ذي ورع
ان يعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به ثم يقول له ما لم يقل مع ذلك وليس
في ذلك الخبر بيع وقع بخيار على المتبايعين لاحدهما او لهما وفي هذا تنوزعوا فوا
اسفاه عليهم واما احتجاج ابي حنيفة بحديث المصراة فطامة من طوام الدهر وهو
اول مخالف له وزاري عليه وطاعن فيه مخالف كل ما فيه ثم من يجعله ذو الورع
منهم منسوخا بتحريم الربا وكذبوا في ذكر ما للربا هاهنا مدخل ومنهم من يجعلونه كذبا
ويعرضون بابي هريرة وحسبهم والله تعالى حسيبهم بذلك في الدنيا والاخرة وهم اهل
الكذب لا الفاضل المبرا ابو هريرة رضي الله عنه ومن جميع الصحابة رضي الله عنهم
وكيف الطاعن على احد منهم لوجهه وتحريه ثم لا يستحيون بان يحتجوا به في ما ليس
فيه منه شي لانهم انما يريدون نصر تصحيح بيع وقع بشرط خيار للبايع او للمشتري
او لغيرهما وليس من هذا كله في خبر المصراة اثر ولا نص ولا اشارة ولا معنى فاي
عجب اكثر من هذا واما حديث الحذافي المسند والمرسل فهما من طريق ابان بن يزيد

النقد

الرقاشي

الرقاشي وهو هالك مطرح والمسند من طريق حفص بن سليمن الكوفي وهو هالك
ايضا متروك واما المرسل فعن رجل لم يسم فيا فضيحة وشهرة لا ياخذ بهما في دينه الا
محروم التوفيق ولعمري لقد خالف المالكيون ههنا اصولهم فانه لا اما ونر عليهم من الاخذ
بالخبر الواه والرد له اذا وافق تقليدهم وقالوا ايضا قد اتفقنا على جواز الخيار ثلاثا
واختلفنا فيما زاد **قال علي** وهذا اكذب ما وافقوا قط على ذلك هذا مالك لا يجيز
الخيار في الثوب الا يومين فاقل ولا في الدابة الا اليوم فاقل فبطل كل ما موهوا به وبالله
تعالى التوفيق ويعارضون بالخبر الذي فيه النهي عن تلقي الركبان فمن تلقى شيئا من ذلك
فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق خبر صحيح وفيه الخيار الى دخول السوق ولعله لا يدخله
الا بعد عام واكثر وسنذكره باسناده بعد هذا ان شاء الله عز وجل فظهر فساد اقوال
هؤلاء كلهم وانها آراء احدثوها متخاذلة لا اصل لها ولا سلف لهم فيها وقال ابن ابي ليلى
شرط الخيار في البيع جائز لهما او لاحدهما او لاجنبي ويجوز الى اجل بعيد او قريب وقال
الليث يجوز الى ثلاثة ايام فاقل وقال الحسن بن حي يجوز شرط الخيار في البيع ولو شرطاه ابدا
فهو كذلك لا ادري ما الثلاث الا ان المشتري ان باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه
وان كانت جارية بكرا فوطئها فقد رضيها ولزمته وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط
الخيار الطويل في البيع الا ان الخيار للمشتري ما رضي البائع وقال ابن شبرمة وسفيان
الثوري لا يجوز البيع اذا اشترط فيه الخيار للبائع او لهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك
فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام للبائع واكثر جاز وروينا في ذلك عن المتقدمين اثارا
كما روينا من طريق وكيع نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال اشترى عمر فرسا واستوجبه
على ان رضيه والا فلا بيع بينهما فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا
فقال شريح لعمر رضي الله عنه سلم ما ابتعت او رد ما اخذت فقال عمر رضي الله عنه قضيت بالحق
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه
قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن امية بن خلف دار السجن باربعة الاف فان رضي
عمر فالبيع بيعه وان عمر لم يرض فلصفوان اربع مائة درهم فاخذها عمر رضي الله عنه وبه الى
سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول كنت ابتاع ان رضيت
حتى ابتاع عبد الله بن مطيع سعيه ان رضيها فقال ان الرجل ليرضى ثم يدع فكانما يعصبني
فكان يبتاع ويقول هذا انا احدث ومن طريق عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنا سليمن ابو
الرضي قال بايعت ابن عمر رضي الله عنه بيعا فقال لي ان جاءتنا نفقتنا الى ثلاث ليال فالبيع
بيعنا وان لم تاتنا نفقتنا الى ذلك فالبيع فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك **قال علي**
لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم في بيع الخيار شيئا غير هذا وهو كله خلاف لاقوال ابي
حنيفة ومالك والشافعي وهذه عندهم بيوع مفسوخة فاين تهويلهم بالصاحب الذي لا
يعرف له مخالف نعم وان عرف له مخالف واين هذه من السند الثابتة في ان لا بيع بين
احد من المتبايعين حتى يتفرقا او يخير احدهما الاخر بعد البيع برواية سبعة من [illegible]

عن عمر رضي الله عنه البيع عن صفقة او خيار وليس في هذا الوجه خلاف
السنة في ذلك واجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق ثم هان عليهم هاهنا خلاف
عمر بن الخطاب ونافع بن عبد الحرث وصفوان بن امية وكلهم صحابة والعمل المشهور الذي
لا يمكن ان يخفى بحضرة الصحابة بالمدينة ومكة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ولا عليهم منهم
منكر ممن يجيز البيع بشرط الخيار اصلاً باصح طريق واثبته في اربعمائة فضة وهي ابتياع
دار السجن بمكة وما كان قبل ذلك بها للسجن دار اصلاً ثم فعل ابن عمر وابن مطيع وهي
ابتياع دار السجن بمكة وهما صاحبان يتبايعان كما ترى يحتاجان احد الى غير مدة مسماة
وعمر قبل ذلك وصفوان ونافع يتبايعون على الرضى الى غير مدة مسماة لا يعرف لهم في ذلك
مخالف ممن يجيز البيع بشرط وخيار فاعجبوا لهذه الاقوال واما التابعون فروينا من
طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى فقال
الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضى وبه الى معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئاً على
الرضى فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر اياخذ ام يرد ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم اخبرنا يونس عن الحسن قال اذا اخذ الرجل من الرجل البيع على انه فيه بالخيار فهلك
منه فان كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يسم فهو امين ولا ضمان عليه وعن شريح
ما ذكرنا قبل ما نعلم في هذا عن احد من التابعين غير ما ذكرنا وكله مخالف لقول ابي حنيفة
ومالك والشافعي لانه ليس في شيء منه ذكر مدة اصلاً وفي قول الحسن جواز ذلك بغير ذكر ثمن وفي
قول ابن سيرين جواز النقد فيه ولم يخص بشرط ولا بغير شرط واما قول طاوس فموافق لقولنا
لانه قطع بان كل بيع يكون بشرط خيار فان الخيار يجب فيه للبائع وللمشتري حتى يتفقا
فصح انه ليس هو عنده بيعاً اصلاً وانه باقي على حكمه كما كان وهذا قولنا فصح ان قول
من ذكرنا مخالفه لكل ما روي في ذلك عن صاحب او تابع وانها لا سلف لهم فيها وتفريق
سفيان وابن شبرمة بين كون الخيار للبائع او لهما فلم يجيزاه وبين ان يكون الخيار
للمشتري وحده فاجازه سفيان لا معنى له لانه لم يات بالفرق بين ذلك قرآن ولا
سنة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي له وجه وليس الا جواز كل
ذلك او بطلان كل ذلك وقد بينا بطلان ذلك عن جماعة من السلف كما روينا من طريق
عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة ام المومنين كرهت ان تباع الامة بشرط ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اراد ابن مسعود يشتري جارية
يتسراها من امراته فقالت لا ابيعكها حتى اشترط عليك ان ابتعتها نفسك فلي
اولى بالثمن فقال ابن مسعود رضي الله عنه حتى اسال عمر رضي الله عنه فساله فقال له
عمر رضي الله عنه لا تقربها وفيها شرط لاحد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو
بن مسلم قال سالت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل اخذ من رجل ثوباً فقال اذهب
به فان رضيته اخذته فباعه الآخر قبل ان يرجع الى صاحب الثوب فقال عكرمة

دار السجن

لا يحل له

لا يحل له الربح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء كل بيع فيه شرط
فليس بيعًا وعن طاووس ما ذكرنا قبل **قال علي** هذا كله عند كل ذي حس سليم
اوضح في ابطال البيع بشرط الخيار من دعواهم ان عمر رضي الله عنه خالف المسند في ان
لا بيع بين المتبايعين حتى يتفرقا فاما لم يصح عنه من قوله البيع عن صفقة او خيار
ومن دعواهم مثل ذلك على ابن عمر في قوله ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فمن المبتاع
وليس في هذا اشارة الى خلاف السنة المذكورة بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك
قال علي فان كان ما روي عن الصحابة والتابعين في ذلك اجماعا فقد خالفوه فهم مخالفون
للاجماع كما اقروا على انفسهم وان لم يكن اجماعا فلا حجة في قول لم يات به نص ولا اجماع وان
احتجوا في اباحة بيع الخيار بما روي المسلمون عند شروطهم فهذا لا يصح لانه عن كثير بن
زيد وهو مطرح باتفاق لا يحل الاحتجاج بما روى ومن طريق اخرى عن كثير ابعن مجهول
لسبح ذلك وعن عطاء مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق اصلا لان شروط المسلمين
ليس هي كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط الزنا والسرقة وهم قد ابطلوا اكثر من الف
شرط باجماع غيرهم وانما شروط المسلمين الشروط التي جاء القران والسنة باباحتها نصا
فقط قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **قال علي**
فان احتج من يجيز بيع الخيار بما قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار فلا حجة لهم فيه لان ايوب عن نافع عن ابن عمر قد بين
ذلك الخيار ما هو وانه قول احدهما للاخر اختر وبينه ايضا عن نافع عن ابن عمر مثله واوضحه
اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يكون البيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع فصح ضرورة ان هذا الخيار
انما هو التخيير من احدهما للاخر فقط وذكروا خبر المصراة وسنذكره في هذا الكتاب باسناده
ان شاء الله تعالى وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل الخيار لواجدها ثلاثا فان رضيها
امسكها وان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر وخبر منقذ اذ امره رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان يقول اذا باع او ابتاع لا خلابة ثم جعل له الخيار ثلاثا وقد ذكرناه في كتاب الحجر
من ديواننا هذا او خبر تلقي السلع والنهي عنه وانه صلى الله عليه واله وسلم جعل الخيار للبايع
اذا دخل السوق وبالخيار في رد البيع فوجد فيه العيب **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم في
شيء منه واحتجاجهم في اباحة بيع الخيار ثم وعار لان خبر المصراة انما فيه الخيار للمشتري
احب البايع ام كره لا برضى منه اصلا ولا بان يشترط في حال عقد البيع فكيف يستجيز ذو فهم
ان يحتج بهذا الخيار في اباحة بيع يتفق فيه البايع والمشتري على الرضا بشرط خيار لاحدهما
او لكليهما او لغيرهما واما خبر منقذ فكذلك ايضا لانه انما هو خيار يجب لمن قال عند
التبايع لا خلابة بايعا كان او مشتريا سوى رضي بذلك معامله او لم يرض لم يشترطه
الذي جعل له في تعيين العقد فاي شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضا
على اشتراطه لاحدهما او لغيرهما وكلهم لا يقول بهذا الخبر اصلا واما خبر تلقي السلع
فكذلك ايضا انما هو خيار جعل للبايع احب المشتري ام كره لم يشترطاه في العقد

هما

وهو أيضا خيار إلى غير مدة محدودة وكلهم لا يجيز هذا أصلا فأي عجب يفوق قول من
يبطلون الأصول لا يجيزون القول به ويصححون القياس عليه فيما لا يشبهه ويخالفون
السنن فيما جاءت فيه ثم يحتجون بما فيها بلا دليل ولا أثر ولا معنى فخالفوا الحقائق
جملة ونحمد الله تعالى على ما من به من التوفيق فإن قالوا لما جاز في هذه الأخبار في أحدها
الخيار للبائع وفي الآخر الخيار للمشتري وفي الثالث الخيار للمرء بائعا كان أو مشتريا وكان
في الشفعة الخيار لغير البائع والمشتري بغير أن يشترط في العقد شيء من ذلك ومن غير أن يلتفت
رضى الآخر أو رضى البائع والمشتري كان إذا اشترطاه بتراضيهما لأحدهما أو لهما أو لغيرهما
أحرى أن يجوز قلنا هذا حكم الشيطان لا حكم الله عز وجل وهذا هو تعدي حدود الله
عز وجل الذي قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وتلك دعوى منكم لا برهان
على صحتها بل البرهان قائم على بطلانها بقوله تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وما
تدرون أنتم ولا غيركم من أين قلتم بدعواكم هذه ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل
لأن القياس عند القائلين به لا يصح تشبيه المشبه إلا حتى يصح المشبه به وليس منكم
أحد يصحح حكم شيء من هذه الأخبار إلا المصراة والشفعة فقط فكيف تستحلون أن تحكموا
بحكم لأنه يشبه حكما لا يجوز العمل به وهل سمع بأحمق من هذا العمل والذين يصححون
منكم حكم المصراة لا يختلفون في أنه لا يجوز القياس على ما فيه من رد صاع تمر مع الشيء الذي
يختار الراد رده فمن أين جاز عندكم القياس على بعض ما في ذلك الخبر وحرم القياس على
بعض ما فيه أليس هذا مما تحار فيه أوهام العقلاء وكذلك الشفعة إنما هي للشريك
عندكم أو للجار فيما بيع من مشاع في العقار خاصة فمن أين وقع لكم بأهوائكم أن تحرموا
القياس على ذلك ما بيع أيضا من المشاع في غير العقار للشريك أيضا ولو صح قياس في الدهر
لكان هذا أوضح قياس وأصحه لتساويهما في العلة والشبه عند كل ناظر ثم تقيسون
عليه ما لا يشبهه أصلا من اشتراط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي وهو
ضد ذلك الحكم جملة فذلك للشريك وهذا لغير الشريك وذلك في المشاع وهذا في غير المشاع
وذلك مشترط وهذا غير مشترط وذلك إلى غير مدة وهذا إلى مدة فما هذا التخليط والخبط
وأما الخيار في رد المبيع فالقول فيه كالقول في خيار الشفعة سواء من أنه لا شبه
بينه وبين اشتراط الخيار في البيع بوجه من الوجوه لما ذكرنا آنفا فظهر فساد احتجاجهم
جملة بالأخبار وبالقياس وبالله تعالى التوفيق وأي قول أفسد من قول من يبطل الخيار
الذي أوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم للمتبايعين قبل التفرق
بأبدانهما وقبل أن يخير أحدهما الآخر فيختار إمضاء أو ردا والخيار الواجب لمن قال
عند البيع لا خلابة والخيار لمن باع سلعته ممن تلقاها إذا دخل السوق والخيار
الواجب لمن ابتاع مصراة والخيار الواجب لمن باع شركا من مال هو فيه شريك ثم أوجب
خيارا لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن البرهان على بطلان
كل بيع يشترط فيه خيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لغيرهما قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس

في كتاب الله

في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكان اشتراط الخيار المذكور شرطا ليس في كتاب الله
عز وجل ولا في شي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان فيهما لكان في كتاب الله
عز وجل لان الله تعالى امر في كتابه بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب بطلان
الشروط المذكورة يقينا واذ هو باطل فكل عقد لم يصح الا بصحة ما لا يصح فلا صحة
له بلا شك فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا قال الله تعالى ان الله
لا يصلح عمل المفسدين **قال علي** وعهدنا بهم يفتخرون باتباع المرسل وانه كالمسند
وقد رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق بيعان الا عن تراض وهذا من احسن المراسيل
فاين هم عنه وفيه النهي عن بقاء الخيار بعد التفرق ونسالهم عن بيع الخيار هل زال ملك
البايع عنه وملكه المشتري ام لا اذا شرط اشتراط الخيار للبايع او لهما فان قالوا لا
فهو قولنا وصح انه لا بيع هنالك اصلا لان البيع نقل ملك البايع وايقاع ملك المشتري وان
قالوا نعم قلنا الخيار لا معنى له ولا يصح في شي قد صح ملكه عليه لغيره واقوالهم تدل على خلاف
هذا فان قالوا قد باع البايع ولم يشتر المشتري بعد قلنا هذا تخليط وباطل لا خفاء به
بان لا يكون بيع الا وهنالك بايع ومبتاع وانتقال ملك وهذا ان كان الخيار للبايع فقط
فمن المحال ان ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع على البايع وان كان الخيار لهما
او لاجنبي فهذا بيع لم ينعقد لا على البايع ولا على المبتاع فهذا باطل والقوم اصحاب قياس
بزعمهم وقد اجمعوا على ان النكاح بالخيار لا يجوز فهلا قاسوا على ذلك البيع وساير ما اجازوا
فيه الخيار كما فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس نفسه في ابطالهم الخيار بعد عقد
البيع قبل التفرق فلا النص التزموا ولا القياس طردوا والدلايل على بطلان بيع الخيار تكثر
ومناقضاتهم فيه جمة وانما اقوالهم فيه دعاوي بلا برهان مختلفة متدافعة
كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام
البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البايع وكذلك كل ما عرض فيه من عيب او نقص
سواء في كل ذلك كان المبتاع حاضرا او غايبا او كان عبدا او امة كل ذلك من المشتري ولا
رجوع له على البايع بشي وهو قول ابي سليمن والشافعي واصحابهما وقال ابو حنيفة
على البايع تسليم ما باع فان هلك قبل ان يسلمه فمصيبته من البايع وقال مالك بقولنا الا
في الرقيق والثمار خاصة فانه قال ما اصاب الرقيق في ثلاثة ايام بعد بيع الراس من اباق
او عيب او موت او غير ذلك فمن مصيبة البايع فاذا انقضت بري البايع الا من الجنون
والجذام والبرص فانه هذه الادواء الثلاثة ان اصاب بشي منها الراس المبيع قبل
انقضاء عام من حين ابتاعه له كان له الرد بذلك قال ولا يقضي بذلك الا في البلاد
التي جرت بها عادة اهلها بالحكم بذلك فيها واما البلاد التي لم تجر عادة اهلها

بالحكم بذلك فيها فلا يحكم عليهم بذلك قال ومن باع بالبراءة بطل عليه حكم العهدتين
واسقطها جملة فيما باعه السلطان لغرمائه او من مال يتيم واجاز النقد في عهدة السنة
ولم يجزه في عهدة الثلاث قال واما الثمار فمن باع ثمرة اي ثمرة كانت بعد ان يحل بيعها
والمقاثي فاذا اجتيح من ذلك الثلث فصاعدا رجع بذلك على البايع فان اجتيح لما دون
الثلث لما قل او كثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البايع قال فان كان بقلا
فاصابته جايحة قلت او كثرت فانه يرجع بذلك على البايع واختلف قوله في الموز فمرة قال
هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث ومرة قال هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجايحة
وكثيرها ومرة قال لا يرجع بجايحة اصابته كله او اكثره او اقله قال علي فما نعلم فيه
للحنيفيين حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي سديد ولهذا على البايع ان لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط فان فعل
صار غاصبا وضمن ضمان الغصب فقط ولا يحل ان يلزم احد حكما لم يات به قران ولا سنة قال
تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فسقط هذا القول واما قول مالك في الرقيق
فان مقلديه يحتجون له بما رويناه من طريق ابي داود ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا ابان هو ابن يزيد
العطار عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام ومن طريق بن ابي شيبة ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عهدة الرقيق ثلاثة ايام وقالوا انما قضي بعهدة الثلاث لحمى الربع فانها لا تظهر في اقل
من ثلاثة ايام وذكروا ما رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع
ابان بن عثمان بن عفان وهشام بن اسمعيل بن هشام يذكران في خطبتيهما عهدة الرقيق في
الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الامة وعهدة السنة ويامران بذلك ومن طريق
ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال قضى عمر بن عبد العزيز في عبد اشترى فمات
في الثلاثة الايام فجعله عمر من الذي باعه قال ابن وهب وحدثني يونس عن ابن شهاب قال
القضاة منذ ادركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب وسمعت
سعيد بن المسيب يقول العهدة من كل داء عضال نحو الجنون والجذام سنة قال ابن وهب
واخبرني بن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الانصاري يقولون الولاة
بالمدينة في الزمان الاول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
ان ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل ان يحول الحول عليه فهو رد الى البايع ويقضون في عهدة الرقيق
بثلاث ليال فان حدث بالراس في تلك الثلاث حدث من موت او سقم فهو من الاول وانما
كانت عهدة الثلاث من الربع ولا يستبين الربع الا في ثلاث ليال هذا كل ما شغبوا ولا
ما نعلم في ذلك شيئا غير ما اوردناه وكله لا حجة في شيء منه اما الحديثان فساقطان
لان الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئا قط ولا سمع من سمرة الا حديث العقيقة فصارا

كذا

فسقطتا

منقطعين ولا حجة في منقطع وقد رويناها بغير هذا اللفظ لكن كما روينا من طريق
ابن وهب اخبرني مسلمة بن علي عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عهدة الرقيق اربعة ايام ومن طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن الجهم ثنا عبد الوهاب
هو ابن عطاء الخفاف انا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال عهدة الرقيق اربع
ليال ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عهدة
بعد اربعة ايام **قال علي** وهذا مما نقضوا فيه اصولهم فان الحنفيين يقولون
المنقطع والمتصل سواء وقد تركوا ههنا هذه الاخبار وما عابوها الا بالانقطاع فقط وترك
المالكيون ههنا الاخذ بالزيادة فهلا جعلوا العهدة اربع ليال بالآثار التي اوردنا فظهر
تناقضهم وانهم لا يثبتون على اصل **قال علي** واما نحن فنقول ان الله تعالى فرض على رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يبين لنا ما نزل الينا وما الزمنا اياه فلم يجعل علينا في الدين
من حرج وقول القائل عهدة الرقيق ثلاث كلام لا يفهم وما ندري العهدة ما هي في كلام
العرب وما فهم قط احد من قول قائل عهدة الرقيق ثلاثة ايام ان معناه ما اصاب الرقيق
المبيع في ثلاثة ايام فمن مصيبة البائع ولا يعقل احد هذا الحكم من ذلك اللفظ فصح يقينا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله قط ولو قاله لبين علينا ما اراد به ولا نعرج الحنفيين
بهذا الاعتراض فانه لا انما يسوغ ويصح على اصولنا لا على اصولهم لان الحنفيين اذ رزقهم
الله تعالى عقولا كهنوا بها ما معنى الكذب المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن البتيراء
حتى فهموا ان البتيراء هي ان يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث على ان هذا لا يفهمه انسي ولا جني
من لفظة البتيراء ولم يبالوا بالتزيد من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاخبار
عنه بما لم يخبر به عن نفسه فما المانع لهم من ان يكهنوا ايضا ههنا معنى العهدة كما بين
الامرين فرق واما نحن فلا ناخذ بيان شيء من الدين الا من بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقط وهو الذي تقوم به حجة لو اقف غدا بين يدي الله تعالى لا بما سواه واما المالكيون
فهم اصحاب قياس بزعمهم وقد جاء الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في البيع
فقاسوا عليه الشفعة في الصداق بآرائهم وجاء النص بتحديد المنع من القطع في سرقة اقل من
ربع دينار فقاسوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب وهو اشبه بالسرقة من النكاح
عند كل ذي مسكة عقل وقد جاء النص بالربا في الاصناف الستة فقاسوا عليها الكمون
واللوز مهلا فاسواها هنا على خبر العهدة في الرقيق سائر الحيوان ولكن لا النصوص يتبعون
ولا القياس يحسنون ومن طرائفهم ههنا انهم قاسوا من اصدق امراته عبدا او ثمرة بعد
ان بدا صلاحها فمات العبد او ابق واصابه عيب قبل انقضاء ثلاثة ايام واجيحت الثمرة
باكثر من الثلث فللمراة القيام بالجائحة ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلث فكان هذا طريفا
جدا **واما احتجاجهم** بان عهدة الثلاث انما جعلت من اجل حمى الربع فلا تخلو
من ان تكون هذه العلة مخرجة من عند انفسهم او مضافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا بد من احدهما فان اضافوها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك كذبا بحتا موجبا

الى خ

للنار وان كانوا اخرجوها من عند انفسهم قلنا لهم فلم تعديتم بالحكم في ذلك الا
الاباق والموت وساير الحدود التي يفرقون بانها حادثة بلا شك كذهاب العين من
رمد ونحو ذلك فخذ العجب جدًا او ليس هذا موضع قياس لافتراق العلة وايضا فان كنتم
فعلتم ذلك لهذه العلة فتركتم قد اطرحتم الخبر الوارد في ذكروا فتقصرتم على علة في
غاية الفساد واما الاثار فلا متعلق لهم بشي منها لانه لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وايضا فان هشام بن اسمعيل ممن لا نعلمه تجب الحجة بروايته فكيف
خطبته واما خطبة ابان بن عثمان بن ذلك فعهدنا بهم قد خالفوا ابانا في قولهم
ان البتة في الطلاق واحدة وفي ابطاله طلاق السكران وغير ذلك فمرة يكون حكم
ابان حجة ومرة لا يكون حجة وهذا التخليط شديد وعمل لا يحل واما عمر بن عبد العزيز
فالرواية عنه ساقطة لانها من طريق بن ابي الزناد واول من ضعف روايتها مالك
وهو ضعيف جدًا وهم قد اطرحوا حكم ابن عبد العزيز الثابت عنه والسند معه
في امر الناس علانية بالسجود في اذا السماء انشقت وغير ذلك من احكامه كثير جدًا فالان
صار حجة وهنالك ليس حجة ما اقبح هذا العمل في الديانة واما قول يحيى بن سعيد الانصاري
فمن رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه واما قول الزهري وسعيد
ابن المسيب فصحيح عنهما ولا حجة في الدين في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وقول سعيد مخالف لهم لانه راى عهدة السنة من كل داء عضال ولم يخص الجنون والجذام
والبرص وقد علم كل ذي حس ان الاكلة والحدبة والادرة من الادواء العضال فقد
ابطل كل ما موهوا به وما نعلم لهم في عهدة السنة من الادواء المذكورة اثرا اصلا
ولا قول صاحب ولا قياس وما نعلم ما هي وقال بعضهم هي الادواء التي لا تظهر ببيان الا بعد عام
قال علي وهذه دعوى كاذبة وقول بلا برهان وما كان هكذا فالحكم به لا
يحل والاخذ به وما علم هذا قط لا في طب ولا في لغة عربية ولا في شريعة **قال
علي** وذكروا ايضا ما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة انه كان يقول
ان راى عيبا في ثلاث ليال رد بغير بينة وان راى عيبا بعد ثلاث لم يرد الا ببينة
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الله بن يعلى فيمن ابتاع غلاما فوجده مجنونا
قال اذا ظهر ذلك في السنة فانه يستحلف البايع لقد باعه وما به جنون وان كان بعد السنة
فيمينه بالله على علمه وقال بعضهم ان عمر بن الخطاب وابن الزبير سئلا عن العهدة فقالا
لا نجد امثل من حديث حبان ابن منقذ اذ كان يخدع في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه
واله وسلم الخيار ثلاثا ان شاء اخذ وان شاء رد وخبرا عن علي بن ابي طالب اجل الجارية بها الجذام
والداء سنة **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم فيه اما خبر عمر وابن الزبير فلا بيان
فيه بانهما يقولان بقولهم اصلا بل فيه انه خلاف قولهم لانهما بنيا على حديث حبان بن منقذ
والمالكيون مخالفون لذلك الخبر فقول عمر وابن الزبير حجة عليهم ولا وفاق فيه لقولهم اصلا
لانه انما فيه الخيار بين الرد او الاخذ فقط دون ذكر وجود عيب ولا فيه تخصيص للرقيق

عمومه

دون

دون سائر ذلك فهو حجة عليهم لا لهم ونحن نقول بهذا اذا قال المشتري ما امر ينقد
بقوله واما خبر علي فليس فيه ايضا شيئا يدل على موافقة قولهم ولا ذكر له اصلا
وانما يموهون بالخبر يكون فيه لفظة لبعض الفاظ قولهم فيظن من لا يمعن النظر ان ذلك
الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك بل هو مخالف لقولهم في الاكثر او لا موافق ولا مخالف
كذلك ايضا قال علي وقد روى ابن جريج انه سال الزهري عن عهدة الثلاث والسنة
فقال ما علمت فيه امرا سالفا قال ابن جريج وسالت عطاء عن ذلك فقال لم يكن فيما مضى
عهدة في الارض قلت فما ثلاثة ايام قال لا شيء قال علي قال الله تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فمن الباطل ان تكون جارية ملكها لزيد
وفرجها له حلال ويكون مصابها على خالد حاش لله من هذا وقد صح عن ابن عمر
ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله
عنهم رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن
ابيه وهذا يبطل عهدة الثلاث والسنة وبالله تعالى التوفيق قال علي ثم
نقول لهم اخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث والسنة اسنة هو وحق ام ليس سنة ولا حق
ولا بد من احدهما فان قالوا هو سنة وحق قلنا فمن اين استحللتم ان لا تحكموا بهما
في البلاد التي اصطلح اهلها على ترك الحكم بهما فيها ومتى رايتم سنة يفسح للناس
في تركها ومخالفتها حاش لله من هذا وان قالوا ليست سنة ولا حقا قلنا فاي
وجه اذا استحللتم ان تاخذوا بها اموال الناس المحرمة فتعطوها غيرهم بالحكم منكم
وتحل المحكوم عليه فقيرها لك والمحكوم له غني اشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ففسختم البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا حقا
او ابحتم ترك الحكم بالسنة والحق ولا مخلص لكم من احدهما وهذا كما ترى واما قول مالك
في الجوائح فانه لا يعرف عن احد قبله ما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار والمقاثي
وبين البقول والموز ولا تعضد قوله في ذلك قران ولا سنة ولا رواية سقيمة اصلا
ولا قول احد ممن سلف ولا قياس ولا راي له وجه ولهم في تخصيص الثلث اثار ساقطة
نذكرها ايضا ان شاء الله تعالى ونبين وهيها وقولنا في هذا قول ابي حنيفة وسفيان
الثوري وابي سليمان واحد قولي الشافعي وقول جمهور السلف كما روينا من طريق ابي
عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد اخبرني ابو بكر بن سهل بن حنيف ان اهل
بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة قال الليث وبلغني عن عثمان بن عفان انه
قضى بالجائحة على المشتري قال علي وذهب احمد بن حنبل وابو عبيد
والشافعي في اول قوليه الى حط الجائحة في الثمار عن المشتري قلت او كثرت
وهذا القول له متعلق باثر صحيح نذكره ان شاء الله عز وجل ونبين وجهه وحكمه
بحول الله تعالى وقوته رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا ابو ضمرة
عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله

لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحه فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بما تاخذ
مال اخيك بغير حق ومن طريق مسلم ثنا بشر بن الحكم ثنا سفيان هو ابن عيينه عن حميد عن سليمن
ابن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بوضع الجوايح قال علي
وهذان اثران صحيحان وقالوا ايضا على بايع الثمر اسلامها الى المشتري طيبه كلها فاذا
لم يفعل سقط عن المشتري بمقدار ما لم يسلم اليه كما يلزم ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض
ان ابا اسحق مقدما مولى ام الحكم بنت عبد الملك حدثه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع
الجايحه وبه الى ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطا قال الجوايح كل ظاهر مفسد
من مطر او برد او ريح او حريق او جراد قال علي ان لم يات ما يبين هذين الخبرين
المذكورين على غير ظاهرهما والا فلا يحل خلاف ما فيهما وعلى كل حال فلا حجه فيهما لقول
مالك بل هما حجه عليه لانه ليس فيهما تخصيص لك من غيره فنظرنا هل جا في هذا الحكم غير
هذين الخبرين فوجدنا ما روينا من طريق مسلم ثنا قتيبه بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن
بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم
فليس لكم الا ذلك فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ماله كله لغرمايه ولم يسقط عنه لاجل
الجايحه شيا فنظرنا في هذا الخبر مع خبر جابر رضي الله عنه المتقدمين فوجدنا الخبرين من طريق
جابر وانس رضي الله عنهما قد وردا مبينين بينا لنا هذه الاخبار كلها والحمد لله تعالى على الاسلام
كما روينا من طريق مسلم اخبرني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهي قالوا وما يزهي قال
تحمر اذا منع الله الثمره فبم تستحل مال اخيك ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبه ثنا
سفيان هو ابن عيينه عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر فصح بهذين الخبرين ان الجوايح التي امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بوضعها هي التي تصيب من الثمر ما بيع سنين وقبل ان يزهي وان الجايحه التي لم
يسقطها والزم المشتري مصيبتها واخرجه عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع
بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه وبالله تعالى التوفيق وايضا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحه فلا يحل لك ان تاخذ منه
شيا فلم يخص عليه السلام ثمرا من شجر من ثمر مزروع في الارض وهم يخصون ذلك بارايهم
فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له وبطل احتجاجهم به على عمومه والآخر فيه
وامر بوضع الجوايح ولم يذكر في ثمر ولا في غيره ولا في اي جايحه هو فصح انهم مخالفون
له ايضا وبطل ان يحتجوا به على عمومه وصار قولهم وقولنا في هذين الخبرين سوا في
تخصيصهما الا انهم خصصوهما بلا دليل قال علي والخسار بانحطاط السعر
جايحه بلا شك وهم لا يضعون عنه شيا لذلك واما قولهم على البايع ان يسلمها

طيبه

طيبة للمشتري فباطل ما عليه لكن انما عليه ان يسلم اليه ما باع منه بيعا جائزا فقط اذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا اجماع وهذا مما خالف فيه المالكيون القياس والاصول اذ جعلوا ما لا ربحه وملكه لزيد وخسارته على عمرو الذي لا يملكه **قال علي** واما الآثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي ثنا مطرف عن ابي طوالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضيعة قال عبد الملك حدثني اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة الرأي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا قال عبد الملك وحدثني عبيد الله بن موسى عن خالد بن اياس عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الجوائح الريح والبرد والحريق والجراد والسيل **قال علي** هذا كله كذب عبد الملك مذكور بالكذب والاول مرسل مع ذلك والسبيعي مجهول لا يدرى من هو وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو ايضا مرسل فسقط كل ذلك وخالد بن اياس ساقط ثم لو صح لما كان فيه امر باسقاط الجوائح اصلا لا بنص ولا بدليل الا ان الحنيفيين الذين يحتجون بروايات الكذابين والمرسلات ثم كسهم ابن عبيد الحلبي وجابر الجعفي وغيرهما فلا عذر لهم في ان يأخذوا بهذه المراسيل وهذا مما تناقضوا فيه وقد ذكر المالكيون عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب ثنا ابن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب انه كان يقضي بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا ومن طريق ابن حبيب ايضا في الحزامي عن الواقدي عن موسى بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار قال باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابي وقاص عنبا له فاصابه الجراد فاذهبه او اكثره فاختصما الى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن الى سعد قال الواقدي وكان سهل بن ابي حثمة وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح يرون الجائحة موضوعة عن المشتري اذا بلغت الثلث فصاعدا **قال علي** هذا كله باطل لانه كله من طريق عبد الملك بن حبيب ثم الحسين بن عبد الله بن ضميرة مطرح متفق على ان لا يحتج بروايته وابوه مجهول والواقدي مذكور بالكذب ثم لو صح حديث عثمان لما كان فيه ان عبد الرحمن بن عوف لم يرد الجائحة وان اتت على الثمر كله او اكثره واذا وقع الخلاف فلا حجة في قول بعضهم دون بعض والثابت في هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو عالم اهل المدينة في عصره ما ثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته **قال علي** تأملوا هذا فان ابن عمر روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وفسر ابن عمر بان بدو صلاح الثمر هو ذهاب عاهته فصح يقينا ان العاهة وهي الجائحة لا تكون عند ابن عمر الا قبل صلاح الثمر وانه لا عاهة ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر وهذا هو نص قولنا والحمد لله رب العالمين

ولا يصح عن غير هذا اصلاً عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ومن تناقض المالكيين
في هذا انهم يقولون من باع ثمرًا قد طاب كله وحضر جداده فاجيح كله او بعضه لم
يسقط عنه بذلك شي من الثمن وهذا خلاف كل ما ذكرنا جملة من الموضوعات فان احتجوا
في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير قلنا نعم هذا في الوصية ولكن
من اين لكم ان الكثير من الجوائح توضعون والقليل حتى تحدوا ذلك بالثلث وانتم تقولون
في غني له مائة الف دينار وابتاع ثمرًا بثلاثة دراهم فاجيح في ثلث الثمر ثم باع الباقي بدينار
انه توضع عنه الجائحة وتقولون في مسكين ابتاع ثمرة بدينار فذهب بجمعها الا خمس
الثمر فباع الباقي بدرهم انه لا يحط عنه شي والكثير والقليل انما هما بالاضافة كما ترى
لا على الاطلاق ثم لم يلبثوا ان تناقضوا اسمج تناقض واغثه وابعده عن الصواب فللمراة
ذات الزوج ان تحكم في الصدقة بالثلث من مالها فاقل بغير رضى زوجها ولا يجوز لها
ذلك فيما كان اكثر من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث هاهنا قليلا كما دونه وجعلوه
في الجائحة كثيرا بخلاف ما دونه ثم قالوا ان اشترط المحبس مما حبس الثلث فما زاد بطل
الحبس فان اشترط اقل من الثلث جاز وصح الحبس فجعلوا الثلث هاهنا كثيرا بخلاف ما
دونه ثم قالوا من باع سيفا محلى بفضة او مصحفا كذلك يكون ما عليهما من الفضة
ثلث قيمة الجميع فاقل فهذا قليل ويكون بيعه من الفضة وان كان ما عليهما من
الفضة ثلث قيمة الجميع اكثر من الثلث لم يجز ان يباعا بفضة اصلا فجعلوا الثلث
هاهنا قليلا في حكم ما دونه ثم منعوا من باع شاة واستثنى من لحمها لنفسه ارطالا
ان يستثني منها مقدار ثلثها فصاعدا وابحوا له ان يستثني منها ارطالا اقل من الثلث
فجعلوا الثلث هاهنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم ابحوا لمن اكترى دارا فيها شجر فيها ثمر
لم يبد صلاحه ان يدخل الثمر في كراء الدار ان كان الثلث بالقيمة منه من كراء الدار
ومنعوا من ذلك اذا كان الثلث واكثر فجعلوا الثلث هاهنا قليلا في حكم ما دونه ثم جعلوا
العشر قليلا وما زاد عليه كثيرا فقالوا فيمن امر ان يشتري له جارية بثلاثين دينارا
فاشتراها بثلاثة وثلاثين دينارا انها تلزم الامر لان هذا قليل قالوا فان اشتراها
باكثر لم تلزم الامر لانه كثير وهذا يشبه اللعب بالناس بهذه الاراء تشرع الشرائع
وتحل وتحرم وتباح الاموال المحرمة وتعارض السنن وحسبنا الله ونعم الوكيل وروينا
من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال لا جائحة فيما اصيب
دون ثلث راس المال ومن طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما
الجائحة قال النصف **قال علي** هذا الزهري لا يرى في الجائحة الا في النصف وهذا يحيى
بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة الا في ثلث الثمر وكل ذلك خلاف قول
مالك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع العبد الآبق عرف مكانه او لم يعرف جائز
وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه او لم يعرف وكذلك الشارد من سائر الحيوان ومن الطير
المنفلت وغيره اذا صح الملك عليه قبل ذلك والا فلا يحل بيعه اما كل ما لم يملكه احد
بعد فانه ليس لاحد ولو باعه من احد لمن باعه فانما باع ما ليس له فيه حق فهو اكل
مال بالباطل واما ما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه له وكل ما يملكه المرء

فحكمه نافذ بالنص ان شا وهبه وان شا باعه وان شا امسكه وان مات فهو
موروث عنه فما الذي حرم بيعه وهبته وقد ابطلنا قبل قول من فرق بين الصيد
من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات الاربع كل ما ملك من ذلك فهو مال من مال
مالكه بلا خلاف من احد فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحشه او برجوعه الى النهر
او البحر فقد قال الباطل واحل حراما بغير دليل لا من قران ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من تورع ولا من راي يعقل فان قال قايل
فانه لا يعرف ابدا صاحبه ولا غير صاحبه قلنا فكان ماذا ومن اين وجب عندكم
سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه وبانه لا يميزه وما الفرق بين هذا وبين العبد
الابق فلا يميز صورته ابدا او البعير كذلك والفرس كذلك افترون الملك يسقط عن كل ذلك
من اجل انه لا يميزه احد ابدا الا صاحبه ولا غيره ولين كان لا يعرفونه ولا يميزونه
فان الله عز وجل يعرفه ويميزه لا يضل ربي ولا ينسى بل هو عارف به ومتقلبه ومثواه
كانت لصاحبه اجرام نبل منه وما يتناسل منه في الابد وما الفرق بين هذا وبين
الارض تختلط فلا تحاز ولا تميز اترون الملك يسقط عنها بذلك حاش لله من هذا
بل الحق اليقين ان كل ذلك باق على ملك صاحبه الى يوم البعث ونحن وان حكمنا فيهما
باليأس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من انه في جميع مصالح المسلمين او للفقرا او للمسا
او لمن سبق اليه من المومنين فانه لا يسقط بذلك حق صاحبه ولو جا يوما وثبت
انه حقه لصرفناه اليه وهو لقطة من اللقطات يملكه من قضي له بنص حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ياتي صاحبه ان جا ومنع قوم من بيع كل ذلك وقالوا انما
منعنا من بيعه لغيبه قال علي هذا بعون الله تعالى القول واثبتنا بالبرهان على جواز
بيع الغايبات ومنع قوم من ذلك واحتجوا بانه لا يقدر على تسليمه وهذا لا شي لان
التسليم لا يلزم ولا اوجبه قران ولا سنة ولا دليل اصلا وانما اللازم ان لا يحول
البايع بين المشتري وبين ما اشترى منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا ظالما
ومنع اخرون من ذلك واحتجوا بانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع الغرر قال علي ليس هذا غررا لانه بيع شي قد صح ملك بايعه عليه
وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا فانه وجده
فذاك وان لم يجده فقد استعاض الاجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته
فلو كان هذا غررا لكان بيع الحيوان كله حاضره وغايبه غررا لا يحل ولا يجوز لانه لا
يدري مشتريه ايعيش ساعة بعد ابتياعه له او يموت ولا يدري ايسلم ام يسقم سقما قليلا
يحمله او سقما كثيرا يفسده او اكثره وليس مما يتوقع في المستانف غررا لان الاقدار
تجري بما لا يعلم ولا يقدر على رده ولانه غيب قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله وقال تعالى وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم وانما الغرر ما عقد على جهل به
وتصفانه حين العقد فان قالوا فلعله ميت حين العقد او قد تغيرت صفاته قلنا

هو على الحيوان التي قد صحت له حتى يوقن موته وعلى ما تيقن من صفاته حتى يصح تغيره
فان صح موته ردت الصفقة وان صح تغيره فكذلك ايضا ولئن قلتم ان هذا المنع من بيعه
فامنعوا من بيع كل ذي غايب من الحيوان ولو انه خلف الجدار اذ لعله قد مات للوقت حين
عقد الصفقة او تغير بكسر او وجع او عور نجم وامنعوا من بيع البيض واللوز والجوز وكل
ذي قشر اذ لعله فاسد ولا فرق بين شيء وشيء من ذلك وانما الغرر ما اجزتموه من بيع المغيبات
التي لم يرها احد قط من الجزر والبصل والفجل ولعلها متناسسة او معفونة وما اجازه
بعضكم من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقاثي التي لعلها لا تخلق ابدا او من لبن الغنم
شهرين او ثلاثة ولعلها تموت او لحادر ملابدر لها شيء ومن بيع لحم شاة مسلوخة
لم تذبح بعد فلا يدري احد من خلق الله تعالى ما صفته فهذا واشباهه هو بيع الغرر
المحرم وقد اجزتموه لا ما صح ملكه وعرفت صفاته وقال بعضهم انما منعنا من ذكرنا للنص
الوارد فيه فقلنا تلك اثار مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها ولو صحت لكنا ابدر الخلق الى الاخذ
بها منكم وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن
زيد العبدي عن شهر بن حوشب الاشعري عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن بيع العبد وهو ابق وعن ان تباع المغانم قبل ان تقسم وعن بيع الصدقات
قبل ان تقبض ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد
ابن ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شرى العبد
الابق وعن شرى المغانم حتى تقسم وعن شرى الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص
قال علي جهضم ومحمد بن ابرهيم ومحمد بن زيد العبدي مجهولون وشهر متروك
ثم ان صح فهو حجة عليهم لانهم مخالفون لما فيه فكلهم يعني الحاضرين من خصومنا
يجيزون بيع الاجنة في بطون الامهات مع الامهات والمالكيون يجيزون شرى المغانم
قبل ان تقسم بل الواجب عندهم والاولى والحنيفيون يجيزون اخذ القيمة عن الصدقة
الواجبة وهذا هو بيع الصدقة قبل ان تقبض وهذا بيع الغرر حقا لانه لا يدري
ما باع ولا ما ابتاع ولا قيمة ما اخذ فهذا اكل المال بالباطل حقا والغرر حقا واحتجوا
بخبر فيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف فيه النهي عن بيع السمك في الماء ثم لو صح لما كان
لهم حجة لانه انما يكون نهيا عن بيعه قبل ان يصاد وهكذا القول كما حملوا خبرهم
في النهي عن بيع العبد الابق على انه في حال اباقه لا وهو مقدور عليه ومن عجايب
الدنيا احتجاجهم بخبرهم او لمخالفه وحرموا به ما ليس فيه من بيع الجمل الشارد
فان قالوا قسنا الجمل الشارد في ايجاب الجعل فيه على الجعل في العبد الابق فان قالوا
لم يات الاثر الا في الابق قلنا ولا جاء الاثر الساقط ايضا الا في الابق قال
علي وروينا عن سنان بن سلمة وعكرمة انهما لم يجيزا بيع العبد الابق وقال
عكرمة ولا الجمل الشارد وممن روينا عنه مثل قولنا ما روينا من طريق ابن ابي شيبة

بيع اللبن الذي لم
يخلق والذي في الضرع
بغير كيل لكن شهرين او
نحوه كذلك ويجيزون
صح صح

ساعده

نا عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرا وهو شارد
قال علي ما نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا اسناد في غاية الصحة
والنقفه وهم يعظمون خلاف مثل هذا اذا وافقهم ويجعلونه اجماعا وعهدنا بالحنيفيين
والمالكيين يقولون اذا روى الصاحب خبرا وخالفه فهو اعلم بما روى وهو حجة في ترك الخبر
وقد روينا من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد صح عن ابن عمر اباحة بيع الجمل الشارد فلو كان عنده
غررا لما خالف ما روى هذا الازم لهم على اصولهم والا فالتناقض حاصل وهذا اخف شيء عليهم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن شريح ان رجلا اتاه فقال ان لي عبدا
ابقا وان رجلا يساومني به افابيعه منه قال نعم فانك اذا رايته فانت فيه بالخيار ان شئت
اجزت البيع وان شئت لم تجزه قال الشعبي اذا اعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم
يكن له خيار ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا ابق
غلامه فقال له رجل بعني غلامك فباعه منه ثم اختصما الى شريح فقال شريح ان كان اعلمه مثل ما
علم فهو جائز ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن [illegible] قال ابق غلام
لرجل فعلم مكانه رجل اخر فاشتراه منه فخاصمه الى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين فسمعت
شريحا يقول له ان كنت اعلمته مكانه ثم اشتريته فرد البيع وهو لانه لم يكن اعلمه قال
علي وهذا صحيح لان كتمانه مكانه وهو يعلمه ايهما علمه فكتمه غش وخديعة والغش
والخديعة يرد منهما البيع ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
ان محمد بن سيرين كان لا يرى باسا بشرى العبد الابق اذا كان علمهما فيه [illegible] واحدا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو سعد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا
يرى باسا ان يشتري الرجل الدابة الغائبة اذا كان قد راها ويقول ان كانت صحيحة
فهي له ولم يخص شاهده من شارده والشارد غائبة وممن اجاز بيع العبد الابق والجمل
الشارد عثمان البتي وابو بكر بن داود واصحابنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وبيع المسك في نافجته مع النافجة والنوى في التمر مع التمر وما في داخل البيض مع البيض
والجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل وكل ذي قشر مع قشره كان عليه
قشران او واحد والعسل مع الشمع في شمعه والشاة المذبوحة في جلدها مع جلدها
جائز كل ذلك وهكذا كل ما خلقه الله عز وجل كما هو مما يكون في داخله بعطله وكذلك
الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والاناث بما في ضروعها من اللبن
والبر والعلس في اكمامه مع الاكمام وفي سنبله مع السنبل كل ذلك جائز حسن ولا يحل
بيع شيء مغيب في غيره مما غيبه الناس اذا كان مما يراه احد لا مع وعائه ولا دونه
فان كان قد روي جاز بيعه على الصفة كالعسل والسمن في ظرفه واللبن كذلك
والبر في وعائه وغير ذلك كله والجزر والبصل والكراث والسلجم والفجل قبل ان يقلع
وقال الشافعي ما له قشران فلا يجوز بيعه حتى يطرح القشر الاعلى قال علي

كل جسم خلقه الله عز وجل فله طول وعرض وعمق وقال الله تعالى واحل الله البيع وكل
ما ذكرنا فكذلك بيعه بنص القران جايز وقد اجمعوا وصحت السنن المجمع عليها
على جواز بيع التمر كالزبيب والعنب فيها النوى وان النوى داخل في البيع واجمعوا
على جواز بيع البيض كما هو وانما الغرض منه ما في داخله وادخل القشر في البيع بلا اختلاف
من احد وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والشاة المذبوحة
كما هي فيا ليت شعري ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه من المسك في نافجته مع
النافجة والعسل في شمعه مع الشمع ولا سبيل الى فرق لا في قران ولا في سنة ولا في رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا معقول ولا راي يصح وكل ذلك بيع قد احله الله
عز وجل ولم يخص منه شيا وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان حراما
لفصله الله تعالى فاذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله فان قالوا هو غرر قلنا وليس
على قولكم هذا ساير ما ذكرنا غررا ايضا والا فما الفرق واما الحق فانه ليس شي منه غرر
لانه جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض جملته واما قول الشافعي
فظاهر الفساد لانه لا فرق في مغيب المعرفة بصفة ما في القشر بين كونه في قشر واحد وبين
كونه في قشرين واكثر وهو قد اجاز بيع البيض وهو في غلافين بالعيان احدهما القشر
الظاهر والثاني الغرقي ولا غرض للمشتري الا فيما فيهما مع انه قول لا نعلمه عن احد قبله
فان قيل لما قدرنا على ازالته من الغرر فعلينا ان نزيله قلنا وانكم لقادرون
على ازالة القشر الثاني فاذ يلزم ولا بد لانه غرر فان قالوا في ذلك ضرر على اللوز والجوز
والفستق والبلوط قلنا لا ما فيه ضرر لا على البلوط ولا على الفستق ولا على اللوز
في الاكثر وايضا فلا ضرر على التمر من ازالة نواه وايضا فما علينا حراما تحليله خوف ضرر على
فاكهة لو خيف عليها ولو ان امرا له رطب لا ييبس ولا يجد من يشتريه منه الا بتمر يابس
لما حل له بيعه خوف الضرر وكذلك لو ان امرا خاف عدوا ظالما على اذا ثمرته ولم يكن
بد من اصلاحها لم يحل له بيعها خوف الضرر عليها **مسالة** ومن مثل هذا بيع
الحامل بحملها اذا كانت حاملا من غير سيدها لان الحمل خلقه الله عز وجل من مني الرجل
ومني المراة ودمها فهو بعض اعضايها وحشوتها ما لم ينفخ فيه الروح قال الله عز وجل ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه
خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فبيعها بحملها كما هي جايز وهي وحملها للمشتري
فاذا نفخ فيه الروح فقد اختلف اهل العلم فقالت طايفة هو بعد غيرها لانها انثى وقد يكون
الجنين ذكرا وهي فرده ويكون الذي في بطنها اثنان وقد تكون هي كافرة وما في بطنها
مومنا وقد يموت احدهما ويعيش الاخر ويكون احدهما معيبا والاخر صحيحا واحدهما اسود
والاخر ابيض ولو وجب عليها قتل لم تقتل حتى تلد فصح انه غيرها فلا يجوز دخوله في بيعها
وهكذا في اناث ساير الحيوان حاشى اختلاف الدين فقط وقال اخرون هو كذلك كل

الا انه

الا انه حتى الان مما خلقه الله تعالى فيهما ولا بد منهما ولم تزايلهما بعد بحكمه في الشيء
كالكمون حتى تزايلهما وليس كونه عندها وكونه اسمه غير اسمها وصفاته غير صفاتها
بموجب له ما كان له من الحكم الا بنص وارد في ذلك وهذا النوى بلا شك غير التمر وانما
يقع النوى للتمر وصفاته غير صفات التمر واسمه غير اسم التمر وكذلك قشر البيض بيضا وكذلك
بيض ذوات البيض قبل ان تبيضه وكل ذلك جائز بيعه كما هو لان الله عز وجل خالق كل ذلك
كما هو وما زال الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعلمه يبيعون التمر ويتواهبونه
ويبيعون البيض ويتهادونه من بيض الدجاج والقطا والنعام ويتبايعون العسل
ويتهادونه كما يشتارونه في شمعه ويتبايعون اناث الضان والبقر والخيل
والمعز والابل والاماء والظباء حوامل ويعلمون كل ذلك ويقتسمونهن ويتوارثونهن
كما هن فما جاء قط نص بان للاولاد حكما اخر قبل الوضع فبيع الحامل بحملها كما هو جائز
لم نتعده **قال علي** وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول لانه كله باب واحد
وعمل واحد وبالله التوفيق **مسألة** وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشيء
كالبذر يزرع والنوى يغرس فان هذا شيئا اودعه المرء في شيء اخر مباين له بل هذا
ووضعه الدراهم والدنانير في الكيس والبر في الوعاء والسمن في الاناء سواء ولا يدخل حكم
احدهما في الاخر ومن باع من ماله شيئا لم يلزمه بيع شيء غيره وان كان مقرونا معه
ومضافا اليه فمن باع ارضا فيها بذر مزروع ونوى مغروس ظهرا او لم يظهرا فكل ذلك للبائع
ولا يدخل في البيع لما ذكرنا وقال مالك اما ما ظهر نباته فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة
واما ما لم يظهر فهو في البيع **قال علي** وهذا فرق فاسد لانه لا دليل على صحته
لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول احد من السلف ولا من
احتياط ولا من راي له وجه بل القران يبطل هذا بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ووجدنا البذر والنوى مالا للبائع بلا
شك فلا يحل لغيره اخذه الا برضاه الذي ملكه له وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يحل بيع شيء من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها اصلا لا يحل بيع النوى اي نوى
كان قبل اخراجه واظهاره دون ما عليه ولا بيع المسك دون النافجة قبل اخراجه من
النافجة ولا بيع البيض دون القشر قبل اخراجه عنه ولا بيع حب الجوز واللوز والفستق
والصنوبر والبلوط والقسطل والجلوز وكل ذي قشر دون قشره قبل اخراجه من قشره ولا
بيع العسل دون شمعه قبل اخراجه من شمعه ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل
سلخه ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره ولا شيء من الادهان دون ما هو فيه قبل
اخراجه ولا بيع حب البر دون اكمامه قبل اخراجه ولا بيع لبن قبل حلبه اصلا ولا بيع الجزر
والبصل والكراث والفجل قبل قلعه لا مع الارض ولا مع دونها لان كل ذلك بيع غرر لا يدري
مقداره ولا صفته ولا رآه احد فيصفه لنا وهو ايضا اكل مال بالباطل قال عز وجل

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبالضرورة يدري
كل احد انه لا يمكن البتة وجود الرضى على مجهول وانما يقع التراضي على ما علم وعرف فاذ لا
سبيل الى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل الى التراضي به فلا يحل بيعه وهو
اكل مال بالباطل واما الجزر والبصل والكراث والفجل فكل ذلك شي لم يره قط احد ولا يدري
صفته فهو بيع غرر واكل مال بالباطل اذا بيع وحده واما بيعه بالارض معا فليس مما انشا
الله تعالى خلقه في الارض فيكون بعضها وانما هو شي من مال الزارع لها اودعه في الارض كما لو
اودع فيها اشيا من ساير ماله ولا فرق فلم يستحل البذر عن هيئته فبيعه جايز مع الارض
ودونها لانه شي موصوف معروف القدر قد راه بايعه او من وصفه له فبيعه جايز لان
التراضي به ممكن واما اذا استحال عن حاله فقد بطل ان يعرف كيف هو وما هو صفته وليس
هو من الارض لكنه شي مضاف اليها فهو مجهول الصفة جملة ولا يحل بيع المجهول الصفة
بوجه من الوجوه لانه بيع غرر حتى يقلع ويرى وبالله تعالى التوفيق وممن ابطل بيع
هذه المغيبات في الارض الشافعي واحمد بن حنبل وابو سليمن وقد تناقض الحاضرون ممن
خالفنا في كثير مما ذكرنا فاجاز ابو حنيفة بيع لحم شاة مذبوحة قبل السلخ واوجب
السلخ على البايع واجاز بيع البر دون التبن والاكمام قبل ان يدرس ويصفا وجعل
الدرس عليه والتصفية على البايع واجاز بيع الجزر والبصل وغير ذلك مغيبا في الارض واوجب
على البايع ان يقلع منه انموذجا قدر ما يريه المشتري فان رضيه كان على المشتري
قلع سايره فلو ان المشتري تولى بنفسه قلع الانموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع
فلو قلع منه اكثر من الانموذج فقد لزمه البيع كله احب ام كره وقال ابو يوسف لا اجبر
البايع ولا المشتري على قلع شي من ذلك فان تشاحا ابطلت البيع فان قلع المشتري منه
اقل ما يقع في المكايل فله الخيار في امضا او فسخ فان قلع اكثر من ذلك فقد لزمه البيع
كله قال علي ان في هذا لعجبا ليت شعري من اين اوجب ان يجبر البايع على الدرس
والتصفية والسلخ ولا يجبر على قلع الجزر والبصل والكراث والفجل وهل سمع باسخف
من هذا التقسيم وليت شعري ما هذا الانموذج الذي لا هو لفظة عربية من المعاني التي
بها نزل القران وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا لفظة فرعية ثم صار
يشرع لها ابو حنيفة الشرايع فيحرم ويحلل ويعلق على الانموذج العقا وصنوا القضا وعلى
كل شريعة تشرع بالانموذج ثم تحرى ابو يوسف ذلك باقل ما يقع في المكايل وقد تتخذ
الباعة مكايل صغارا جدا او ما عهدنا الجزر ولا الفجل يقعان في الكيل فمن اين خرج
له تحديد هذه الشريعة ونحمد الله على السلامة وليت شعري من اين وقع لهم جواز
بيع هذه المغيبات دون الارض ومنعوا من بيع الجنين دون امه وكلا الامرين سوا
لا فرق بين شي منهما وكلاهما غرر وبيع مجهول ثم اطرف من هذا كله منعهم من
بيع الصوف على ظهور الغنم وذراع محدوده من هذا الطرف من هذا الثوب

مدوده

من اوله الى اخره او ذراع محدود الى طرف من جنسه حاضرة وحلية ذهب السيف دون
جفنه ونصله ورأوا هذا غررا وعملا مشترطا يفسد البيع وكذبوا في ذلك ولم يروا
الدرس والتصفية والسلخ غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع فهلا صح لهذه الاقوال
المتخاذلة حظ من العلم ثم اجازوا بيع القصيل على القطع والثمرة التي لم يبد صلاحها
على القطع واجازوا بيع حمل النخلة على ظهر الارض ولم يروا قطعه غررا ولا عملا مشترطا
يفسد البيع وهل يشك ذو مسكة من عقل في ان ادخال الحكم الحاشية محدودة من ثوب
وقطعه وقلع حلية على غمد سيف لا يتعذر على غلام مراهق اسهل واخف مؤنة من الف كر
وتصفيتها ومن سلخ ناقة ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم وقال بعضهم الصوف ينما
ولا يدري اين يقع القطع منه من الثوب فقلنا والجدل ينما ولا يدري اين يقع القطع منه
ولا فرق وان قالوا قد صح عن ابن عباس المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم ولا يعرف له مخالف
من الصحابة فخالفهم فما الذي جعل احدهما اولى من الاخر وقالوا ان ارضا تكسيرها معلوم مائة
ذراع في مثلها او دارا كذلك فباع صاحبها منها عشرة اذرع في مثلها مشاعا في جميعها
لم يجز ذلك فلو باع منها عشرة اسهم مشاعا في جميعها جاز ذلك وهذا التخليط ناهيك به وتحريم
شيء واباحته بعينه وكلا الامرين انما هو بيع العشر مشاعا ولم يجيزوا بيع نصل السيف وحمائله
ونصف حليته مشاعا وقالوا هذا ضرر فليت شعري اي ضرر في هذا **واما المالكيون**
فاجازوا بيع الصوف على ظهور الغنم ووقتوا في ذلك الايام ثم قالوا ان اخذ في جزازه والا
فلا واجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرا فقط وهذا قول ظاهر لانه بيع شيء لم يخلق وبيع
غرر ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كذلك وقالوا هذا غرر وقد تموت فقلنا وقد تموت
الكثيرة او يموت بعضها ونسالهم عن بيع لبن شاتين كذلك فان منعوا من ذلك سالناهم عن
لبن ثلاث شياه ونزيدهم واحدة فواحدة حتى يحدوا ما يحرمون مما يحلون ثم نسالهم عن
الفرق وذكر ما لا سبيل اليه واجازوا بيع بطون المقاثي والياسمين وجزات القصيل قبل ان
يخلق الله تعالى ذلك كله ولم يروه غررا ولا بيع العبد الآبق والجمل الشارد والمال
المغصوب غررا فيا لهذه العجائب واجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها واجازوا
استثناء ارطال يسيرة من لحمها للبائع الثلث فاقل ومنعوا من استثناء اكثر فليت شعري
من اي اعضائها تكون تلك الارطال وهي مختلفة الصفات والقيم قالوا فان استثنى الفخذ
او الكتف او البطن لم يجز فان استثنى الراس والسواقط قال ان كان مسافرا جاز وان كان
غير مسافر لم يجز فكانت هذه اعاجيب لا نعلم تقسيمها عن احد قبله واقوال متناقضة
لا يعضدها قران ولا سنة ولا قول متقدم ولا قياس واجازوا بيع الجزر والبصل والفجل
المغيبة في الارض قال علي واحتج بعضهم على ذلك بقول الله تعالى يؤمنون بالغيب فقلت
له فاجز بهذه الاية بيع الجنين في بطن امه دون امه لانه من الايمان بالغيب وهذا احتجاج
نسال الله السلامة من مثله في تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه الى ما ليس فيه منه شيء وروينا
من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنه قال لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها ومن طريق
الحجاج بن المنهال ثنا ملازم بن عمرو ثنا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه وكان من
جلسا ابي هريرة رضي الله عنه قال سالت ابا هريرة رضي الله عنه عن بيع اللبن في ضروع الغنم
فقال لا خير فيه وسالته عن الشاة بالشاتين الى الاجل فقال لا الا يدا بيد وكرهه
مجاهد وطاوس وروي عن طاوس انه اجازه في الكيل فقط وروي عن سعيد بن جبير
اجازة بيع اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم وروي عن الحسن انه اجاز بيع لبن
الشاة حلبة لشهر ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي ولا احمد ولا اسحق ولا ابو سليمن
ومن طريق الحجاج بن المنهال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون
ان يشترى اللبن في ضروع الشاة فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم
مخالف اصلا وابرهيم يذكره عمن ادرك وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق رآهم واحتجوا
في هذا الجواز اجارة الظير للرضاع فقلنا الى اجارة تكلمنا معكم ام في بيع والاجارة غير
البيع لاننا نوجر الحرة للرضاع ولم يبعها لبنها اصلا ثم اغرب شيء احتجاجهم في هذا
بما ذكرنا من اجارة الظير وهم يحرمون بيع اللبن للشاة الواحدة والبقرة الواحدة والناقة
الواحدة وهذا اشبه باجارة الظير الواحدة وانما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة فاعجبوا
لسخافة هذا القياس وشدة تناقضه اذ حرموا ما يشبه ما قاسوا على ابلحته واباحوا قياسا
عليه ما لا يشبهه **قال علي** فان ادعى الصوف فهما متداعيان فالقول قول البايع مع
يمينه ان كانت الغنم معروفة له او في يده فان لم تكن معروفة له وكانت في يد الاخر فالقول
قول الاخر مع يمينه فان كانت في ايديهما او في غير ايديهما معا فحكمها حكم المتداعيين في
الشيء يكون بايديهما او بغير ايديهما على ما نذكر ان شا الله تعالى في التداعي في الاقضية وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** واما بيع الظاهر دون المغيب فيها فحلال الا ان يمنع من شيء منه
نص فيجاز بيع التمر واستثنا نواها وبيع جلد النافجة دون المسك الذي فيها والجراب
والظروف كلها دون ما فيها وقشر البيض والجوز واللوز والفستق والبلوط والقسطل وكل
قشر لا يحاش شيا دون ما تحتها وبيع الشمع دون العسل الذي فيه وبيع التبن دون الحب
الذي فيه وجلد الحيوان المذبوح او المنحور دون لحمه او دون عضو مسمى منها وبيع الارض
دون ما فيها من بئر او خضروات مغيبة او ظاهرة ودون الزرع الذي فيها ودون الشجر الذي
فيها والحيوان اللبون دون اللبن الذي اجتمع في ضروعه ولا يحل استثناؤه لم يحدث بعد ولا اجتمع
في الضروع ويجوز بيع الحامل دون حمله سوا نفخ فيه الروح او لم تنفخ ولا يحل بيع حيوان حي
واستثنا عضو منه اصلا ويجوز بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل عصرهما ولا
يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه ولا دون عضو مسمى منه اصلا ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل
ان يمخض ولا سمن قبل ان يخرج برهان ذلك كل ما ذكرنا قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل بيع لم يات في القران ولا السنة تحريمه باسمه مفصلا
فهو حلال بنص كلام الله عز وجل وكل ما ذكرنا مال للبايع وملك له فيبيع منه ما شا

فهو من ماله ويمسك منه ما شاء فهو من ماله بما ظهر من ماله او وصفه من رآه فيبيعه
جابر ويمسك ما لم ير هو ولا غيره لانه غيبا لا يحل بيع المجهول كما قدمنا وانه لا يدري
بيعه قد كمله وان كان مرئيا حاضرا او موصوفا غائبا واما قولهم لا يحل استثناء لبن
لم يحدث بعد فلانه انما يحدث اذا احدثه الله تعالى في مال غيره فلا يحل له ان يشترط
من مال غيره شيئا الا ان يكون الثمن فيما باع فقط لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
وانما منعنا من بيع حيوان الا عضوا مسمى منه واجزنا بيع الحامل دون حملها فان ذلك
الحيوان لا يخلو من ان يكون من بني ادم او من ساير الحيوان فان كان من ساير الحيوان فاستثنى
العضو المعين منه اكل مال بالباطل لانه لا ينتفع به الا بعد ذبحه ففي هذا البيع اشتراط
ذبح ذلك الحيوان على بايع العضو منه او على بايعه الا عضوا منه وهذا شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان ذلك الحيوان من بني ادم فكذلك ايضا وهو اصلعه للماد
حمله وهذا مما وافقنا الحاضرون كلهم من خصومنا واما الحمل والصوف والوبر والشعر
وقرن الايل وكل ما يزايل الحيوان بغير مثلة ولا تعذيب فكما قدمنا انه من مال لبايعه
يبيع من ماله ما شاء ويمسك ما شاء الا ان يكون في ذلك اضاعة مال او مثلة بحيوان او
ما ضر به فلا يحل لصحة النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان وبالله تعالى التوفيق
وانما منعنا من المخيض دون السمن قبل المخض وعن بيع الميس دون الجبن قبل عصره فانه
لا يرى ولا يتميز ولا يعرف مقداره فقد يخرج المخض والعصر قليلا وقد يخرج كثيرا وهذا
بخلاف بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن لان الزيتون والسمسم والجوز واللوز وكل
ذلك مرئي معروف وانما الخافي فهو الدهن فقط فلا يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز استثناؤه
لانه ابقى له في ملك ماله وهذا مباح حسن وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت في هذا اثار روينا
من طريق سعيد بن منصور ثنا حبان بن علي ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الغرر ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي ادريس هو عبد الله عن عبيد الله
بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع الغرر وقد اباحه بعض السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام
عن هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يرى باسا ببيع الغرر اذا كان
علمهما فيه سواء وكما روينا من طريق ابن ابي شيبة ثنا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم عن
ابن عون عن محمد بن سيرين قال لا اعلم ببيع الغرر باسا ومن طريق سعيد بن منصور ثنا حبان
بن علي ثنا المغيرة عن ابرهيم قال من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز فاما ما هو يجوز فشراء السلعة
المريضة واما ما لا يجوز فشرى السمك في الماء وقد روينا اجازة بيع السمك في الماء قبل ان
يتصيد عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابن ابي ليلى **قال علي** لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والذي ذكر ابرهيم ليس شيء منه غررا اما المريضة فكل الناس يمرض
ويموت وقد يموت الصحيح فجاءة ويبرأ المريض المدنف فلا غرر هنا اصلا واما السمك في الماء
فان كان قد ملك قبل فليس بيعه غررا بل هو بيع صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا

على انه تركت في دار الانسان صهريج صاد صاحبها سمكا ورماها فيه حيه فان بيعها جائز
واما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجز بيعه لانه غرر وحتى لو كانت السمكة معدودة اعلمها
بالضمان ما حل بيعها والمانع لا يبيع ما ليس له وهذا اكل مال ما بالباطل وروينا من طريق ابن
ابي شيبة نا فرج بن سليمن عن محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن عمر فيمن باع امه فاستثنى ما في بطنها
قال له ثنياه وقد صح هذا ايضا عن ابن عمر في العتق ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن المغيرة
عن ابرهيم النخعي قال من باع حبلى او اعتقها او استثنى ما في بطنها فله ثنياه فيما قد استبان خلقه
فان لم يستبن خلقه فلا شي له **قال علي** هذا الاثر سوا استبان خلقه او لم يستبن له ثنيا
لما قد ذكرناه من انه ماله يستثنيه ان شا فلا يبيعه او يدخل في صفقة امه لانه بعضها
ما لم ينفخ فيه الروح ومن حملتها بعد نفخ الروح فيه ولكن من استثنى حمل الحامل التي باع كما
ذكرنا فما ولدت ان كانت من بني ادم الى تسعة اشهر غير ساعة فهو له الا ان توقن ان حملها
به كان بعد البيع فلا شي له لانه حدث في مال غيره وينظر في ساير الحيوان كذلك فما ولدت
لاقصى ما يلد له ذلك الحيوان فهو للذي استثناه وما ولدت لاكثر فليس له لما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري انه
كان يجيز ثنيا الحمل في البيع ولا يجيزه في العتق وهو قول ابي سليمن وابي ثور في البيع
والعتق وهو كما اوردنا قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم
يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وروينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله
بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب
ثقة مامون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اعتق ابن عمر امة له واستثنى ما في بطنها
وبه يقول عبيد الله بن عمر ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
هو ابن حسان عن محمد بن سيرين فيمن عتق امه واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان الثوري عن جابر ومنصور بن المعتمر وابن
جريج قال جابر رضي الله عنه عن الشعبي وقال منصور عن ابرهيم وقال ابن جريج عن عطا
ثم اتفق الشعبي وابرهيم النخعي وعطا قالوا كلهم اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله
ثنياه وبه الى ابن ابي شيبة نا [illegible] بن عمار عن ابن ابي حفصة عن شعبة قال
سالت الحكم وحماد بن ابي سليمن عن ذلك يعني من اعتق امته واستثنى ما في بطنها
قالا جميعا هو ذلك له نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا اسباط عن سفين الثوري عن منصور بن
المعتمر عن ابرهيم النخعي قال من كانت امة واستثنى ما في بطنها فلا باس بذلك وبه
يقول ابو ثور واحمد بن حنبل في العتق والبيع وبه يقول ايضا اسحق وابو سليمن فهولا
جمهور التابعين الحسن وابن سيرين وابرهيم والشعبي وعطا والحكم بن عتيبه وحماد بن ابي
سليمن بعضهم في البيع وبعضهم في العتق وبعضهم في الامرين معا وما نعلم لهم مخالفا
لهم الا الزهري وقال بقولنا في هذا من الفقها كما ذكرنا عبيد الله بن عمر واحمد

وابو ثور

وابو ثور واسحق وابو سليمن وغيرهم وليت شعري اين هم عن تحكمهم على المسلمين
عند شروطهم واما استثنا الجلد والسواقط فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي
اخبرني اصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج هو وابو بكر مهاجرين الى المدينة اشتريا من راعي غنم
شاة وشرطا له اهابها **قال علي** هذا باطل عبد الملك هالك وعمارة ضعيف ثم هو مرسل
ثم لو صح لكان منسوخا لانه كما ترى قبل الهجرة وقد جا النهي عن بيع الغرر بعد ذلك وبيع لحم شاة
حية غرر لا يدري اهزيل ام سمين او ذو وعاهة او سالم ثم من اين لهم ان ذلك انما جاز لاجل
السفر فهذا ظن لا يصح فان قالوا كان في سفر قلنا وكان في طريق المدينة فلا تجيزوه في
غيره ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان رجلا باع بقرة واشترط راسها ثم بدا له فامسكها فقضى له زيد رضي الله
عنه بشروى راسها قال سفيان نحن نقول البيع فاسد ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل رضي الله
عنه ثنا ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن بشير بن دعلوق عن عمرو بن راشد
الاشجعي ان رجلا باع نجيبة واشترط ثنياها فرغب فيها فاختصما الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اذهبا الى علي كرم الله وجهه في الجنة فقال علي رضي الله عنه اذهبا بها الى السوق فاذا
بلغت اقصى ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن بشير بن دعلوق عن عمرو بن راشد ان رجلا باع بعيرا مريضا واستثنى جلده فبرا البعير فقال
علي يقوم البعير في السوق ثم يكون له شرواه ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي اخبرنا
اصبغ عن ابن وهب عن اسمعيل بن عياش اشترى رجل راس جمل ونقد ثمنه واشترى اخر
بقيته ونقد ثمنه لينحراه فعاش الجمل وصلح فقال مشتري الجمل لمشتري الراس انك لست
الراس فاختصما الى شريح فقال شريح هو شريك فيه بحصة ما نقد وبحكم شريح هذا ياخذ
عثمان البتي واحمد واسحق ولم يجز مالك استثنا الجلد والراس الا في السفر لا في الحضر
مخالف كل ما ذكرنا ولم يجز ابو حنيفة ولا الشافعي اصلا واجاز الاوزاعي استثنا
اليد والراس والرجل عند الذبح خاصة وكرهه ان تاخر الذبح الحنيفيون والمالكيون
يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وخالفوا ههنا زيد بن ثابت
رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
واما المالكيون فانهم راوا فيمن باع بعيرا واستثنى جلده فاستحياه
الذي اشتراه ان له شروى جلده او قيمته هذا في السفر خاصة وهذا خلاف حكم
عمر وعلي رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه لانهم حكموا بذلك مطلقا لم يخصوا
سفرا من حضر وروينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا عن ابن ابي شيبة ثنا ابو
الاحوص عن ابي حمزة قلت لابراهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن قل ابيعك
نصفها قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الصمد بن ابي الجارود هو ... سالت جابر بن زيد رضي الله
عنه عن من باع بيعا واستثنى بعضه قال لا يصلح ذلك **مسـئلة** ومن باع

لكيون

ممن ذكرنا الظاهر دون المغيب وباع معيبا يجوز بيعه بصفة كالصوف في الغرائر
والعسل في الظرف والثوب في الجراب فانه ان كان المكان للبايع فعليه ان يمكن
المشتري من اخذ ما اشترى ولا بد والا كان غاصبا مانع حق وعلى المشتري ازالة
ماله عن مكان غيره والا كان غاصبا للمكان مانع حق فان كان المكان للمشتري فعلى
البايع نزع ماله عن مكان غيره والا كان ظالما مانع حق فان كان المكان لهما جميعا
فايهما اراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه اخذه بمتاعه ولا يجبر الاخر على ما لا يريد تعجله
من اخذ متاعه فان كان المكان لغيرهما فعليهما جميعا ان ينزع كل واحد منهما ماله من مكان
غيره والا فهو ظالم مانع حق لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قال سلمان لابي الدرداء اعط كل ذي حق حقه فصدقه عليه السلام
وصوّب فعله فمن باع تمرا دون نواها فاخذ التمرة وتخليصها من النوى على المشتري لانه مامور
باخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه ان كان المكان للبايع فان ابى اجبر واستؤجر
عليه من يزيل التمر عن النوى ولا يكلف البايع ذلك لانه لا يلزمه فتح تمر غيره ولا ان يعمل
له فيه عملا فان كان المكان للمشتري فان اراد المشتري قلع تمرته فله ذلك ولا يترك غيره
يوثر له فيما اثر لا يريده فان ابى المشتري من ذلك فعلى البايع اخراج نواه ونقله على الطف
ما يمكن ولا شيء عليه فان تعدى ضمن مقدار تعديه في افساد التمر فان كان المكان لهما فكما قلنا
ايهما اراد تعجيل اخذ متاعه اخذه فان اراد ذلك الذي له النوى كان له اخراج نواه بالطف
ما يمكن اذ لا بد له من ذلك ولا شيء عليه لانه فعل مباحا له وان تعدى ضمن فان كان المكان
لغيرهما اجبرا جميعا على العمل معا في تخليص كل واحد منهما ماله وهكذا القول في نافجة
المسك والظروف دون ما فيها والفستق دون ما فيها والشمع دون العسل والتبن دون
الحب وجلد الحيوان المذبوح والمنحور دون لحمه والزيتون والسمسم وكل ذي دهن واما من
باع الارض دون البذر او دون الزرع او دون الشجر او دون البنا فالحصاد على الذي له الزرع
والقلع على الذي له الشجر والبنا والقطع عليه لان فرضا عليه ازالة ماله عن ارض غيره
ومن باع الحيوان دون اللبن او دون الحمل فالحلب على الذي له اللبن ولا بد واجرة
القابلة عليه ايضا لان واجبا عليه نزع لبنه عن ضرع حيوان غيره وليس على صاحب الحيوان
الا امكانه من ذلك فقط لا اخذ منه في حلب لبنه وكذلك على الذي له ملك الولد العمل
في العون في اخذ مملوكه ومملوكه من بطن امه غيره لما ابيح له من ذلك ومن باع سارية
خشب او حجر في بناء فعلى المشتري قلع ذلك بالطف ما يقدر عليه من التدعيم
لما حول السارية من البنا وهدم ما حواليها مما لا بد له منه من هدمه ولا شيء
عليه في ذلك لان له اخذ متاعه كما يقدر من هو مامور بشي ويعمل في شيء ولا ضمان
عليه لانه يفعل ما يفعل من ذلك محسن وقد قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق فان تعدى

ضمن لما ذكرنا

ضمن لما ذكرنا **مسألة** ومن باع صوفا او وبرا او شعرا على الحيوان فالجز على
الذي له الصوف والشعر والوبر لان عليه ازالة ماله عن مال غيره ومكان الشعر والوبر
والصوف هو جلد الحيوان فعلى الذي له كل ذلك ازالة ماله عن مكان غيره وعلى الذي
له المكان تمكينه من ذلك فقط وكذلك من اشترى خابية في بيت فعليه اخراجها وله
ان يهدم من باب البيت ما لا بد له من هدمه لاخراج الخابية ولا ضمان عليه في ذلك
اذ لا سبيل له الى عمل ما كلف الا بذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع
تراب الصياغة اصلا لوجه من الوجوه لانه انما يقصد المشتري ما فيه من قطع
الفضة او الذهب وهو مجهول لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عن بيع الغرر **مسألة** وكل ما تخلله الغبار من التراب او استخرجه
غاسلو الطين من الطين او استخرج من تراب الصياغة فهو لقطة ما امكن ان يعرف
كالفصوص والدنانير والدراهم فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللقطة ثم هو لملتقطه
مضمونا لصاحبه ان جا وما كان منه لا يمكن ان يعرف صاحبه ابدا من قطع الذهب و
غير ذلك فهو حلال للواجد على ما ذكرنا في كتاب اللقطة وبالله تعالى التوفيق
مسألة واما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه البتة بوجه
من الوجوه لان الذهب فيه مخلوق في خلاله مجهول المقدار فلو كان الذهب الذي فيه
مرئيا كله مخالطا به جاز بيعه بما يجوز بيع الذهب على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى
وما كان منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا والى اجل والى غير اجل
وبالعرض نقدا وجاز السلم فيه وكذلك تراب ساير المعادن لانه ليس فيه شي من الفضة
اصلا وانما هو تراب محض لا يصير فضة الا بمعاناة وطبخ فيستحيل كما يستحيل الماء ملحا
والبيض فراريج والنوى شجرا ولا فرق **مسألة** وبيع القصيل قبل ان يسنبل جائز
وللبايع ان يتطوع للمشتري بتركه ما شا الى ان يرعاه او الى ان يحصده او الى ان ييبس بغير
شرط فان غفل عنه حتى زاد فيه اولادا من اصله لم يكن ظاهرا اذا اشتراه فاختصما فيها فايهما
اقام البينة بمقدار المبيع قضي بها ولم يكن للمشتري الا المقدار الذي اشترى وكانت الزيادة
من الاولاد للبايع فان لم تكن له بينة حلفا وقسمت الزيادة التي يتداعيانها بينهما واما
السنبل والخروب والحب فللمشتري على كل حال وكذلك ما زاد في طوله فاذا اسنبل الزرع لم يحل
بيعه اصلا لا على القطع ولا على الترك الا حتى يشتد فاذا اشتد حل بيعه حينئذ برهان صحة
بيع القصيل قبل ان يسنبل قول الله عز وجل واحل الله البيع وقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فالبيع كله حلال الا بيعا منع منه قران او سنة
ولم يات في منع بيع الزرع مذ نبت الى ان يسنبل نص اصلا وبرهان تحريم بيعه اذا
سنبل الى ان يشتد ما رويناه من طريق مسلم ثنا علي بن حجر وزهير بن حرب قالا جميعا
ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع

والمشتري ومن طريق ابي داود ثنا الحسن بن علي ثنا ابو الوليد هو الطيالسي عن حماد
بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد ولا يصح غير هذا اصلا وهكذا رويناه عن جمهور السلف
روينا من طريق وكيع ثنا اسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود قالا جميعا لا يباع النخل حتى يحمر ولا السنبل حتى يصفر ومن طريق
عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال نهي عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض ومن طريق وكيع ثنا الربيع هو ابن صبيح عن
الحسن انه كره بيع السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال لا يشترى السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن
ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني قال سالت عكرمة عن بيع القصيل
فقال لا باس فقلت انه يسنبل فكرهه وهذا هو نفس قولنا فلم يستثن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان منع من بيع السنبل حتى يشتد ويبيض جواز بيعه على الحصاد
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وكذلك عمر ابن الخطاب
وابن مسعود ولا مخالف لهما نعلمه من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** فان حصد السنبل
رطبا لم يجز بيعه اصلا لانه سنبل لم يكن فيه بعد ان يشتد ويبيض وكذلك ان
صفا فصار حبا ولا فرق للنهي عن ذلك ايضا فان كان ان ترك لم ييبس لكن يفسد
جاز بيعه لانه قد خرج عن الصفة التي جاء النهي عن بيع ما هي فيه والسنبل في
لغة العرب معروف وهو في القمح والشعير والعلس والدخن والسلت وساير ما
يسمى في اللغة سنبلا واما بيع القصيل قبل ان يسنبل على القطع فجايز لان فرضا
على كل احد ان يزيل ماله عن ارض غيره وان لا يشغلها به فهذا شرط واجب مفترض
فان تطوع له رب الارض بالترك من غير شرط فحسن لان لكل احد اباحة ارضه لمن شا
ولما شا مما لم ينه عنه فان زاد فلصاحب الارض ان يتطوع له بالزيادة لانها حاله
يهبها لمن يشا ما لم يمنع قران او سنة والهبة فعل خير وفضل قال تعالى وافعلوا
الخير وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فان لم تكن بينة فهما متداعيان في الزيادة
وهي بايديهما معا فكل واحد يقول هي لي فيحلفان لان كل واحد منهما مدعا عليه ثم يبقى لكل
احد ما بيده لبرائته من دعوى خصمه بيمينه وبالله تعالى التوفيق ومنع ابو حنيفة
ومالك والشافعي من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا ولم يات بهذا نص اصلا ثم تناقضوا
فاجازوا بيعه على القطع وكل هذا بلا برهان اصلا لا من قران ولا من سنة ولا قياس
ولا راي له وجه ولا قول صاحب ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك ولا على ما اباحوا منه
وقال سفيان الثوري وابن ابي ليلى لا يجوز بيع القصيل الا على القطع ولا على الترك
وقول هولا اطرد واصح في السنبل قبل ان يشتد واختلفوا ان ترك الزرع فزاد فقال
مالك ينفسخ البيع جملة وقال ابو حنيفة للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق

بالزيادة

بالزيادة وروي عنه انه رجع فقال للمشتري المقدار الذي اشترى واما الزيادة
فللبايع وقال الشافعي البايع مخير بين ان يدع له الزيادة فيكون البيع والهبة معًا
او يفسخ البيع وقال ابو سليمن الزيادة للمشتري مع ما اشترى

قال علي

اما فسخ مالك للبيع فقول لا دليل على صحته اصلاً ولاي معنًا يفسخ بيعًا وقع على صحة
باقرارهم هذا مما لا يجوز الا بقران او سنه واما قول ابي حنيفه فخطا لان الزيادة اذ جعلها
للمشتري فلاي شي يامره بان يتصدق بها دون ان يامره بان يتصدق بالقدر الذي اشترى
او كلاهما له واما القول الذي رجع اليه من ان الزيادة للبايع فصحيح اذا اقامت البينه
بها وبمقدار ما اشترى واما قول الشافعي فظاهر الخطا لانه اذ جعل الزيادة للبايع فلاي
معنى اجبره على هبتها للمشتري او فسخ البيع ولاي دليل منعه من طلب حقه والخصام
فيه والبقا عليه فهذه آرا القوم كما ترى في التحليل والتحريم واما قول ابي سليمن ان
الزيادة للمشتري فخطا لان المشتري انما اشترى قدرًا معلومًا فله ما حدث في العين
الذي اشترى وللبايع ما زاد فيما استبقى لنفسه ولم يبعه من المشتري والزيادة في طول
الساق للبايع لما ذكرنا لانه ليس للمشتري في الاذرع الا ما اشترى فقط وانما تاتي الزيادة
من الاصل واما السنبل والحب والنوى والورق والتين والخروب فللمشتري لانه
في عين ماله حدث وقد جا في هذا عن بعض السلف ما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال لا باس ببيع الشعير للعلف قبل ان يبدو صلاحه اذا كان
يحصده من مكانه فان غفل عنه حتى يصير طعامًا فلا باس به

مسألة

ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي وان كان صغيرًا جدًا لانه يوكل ولا يحل بيع ما لم يظهر
بعد من المقاثي والياسمين والموز وغير ذلك ولا اجزه ثانيه من الفصل لان
كل ذلك بيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق وان خلق فلا يدري احد غير الله تعالى ما
كميته ولا ما صفاته فهو حرام بكل وجه وبيع غرر واكل مال بالباطل واجاز مالك
كل ذلك وما نعلم في تخصيص هذه الاشيا سلفًا ولا احدًا قاله غيره قبله ولا حجه
واحتج بعضهم باستيجار الظير وهذا تحريف لكلام الله تعالى عن مواضعه واين
الاستيجار من البيع ثم اين اللبن مما يصنع من القثا والياسمين وهم يحرمون
بيع لبن شاة قبل حلبه ولا يقيسونه على الظير ثم يقيسون عليه بيع القثا
والياسمين قبل ان يخلق روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس
ابن عبيد عن الحسن انه كره بيع الرطاب جزتين جزتين وروينا من طريق ابن ابي
شيبه نا شريك عن المغيره عن ابرهيم النخعي والشعبي قالا جميعًا لا باس ببيع الرطاب
جزه جزه ومن طريق وكيع عن يزيد بن عبد الله بن ابي برده قال سالت عطا ابن ابي
رباح عن بيع الرطبه جزتين فقال لا تصلح الا جزه ومن طريق وكيع عن محمد بن سليمن
عن ابي نجيح عن مجاهد انه كره بيع القصب والجنا الا جزه وكره بيع الخيار
والخربز الا جنيه ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابن الاسوع والقسم

انهما كرها بيع الرطاب الا جزة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي سليمن
وغيرهم **مسئلة** فلو باعه المقاثي باصولها او الموز باصوله وتطوع له
بابقا كل ذلك في ارضه بغير شرط جاز ذلك فاذا املك ما ابتاع كان له كل ما تولد فيه
لانه تولد من ماله ولو اخذه بقلع كل ذلك متى شا لانه املك بماله ولا يحل له اشتراط
ابقا ذلك في ارضه مدة مسماة او غير مسماة لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
فان احتجوا بالمسلمين عند شروطهم قلنا هذا الا بصح وانتم تصححونه فاين انتم عنه في
منعكم جواز بيع القصيل على شرط الترك واباحتكم بيعه بشرط القطع وكلاهما شرط مجرد لم
يات به نص قران ولا سنة اصلا ففرقتم بلا دليل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
وبيع الامة وبيان انها حامل من غير سيدها لكن من زوج او زنا او اكراه بيع صحيح سوا كانت
رابعة او وحشا كان البيع في اول الحمل او في وسطه او في اخره وقال مالك يجوز في الوحش
ولا يجوز في الرابعة وهذا قول لا دليل عليه اصلا وما نعلم احدا سبقه اليه قال الله
تعالى واحل الله البيع ما خص حاملا من حايل ولا رابعة من وحش ولا امراة من ساير انات
الحيوان وما كان ربك نسيا **مسئلة** وبيع السيف دون غمده جايز وبيع الغمد دون
النصل جايز وبيع الحلية دونهما جايز وبيع نصفها مشاعا او ثلثها او عشرها او شي منها
كل ذلك جايز واحل الله البيع ومنع ابو حنيفة من بعض ذلك وما نعلم احدا قاله قبله وما
نعلم له دليلا اصلا وبالله تعالى التوفيق وكذلك بيع قطعة من ثوب او من خشبة معينة
محدودة جايز واحل الله البيع **مسئلة** وبيع حلقة الخاتم دون الفص جايز وقلع
الفص جايز جبنيد على المشتري لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان دماكم واموالكم
عليكم حرام والفص في الحلقة فهو مكان للفص ففرض على الذي له الفص اخراج الفص عن مال
غيره وليس له ان يشغل مال غيره بغير اذنه وليس على صاحب الحلقة الا امكانه من ذلك
فقط وان لا يحول بينه وبين ماله ولمولى اخراج الفص توسيع الحلقة بما لا بد منه في استخراج
متاعه ولا ضمان عليه لانه فعل ما هو مامور بفعله فان تعدى ضمن وهكذا القول في الجذع
يباع دون الحايط والحايط يباع دونه والشجرة دون الارض والارض دون الشجرة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع شيا فقال المشتري لا ادفع الثمن حتى
اقبض ما ابتعت وقال البايع لا ادفع حتى اقبض الثمن اجبرا معا على دفع المبيع والثمن
معا لانه ليس احدهما باحق بالانصاف والانتصاف من الاخر وبيد كل احد منهما
حق للاخر وفرض على كل واحد منهما ان يعطي الاخر حقه فلا يجوز ان يخص احدهما
بالتقدم وفعل ذلك جور وحيف وظلم وهذا قول اصحابنا وعبيد الله بن الحسن
مسئلة فان ابى المشتري من ان يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى وقال
لا ادفع الثمن الا بعد ان اقبض ما اشتريت فللبايع ان يحبس ما باع حتى
ينتصف وينصف معا فان تلف عنده من غير تعدي منه فهو من مصيبة المشتري
وعليه دفع الثمن ولا ضمان على البايع فيما هلك عنده من غير تعدي به لانه احتبس

حتى قال الله

حق قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا
ان يكون في بعض ما حبس وفا بالثمن فانه يضمن ما زاد على هذا القدر لانه متعدي
باحتباسه اكثر مما تعدى عليه الاخر هذا ان كان مما يمكن ان ينقسم فان كان مما
لا يمكن قسمته الا بفساد او حط لثمنه فلا ضمان عليه اصلا فلو قال البايع لا
ادفع الا بعد قبض الثمن ودعاه المشتري الى ان يقبض ويدفع معا فابى فهو هاهنا
ضامن لانه متعدي باحتباسه ما حبس وقد دعي الى الانصاف فابى وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ومن قال حين يبيع او يبتاع لا خلابة فله الخيار ثلاث ليال
بما في خلالهن من الايام ان شاء رد بعيب او بغير عيب او بخديعة او بغير خديعة او بغبن
وبغير غبن فاذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه العيب ولا رد له من عيب الا البيع
ان وجده والليالي الثلاث مسابقة من حين العقد فان باع قبل غروب الشمس بكثير او
قليل ولو من حين طلوعها فانه يستانف الثلاث مبتداه وله الخيار ايضا في يوم ذلك
وان بايع بعد غروب الشمس فله الخيار من حينئذ الى مثل ذلك الوقت من الليلة
الرابعة ثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا محمد بن اسمعيل
الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينه ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن
عمر قال ان منقذا سفع في راسه في الجاهلية مامومة فخبلت لسانه فكان اذا
بايع خدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت
بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خذابه لا خذابه
مسئلة فان لم يقدر ان يقول لا خلابة قالها كما يقدر لافة بلسانه او لعجمه فان
عجز جملة قال باللغة ما يوافق لا خلابة معنا وله الخيار المذكور احب البايع ام كره برهان
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر منقذا ان يقولها وقد علم انه لا يقول الا لا خذابة
وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مسئلة** فان رضي في الثلاث واسقط
خياره لزمه البيع وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل له الخيار ثلاثا فلو
كان لا يلزمه الرضا ان رضي في الثلاث لكان انما جعل له عليه السلام الخيار في الرد فقط
لا في الرضى وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل له الخيار فكان عموما لكل ما
يختار من رضى او رد ولو كان الخيار لا ينقطع باسقاطه اياه واقراره بالرضى لوجب ايضا
ضرورة ان لا ينقطع خياره وان رد البيع حتى تنقضي الثلاث وهذا محال فظاهر اللفظ
ومعناه هو ان له الخيار مدة الثلاث ان شاء رد فبطل البيع ولا رضى له بعد الرد وان شا
رضي فيصح البيع ولا رد له بعد الرضى لا يحتمل امره عليه السلام غير هذا اصلا فان لم يلفظ
بالرضى ولا بالرد لم يجز ان يجبر على شيء من ذلك وبقي على خياره الى انقضا الثلاث ان شا رد
وان شا امسك فان انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع لانه بيع صحيح جعل له الخيار
في رده ثلاثا لا اكثر فان لم يبطله فلا ابطال له بعد الثلاث الا من عيب كساير البيوع

وبني البيع بصحته لم يبطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان قال لفظا غير لا خلابة
يمكن ان يقول لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا غبن او لا مكر او لا عيب او لا اضرار او على
السلامة او لا داء او لا غائلة او نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة لكن ان وجد
شيئا مما بايع على ان لا يعقد بيعه عليه بطل البيع وان لم يجده لزمه البيع برهان ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر في الدين بامر ونص فيه بلفظ لم يجز تعدي ذلك
اللفظ ولا غيره سواء كان في معناه او لم يكن ما دام قادرا على ذكر اللفظ الا بنص آخر يبين
ان له ذلك لانه عليه السلام قد حد في ذلك حدا فلا يحل تعديه قال تعالى ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو جاز غير هذا لجاز
الاذان بان يقول العزيز اجل ليس لنا رب الا الرحمن انت ابن عبد المطلب مبعوث من الرحمن
هلموا نحو الطهر هلموا نحو البقاء العزيز الاعظم ليس لنا رب الا الرحيم قال علي من اذن
هكذا فحق ان يستتاب فان تاب والا قتل لانه مستهزئ بآيات الله تعالى متعدي
لحدوده ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما امر به عليه السلام في الفاظ الصلوة والاذان
والاقامة والتلبية والنكاح والطلاق وساير الشريعة وعلى المفرق الدليل والا فهو
مبطل واما من اجاز مخالفة الالفاظ المحدودة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الاذان والاقامة واجازة تنكيسها وقراءة القران في الصلوة بالاعجمية وهو فصيح
بالقران فما عليه ان يقول بتنكيس الصلوة فيبداها بالتسليم ثم بالقعود والتشهد
ثم بالسجود ثم بالركوع ثم بالقيام ثم بالتكبير ويقرا في الجلوس ويتشهد بالقراءة
وان يصوم الليل في رمضان ويفطر النهار ويحيل الحج ويبدل الفاظ القران بغير
ما هو في معناها ويقدم الفاظه ويؤخر ما لم يفسد المعنى ويكتب المصحف كذلك ويقرا
في الصلوة كذلك ويقرئ الناس كذلك ويبدل الشرايع ونحن نبرا الى الله تعالى من كل ذلك
ومن ان يتعدى شيئا مما حد لنا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا علم لنا الا ما علمنا ونحمد
الله كثيرا على ذلك وقد وقفنا كثيرا من مخالفينا ان لفظ البيع لا ينوب عن لفظ
السلم وهذا منتقد ان المامور باللفظ المذكور لم يران يتعداه الى غيره وان كان
في معناه بل قال لكم امر وكم قدر وكم كلف ونسال المخالف لنا في هذا عن الفرق بين الالفاظ
المامور بها في الاحكام وبين ~~الاحكام الاعمال~~ الاعمال وقات المامور بها في الاحكام وبين المواضع
المامور بها في الاحكام وبين الاحوال والاعمال المامور بها في الاحكام ولا سبيل له الى فرق ابدا فان
سوى بين الجميع في الايجاب وفق وهو قولنا وان سوى بين الجميع في جواز تبديل كفر
بلا خلاف وبدل الدين كله وخرج عنه وقد علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم البراء بن عازب
دعا يقوله وفيه آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فلم يدعه يبدل لفظه
مكان الذي امره بها والمعنى واحد ومن العجب واضل ممن يغير تبديل لفظ امر به رسول الله صلى الله

كان يعود

يعتقد

عليه وآله وسلم

ثا

عليه وآله وسلم ثم يقولون إن قال الشاهد أخبرك وأعلمك بأني أعلم لهذا عند هذا دينا
أنها ليست شهادة ولا يحكم بها حتى يقول أشهد واعجبوا لعكس هؤلاء القوم الحقائق وأما
الألفاظ الأخر فهي ألفاظ معروفة المعاني تبايع عليها فله ما تبايع عليه إن وجد كذلك
لأنهما تراضيا عليه قال الله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فإن وجد غير ما تراضيا به
في بيعه فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع وليس له غير ذلك فلا يحل له غير ما لم يبايعه فيه عن
تراض منهما وهذا أبين وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل شرط وقع في بيع منهما
أو من أحدهما برضى الآخر فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان
أو بالتخيير أو في أحد الوقتين يعني قبل العقد أو بعده ولم يذكراه في حين عقد البيع فالبيع
صحيح تام والشرط باطل لا يلزم فإن ذكرا ذلك الشرط في حال العقد عقد البيع فالبيع باطل
مفسوخ والشرط باطل أي شرط كان لا تحاش شيئا إلا سبعة شروط فقط فإنها لازمة والبيع
صحيح إن اشترطت في البيع وهي اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى واشتراط تأخير
الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى واشتراط أداء الثمن إلى الميسرة وإن لم يذكرا أجلا
ولا اشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى واشتراط صفات المبيع التي
تراضياها معا وتبايعاه على أنه بتلك الصفة واشتراط أن لا خلابة وبيع العبد
أو الأمة فيشترط المشتري مالهما أو بعضه مسمى معينا أو جزءا مشاعا في جميعه سواء
كان مالهما مجهولا كله أو معلوما بعضه مجهولا بعضه أو بيع أصول نخل فيها ثمر قد أبر
قبل الطيب أو بعده فيشترط المشتري الثمر لنفسه أو جزءا معينا منها أو مسمى مشاعا
في جميعها هذه ولا مزيد وسائرها باطل كما قدمنا كمن باع مملوكا بشرط العتق أو أمة
بشرط الإيلاد أو دابة واشترط ركوبها مدة مسماة قلت أو كثرت أو إلى مكان مسمى
قريب أو بعيد أو دارا واشترط سكناها ساعة فما فوقها أو غير ذلك من الشروط كلها
برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني
ثنا أبو موسى هو حماد بن أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرتني عائشة أم
المؤمنين رضي الله عنها فذكرت حديثا قالت فيه إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق
وشرط الله أوثق وذكر باقي الخبر ومن طريق أبي داود ثنا القعنبي وقتيبة بن سعيد قالا
جميعا ثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال إن عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا
الله
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة شرط
أحق وأوثق فهذا الأثر كالشمس صحة وبيانا يرفع كل إشكال فلما كانت الشروط كلها
باطلا م
باطلا غير ما ذكرنا كان كل عقد من بيع أو غيره عقد على شرط باطل باطلا ولا بد لأنه عقد
ما لا يصح إلا بصحة الشرط والشرط لا صحة له فلا صحة لما عقد بأن لا صحة له إلا بصحة
ما لا يصح قال علي وأما تصحيحنا الشروط السبعة التي ذكرنا فلأنها منصوص على
صحتها وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو في كتاب الله عز وجل

وقال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله واما اشتراط الرهن
في البيع الى اجل مسمى فلقوله تعالى فلم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واما اشتراط الثمن
الى اجل مسمى فلقول الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى واما اشتراط ان لا خلابة
فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا المكان باربع مسايل واما اشتراط الصفات التي
يتبايعان عليها من ان لا خديعة او من صناعة العبد والامة او من ساير صفات البيع فلقول
الله تعالى على التراضي منهما والتراضي لا يكون الا على صفات المبيع وصفات الثمن ضرورة واما
اشتراط الثمن الى الميسرة فلقول الله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروينا من طريق
شعبة اخبرني عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بعث الى يهودي قدمت عليه ثياب ابعث الي ثوبين الى الميسرة وذكر باقي
الخبر واما مال العبد والامة فاشتراطه واشتراط ثمر النخل المؤبر فلما روينا من طريق عبد الرزاق
ثنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من
باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع **قال علي** ولو وجدنا خبرا يبيح
في غير هذه الشروط باقيا غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه وسنذكر ان شاء الله تعالى
حكم هذين الشرطين اذ قد ذكرنا غيرهما والحمد لله رب العالمين وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا قال كل بيع فيه شرط ليس بيعا **قال علي** فان احتج معارض لنا بقول الله
تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وبما روي المسلمون عند شروطهم
قلنا امر الله تعالى بالوفا بالعقود لا يختلف اثنان في انه ليس على عمومه ولا على ظاهره وقد جا القران
بان تجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفا به فاذ لا شك في هذا
فقد صح ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم وكل محرم فلا يحل الوفا به وكذلك
قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فلا يعلم ما هو عهد الله الا بنص وارد فيه وقد
علمنا ان كل عهد نهى الله تعالى عنه فليس هو عهد الله بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفا
به وقد نص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل والباطل لا يحل الوفا به واما الاثر في ذلك فانا رويناه من طريق ابن وهب حدثني
سليمن بن بلال ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسلمون عند شروطهم ورويناه ايضا من طريق
عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد ابن
ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسلمون
عند شروطهم ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي زايدة عن عبد الملك عن عطا بلغنا
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المسلمون عند شروطهم ومن طريق ابي بكر ابن ابي شيبة
عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر رضي الله عنه يقول
المسلم عند شرطه ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر
عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
مقاطع الحقوق عند الشروط ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن

عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع ومن باع

حفص

متروك باتفاق والوليد
بن رباح مجهول والاخر
عبد الملك بن حبيب هالك صح

جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال المسلمون عند شروطهم
قال علي كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور
بالكذب ~~محمول والاخر عبد الملك بن حبيب هالك~~ وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف ومرسل
ايضا والثالث مرسل والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن ارطاة وهو هالك وخالد بن محمد
وهو مجهول وشيخ من بني كنانة والاخر فيه اسمعيل بن عبد الله ولا اعرفه وخبر علي مرسل
ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وغير مخالف لقولنا لان شروط المسلمين هي الشروط التي
اباحها الله تعالى لهم لا التي نهاهم عنها واما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين
وقد نص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
ولو كان مائة شرط وان شرط الله احق واوثق وانه لا يصح لمن اشترطه فصح ان كل شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل فليس هو من شروط المسلمين فصح قولنا بيقين ثم ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين
اشد الناس اضطرابا وتناقضا في ذلك لانهم يجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في انها
باطلة ليست في كتاب الله عز وجل ويجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في انها حق لانها
في كتاب الله تعالى فالحنفيون والشافعيون يمنعون اشتراط المبتاع مال العبد وثمرة النخل
المؤبر ولا يجيزون له ذلك البتة الا بالشرى على حكم البيوع والمالكيون والحنفيون والشافعيون
لا يجيزون البيع الى الميسرة ولا شرط قول لا خلابة عند البيع وكلاهما في كتاب الله لامر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بهما وينسون هاهنا المسلمون عند شروطهم وكلهم يجيزون بيع الثمرة
التي لم يبد صلاحها بشرط القطع وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى بل قد صح نهي النبي عن هذا
البيع جملة ومثل هذا كثير **قال علي** ولا يخلو كل شرط اشترط في بيع او غيره من احد ثلاثة
اوجه لا رابع لها اما اباحة مال لم يجب في العقد واما ايجاب عمل واما المنع من عمل والعمل
يكون بالبشرة او بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام واما المنع من العمل فان الله تعالى يقول لم تحرم ما احل الله لك فصح بطلان
كل شرط جملة الا شرطا جاء النص من القران او السنة باباحته وهاهنا اخبار نذكرها ونبينها
ان شاء الله تعالى لئلا يعترض بها جاهل او مشغب روينا من طريق محمد بن اسمعيل العذري القاضي بسرقسطة
ثنا محمد بن علي الرازي المطوعي ثنا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ثنا محمد بن جعفر
الخالدي ثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمن الذهلي ثنا عبد الوارث
هو بن سعيد التنوري قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت
ابا حنيفة عن من باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم سالت ابن ابي ليلى
عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل ثم سالت ابن شبرمة عن ذلك فقال البيع جائز والشرط
جائز فرجعت الى ابي حنيفة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل
فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا ثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اشتري بريرة

واشترطي لهم الولاء البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالا
فقال لا ادري ما قالا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه انه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة البيع
جائز والشرط جائز وههنا خبر رابع رويناه من طريق احمد بن شعيب ني ابي عن ابيه
حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع
ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن وبه ياخذ احمد بن حنبل فيبطل البيع اذا كان فيه
شرطان ويجيزه اذا كان فيه شرط واحد وذهب ابو ثور الى الاخذ بهذه الاحاديث
كلها فقال ان اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة او دهره كله او خدمة
العبد كذلك او ركوب الدابة كذلك او لباس الثوب كذلك جاز البيع والشرط لان الاصل
له والمنافع له فباع ما شاء وامسك ما شاء وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري
فان البيع جائز والشرط جائز كالولادة ونحوها وكل بيع اشترط فيه عمل او مال على البائع
او على المشتري فالبيع والشرط باطلان معا **قال علي** هذا خطا من ابي ثور
لان منافع ما باع البائع من دار او عبد او دابة او ثوب او غير ذلك فانما هي له
ما دام كل ذلك في ملكه فاذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال ان يملك ما لم يخلقه
الله تعالى من منافع ما باع فاذا احدثها الله تعالى فانما احدثها في ملك غيره فهي ملك
لمن حدثت في ملكه فبطل توجيه ابي ثور وكذلك تقسيمه لانه دعوى بلا برهان واما
قول احمد فخطا ايضا لان تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرطين في بيع ليس مبيحا
لشرط واحد ولا محرما له لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب طلب حكمه في غيره فوجدنا
قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فبطل الشرط الواحد وكل ما
نحتج به وبالله تعالى التوفيق وبقي حديث بريرة وجابر رضي الله عنهما فنقول وبالله
تعالى التوفيق انما روينا ما ثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن محمد بن مفرج ثنا عبد الله
بن جعفر بن الورد ثنا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد [illegible]
بن عروة عن عروة عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقالت عائشة ان احبوا اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت
فعرضتها عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها
فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشية في الناس فحمد الله عز وجل ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
وشرط الله اوثق وذكر باقي الخبر ومن طريق البخاري ثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن
ثنا ابي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة وقالت اشتريني
واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت عائشة رضي الله عنها
لا حاجة لي بذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطوا

ما شاؤوا

ما شاوا فاشترتها عائشة رضي الله عنها واعتقتها واشترط اهلها الولا فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الولا لمن اعتق وان كان مائة شرط **قال علي** فالقول في هذا الخبر
على ظاهره دون تزيد ولا ظن كاذب مضاف الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا تحريف
للفظ وهو ان اشتراط الولا على المشتري في البيع ان كان لا يضر البيع شيئا وكان البيع
على هذا الشرط جايزا حسنا مباحا وان كان لولا سمع ذلك للمعتق وكان اشتراط البايع
الولا لنفسه مباحا غير منهي عنه ثم نسخ الله عز وجل ذلك وابطله اذ خطب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بذلك كما ذكرنا فحينيذ حرام ان يشترط هذا الشرط وغيره جملة
الا شرطا في كتاب الله تعالى لا قبل ذلك اصلا وقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقد قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم برهان ذلك انه عليه السلام قد اباح ذلك وهو عليه السلام لا يبيح الباطل ولا
يغر احدا ولا يخدعه فان قيل فهلا اجزتم البيع بشرط العتق في هذا الحديث
قلنا ليس فيه اشتراط عتق اصلا ولو كان لقلنا به وقد يمكن انهم اشترطوا ولاها
لانفسهم فقط ولا يحل ان يزاد في الاخبار شي لا لفظ ولا معنى فيكون من فعل ذلك
كاذبا الا اننا نقطع ونبت ان البيع بشرط العتق لو كان جايزا لنص رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عليه وبينه فاذ لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين
البيع بشرط العتق وبين بيعه بشرط الصدقة او بشرط الهبة او بشرط التدبير وكل
ذلك لا يجوز واما حديث جابر رضي الله عنه فاننا رويناه من طريق البخاري ثنا ابو نعيم
ثنا زكريا سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يسير
على جمل له قد اعيى فمر بي النبي صلى الله عليه واله وسلم فضربه فدعا فسار سيرا ليس يسير مثله
ثم قال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي
فلما قدمنا اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري فقال ما كنت لاخذ
جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك ومن طريق مسلم ثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا زكريا هو ابن
ابي زايدة عن عامر الشعبي نا جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر هذا الخبر وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له ما فعل الجمل بعنيه قلت يا رسول الله بل هو لك قال لا
بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال بعنيه قد اخذته باوقية اركبه فاذا قدمت المدينة فاتنا
به فلما قدمت المدينة جيته به فقال لبلال زن له اوقية وزده قيراطا وهكذا رويناه
من طريق عطا عن جابر رضي الله عنه **قال علي** روى هذا ان ركوب جابر رضي الله عنه للجمل
كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واختلف فيه عن الشعبي وابي الزبير فروي عنهما عن جابر
رضي الله عنه انه كان شرطا من جابر رضي الله عنه وروي عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فنحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق قد صح عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه قال قد اخذته باوقية وصح عنه عليه السلام انه قال اتراني ماكستك لاخذ جملك ما كنت لاخذ

جملك خذ جملك ذلك فهو مالك وكما اوردناه انفا فصح يقينا انهما اخذان احدهما فعله
رسول الله صلى الله عليه واله والاخر لم يفعله بل نفى عنه ومن جعل كلا ذلك اخذا واحدا فقد
كذب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كلامه وهذا كفر محض فاذ لا بد من انهما اخذان لا ان الاخذ
الذي اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الاخذ الذي نفى عنه السلام فلا سبيل الى
غيرهما يحمل عليه ظاهر الخبر وهو انه عليه السلام اخذه وابتاعه ثم تخير قبل التفرق وترك اخذه
وصح ان في ذلك المماكسة كان ذلك ايضا في نفسه عليه السلام لانه عليه السلام اخبر انه لم
يماكسه لياخذ جمله فصح ان البيع لم يتم فيه قط فان ما اشترط جابر رضي الله عنه
ركوب جمل نفسه فقط وهذا هو مقتضى لفظ الاخبار اذا جمعت الفاظها فاذ قد صح ان
ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من الفاظ ذلك الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط فقد
بطل ان يكون في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها اصلا وبالله تعالى
التوفيق فاما الحنفيون والشافعيون فلا يقولون بجواز هذا الشرط اصلا فانما الكلام
بيننا وبين المالكيين فيه فقط وليس في هذا الخبر تحديد يوم ولا مسافة قليلة من كثيرة
ومن ادعى ذلك فقد كذب فمن اين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار ويلزمهم اذ لم يجيزوا
بيع الدابة على شرط ركوبها مسافة يسيرة ان يحدوا المقدار الذي يحرم به ما حرموا من
ذلك المقدار الذي يحللون هذا فرض عليهم والا فقد تركوا من اتبعهم في سخنة عينه
وفيما لا يدري لعله ياتي حراما او يبيع حلالا وهذا اضلال مبين فان حدوا في ذلك
مقدارا ما يسلوا عن البرهان في ذلك ان كانوا صادقين فلاح فساد هذا القول
بيقين لا شك فيه ومن الباطل المتيقن ان يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من اوله
الى اخره لنجتنبه ونأتي ما سواه اذ كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا من ان نعلم
الغيب وقد امننا الله تعالى من ذلك فان قالوا ان في بعض الفاظ الخبر ان ذلك كان
حين دنوا من المدينة على ستة مراحل وخمس مراحل فقد دنى منها ويكون الدنو ايضا
على ربع ميل واقل فالسوال باق عليكم بحسبه وايضا فان هذه اللفظة انما هي من
سالم بن ابي الجعد وهو انما روى ركوب جابر رضي الله عنه انما كان تطوعا من النبي صلى
عليه واله وسلم لا شرطا وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه دليل على
ان ذلك كان في مسيرهم مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الى غزاة وايضا فليس فيه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم منع من ذلك الشرط الا في مثل تلك المسافة فاذ لم يقيسوا على تلك
المسافة سائر المسافات فلا تقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق ولا تقيسوا
على اشتراط ذلك في ركوب جمل سائر الدواب والا فانتم متناقضون متحكمون بالباطل
واذ قستم على تلك الطريق سائر الطرق وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة
سائر المسافات كما فعلتم في صلاته صلى الله عليه واله وسلم راكبا متوجها الى خيبر غير القبلة
فقستم على تلك المسافة سائر المسافات فلاح انهم لا متعلق لهم في هذا الخبر اصلا

وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار في الشروط في
البيع خالفوها فمن ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وددنا لو ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن اصحابهم
ابن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايهما اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن بن عوف من
عثمان فرسا بارض اخرى باربعين الفا او نحوها ان ادركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا
ثم رجع فقال ازيدك ستة آلاف ان وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول
عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر قال الزهري فان لم يشترط فهي من البائع فهذا
عثمان وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم يعرف منهم ولم ينكر ذلك سعيد وعلمهم
وصوبه الزهري فخالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون كل هذا وقالوا لعل الرسول
يخطي ويبطي او يعرضه عارض فلا يدري متى يصل وهم يشنعون مثل هذا اذا خالف تقليدهم
ومن طريق وكيع ثنا محمد بن قيس الاسدي عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود رضي الله عنه
قال ان تميما الداري رضي الله عنه باع دارا واشترط سكناها حياته وقال انما مثلي مثل ام
موسى رد عليها ابنها واعطيت اجر رضاعها ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
السبيعي عن مرة بن شراحيل ان صهيب باع داره من عثمان واشترط سكناها وبه ياخذ
ابو ثور فخالفوه ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ممن يجيز الشرط في البيع وقد ذكرنا
قبل ابتياع نافع بن عبد الحرث دارا بمكة للسجن من صفوان باربعة آلاف على ان رضي عمر فالبيع
تام فان لم يرض فلصفوان اربعمائة فخالفوهم كلهم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر رضي الله عنه اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه اشترى بعيرا باربعة
ابعرة على ان يوفوه اياها بالربذة وليس فيه وقت ذكر للايفاء فخالفوه ومن طريق حماد بن سلمة
عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد قال اصاب عمار بن ياسر مغنما فقسم بعضه وكتب الى عمر رضي الله
عنه يشاوره وتبايع الناس الى قدوم الراكب وهذا عمل عمار رضي الله عنه والناس بحضرته
واما نحن فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم على شرط الخلاف
للحنفيين والمالكيين والشافعيين تناقض عظيم فيما اجازوا من الشروط في البيع وما
منعوا فيما قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان آخر ان شاء الله تعالى ما يسر الله لذكره لانه لا
اكثر من ذكره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن باع بيعا فاسدا فهو باطل ولا يملكه
المشتري وهو باق على ملك البائع وهو مضمون على المشتري ان قبضه ضمان الغصب
سواء والثمن مضمون على البائع ان قبضه ولا يصححه طول الازمان ولا تغير الاسواق ولا
فساد السلعة ولا ذهابها ولا موت المتبايعين اصلا وقال ابو حنيفة في بعض ذلك كما
قلنا وقال في بعض ذلك من باع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه ملكا فاسدا
واجاز عتقه فيه وقال مالك في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض ذلك ان من البيوع الفاسدة
بيوعا تفسخ الا ان يطول الامر او تتغير الاسواق فيصح حينئذ قال علي وهذا قول

لا خفاء في فسادهما على من نصح نفسه اما قول ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا
فكلام في غاية الفساد وما علم احد قط في دين الله تعالى ملكا فاسدا انما هو ملك فهو
صحيح او لا ملك فليس صحيحا وما عدا هذا فلا يعقل واذا اقروا ان الملك فاسد فقد قال
تعالى والله لا يحب الفساد فلا يحل لاحد ان يحكم بانفاذ ما لا يحبه الله عز وجل وقال تعالى
ان الله لا يصلح عمل المفسدين فمن اجاز شيئا نص الله تعالى على انه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى
في حكمه وهذا عظيم جدا وقد احتج بعضهم في هذا بحديث بريرة قال علي هذا احتجاج
فاسد للدين ونبرا الى الله تعالى ممن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نفذ الباطل
واجاز الفاسد والله ما تقر على هذا النفس مسلم واحتج بعضهم بان البايع سلطه عليه
قال علي ليس لاحد ان يسلط غيره على شيء من ماله ما لم ياذن الله به فليجيزوا
على هذا ان يسلطه على وطي ام ولده وامته وهذه ملاعب وضلال لا خفاء به واما قول
مالك فاول ما يقال لهم قلدتم حدوا لنا المدة التي اذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها
والا فقد ضللتم وحدوا لنا تغيير الاسواق الذي تحتجون به المحرمات فان زيادة نصف درهم وحبة
ونقصان ذلك تغير اسواق بلا شك فان اجازوا صحة الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع
فاسد لانه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا وشبهه في كل يوم ثم نسالهم الدليل على ما قالوه من ذلك
ولا سبيل اليه لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد يعرف قبله ولا قياس ولا راي
له وجه بل هو اباحة اكل المال بالباطل فان ذكروا في ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
ترك ما اشتبه عليه كان لما سواه اترك واستبرا لدينه وعرضه او كلاما هذا معناه قلنا انتم
اول مخالف لهذا الخبر لانكم ان قلتم انكم انما حكمتم بهذا بين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه
من تحليله قلنا ما كذبتم وما صدقتم فان كنتم كذبتم فالكذب حرام وان كنتم صدقتم فما اخذتم
بما في الحديث الذي احتججتم به من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم بل حرمتم اشنع
الجور فنقلتم الاملاك المحرمة واتحتم الاموال المحظورة فيما اقررتم بالسنتكم انه لم يتبين لكم تحريمه
من تحليله فخالفتم ما في ذلك الخبر جملة وان قلتم حكمنا بذلك حيث ظننا انه حرام ولم نقطع
بذلك قلنا قد حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليكم وقال تعالى ان يتبعون الا
الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وذم قوما حكموا فيما ظنوه ولم يستيقنوه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والغرض على من ظن ولم يستيقن ان يمسك فلا يحكم
ولا يشرع فيما لا يقين عنده فيه فاذا تيقن حكم حينئذ قال علي قال الله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم وقال تعالى تبيانا لكل شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى الاشعري قال لا ينبغي لقاضي
ان يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال صدق ابو موسى قال علي والمفتي قاضي لانه قد قضى بوجوب ما اوجب وتحريم ما حرم

فاما حم

وأباحه ما أباح فمن تيقن تحريم شيء بنص من القرآن أو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثابت فليحرمه وليبطله أبدًا ومن تيقن إباحته بنص كما ذكرنا فليبحه ولينفذه أبدًا
ومن تيقن وجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه أبدًا وليبرأ من الدين فيمن رامه أصلا
وما لم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قال الملائكة لا علم لنا إلا
ما علمتنا وما عدا هذا فضلال نعوذ بالله منه قال علي فماذا بعد الحق إلا الضلال ○
مسألة ومن ابتاع عبدًا أو أمة لهما مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له
ولا حصة له من الثمن كثر أم قل ولا له حكم البيع أصلا فإن كان في مال العبد أو الأمة ذهب
كثير أو قليل وقد ابتاع العبد أو الأمة بذهب أقل من ذلك الذهب أو أكثر أو مثله نقدًا
أو حالًّا في الذمة أو إلى أجل جاز كل ذلك وكذلك إن كان فيه فضة ولا فرق فإن اطلع على عيب
في العبد أو الأمة رده أو ردها والمال له لا يرده معه فإن وجد بالمال عيبًا لم يرد العبد
من أجل ذلك ولا الأمة فإن باع نصف عبده وأمته أو جزءًا مسمى مشاعًا فيهما منهما جاز ذلك
ولا يجوز هنا اشتراط المال أصلا وكذلك لو باع نصيبه من عبد بينه وبين آخر ولا فرق
فلو باع اثنان عبدًا بينهما جاز للمشتري اشتراط المال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا والاشتراط غير البيع فليس له حكم البيع ولم يخص
عليه السلام معلومًا من مجهول ولا مقدارًا من مقدار ولا مالًا من مال فلا يجوز تخصيص شيء
من ذلك وقد ملك المال بالشرط الصحيح وليس مما دخل في صفقة الرد فليس عليه رده بعيب فيه
ولا بعيب في المبيع ومن باع نصف عبد مشاع أو نصف عبده فلم يشتر المشتري عبدًا وإنما جعل
عليه السلام اشتراط المال [illegible] هذا كله قول أصحابنا وقال مالك كقولنا في اشتراط الذهب والفضة
والمجهول والكثير والقليل وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك إلا بحكم البيوع وهذا خلاف
الحديث مجرد فردوا ما أباح الله تعالى من الشروط وأجازوا ما أبطل الله تعالى منها ومن طريق
سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من باع عبدًا
وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص
ثنا أشعث بن أبي الشعثاء قال باع رجل غلامه ولم يشترط واحد منهما ماله فوجد للغلام
مال فقضى به شريح للبائع ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا يونس عن المغيرة وأبو
إسحاق الشيباني وبعض أصحابنا عن الشعبي أنهم اتفقوا كلهم الحسن والنخعي وشريح والشعبي
على أن من باع عبدًا وله مال فماله للمشتري ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وبالله تعالى التوفيق مسألة وللمبتاع أن يشترط شيئًا مسمى بعينه من مال العبد
والأمة وله أن يشترط ثلثًا أو ربعًا أو نحو ذلك ومنع من ذلك مالك وأبو سليمان وقالا لا يجوز
أن يشترط إلا الجميع أو يدع قال علي وهذا خطأ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يقل فماله للبائع إلا أن يشترطه كله المبتاع وبعض المال مال فهو داخل في نص مقتضى لفظه
عليه السلام وبالله تعالى التوفيق مسألة فإن قيل إنما جاء النص في العبد

فمن اين قلتم بذكر في الامه قلنا لفظة العبد تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والاما
لان العرب تقول عبد وعبدة والعبد اسم للجنس كما تقول الانسان والفرس والحمار وبالله تعالى
التوفيق وان احق الناس بان يعكس عليه هذا الاعتراض ويلزمه هذا السوال من فرق بين العبد
والامة في الحكم فراى الرد في الامة عيبا ولم يره في العبد الذكر عيبا يجب به الرد من الحنيفيين ومن
راى ان للرجل ان يجبر امته على النكاح من المالكيين فان كانت الامه في استثنى مالها في البيع
انما وجب قياسا على العبد فليقيسوها عليه في الرد بالعيب وفي الاكراه في النكاح والا فقد
تحكموا **مسألة** ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطها المبتاع
والابار في النخل هو ان تشق الطلع ويذر فيه دقيق الفحال فيه واما قبل الابار فالطلع
للمبتاع ولا يجوز في ثمر النخل الا الاشتراط فقط واما البيع فلا حتى يصير زهوا فاذا
زهى جاز فيه الاشتراط مع الاصول ودون الاصول وليس هذا الحكم الا في النخل المابور
وحده كما جا النص ولو ظهر من ثمر النخل بغير ابار لم يحل اشتراطها اصلا لانه خلاف امر
النبي صلى الله عليه واله وسلم واما ساير الثمار فان من باع الاصول وفيها ثمر قد ظهرت او لم يبد
صلاحها فالثمر ضرورة لا بد للبائع لا يحل بيعها الا مع الاصول ولا دونها ولا اشتراطها
اصلا الا حتى يبد وصلاحها فاذا بدا صلاحها فله ان يلزمه اخذ ما يمكن النفع فيه
بوجه ما من الوجوه ولا يلزمه اخذ ما لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه والتعليل
اما تخصيص النخل بما ذكرنا فلان النص لم يرد الا فيها فقط مع وجود الابار والقياس
باطل والتعليل بظهور الثمر باطل لانه دعوى كاذبة بلا دليل واما قولنا لا يجوز في ثمر
النخل الا الاشتراط فقط ما لم يزه فلما ذكرنا قبل من نهي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من بيع الثمر حتى تزهي وتحمر ولا يجوز بيعها قبل ان تزهي اصلا واباح عليه
الصلوة والسلام اشتراطها فيجوز ما اجازه عليه السلام ويحرم ما نهى عنه وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقاس الشافعيون
والمالكيون ساير الثمار على النخل واجاز واهم والحنيفيون بيع الثمر قبل بدو
صلاحها وقبل ان تزهي على البيع او بيع الاصول وهذا خلاف نهي رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم واباحة ما حرم وما حجر عليه السلام قط عن ان يقول الا على القطع او مع الاصول
وما قاله عليه السلام قط فهو شرع لم ياذن به الله تعالى وممن منع من الثمر قبل بدو صلاحها الا
بشرط القطع ولا بغيره سفيان الثوري وابن ابي ليلى روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري ورويناه ايضا من طريق ايوب وعبيد الله
بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ورويناه ايضا من طريق اسمعيل بن جعفر وشعبة كلاهما عن عبد الله
ابن دينار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ورويناه

ايضا من طريق بن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق ابي الزبير
وعمرو بن دينار كلاهما عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصار نقل تواتر عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة رضي الله عنهم والى التابعين وفيمن دونهم فان قطع
شي من الثمرة فان كان ان ترك ازهى ان كان بلحا او بسرا وظهر الطيب ان كان من ساير الثمار لم يحل
بيعه حتى يصير في الحال التي اباح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعه فيها فان كان ان
ترك لم يزه ابدا ولا ظهر فيه الطيب ابدا حل بيعه بعد القطع لا قبله لانه حينيذ قد خرج عن
الصفة التي حل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جواز بيعه اليها وبيقين يدري كل ذي
فهم ولب يبين ان نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ثمر النخل حتى تزهى وعن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها انما هو بلا شك فيما ان ترك ازهى وظهر صلاحه لا يمكن غير ذلك واما ما لا
يمكن ان يصير الى الازهار ابدا او لا ان يبدو صلاحه ابدا فليس هو الذي نهى عليه السلام
عن بيعه فقد قال الله تعالى واحل الله البيع واما قولنا لا يجوز للمشتري الاصول ان ياخذ
البايع بقلع ثمرته قبل ان يمكنه الانتفاع بها فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من طريق المغيرة بن شعبة انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال والبايع لم يتعد في كون ثمرته في
اصولها فيكون هو المضيع لماله وكذلك القول فيمن باع ارضا وفيها بذر له ونوى ولم يبع البذر
ولا النوى فليس لمشتري الارض اخذه بقلع ذلك الا حتى يصير النبات في اول حدود الانتفاع به
في وجه ما فليس له حينيذ ان يستعمل ارض غيره ولا شجر غيره بغير اذن صاحب الاصل
فقط وبالله تعالى التوفيق **مسله** واما بعد ظهور الطيب في ثمر النخل فانه
يجوز فيها الاشتراط اذا بيعت الاصول ويجوز فيها البيع مع الاصول ودونها واما الاشترا
فلوقوع الصفة عليها وهي قوله عليه السلام قد ابرت فهذه ثمرة قد ابرت واما جواز بيعها
مع الاصول ودونها فلاباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعها اذا ازهت وبالله تعالى
التوفيق **مسله** ومن باع اصول نخل فيها ثمرة قد ابرت فللمشتري ان يشترط
جميعها ان شا او ثلثها او جزا اكثر او اقل مسمى مشاعا في جميعها او شيئا منها معينا فان وجد
بالنخل عيبا ردها ولم يلزمه رد الثمر لان بعض الثمر ثمر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها
ثمرة قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل
والاشتراط غير البيع فلا يرد ما اشترط لاجل رده لما اشترى اذ لم يوجب نص قران ولا سنة
فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب او ثمر اشجار غير النخل ثم وجد بالاصول عيبا فردها
فان كان اشترى الثمر مع الاصول صفقة واحدة رد الجميع ولا بد او امسك الجميع ولا بد
لانها صفقة واحدة فلو كان اشترى الثمر في صفقة اخرى لم يردها ان رد الاصول بعيب
ولا يرد الاصول لان رد الثمر بعيب فلو اشترى الاصول من النخل واشترط الثمر او بعضها
[illegible]ا البيع فاسدا اوجب رده رد الثمر ولا بد وضمنها ان كان قد اتلفها او هلكت
لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبح الاشتراط الا للمبتاع ولا يكون مبتاعا

الا من صح بيعه واما من لم يصح بيعه فليس هو الذى جعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اشتراط الثمرة فاذ هو ليس ذلك فحرام عليه ما اشترطه بخلاف امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو متعدي قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **مسئله**
ومن باع نخله او نخلتين وفيهما تمر قد ابر لم يجز للمبتاع اشتراط تمرتها اصلاً ولا يجوز ذلك
الا في ثلث نخلات فصاعدا ومن باع حصه له مشاعه في نخل فان كان يقع له في حصته منها
لو قسمت ثلاث نخلات فصاعدا جاز للمبتاع اشتراط الثمره والا فلا والتمر في كل ما قلنا للبايع
ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع نخلاً قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطه
المبتاع فلم يحكم عليه السلام في ذلك الا في نخل واقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا
لان لفظ التثنيه الواقع على الاثنين معروف في اللغة التي بها نزل القران وخاطبنا
بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ الجمع انما يقع على الثلاث فصاعدا فان ذكروا قول
الله عز وجل فقد صغت قلوبكما قلنا المعروف عند العرب ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنه
بلفظ الجمع وقد قال الراجز ، ومهمهين قذفين مرتين ، ظهراهما مثل ظهور الترسين ،
فان قيل الجمع ضم شي الى شي فالاثنان جمع قلنا هذا باطل ولو كان كما قلتم لجاز ان
يخبر عن الواحد بلفظ الجمع فيقال زيد قاموا والرجل قتلوا لان الواحد ايضا اجزا مجموع بعضها
الى بعض وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يحل بيع سلعه على ان يوفيه الثمن في مكان
مسمى ولا على ان يوفيه السلعه في مكان مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل لكن
لكن ياخذ البايع بايفايه الثمن حيث هما او يجب وحده هو او وكيله من بلاد الله تعالى وان كان
الثمن حالا لامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم باعطا كل ذي حق حقه وليس على البايع
الا ان لا يحول بين المشتري وبين ما باع منه فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يحل
بيع جاريه بشرط ان توضع على يدي عدل حتى تحيض رابعه كانت او غير رابعه والبيع بهذا
الشرط فاسد فان غلب على ذلك فالبيع تام وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمن واوجبه
مالك في الرابعه ولم يوجبه في غير الرابعه ثم اعظم التناقض قولهم ان الحيض لا يكون براة من
الحمل وان الحامل قد تحيض فقلنا لهم يا هولا فلاي معنى اوجبتم منع المشتري من جاريته وقد حبستم
هذا الشرط الفاسد الذي لم يوجبه قران ولا سنه ولا روايه فاسده ولا قول صاحب ولا قياس ولا
تورع ولا راي يعقل وانتم تقولون انها اذا حاضت اسلمتها اليه وحل له التلذذ منها فيما فوق المئزر
وحل له وطيها بعد الطهر وممكنا عندكم ان تكون حاملاً من البايع حينيذ فاي فرق بين ما
ابحتم له الان وبين ما منعتموه منه قبل ان تحيض وخوف الحمل وفساد البيع موجود في كلتا
الحالتين فاي عجب اعجب من هذا ولا خلاف بيننا وبينكم في انه ان ظهر بها حمل بعد
الحيض وبعد اباحتكم وطيها فولدته لاقل من سته اشهر فان البيع مفسوخ وهي
مردوده الى البايع وولدها به لاحق اذ كان قد اقر بوطيها اولم يدع استبرا فاي
منفعه للمواضعه واي معنى لها فان قالوا انما اتبعنا النص الوارد لا توطى حايل حتى
تحيض قلنا كلا بل قد خالفتم هذا النص بعينه لانكم فرقتم بين الرابعه وغير الرابعه

وهذا اول التناقض وفساد القول لان غير الرابعة توطى وتحمل كما توطى الرابعة وتحمل صح

وليس

وليس هذا في الخبر ولا قاله احد نعلمه قبلكم وفرقتم بين البكر وغير البكر وليس
ذلك في الخبر وليس لكم ان تدعوا هاهنا اجماعا فان الحنيفيين يقولون البكر وغير
البكر سواء لا توطى واحدة منهما حتى تحيض وحتى تستبرا بما تستبرى به التي لا تحيض فهذا
خبر لم يصح ولو صح لقلنا به لكنا نقول لا يبيعها البايع حتى يستبريها بحيضة ولا يطا
المشتري حتى يستبريها كذلك احتياطا خوف الحمل فقط فان ايقنا ان بها حملا من البايع
فالبيع حرام وكانت ام ولد وان كان الحمل من غيره فالبيع حلال والوطي حتى تضع وتطهر وهو موتمن
على ذلك كما ايتمناه على ما حرم عليه من وطي الحايض والنفسا ولا فرق اذ لم يات نص بغير ذلك
ولا فرق بين ايتمانه على التي اشترى وبين ايتمانكم من تضعونها عنده لذلك وانتم لا تفرقون
بين الثقة وغير الثقة هاهنا وفرقتم بين الرايعة وغير الرايعة وهذا تخليط وتناقض واما
الحكم فيها ان ظهر بها حمل فسنذكره ان شا الله تعالى في كتاب الاستبرا ببرهانه ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم **مسئله** ولا يحل بيع عبد وامة على ان يعطيهما
البايع كسوة قلت او كثرت ولا بيع دابة على ان يعطيها البايع اكافها او رسنها او بردعتها
والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ لا يحل فمن قضى عليه بذلك قسرا فهو ظلم لحقه والبيع
جاير برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فسمى الله تعالى اخذ المرء مال غيره من غير تراض بالتجارة باطلا وحرمه
ونهى عنه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم ايضا والكسوة مال البايع لم يطبها برضا منه
فلا يحل اخذها منه اصلا وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن واصحابهم وقال مالك يجبر
على كسوة مثلها للشتا ان بيعت في الشتا وعلى كسوة مثلها في الصيف ان بيعت في الصيف كسوة
يجوز الصلوة في مثلها فكانت هذه شريعة لم يات بها قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس
ولا راي سديد ولا قول احد نعلمه قبله يعني بهذا التقسيم وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه
حلي وكسوة على الامة عرضت فيها للبيع فهي داخلة في البيع وهم لا يقولون بهذا فان قالوا
وهبها من مالها قلنا انتم قد قضيتم هاهنا في الموضعين احدهما انها ان كانت في مالها في مالها فقد
اجزتم اشتراط بعض مالها وهذا حرام عندكم والثاني ان نقول لكم كيف هي من مالها وانتم تجبرون
البايع على احضارها احب ام كره من حيث شا ثم هبكم ان الكسوة من مال الامة اترون البردعة
والرسن من مال الحمار والبغل اذ قلتم لا يباع الا ومعه بردعة ورسن ثم من اين لم تقولون بهذا
في السرج واللجام وهذه اعاجيب وبشع لا ندري من اين خرجت وهلا اوجبتم عليه نفقة شهر
او شهرين تصحبها اياها كما اوجبتم عليه كسوة عام او نصف عام وما الفرق بين الكسوة والنفقة
بل النفقة اوكد لانها لا تعيش دونها فان قالوا مشتريها ينفق عليها قلنا ومشتريها يكسوها
ايضا كما يلزمه ان يكسو زوجته ولا يلزم اباها ولا اخاها الذي يزوجها كسوتها قبل
ان تزوج فان قالوا ايبيعها عريانة قلنا ايبيعها جايعة ولا فرق وقال بعضهم الكسوة كركن
من اركانها فقلنا هذا كذب وحمق معا وما علمنا للانسان اركانا تكون الكسوة بعضها

فان ادعوا عمل اهل المدينه قلنا كذب من قال هذا ومن الباطل المتيقن ان يكون هذه الشريعه عند اهل المدينه ثم يكتمها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومعويه والحسن وابن الزبير حتى يموت احد الا مالكا ومن قلده وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يحل بيع سلعه لاحد بحكم له صاحبها فما استزاد على ذلك الثمن فللمتولي البيع وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا فما ازددت فلك ولا يعرف له من الصحابه في ذلك مخالف واجازه شريح والحكم والشعبي والزهري وعطا وقد روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب والشي فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه وسفيان الثوري كلاهما عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كره ذلك وكرهه الحسن وطاووس **قال علي** هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فان باعه المامور بهذا الشرط فالبيع فاسد لانها وكاله فاسده ولا يجوز بيع شي الا بتولي صاحبه وبوكالته صحيحه والا فهو عمل فاسد فلو قال له بعه بكذا وكذا فان اخذت اكثر فهو لك فليس شرطا والبيع صحيح وهي عده لا تلزم ولا يقضى بها لانه لا يحل مال احد بغير رضاه والرضى لا يكون الا بمعلوم وقد يبيعه بزياده كثيره لا تطيب بها نفس صاحب السلعه اذا علم مقدارها وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يحل بيع شي غير معين من جمله مجتمعه ولا بعدد ولا بوزن ولا بكيل كمن باع رطلا او قفيزا او صاعا او مديا او اوقيه من هذه الجمله من التمر او البر او اللحم او الدقيق او كيلا مكيلا في العالم او موزون كذلك وكمن باع ثلاثه من هذه البيض او اربعه او اي عدد كان او من كل ما يعد او كمن باع ذراعا او ذراعين او نحو ذلك من كل ما يذرع سوا استوت ابعاضه كل ذلك او لم تستوي وانما يجب له المساومه فاذا تراضيا كال او وزن او ذرع او عد فاذا تم ذلك تعاقدا البيع حينيذ على تلك العين المكيله او الموزونه او المذروعه او المعدوده ثم بقي التخيير من احدهما الاخر فيمضي او يرد او يتفرقا بابدانهما بزوال احدهما عن الاخر كما قدمنا قبل فلو تعاقدا البيع قبل ما ذكرنا من الكيل او الوزن او العدد او الذرع لم يكن بيعا وليس بشي واجازه المالكيون فيما استوت ابعاضه كالدقيق واللحم والتمر والزبيب ونحو ذلك ولم يجزه فيما اختلفت ابعاضه كالبطيخ والقثا والبيض والجوارى والحيتان وساير الحيوان والجوهر ونحو ذلك واجاز ابو حنيفه بيع ثوب بغير عينه من ثوبين او من ثلاثه بخيار المشتري ولم يجزه من اربعه اثواب وهذا التخليط ناهيك به برهان صحه قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم فحرم الله تعالى اخذ المرء مال غيره بغير تراضي منهما وسماه باطلا وبضروره الحس يدري كل احد ان التراضي لا يمكن البته الا في معلوم متميز وكيف ان قال البايع اعطيك من هذه الجمله وقال المشتري بل من هذه الاخرى كيف العمل ومن جعل احدهما بالاجبار على ما يكره من ذلك

اولى

او اقل من الاخر وهذا ظلم لا خفا به وبرهان اخر وهو نهي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عن بيع الغرر ولا غرر اكثر من ان لا يدري البايع اي شي هو الذي باع ولا يدري المشتري
اي شي اشترى وهذا حرام بلا شك وبرهان ثالث وهو انهم كلهم مجمعون معنا فيمن عقد
مع اخر بيعا على هذه الجمله او هذه الاخرى فانه بيع باطل مفسوخ لا يحل وهذا نفسه
هو الذي اجازوا ها هنا لا نقول انه تشبيه بل نقول هو نفسه ولا بد وبرهان رابع
وهو ان السلم عند ابي حنيفه ومالك لا يجوز والسلم عندهم انما هو يعقد على ذراع ما او
عدد ما او كيل ما او وزن ما ولا يجوز عندهم ولا عند الشافعيين في بعض صبره بعينها
وهذا هو نفسه الذي منعوا منه وقولنا ها هنا هو قول ابي سليمن واصحابنا وما نعلم
للمخالفين حجه اصلا لا من قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا نذكره الا ان من قول
متقدم ولا من قياس ولا من تورع اصلا ومن عجايب الدنيا اجازة الحنيفيين هذا البيع
ومنعهم من بيع ذراع من هذا الثوب محدود في هذه الجمله اما في ذراع واما في عرض
الثوب او في طوله فاجازوا المجهول والمنكر ومنعوا المعروف وبالله تعالى التوفيق

مسالة ولا يحل بيع ثمر جملة مجموعه الا كيلا مسمى منها او الا وزنا
مسمى منها او الا عددا مسمى منها اي شي كان وكذلك لا يحل ان يبيع هذا الثوب او
هذه الخشبه الا ذرعا مسمى منها وكذلك لا يحل بيع الثمر بعد طيبها واستثنا
مكيله مسماه او وزن مسمى منها او عدد مسمى منها اصلا قل ذلك او كثر ولا يحل
بيع نخل من اصولها او ثمرتها على ان يستثني منها نخله بغير عينها لكن اختيار
المشتري هذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيما قبض منه كله بحكم الغصب وانما
الحلال في ذلك ان يستثني من الجمله ان شا اي جمله كانت حيوانا او غيره او
من الثمر نصف كل ذلك مشاعا او ثلث كل ذلك مشاعا او ثلثي كل ذلك مشاعا
او اكثر او اقل جزا مسمى منسوبا مشاعا في الجميع او يبيع جزا كذلك من الجمله
مشاعا او يستثني منها عينا مجهوله كثرت ام قلت او يبيع منها عينا معينه
مجهوله كثرت ام قلت فهذا الحق الذي لا خلاف من احد في جوازه الا في مكان
واحد نذكره ان شا الله تعالى واجاز مالك بيع مايه نخله يستثني منها عشر
نخلات بغير عينها وكذلك من الغنم ومنع من ذلك في الكثير واجاز بيع الثمرة
واستثنا مكيله منها يكون الثلث فاقل فان استثنى اكثر من الثلث لم يجز وقال
مالك ان ابتاع ثمر اربع نخلات من حايط بغير عينها لكن يختارها المبتاع لم
يجز فان ابتاع كذلك باصولها جاز اذا لم يكن فيه ثمر كالعرض واجاز للبايع
ان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه ثمر اربع نخلات بغير عينها لكن يختارها
البايع اجاز هذا بعد ان توقف فيها اربعين ليله واجاز ذلك في الغنم وكرهه
ابن القسم في النخل قال فان وقع اجزته لقول مالك

الثوب

مكيل

قال علي في هذه الاقوال عبرة لمن اعتبر من التفريق بين البايع يشترط
في اختيار الثمر ومن التفريق بين اختيار المشتري بثمر اربع نخلات يمنع منه وبين اخذه
البايع له فاجازه وليت شعري ما قولهم في ست نخلات او سبع ونزيدهم هكذا واحدة
واحدة فاما يتمادى على الاباحة واما يمنع فيكلفوا البرهان على ما حرموا وما حللوا
او يحيزوا فلا يدروا ما يحرمون ولا ما يحللون ولا بد من احد هذه الوجوه ضرورة
ثم نسالهم عما اجازوه في الاربع النخلات فنقول تجيزون ذلك وان لم يكن في الحايط
الا خمس نخلات فان اجازوه سالناهم من اين خصوا الاربع نخلات بالاجازة دون
ما هو اكثر او اقل فان منعوا زدناهم في عدد نخل الحايط نخلة نخلة وهذه تخاليط لا نظير
لها وهذا يبطل دعواهم في عمل اهل المدينة اذ لو كان عملا ظاهرا ما احتاج الى ان توقف
فيه اربعين ليلة وان في اجازة ابن القسم العمل الذي منع منه ان وقع من اجل اجازته لما لك
له لعجبا فنحمد الله على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا لطاعة كلامه وكلام رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وتنفيرنا من تقليد ما دون ذلك حمدا كثيرا كما هو اهله واما
الحنيفيون والشافعيون فانهم منعوا من هذا كله قال علي نتناقضوا ها هنا
افحش تناقض لانه لا فرق بين ما حرموا ها هنا من بيع جملة واستثنا مقدار منها بغير
عينه وبين ما اجازوا في المسيلة قبل هذه من بيع بعض جملة بكيل او بوزن او بعد
بغير عينه فحوذ لك بنفسه ونحمد الله على السلامة وكلا الامرين بيع بعض جملة وامساك
بعضها واحل الله البيع وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما المكان الذي اختلف مما ذكرنا
فان المالكيين منعوا من بيع جملة الا ثلثها وقالوا لا يجوز الاستثنا الا في الاقل
قال علي وهذا باطل لانه لم يوجب ما قالوه لا قران ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا لغة اصلا وايضا فان استثنى الاكثر او
الاقل انما هو بيع بعض الجملة فقط دون سايرها ولا خلاف في جواز هذا وهو الذي
منعوا منه نفسه روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة سالت ابا بكر بن ابي موسى
عن الرجل يبيع بيعا ويستثني نصفه فكرهه الحجاج هاكره ومن طريق حماد بن سلمة
عن عثمان البتي قال اذا استثنى البايع نصفا ونقد المشتري نصفا فهو بينهما نصفان
ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور والاعمش
كلاهما عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يبيع السلعة ويستثني نصفها قال علي
برهان صحة قولنا هذا هنا هي البراهين التي اوردنا في المسيلة التي قبلها سوا
سوا وها هنا برهان زايد وهو ما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا زياد بن ايوب
نا عباد بن العوام اخبرنا سفيان بن حسين نا يونس بن عبيد عن عطا بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الثنيا حتى
تعلم فصح ان الاستثنا لا يحل الا معلوما من معلوم فان قيل فقد رويتم

من طريق

من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمحاقلة
والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين وهي المعاومة وعن الثنيا قلنا هذا
تفسير لا تقوم به حجة لانه من كلام ابي الزبير او من كلام سعيد ابن ميناء او
رايه ولا حجة في كلام احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثنيا لفظة عربية
معروفة قال تعالى كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون والثنيا
الثنيا استثناء شيء من شيء فقط ومن المحال الباطل المتيقن ان يكون للثنيا معنى غير هذا
فينهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها ثم لا يبينها لنا حاش لله من هذا وهو الذي
افترض الله تعالى عليه ان يبين لنا ديننا **قال علي** وقد جاءت في الثنيا آثار
رويناها من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية وابن ابي زائدة كلاهما عن عبد الله
ابن عون عن القسم بن محمد قال ما كنا نرى بالثنيا باسا لولا ان ابن عمر كرهها وكان عندنا
مرضيا قال ابن علية قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال ابن عمر كان يقول لا ابيع هذه النخل ولا هذه
النخلة **قال علي** سمع ابن عون هذا الخبر من القسم بن محمد ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن ابرهيم عن سعيد بن المسيب
قال يكره ان يبيع النخل ويستثني منه كيلا معلوما قال سفيان ولكن يستثني هذه
النخلة وهذه النخلة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب هو السختياني
عن عمرو بن شعيب انه سال سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرهها الا ان يستثني نخلات
معلومات قال عمرو ونهاني سعيد ان ابرا من الصدقة اذا بعت ومن طريق ابن ابي شيبة نا
ابن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد بن المسيب ابيع ثمر ارضي
واستثني قال لا تستثن الا شجرا معلوما ولا تبرا من الصدقة قال ايوب فذكرته لمحمد
ابن سيرين فكانه اعجبه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي حمزة قلت لابرهيم
ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن قل ابيعك نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابرهيم قال لا باس ببيع السلعة وتستثني
نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة ارضه فاستثنى
كرا ما قال لكان يعجبه ان يعلم نخلا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن يزيد هو
ابن ابرهيم عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني نصفه ثلثه ربعه
قال علي واحتج المالكيون بما رويناه من طريق عبد الرزاق نا معمر سمعت الزبير
ابن عدي سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال ابيعكموها باربعة الاف وطعام الفتيان
الذين يعملون فيها ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله
ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني منها مكيلة معلومة ومن طريق مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له الافراق
باربعة الاف واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا ما نعلم لهم غير هذا وما روينا عن ابن عمر

هم اول مخالف لهم لان طعام الغنيان ان كان مستثنى من الثمر فهو مجهول لا يدرى
ما يكون نوعه ولا مقداره ما يكون وان كان مضافا على المشتري الى الثمن فكذلك ايضا
والمالكيون لا يجيزون شيئا منهم من هذين الوجهين فقد خالفوه والصحيح عن ابن عمر مثل
قولنا كما اوردنا انفا وما نجد بين سالم فلم يخص لنا من اقل ولا من اكثر والمالكيون لا يجيزون
اكثر من الثلث فقد خالفوه وما نجد بين محمد بن عمرو بن حزم فانما استثنى من تمر باعه
باربعة الاف او ثمان مائة وهو الخمس فانما استثنى خمس ما باع وهذا خبر حسن فلاح
انه لا سلف لهم اصلا فيما قالوه من ذكر وقد روينا المنع من الاستثنا جملة كما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الصمد بن ابي الجارود قال سالت جابر بن زيد عن من باع شيئا واستثنى
بعضه قال لا يصلح ذلك قال علي ان كان عنا مجهولا فصحيح وان كان عنا جملة
الاستثنا فخطا لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اباح الثنيا اذا علمت ولا حجة في احد
معه عليه السلام **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يبيع مال غيره بغير اذن صاحب
المال له في بيعه فان وقع فسخ ابدا سوا كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك او غايبا ولا
يكون سكوته رضا بالبيع طالت المدة ام قصرت ولو بعد مائة عام واكثر بل ياخذ ماله
ابدا هو وورثته بعده ولا يجوز لصاحب المال ان يمضي ذلك البيع اصلا الا ان يتراضيا
هو والمشتري على ابتدا عقد بيع فيه وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب وكذلك
لا يلزم احدا اشترى غيره له الا ان يامره بذلك فان اشترى له دون امره فالشرى للمشتري
ولا يكون للذي اشتراه له اراد كونه له او لم يرد الا بابتدا عقد شرا له منه الذي
اشتراه الا الغايب الذي يوقن بفساد شي من ماله فسادا يتلف به قبل ان يشاور
فانه يبيعه له الحاكم او غيره ونحو ذلك ويشتري لاهله ما لا بد لهم منه ونحو ذلك
او ما بيع عليه بحق واجب لينتصف غريمه او في نفقة من يلزمه نفقته فهذا لازم له
حاضرا كان او غايبا رضي ام سخط برهان ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم
حرام فليس لاحد ان يحل ما حرم الله تعالى من ماله ولا من بشرته ولا من عرضه ولا من دمه الا
بالوجه الذي اباحه به نص القران او السنة ومن فعل ذلك فهو مردود لقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والسكوت ليس رضا الا من اثنين فقط
احدهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المامور بالبيان الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه الذي لا يقر على باطل والذي ورد النص بان ما سكت عنه فهو عفو
جايز والذي لا حرام الا ما فصل لنا تحريمه ولا واجب الا ما امرنا به فما لم يامرنا به
ولا نهى عنه فقد خرج عن ان يكون فرضا او حراما فبقي ان يكون مباحا ولا بد فمن حل
سكوته الذي ليس امرا ولا نهيا في هذا القسم ضرورة والثاني للبكر في نكاحها للنص
الوارد في ذلك فقط واما كل من عدا كل من ذكرنا فلا يكون سكوته رضا ما الدليل
على صحة قولكم ان الرضا يكون بالسكوت وان الانكار لا يكون الا بالكلام [illegible]

فلتم ذكر

قلنا لهم ذلك فان ادعوا نصا كذبوا وان ادعوا علم ضرورة كابروا لان جمهور الناس
مخالفون لهم في ذلك وهم لا يعرفون الضرورة التي يدعون ولا فرق بين دعواهم على غيرهم
علم الضرورة ها هنا وبين دعوى غيرهم عليهم علم الضرورة في بطلان ذلك وفي ان الانكار
يكون بالسكوت وان الرضى لا يكون الا بالكلام فبطلت الدعوتان لتعارضهما ولم يبق
الا ان الساكت ممكن ان يكون راضيا وممكن ان يكون غير راض وهذا هو الذي لا شك فيه
والرضى يكون بالسكوت وبالكلام والانكار يكون بالسكوت وبالكلام وان ذلك كذلك
فانما هو الظن فقط ولا تحل الاموال المحرمة بالظن قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
فان قالوا قسنا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى نكاح البكر قلنا القياس
باطل ثم لو كان حقا لكان ها هنا في غاية الباطل لان من عدا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يسكت تقية او تدبيرا في امره وتروية او لانه يرى ان سكوته لا يلزمه شيئا
وهكذا هو الحق ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقي في الله تعالى احدا ولا يحكم
في شيء من الدين بغير الوحي من ربه تعالى فلا يجوز له السكوت على الباطل فلا يكون لانه
كان غير مبين وقد امره الله تعالى بالبيان والتبليغ والامر بالواجبات وتفصيل
الحرام فسكوته خارج عن هذين الوجهين وليس غيره كذلك وطول المدة لا يجعل الباطل
حقا ولا الحق باطلا ويلزم المخالف ويلزم المخالفين هذا ان من قيل له انك كافر فسكت انه
قد لزمه حكم الكفر ومن قيل له انك طلقت امرأتك فسكت انه يلزمه الطلاق وان من قيل
له ولدك وهو يرى فسكت انه قد ابطل حقه ولزمه الرضى وهم لا يقولون بشيء من هذا
وقال ابو حنيفة واصحابه من باع مال آخر بغير امره فلصاحب المال اجازة ذلك ورده
واحتجوا بالخبر الثابت في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الذي استأجر اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته
حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق
الى تلك البقر وراعيها فقال اتهزأ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك فذكر الخبر
وان الله تعالى فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار فان هذا خبر لا حجة لهم
فيه لوجوه بل هو حجة عليهم ومبطل لقولهم فاولها ان ذلك كان فيمن قبلنا ولا يلزمنا
شرائعهم والثاني انه ليس فيه ان الاجارة كانت بفرق ذرة بعينه بل ظاهره انه كان
بفرق ذرة في الذمة فان ذلك كذلك فلم يبع له شيئا بل باع ما له ثم تطوع بما اعطاه
وهذا هو حسن وهو قولنا والثالث انه حتى لو كان فيه انه كان فرقا بعينه وانه
وانه كان في الاسلام لما كان لهم فيه حجة لانه اعطاه اكثر من حقه فرضي وابرأه
من حقه فكلاهما متبرع بذلك من غير شرط هذا جائز عندنا حسن جدا واما
كونه حجة عليهم فان فيه انه عرض عليه حقه فابى من اخذه وتركه ومضى فعلى اصلهم

قد بطل حقه اذ سكت عن اخذه فلا طلب له فيه بعد ذلك واحتجوا بما رويناه
من طريق ابن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينه عن شبيب بن غرقده عن عروة البارقي
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطاه دينارا يشتري به شاه قال فاشترى له
شاتين فباع احداهما بدينار فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم بدينار وشاه فدعا
له بالبركه ورويناه ايضا من طريق ابي داود ثنا الحسن بن صباح ثنا ابو المنذر ثنا
سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الحريث عن ابي لبيد عن عروة البارقي فذكره ومن طريق ابن
ابي شيبه عن وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن رجل من اهل المدينه عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثه ليشتري له اضحيه بدينار فاشتراها
ثم باعها بدينارين فاشترى شاه بدينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالبركه وامره ان يتصدق بالدينار هذا كل ما موهوا به وكله لا شي اما حديث حكيم
ففي رجل لم يسم ولا يدرى من المشتري ولا رضاه ومن اعطى اخر في ما يشتري منه اقل
مما يساوي بغير علم البايع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ومن غش ولم ينصح فقد اتى
حراما وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح انه
باطل مردود بنص امره صلى الله عليه واله وسلم وهو قول السلف كما روينا من طريق حماد ابن
ثنا ايوب وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينه بجواري فنزل
على ابن عمر رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه انه باع جاريه من ابن جعفر ثم جا الرجل
الى ابن عمر رضي الله فقال يا ابا عبد الرحمن غبنت بسبع مايه درهم فاتى ابن عمر الى عبد الله
ابن جعفر فقال له غبن بسبع مايه درهم فاما ان تعطيها اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال
ابن جعفر بل نعطيها اياه فهذا ابن جعفر وابن عمر قد رايا رد البيع من الغبن في القيمه ومن
طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن يونس بن عبيد عن رجل عن جرير بن عبد الله البجلي انه ساوم
رجلا بفرس فسامها الرجل خمس مايه درهم ان رايت ذلك فقال له جرير فرسك خير من ذلك
ولا زيدك فقال له الرجل خذها فقيل له ما منعك ان تاخذها بخمس مايه فقال جرير انا
بايعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لا نغش احدا او قال مسلما وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال ليس في غش من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد الايامي عن ميسره
عن ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكرناه في باب ما لا يتم البيع الا به من التفرق ومن طريق سفيان
بن عيينه ثنا بشر بن عاصم الثقفي سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب رضي الله عنه
وقد حكوا ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه في دار كانت للعباس الى
جانب المسجد اراد عمر رضي الله عنه اخذها ليزيدها في المسجد وابى العباس فقال ابي
ابن كعب رضي الله عنه لهما لما امر سليمن ببنا بيت المقدس كانت ارضه لرجل فاشتراها
منه سليمن فلما اشتراها قال له الرجل الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني خير
قال سليمن بل الذي اخذت منك قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم ساله فاخبره فاني

انه خير

ان نجيزه وذكر الحديث فهذا ابي يورد هذا على سبيل الحكم به كفعل عمر بن الخطاب
والعباس رضي الله عنهما فيصوبان قولهم فهولاء عمر وابنه والعباس وعبد الله بن جعفر
وابي وجرير لا مخالف لهم من الصحابه رضي الله عنهم يرون رد البيع من الخديعه في نقصان
الثمن عن قيمة المبيع ومن طريق وكيع عن اسرايل عن جابر رضي الله عنه عن القسم بن عبد الرحمن
انه رد البيع من الغلط ولم يرده الشعبي وقال البيع خدعه **قال علي** والعجب
كله من اقوال الحاضرين من خصومنا فانهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن يوجد
فيه لانه عندهم غش ثم يجيزون البيع وقد غش فيه باعظم غش واخذ فيه
منه اكثر من ثمنه وهذا عجب جدا وتناقض سمج وعجب اخر وهو انهم يردون
البيع من العيب يوجد فيه وان كان قد اخذه المشتري بقيمته معيبا ولا يردون
البيع اذا غبن البايع فيه الغبن العظيم فلا ندري من اين وقع لهم هذه العنايه
بالمشتري وهذا الحنق على البايع ان هذا العجب لا نظير له وعجب ثالث وهو انهم
يعني المالكيين والشافعيين يحجرون على الذي يخدع في البيوع حتى يمنعوه من الصدقه
والعتق ومن البيع الصحيح الذي لا غش فيه ويردون كل ذلك وهم ينفذون معه كل
تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها فلين كانت تلك البيوع التي يخدع فيها حقا
وجايزه فلاي معنى يحجروا عليه من اجلها وهي حق وصحيحه ولين كانت البيوع التي
يخدع فيها باطلا وغير جايزه فلاي معنى يجيزونها ان هذه الطوام فاحشه وتخليط
سمج وخلاف مجرد لكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ذكر له
منقذ وانه يخدع في البيوع فلم يحجر عليه لكن امره ان يقول لا خلابه عند البيع
وجعل له الخيار ثلاثا في انفاذ البيع او رده فابطل عليه الخلابه وانفذ بيوعه الصحاح ح
والذي يحبا وانفاذها بعد المعرفه بها ولم يحجر عليه وهذا عكس كل ما يحكمون به
وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال علي** فمن غبن في بيع اشترط فيه السلامه
فهو بيع مفسوخ لان بيع الغش هو بيقين غير بيع السلامه الذي لا غش فيه هذا امر
يعلم بالمشاهده فاذ هو كذلك فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد
عليه مشترط السلامه ولا يحل ان يلزم غير ما عقد عليه ولا هو من الناس والحجه
في دين الله تعالى لا تقوم بمثل هذا واما حديث عروه فاحد طريقيه عن سعيد بن زيد
اخي حماد بن زيد وهو ضعيف وفيه ايضا ابو لبيد وهو لمازه بن زبار وليس بمعروف العداله
والطريق الاخرى معتله وان كان ظاهرها الصحه وهي ان شبيب بن غرقده لم يسمعه من عروه
كما روينا من طريق ابي داود السجستاني ثنا مسدد ثنا سفيان بن عيينه عن شبيب
بن غرقده حدثني الحي عن عروه قال اعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينارا يشتري
له اضحيه او شاه فاشترى له اثنتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاه ودينار
فدعا له بالبركه فحصل منقطعا فبطل الاحتجاج به ثم لو صح حديث حكيم وعروه لم
يكن لهم فيهما حجه لانه اذ امره عليه السلام ان يشتري له شاه فاشترى له شاتين

صار المشتري لعروة بلا شك لانه اشترى كما اراد لا كما امره النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ثم وزن دينارا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اما مستقرضا له ليرده واما متعديا فصار
الدينار في ذمته بلا شك ثم باع شاة نفسه بدينار فصرفه الى النبي صلى الله كما لزمه
واهدى اليه الشاة فهذا كله هو ظاهر الخبر وليس فيه اصلا لا نص ولا دليل على ان الشرى
جوزه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتزمه فلا يجوز القول بما ليس في الخبر واما خبر حكيم فانه
تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها فابتاعها بدينار كما امر وفضل دينار فامره عليه السلام
بالصدقة اذ لم يعرف صاحبه **قال علي** ثم نسألهم عمن باع مال غيره فنقول خبرونا هل ملك
المشتري ما اشترى وملك صاحب الشيء المبيع الثمن بذلك العقد ام لا ولا بد من احدهما فان
قالوا لا فهو حق وهو قولنا نحن انه باطل اذ لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده
الا ان يأمر بذلك الذي لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى الله تعالى واما من يسأل عما يفعل فلا
يقبل منه مثل هذا اصلا اذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه فان قالوا قد ملك المشتري ما اشترى
وملك الذي له الشيء المبيع الثمن قلنا فمن اين جعلتم له ابطال عقد قد صح بغير ان يأتي بذلك
قرآن ولا سنة وهذا لا يحل لانه تحكم في دين الله تعالى وقولنا هذا هو قول احمد بن حنبل روينا
عنه انه من بيعت داره وهو ساكت فان ذلك لا يجوز حتى يرضى او يأمر او يأذن في بيع
ماله وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وهو قول الشافعي الا انه اختلف عنه فيمن باع ماله
وهو يعلم بذلك فروي انه باطل ولا بد وروي عنه ان له ان يجيز ذلك ان شاء ولم يختلف عليه
في ان السكوت ليس رضى اصلا واما ابو حنيفة فان السكوت عنده لا يكون اقرارا الا في
خمسة مواضع احدها من رأى عبده يبيع ويشتري كما يفعل المأذون له في التجارة
فيسكت فان العبد يصير بذلك مأذونا له والشفعة يعلمها الشفيع فيسكت ولا يشهد
على انه طالب بها فسكوته اسقاط لحقه في الطلب والانسان يباع وهو حاضر عالم بذلك
ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم معه فهذا اقرار منه بالرق وان لم يتكلم به والبائع للشيء بثمن
حال فيقبضه المشتري والبائع ساكت فهذا اذن منه في القبض والبكر في النكاح
قال علي هذه الاربعة وجوه باطل وتخليط ودعوى بلا دليل لا من قرآن ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا رأي سديد يفرق بينها وبين غيرها
وما كان هكذا فان القول لا يحل به واما مالك فانه قال من رأى ماله يباع فسكت
فقد لزمه البيع امة كانت المبيعة او عبدا او غير ذلك ومن غصب عليه ماله ثم مات الغاصب
فرأى ماله يقسم فسكت فان حقه قد بطل ومن ادعي عليه بدين فسكت فقد لزمه
ما ادعي عليه به ولم ير السكوت عن طلب الدين وان راه يقتسم مسقطا لحقه في الطلب
ولا رأى السكوت عن طلب الشفعة رضى باسقاطها الا حتى تطول سنة فسكوته بعد السنة
رضى باسقاطها عنده ولم ير سكوت من تزوج امرأة بحضرته طلاقا ولا انها بانت
عنه بذلك وهذه مناقضات ولا دليل على صحة شيء منها لا من نص ولا من قول احد
تقدمه ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من رأي له وجه والعجب من ذلك انه

لم ير سكوت البكر

قد بر سكوت البكر العانس رضًا بالنكاح الا حتى تنطق بالرضى وهذا خلاف
النص جهارًا ورأى من رأى دارًا تبنى وتهدم وتتصرف احنبي فسكت عشر سنين
فاكثر انها قد خرجت عن ملكه بذلك وان سكت عن ذلك اقل من سبع سنين انها
لم تخرج عن ملكه بذلك واختلف عنه في سكوته سبع سنين او ثمان سنين او تسع
سنين فروى عنه ان كان ذلك قطع حقه وروى عنه ان لا يبرز لك قطع حقه وكرر
سكوت المرء عن ذلك النص اقاربه قطع حقه الا بعد سبعين سنة وهذه اقوال
كما ترى نعوذ بالله منها ففيها اباحة الاموال المحرمة جهارًا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز بيع شيء لا يدري بايعه ما هو وان دراه المشتري ولا ما
يدري المشتري ما هو وان دراه البايع ولا ما جهلاه جميعًا ولا يجوز
البيع الا حتى يعلم البايع والمشتري ما هو ويرياه جميعًا او يوصف لهما من صفة من راه
وعلمه كمن اشترى زبرة وبطيخًا فيرد برًا فوجدها فصدا وقصبًا لا يدري ازجاج
هو ام ياقوت فوجده ياقوتًا او زمردًا او زجاجًا وهكذا في كل شيء وسواء وجده اعلا
مما ظن او ادنى او الذي ظن كل ذلك باطل مفسوخ ابدًا لا يجوز لهما تصحيحه بعد
علمهما به الا بابتداء عقد برضاهما معًا والا فلا وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب
برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولا يمكن ببديهة العقل وضرورة الحس رضا بما لا يعرف ولا يكون الرضا الا بمعلوم
المائية ولا يشكل انه ان قال رضيت رضيت انتقل لا يرضى اذا علم ما هو ان كان دنا
وقد سمى الله تعالى ما لم يكن عن تراض اكل مال بالباطل فهو بيع غرر لانه لا يدري ما ابتاع
ولا ما باع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وهذا قول الشافعي
وابي سليمن وقد ذكر عن مالك اجازة هذا البيع وهو قول لا دليل على صحته اصلًا ومن
عجايب الدنيا اجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها
علم البايع مكيلتها ولم يعلم المشتري مكيلتها وهذا عجب لا نظير له وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل بيع شيء باكثر مما يساوي ولا باقل مما يساوي اذا اشترط البايع
السلامة الا بمعرفة البايع والمشتري معًا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به فان اشترط
احدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ولم يعلما قدر الغبن او علمه غير المغبون منهما ولم
يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ ابدًا مضمون على من قبضه ضمان الغصب
وليس لهما اجازته الا بابتداء عقد فان لم يشترطا السلامة ولا احدهما ثم وجد
غبنًا على احدهما ولم يكن علم به فللمغبون انفاذ البيع او رده فان فات الشيء المبيع
رجع المغبون منهما بقدر الغبن وهو قول ابي ثور وقول اصحابنا الا انهم قالوا لا يجوز
رضاهما بالغبن اصلًا وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا رجوع للبايع ولا للمشتري

بالغبن في البيع كثر او قل وذكر ابن القصار عن مالك ان المبيع اذا كان فيه الغبن
مقدار الثلث فانه يرد برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يكون التراضي البتة الا على معلوم القدر
ولا شك في ان من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به فصح ان البيع بذلك اكل مال بالباطل
وقوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم فحرم عز وجل الخديعة
ولا يختلف احد في ~~الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم فحرم عز وجل~~ ان بيع المرء
باكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري وان بيع المرء باقل مما
يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع والخديعة حرام لا تصح وما روينا
عن ابي داود ثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر برجل يبيع طعاما فساله كيف
تبيع فاخبره فاوحى الله تعالى اليه ادخل يدك فيه فادخل يده فاذا هو مبلول فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ليس منا من غش وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي
عن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة
الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وجماعتهم ونهي النبي صلى الله عليه واله
وسلم عن النجش في البيع برهان صحيح على قولنا ههنا لانه نهي بذلك عن الغرر والخديعة
في البيع جملة وبلا شك يدري الناس كلهم ان من اخذ من امرئ فيما يبيع منه اكثر مما يساوي
بغير علم لم يحل له ان يتمسك بما لم يعقد عليه بيعه الذي تراضى به لان مال الاخر حرام عليه الا
ما تراضى معه وكذلك ماله على الاخر ايضا واما اذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعا به
فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض وبيع لا داخلة فيه واما اذا لم يعلما او احدهما بقدر الغبن
ولم يشترط السلامة ولا احدهما فله الخيار اذا عرف في رد او امساك لان البيع وقع سالما
على الجملة فهو بيع صحيح ثم وجدنا النبي صلى الله عليه واله وسلم قد جعل الخيار لمن قال لا خلابة
ثلاثا ان شاء امسك وان شاء رد فوجب ان لا يحل ما يزيد فيه الخادع على المخدوع الا بعلم
المخدوع وطيب نفسه فان رضي بترك حقه فذلك له وان ابى لم يجز له اخذ ما ابتاع بغير
رضى البائع فله ان يرده وقد صح الاجماع المقطوع به على ان له الرد واختلف الناس هل له
الامساك ام لا وقد قال الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح انه اذا رضي ما
ابتاع فذلك له وبالله تعالى التوفيق **قال علي** والقيمة قيمتان باتفاق جميع اهل الاسلام
قديما وحديثا فقد كان التجار على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يبيعون ما يشترون
طلب الربح هذا امر متيقن فقيمة يبتاع بها التجار السلع لا يتجاوزونها الا لعلة وقيمة
يبتاع بها التجار السلع لا يحطون عنها ولا يتجاوزونها الا لعلة فهاتان القيمتان
يراعيان كل قيمة في حالها **قال علي** واحتج اصحابنا في ابطالهم البيع باكثر مما يساوي

فان

ليس الشح والتبذير واضاعة المال والظلم بالباطل الا ما حرمه الله تعالى

فان علموا بغبن ذلك وتراضيا به فان قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال قالوا والمشتري شيئا باكثر من قيمته والبائع له باقل من قيمته كلاهما مضيع لماله قالوا فلا يجوز اخراج المال عن الملك الا بعوض اما من الله تعالى فهو افضل عوض واما بعوض من اعراض الدنيا كعمل في الاجارة وعوض في التجارة او ملك بضع في النكاح او الخلاص من ملكه في الخلع ونحو ذلك من حاجات النصوص قالوا ومن باع تمرة بالف دينار او ياقوتة بفلس فان هذا هو التبذير والسرف وبسط اليد كل البسط واكل المال بالباطل قال علي فنقول لهم وبالله التوفيق ان الذي قلتم انما هو فيما لم يعلم بقدره واما اذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه حرية معاملة بطيب نفسه فهو ماجور لانه فعل خيرا واحسن الى انسان وتركه مالا او اعطاه مالا وليس التبذير والسرف واضاعة المال واكله بالباطل الا ما حرمه الله تعالى على ما بيناه في كتاب الحجر من ديواننا هذا واما التجارة عن تراض فاحلها الله تعالى فبطل ما احتجوا به قال علي وانما يحرم من التطوع بالزيادة في الشراء ما ابقى غنى لانه معروف من البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة وقال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى واما ما لم يبق غنى فمردود ولا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال علي ومما يبين صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتخلف ناضحي فذكر الحديث وفيه فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك قال علي فلا يخلو ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجمل من ان يكون هو قيمة الجمل او اقل من قيمته او اكثر فقد زاده بعد ذلك فيجب جواز البيع بالزيادة على القيمة عن رضاهما معا وان كان اعطاه اولا اقل من القيمة او اكثر فهذا هو قولنا وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يخدع ولا يغر ولا يغش فهذا نص قولنا ولله الحمد وكذلك قوله عليه السلام لا يسم احدكم على سوم اخيه فيه اباحة المساومة وهي عند كل من يدري اللغة العربية معروفة وهي ان يسال احدهما ثمنا يعطيه الآخر اقل فلو كان اعطى اقل من القيمة وطلب اكثر منها لكان باطلا لما اباحه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فصح ان كل ذلك جائز اذا عرفا مقدار ذلك وتراضيا معا به ولم يكن خديعة ولا غشا وكذلك ما جعل عليه السلام للمنقذ من الخيار في رد البيع او امضائه وكان يخدع في البيوع فيه اجازة البيع الذي فيه الخديعة اذا رضيه المخدوع وعرفها وكذلك الذي رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الامة اذا زنت فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير او بحبل من شعر فاباح عليه السلام بيعها بحبل من شعر اذا رضي بايعها بذلك وقد اجاز اصحابنا الذي انكروا هاهنا بالا

الحديث

مس

اذا جاز وابيع عبد بعشرة دنانير واشتراط ماله ولو انه عشرة آلاف دينار ولم يجز
اصلاً وكيف ينكرونه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابطله جملة وهذا اخذ مال بغير حق
ولا عوض قال علي وليس في شيء من هذه الاخبار متعلق لمن اجاز البيع الذي فيه الخديعة لمن
والغش المحرم من الغش الذي لا يدري به المغبون لانه ليس فيها دليل على شيء من ذلك انما فيهما
جواز ذلك اذا علمه الراضي به في بيعه فقط ولا يجوز الرضى بمجهول اصلا لانه ممتنع في الجملة
محال في الخلقة وقد يقول المرء رضيت رضيت بما لا يعلم قدره فاذا وقف عليه لم يرضه اصلاً
هذا امر محسوس في كل احد وفي كل شيء قال علي واحتج المذكورون بما روينا من طريق
عبد الملك بن حبيب الاندلسي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يقول اذا ابتعت من بيتاع له سلعة
ان لم ابعه ومن طريق ابن حبيب في عبد العزيز الاويسي وعبد الملك بن مسلمة عن اسمعيل بن عياش
عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز انه قال وددت اني لا ابيع شيئاً ولا ابتاعه الا بطيب
نفس صاحبه وبما ذكرنا عن الشعبي من قوله البيع خدعة قال علي هذا كله باطل وابن حبيب متروك
ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب ثم لو صح لما فهم منه احد اباحة غش ولا خديعة لما معنى ان لم
ابعه خذ افضل ما عندي وهذا مباح اذا تراضيا بذلك واعطاه اياه بطيب نفسه واما
حديث عمر بن عبد العزيز فاسمعيل بن عياش لا شيء وكم قضية خالفوا فيها عمر بن عبد العزيز
كسجوده في اذا السماء انشقت واباحة بيع السمك قبل ان يصاد وعشرات من القضايا ومن
الباطل ان يكون ما صح عنه ليس حجة وما لم يصح عنه حجة وبالله تعالى التوفيق والذي جاء
من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي وقد جاء النص بالقسم وغيره ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة ولا يجوز البيع بثمن مجهول ولا الى اجل
مجهول كالحصاد والجداد والعطاء والزريعة والعصير وما اشبه هذا وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وابي سليمان لان كل ما ذكرنا تتاخر الايام وتتقدم في الحصاد والجداد
تتاخر اياماً ان كان المطر متواتراً او يتقدم ان كثر الحر وعدم المطر وكذلك العصير
واما الزريعة فتتاخر بشهرين واكثر بعدم المطر واما العطاء فقد ينقطع جملة
وايضاً فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وانما يجوز الاجل الى ما لا يتاخر
ساعة ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية كطلوع الشمس وغروبها وطلوع القمر
او غروبه وطلوع كوكب مسمى وغروبه فكل هذا محدود الوقت عند من يعرفها قال
عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج حاشى ما ذكرنا من البيع الى
الميسرة فهو حق للنص في ذلك ولانه حكم الله تعالى في كل من لا يجد اداء دينه ولا يجوز
الاجل الى صوم النصارى او اليهود او فطرهم ولا الى عيد من اعيادهم لانها من
دينهم ولعلها سيبدلوا لهم بها فهذا ممكن وقال الشافعي لا يجوز الاجل
الا بالاهلة فقط وذكر هذه الاية وقول الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم قال علي
قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فعم تعالى كل اجل

مسم

مسمى ولم يخص فكانت هذه الاية زائدة على تينك الايتين والزيادة لا يحل
تركها وليس في تينك الايتين منع من عقد الاجال الى غير الاهلة ولا اباحة فوجب
طلب حكم ذلك من غيرهما فان وجد ما يدل على جوازه قبل منه والا فلا وهو قول
الحسن بن حي وابي سليمان واصحابنا واباح مالك البيع فيما خلى قال واما اليوم فلا لانه
ليس الا ان معروفا وكان معروفا قبل واجاز البيع الى الحصاد والجداد والعصير قال
ويظهر عظم ذلك وكثرته لا الى اوله ولا الى اخره قال علي ما نعلم في الجهالة اكثر من
هذا التحديد ولا غررا اعظم منه قال علي وقد تبايع الناس بحضرة عمار ومن معه
من الصحابة رضي الله عنهم الى قدوم الراكب فخالف الحنيفيون والمالكيون ذلك وهم يشنعون
ما اقل من هذا اذا وافق تقليدهم وسوا في هذا الباب احتجاجهم بالاثار الواردة المعلول
عند شروطهم ومن غرايب احتجاجهم ان كلتا الطايفتين ذكرت الخبر الذي رويناه
من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق السبيعي عن ام يونس ان عايشة ام المومنين
قالت لها ام محبة ام ولد زيد بن ارقم يا ام المومنين اني قد بعت زيد بن ارقم عبدا
الى العطا بثمان ماية فاحتاج الى الثمن فاشتريته منه قبل محل الاجل بست ماية فقالت
عايشة بيس ما شريت وبيس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان لم يتب فقالت ارايت ان تركت واخذت الست ماية قالت نعم
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقال الحنيفيون والمالكيون بتحريم البيع
المذكور تقليدا لعايشة ام المومنين وان لم يقلد زيد بن ارقم في جوازه وقالوا مثل
هذا القول من ام المومنين لا يكون الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان
كل ما كان طريقه التوقيف فليست هي اولى بالقول من زيد بن ارقم والتزم الحنيفيون هذا
الاحتجاج في البيع الى العطا ولم يرضه المالكيون فيه فقلنا لهم يا هولاء اين انتم عن
هذا الاحتجاج الكاذب في كل ما تركتم فيه التوقيف الصحيح من كل بيعين لا بيع بينهما
ما لم يتفرقا الا ان يخير احدهما الاخر والنهي والنهي عن بيع التمر قبل ان يبدو صلاحه
فاجتمع على القطع والنهي عن بيع الما فانحتموه وساير التوقيفات الثابتة فهان
عليكم تركها لارايكم المجردة وتاويلاتكم الفاسدة ثم التزمتم القول بظن كاذب
لا يحل القول به ان هاهنا توقيفا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتمته ام
المومنين ولم تبلغه وهذا هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المكشوف
وقبيح الوصف لام المومنين رضي الله عنها فان قالوا تركنا تلك النصوص بتاويل تاولناه
واجتهادا رايناه فقلنا ومن اباح لكم ذلك وحضر علي زيد بن ارقم وقلامة ظفره والله
قبل ان تفارقه خير من ابي حنيفة ومالك وكل من اتبعهما وهو الذي صدقه الله تعالى في القران
حتى لو كان هاهنا نص ثابت بخلاف قوله لمن احق بالتاويل منه وكان يعذر في ذلك
لو اخطا مجتهدا في خلاف القران كما تاول ابن مسعود ان لا يتيمم الجنب ولا يصلي ولو لم

بعد الى شهر او كما تأول عمر اذ خطب بمنع الزيادة في الصداق على خمسمائة درهم
واذ اعلن بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يمت ولا يموت حتى يكون اخرنا وام المومنين
رضي الله عنها انما قالت هذا القول ان كانت قالته ايضا فلم يرو ذلك عنها من يقوم بنقله
حجة وان العجب ليطول ممن يرد رواية فاطمة بنت قيس المهاجرة المبايعة عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ثم يلزم الناس الحجة برواية ام يونس وام محبة فلا اكثر من ام يونس وام
محبة لراي راته ام المومنين خالفها فيه زيد بن ارقم **قال علي** واحتج من اباح البيع الى
الاعطية بما رويناه من طريق الحجاج بن ارطاة عن عطا وجعفر بن عمرو بن حريث قال عطا
كان ابن عمر رضي الله عنه يشتري الى العطا وقال جعفر عن ابيه ان دهقانا بعث الى علي ابن ابي
طالب ثوب ديباج منسوجا بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث الى العطا باربعة الاف
درهم قال الحجاج وكان امهات المومنين يتبايعن الى العطا ومن طريق اسرايل عن جابر
الجعفي عن الشعبي لا باس بالبيع الى العطا وعن ابن ابي شيبة نا ابو بكر الحنفي عن نوح بن ابي
بلال اشترى مني علي بن الحسين طعاما الى عطا به **قال علي** كل هذا عن حجاج بن ارطاة
وناهيك به ضعفا وعن جابر وهو دون حجاج بدرج ولا ادري نوح بن بلال من هو ولقد
كان يلزم الحنيفيين المحتجين برواية حجاج بن ارطاة في ان العمرة تطوع ان يحتجوا ها هنا
بروايته ولقد كان يلزمهم اذ قلدوا ام المومنين فيما خالفها فيه زيد بن ارقم ان يقلدوها
ها هنا ومعها صواحبها امهات المومنين وعلي وعمرو بن حريث وايضا عمار بن ياسر رضي الله عنه
وضح ولكن القوم متلاعبون **قال علي** وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد
الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه لا تبا الى العصير ولا الى عطا ولا الى الدر
يعني البيدر ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن بكر بن عتيق عن سعيد بن جبير لا تبيع
الى الحصاد ولا الى الجداد ولا الى الدراس ولكن شهرا اشهرا ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد
بن ابي عدي عن عبد الله بن عون سيل محمد بن سيرين عن البيع الى العطا فقال لا ادري
ما هو ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح بن حي عن المغيرة
عن الحكم انه كره البيع الى العطا وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعطا

مسلة ولا يحل لاحد ان يسوم على سوم اخر ولا ان يبيع على بيعه المسلم
او الذمي سوا فان فعل فالبيع مفسوخ فان وقف سلعته لطلب الزيادة او قصد التزام من
باعه لا من انسان بعينه لكن محتاطا لنفسه جازت المزايدة حينيذ هذا اذا
لم يبتدئ سوم اخر فقط فان ابتدا سومه انسان بعينه فلم يرده المشتري على اقل
من القيمة ووقف على ذلك فلغيره ان يبلغه الى القيمة واكثر ولكن لو طلب البائع اكثر
من القيمة ولم يجب الى القيمة اصلا فلغيره حينيذ ان يعرض على المشتري سلعته بعينها
وباقل برهان ذلك ما رويناه من طريق مالك عن نافع وابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نافع عن ابن عمر ثم اتفق ابو هريرة وابن عمر كلاهما عن رسول الله

تحريم السوم على السوم

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري انه قال لا يزيد احدكم على بيع اخيه **قال علي** هذا خبر معناه الامر لانه لو كان
معناه الخبر لكان كذبا لوجود خلافه والكذب مقطوع ببعده عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ولا يجيزه عليه الا كافر حلال الدم ومن طريق شعبة عن الاعمش عن ابي صالح هو السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يسوم المسلم على سوم
المسلم **قال علي** هذا بعض ما في حديث ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما لان البيع على
البيع بعضا فيه السوم ضرورة لانه لا يمكن البتة الا بعد سوم ولا يكون السوم البتة الا للبيع
والا فليس سوما فاذا حرم البيع حرم السوم عليه واذا حرم السوم حرم البيع ضرورة ولا يجوز
السوم بما لا يجوز بيعه كبيع الحر والسوم فيه وفي الربا وبهذا قال اصحابنا **قال علي**
وقال مالك انما هذا اذا ركنا وتقاربا وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث واما من اوقف
سلعته طلب الزيادة فيها او طلب بيعا يسترخصه فليس مساوما لانسان بعينه فلا يلزمه
هذا النهي واما من راى المساوم او المبايع لا يريد الرجوع الى القيمة لكن يريد غبن صاحبه
بغير علمه فهذا افترض عليه نصيحة المسلم فقد خرج عن هذا النهي ايضا بقول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الدين النصيحة وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام عن ابيه شهدت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه باع ابلا من ابل الصدقة فيمن يزيد ومن طريق حماد بن سلمة عن
جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة انه باع المغانم فيمن يزيد وقد روينا من طريق بن ابي
ثنا معتمر بن سليمن عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رجل
من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد **مسئلة**
ولا يحل النجش وهو ان يريد البيع فيندب انسانا للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء
لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته فهذا البيع اذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري
الخيار وانما العاصي والمنهي هو الناجش وكذلك رضى البايع ان رضي بذلك والبيع غير
النجش وغير الرضى بالنجش واذ هو غيرهما فلا يجوز ان يفسخ بيع بفساد شيء غيره ولم
يات نهي قط عن البيع الذي نجش فيه الناجش بل قال تعالى واحل الله البيع روينا من
طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النجش
ومن طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن عبد بن مهاجر قال بعث عمر بن عبد العزيز عبيد
بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ اتى عمر رضي الله عنه فقال له ان البيع كان فاسدا الا اني كنت
ازيد عليهم وانفقه فقال له عمر رضي الله عنه كنت تزيد عليهم ولا تريد ان تشتري قال
نعم فقال عمر رضي الله عنه هذا النجش والنجش لا يحل ابعث مناديا ينادي ان البيع مردود
وان النجش لا يحل **مسئلة** ولا يحل لاحد تلقي الجلب سواء خرج لذلك او كان ساكنا
على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قرب ولو انه على السوق على ذراع فصاعدا لا
لضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك اضر بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اي شيء كان فاشتراه
فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى دخله ولو بعد اعوام في امضاء البيع او رده

فان رده حكم فيه بالحكم في البيع برد العيب لانه ماخوذ بغير حق ولا يكون رضا بالخيار
الا ان يلفظ بالرضى لا بان يسكت علم او لم يعلم فان مات المشتري فالخيار للبايع باقي
فان مات البايع قبل ان يرد او يمضي فالبيع تام برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ثنا
ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
بن المبارك عن التيمي هو سليمن عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن تلقي البيوع ورويناه نحوه مسندا صحيحا من طريق
ابن عباس رضي الله عنه ومن طريق علي ايضا ومن طريق مسلم ثنا ابن ابي عمر ثنا هشام بن سليمن
عن ابن جريج اخبرني هشام القردوسي هو ابن حسان عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار ومن طريق ابي داود ثنا الربيع بن نافع ثنا ابو توبة ثنا عبيد الله بن عمرو
الرقي ثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا
وردت السوق **قال علي** هذا نقل تواتر رواه خمسة من الصحابة رضي الله عنهم
ورواه عنهم الناس وبهذا قال السلف وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى جلبا فاشترى منه فالبايع
بالخيار اذا وقع السوق وهذا نص قولنا ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف لا سيما
هذه الطريق التي كانها الشمس ومن طريق الحجاج بن المنهال ثنا ابو هلال ثنا محمد بن سيرين
قال كان يكره ان يتلقى الجلب خارج البلد فاذا تلقى الجلب خارجا من البلد فرب الجلب
بالخيار اذا قدم ان شاء باع وان شاء امسك وهذا ايضا نص قولنا ومن طريق ابن ابي
شيبة ثنا ابن المبارك عن ابي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تلقوا
البيوع بافواه السكك ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو داود الطيالسي عن اياس بن
دغفل قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تلقوا الركبان وممن نهى عن تلقي الركبان الجايين
جملة الليث والحسن بن حي واحمد بن حنبل رضي الله عنه واسحق والشافعي وابو سليمن واصحابهم
وقال الشافعي وابو سليمن بايجاب الخيار للبايع اذا اقدم السوق ونهى عنه الاوزاعي ان
كان بالناس اليه حاجة واباحه ابو حنيفة جملة الا انه كرهه ان ضر ذلك اهل البلد دون
ان يحضر واجازه بكل حال وهذا خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلاف صاحبين
لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم
وما نعلم لابي حنيفة في هذا القول احدا قاله قبله وقال مالك لا يجوز ذلك للتجارة
خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط ولا باس بالتلقي لابتياع القوت
من الطعام والاضحية وهذه تقاسيم مخالفة للسنة الواردة في ذلك ولا نعلمها
قبل مالك اصلا **قال علي** وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخيار للبايع

بيان

بيان بعقد البيع الا ان للبايع خيارا اذا يرده او امضايه والخيار لا يكون البته
ولا يجوز الا لمن جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن جعله يورث فقد تعدى حدود
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس الخيار مالا فيورث ولو ورث لكان لاهل الوصية
منه نصيبهم وقال سفيان الثوري السلع منهي عنه من تلقاها حيث لا تقصر الصلوة
اليه فان تلقاها بحيث تقصر الصلوة فصاعدا فلا باس بذلك **قال علي** هذا التقسيم
فاسد لانه بلا برهان وقال الليث ينزع من المشتري ويرد الى البايع فان فات نزع
من المشتري وبيعت في السوق ودفع ثمنها الى البايع **قال علي** احتج من اجاز تلقي
السلع بما روينا من طريق البخاري عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال
كنا نتلقى الركبان ونشتري منهم الطعام فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه حتى
يبلغ به سوق الطعام ومن طريق البخاري ثنا ابرهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة هو انس
بن عياض ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى
ينقلوه حيث يباع الطعام ومن طريق ابن الحسن ثنا هشيم ثنا ابو صالح ني الليث بن سعد
ني يحيى عن نافع عن ابن عمر انه حدثه انهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من الركبان فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوه
فيه حتى يبلغوه الى سوق الطعام وهذا لا حجة لهم فيه لستة اوجه احدها ان المحتجين
بهذا هم القايلون بان الصاحب اذا روى خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خالفه او
حمله على تفسير ما هو اعلم بما فسر وقوله حجة في رد الخبر وابن عمر هو روى هذا الخبر وقد
صح عنه الفتيا بترك التلقي كما اوردنا انفا والاخذ بما روى من النهي عن التلقي وثانيها
ان هذين خبران هم اول مخالف لهما فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاع
ولا سوء طريقة ممن يحتج بحجة هو اول مبطل لها ومخالف لموجبها والثالث انهما
موافقان لقولنا لان معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه حتى يبلغوا به
سوق الطعام هو نهي للبايع ان يبيعه وللمشتري ان يبتاعه حتى يبلغ به السوق
وهذا غير منكور في لغة العرب بعت بمعنى ابتعت ويخرج خبر موسى بن عقبة
على هذا ايضا وانه عليه السلام نهى البايعين ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه
المشترون منهم وهذا معنى صحيح لا داخلة والرابع انه حتى لو كان فيهما نص على
جواز تلقي الركبان وليس ذلك فيهما لكان النهي ناسخا ولا بد بيقين لا شك فيه لان التلقي
كان مباحا بلا شك قبل النهي فكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة بلا شك
وبالتيقن يدري كل ذي فهم ان رسول الله صلى الله عليه اذ نهى عن التلقي فقد بطلت
الاباحة بلا شك فقد بطل حكم هذين الخبرين ونسخ لو صح فيهما تلقي فكيف وليس
ذلك فيهما وهذا برهان قاطع لا محيد عنه ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد
كذب وقفى ما لا علم له به وادعى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يبين

كما امروا ان الدين مختلط لا ندري احد حرامه من حلاله من واجبه حاش لله من
هذا وخامسها ان يضم هذا الخبر الى اخبار النهي فيكون البايعون مخيرون امضاء
البيع فاما المبتاعون بنقله جملة الى السوق فتتفق الاخبار كلها ولا تحمل على التضاد
وسادسها انا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للاشكال من طريق من هو احفظ
واضبط من جويرية كما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله هو ابن عمر نا نافع عن عبد الله بن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلا
السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه في مكانه
حتى ينقلوه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال
ابن ابي شيبة حدثنا ابن مسهر وقال ابن نمير نا ابي ثم اتفق علي بن مسهر وعبد الله بن نمير
كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نشتري الطعام
من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه حتى ننقله
من مكانه فهذا بين ان البيع كان في السوق الا انه في اعلاه وفي الجزاف خاصة
فنهى المشترون عن ذلك واحتج ايضا بعضهم بشيء طريف جدا وهو انه ذكر رواية
عن هشام الفردوسي عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فمن اشتراه فهو
بالخيار وقالوا هذا اللفظ يوجب الخيار للمشتري ايضا قال علي وهذا مما جروا فيه
على عادتهم الخبيثة في الايهام والتمويه بانهم يحتجون وهم لا ياتون بشيء لان هذا الذي
قاله هذا القائل باطل ولو جاء هذا اللفظ لكان مجملا تفسره رواية ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه لهذا الخبر نفسه وان الخيار انما هو للبايع وهكذا قال ابو هريرة
وابن سيرين رضي الله عنهما في فتياهما وهبك لو صح خيار اخر للمشتري فاي منفعة لهم في هذا
وهم لا يقولون بهذا فلو كان ههنا حياء او ورع لردع عن التمويه بمثل هذا مما هو كله عليهم
قال علي وقال بعض الناس انما امر عليه السلام بهذا احتياطا للجلاب دون اهل الحضر
قال علي وكلا القولين فاسد وما حياطة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهل الحضر الا كحياطته
للجلاب سواء سواء قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمومنين رءوف رحيم فهو عليه السلام ذو رأفة ورحمة بالمومنين كما وصفه به تعالى
ولم يفرق بين المومنين من اهل الحضر والمومنين من الجالبين وكلهم مومنون فكلهم في رأفته ورحمته
سواء ولكنها الشرايع يوحيها اليه باعثه عز وجل فيوديها كما امر لا بد لها من تلقاء نفسه
وما ينطق عن الهوى ولا علة لشيء من احكام الشريعة الا ما قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا
ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون لا معقب لحكمه وما عدا هذا فهو باطل فان قال قايل فما تقولون
في خبر ابن عمر رضي الله عنه المذكور وهو صحيح وانتم المنتسبون الى القول بالسنن قلنا ولله الحمد كثيرا
وسنذكر الحكم الذي لهذا الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتياعه وانه في الجزاف خاصة بعد
هذا ان شاء الله تعالى من جزء اخر واما هذا الخبر ههنا فهو كما ذكرنا ولا بد انما نهى
البايعين وهم الركبان الجالبون له بانه عن ذلك البيع هكذا ونهى المشترون عن التلقي واما

انه منسوخ

انه منسوخ بالنهي عن التلقي او في الجزاف خاصة كما في خبر عبيد الله لا بد من
احد هذين لما ذكرنا ولا يحتمل غير هذين الوجهين اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز ان يتولى البيع ساكن مصر او قرية او محشر لخصاص لا في البدو
ولا في شيء مما يجلبه الخصاص الى الاسواق والمدن والقرى اصلا ولا ان يبتاع له
شيئا لا في حضر ولا في بدو فان فعل فسخ البيع والشرى ابدا وحكم فيه بحكم الغصب
ولا خيار لاحد في امضائه لكن يدعه يبيع لنفسه او يشتري لنفسه او يبيع له خصاص
مثله ويشتري له كذلك لكن يلزم الساكن في المدينة او القرية او المحشر ان ينصح الخصاص ص
في شرائه وبيعه ويدله على السوق ويعرفه بالاسعار ويعينه على رفع سلعته
ان لم يرد بيعها او رفع ما يشتري وجائز للخصاص ان يتولى البيع والشرى للساكن المصر
والقرية والمحشر وجائز لساكن القرية والمصر والمحشر ان يبيع ويشتري لمن هو ساكن
في شيء منها برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه نهى عن ان يبيع حاضر لبادي ومن طريق مسلم ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم
عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر
لباد وان كان اخاه واباه ومن طريق مسلم ثنا اسحق هو ابن راهويه اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله
عنه ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم
بن الحسن ثنا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يبيع حاضر لباد
دع الناس يرزق بعضهم من بعض ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذيب
اخبرني مسلم الخياط عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع حاضر لباد فهذا نقل خمسة من الصحابة رضي الله عنهم بالطرق الثابتة
فهو تواتر به يأخذ الصحابة رضي الله عنهم كما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه
[illegible] ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي موسى عن
الشعبي كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد وقال الشعبي واني لافعله

قال علي الاولى ان يحمل عليه قول الشعبي واني لافعله اي اني اكرهه كما كرهوه
ومن طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان هو ابن عيينة عن مسلم الخياط انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه ينهى ان يبيع حاضر لباد وسمع عمر رضي الله عنه يقول لا يبيع حاضر
لباد ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه دلوهم على الطريق واخبروهم بالسعر ومن طريق ابي داود
سمعت حفص بن عمر يقول ثنا ابو هلال ثنا محمد بن سيرين عن انس بن مالك

رضي الله عنه قال كان يقول لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا
ولا يبتاع له شيئا ومن طريق بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه قال لا يبيع حاضر لباد ومن طريق ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن سيرين عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني
حتى امرك وانهاك فهولاء المهاجرون جملة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وانس وابن عباس
وابو هريرة وطلحة لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول عطا وعمر بن عبد العزيز
وروينا عن بعض التابعين خلاف ذلك روينا عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يشتري من الاعرابي
للاعرابي فقيل ايشتري منه للمهاجر قال لا ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ا[illegible]
سمعت الحسن يقول اشتر للبدوي ولا تبع له ومن طريق بن ابي شيبة ثنا ابو داود
هو الطيالسي عن اياس بن دغفل قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبع حاضر لباد ومن
سعيد بن منصور ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب
المسلمون من غرتهم فاما اليوم فلا باس قال عطا لا يصلح اليوم ومن طريق وكيع عن
خيثم قال قلت لعطا قوم من الاعراب يقدمون علينا افنشتري لهم قال لا باس و
طريق وكيع عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب رخصة
وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحق والشافعي وابي سليمن ومالك
والليث قال الاوزاعي لا يبع له ولكن يشير عليه وليست الاشارة بيعا الا ان
الشافعي قال ان وقع البيع لم يفسخ قال مالك والليث لا يشير عليه وقال مالك
لا يبيع الحاضر ايضا لاهل القرى ولا باس بان يشتري الحاضر للبادي انما يمنع
من بيع له فقط ثم قال لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني ولكن يشير كل واحد
منهما على الآخر ويخبره بالسعر وقال ابو حنيفة يبيع الحاضر للبادي ولا باس
قال علي اما فسخنا للبيع فانه بيع محرم من انسان منهي عن ذلك البيع
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وناقض
الشافعي هاهنا اذ لم يبطل هذا البيع وابطل سائر البيوع المنهي عنها بلا دليل مفرق
واما من قال ان النهي عن ذلك ليصاب غرة من البدوي وانه نظر للحاضر فباطل
حاش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا وهو الذي قال فيه ربه تعالى بالمومنين
روف رحيم واهل البدو مومنون كاهل الحضر وحياطته عليه السلام للجميع سوا
ويبطل هذا التاويل الفاسد من النظر الصحيح ان ذلك لو كان نظرا لاهل الحضر
لجاز للحاضر ان يبيع للبادي من البادي وان يشتري منه لنفسه وكلا الامرين
لا يجوز فصح ان هذه علة فاسدة وانه لا علة لذلك اصلا الا الانقياد لامر الله

تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واما قول مالك فخطأ من جهات
اما تفريقه بين البيع للبادي فمنع منه وبين الشرا له فاباحه فخطأ ظاهر لان
لفظة لا يبع تقتضي ان لا اشترى له ايضا كما قال انس بن مالك وهو حجة في اللغة
وفي الدين والعرب تقول بعت بمعنى اشتريت قولا مطلقا واذا اشترى له من غيره فقد
باع من ذلك الغير له يقينا بلا تكلف ضرورة وقد قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع فحرموا الشرا كما حرموا البيع واحلوا ههنا الشرى له وحرموا البيع له واما قول
مالك لا يبيع لاهل القرى فخطأ لان اسم البادي لا يقع عند العرب على ساكن في المدن
البتة وانما يقع على اهل الاخبية والخصوص المنتجعين مواقع القطر للرعي فقط واما
واما تفريقه بين من كان من اهل الريف ... له اهل المدن وبين ساير اهل القرى
فخطأ ثالث بلا دليل اصلا واما قوله لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني
فخطأ رابع بلا دليل عليه البتة ولا نعلم احدا قاله قبله واما تفريقه بين المدني
والمصري فرأى ان يشتري كل واحد منهما على الاخر ولا يبيع له ولم ير ان يشتري حاضر
على اعرابي ولا ان يبيع له فخطأ خامس بلا دليل فهذه خمسة وجوه مخالفة للخبر المذكور
لا دليل على صحة شي منها لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من رأي
له وجه ولا من قول احد قبله لا صاحب ولا تابع واما قوله لا يشتري الحاضر على البادي
فان من قال بهذا احتج بما روي في بعض صحف الاخبار من قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال علي وهذا لا حجة لهم فيه اصلا
ولا في هذا اللفظ ما فهموه ... على اهل البادية نص ولا اثر ولا شبهة بوجه من
الوجوه لانه عليه السلام لم يقل دعوا الحاضر يرزقهم الله من اهل البادية لكن قال دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض واهل البدو من الناس كما اهل الحضر سوا سوا ولا فرق
فيدخل في هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادي من الحاضر وللبادي من البادي وللحاضر
من البادي وللحاضر من الحاضر سوا سوا لا مزية لشي من ذلك على شي آخر منه فبطل
ذلك الظن الكاذب ولا يحل منع البادي ولا الحاضر الا بما يحل من بيع الحاضر للحاضر
ولا فرق فان قالوا انما نهى عن ان يبيع له قسنا على ذلك ان لا يشير عليه قلنا القياس
كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم تركتم ان تمنعوا من الشرى
له قياسا على البيع له وهو بيع مثله وقستم الاشارة على البيع وليست منه في ورد
ولا صدر ولا تختلفون في ان امرأ لو شاور آخر بعد النداء للجمعة في بيع فاشار عليه
لم يخرج ولا آثما مكروها ولو باع او اشترى لعصى الله تعالى واذ من حلف ان لا يبيع
فاشار في امر بيع لم يحنث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة لله
ولرسوله ولكتابه وللائمة ولجماعة المسلمين والبادي من المسلمين والنصيحة له فرض
ولو اراد الله تعالى ان لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله

صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرنا النصيحة للبادي آنفا من طريق عمر بن الخطاب وطلحة
بن عبيد الله ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وقد جاء في ذلك أثر كما روينا
من طريق سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
فإذا استنصح الرجل أخاه فلينصح له وأما أبو حنيفة فلم يحتج إلى تطويل لكن خالف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر وخالف
ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون بأقل
من هذا إذا وافقهم فمن أعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة من السنن وعن الصحابة ثم
يقلد آثارا واهية مكذوبة في جعل الآبق ولا يعللها ولا يتأول فيها هذا وهم
يطلقون في أصولهم أن الأثر وإن كان ضعيفا فهو أقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل

مسألة وإن كان في حائط أنواع من الثمار من الكمثرى والتفاح والخوخ وسائر
الثمار فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل ما يظهر من أصناف ثمار
ذلك الحائط وإن كان لم يطب بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة فإن أراد بيعه في صفقتين
لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشى
ثمر النخل والعنب فقط فإنه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا حتى يزهي ثمر
النخل ويبدو سواد العنب أو طيبه برهان ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولا يخلو هذا الصلاح الذي به يحل بيع الثمار بعد
تحريمه من أن يكون عليه السلام أراد به ابتداء ظهور الطيب في جميعه أوله عن آخره أو في أكثره
أو في أقله أو في جزء مسمى منه كنصف أو ثلث أو ربع أو عشر أو نحو ذلك لا بد ضرورة من
أحد هذه الوجوه فمن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلا أن يريد عليه السلام
أكثره أو أقله أو جزءا مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه وقد افترض الله عز وجل عليه
البيان فلا سبيل إلى أن يكلفنا شرعا لا ندري ما هو لأنه كان يكون عليه السلام مخالفا لأمر
ربه تعالى له بالبيان وهذا مما لا يقوله مسلم وأيضا فإن ذلك كان يكون تكليفا لنا ما لا
نطيقه من معرفة ما لم نعرف به وقد أمننا الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
فبطلت هذه الوجوه بيقين لا مرية فيه ولم يبق إلا وجهان فقط إما ظهور الصلاح في
شيء منه وإن قل وإما عموم الصلاح لجميعه فنظرنا في لفظه عليه السلام فوجدناه حتى
يبدو صلاحه فصح أنه ظهور الصلاح وبصلاح حبة واحدة يطلق عليه في اللغة أنه
قد بدا صلاح هذا الثمر فهذا مقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو أنه عليه
السلام أراد صلاح جميعه لقال حتى يصلح جميعه وأيضا فإن في جميع الثمار ما يبدو صلاح
بعضه ثم لا يتتابع صلاح شيء منه فلا يصلح آخره إلا ولو ترك أوله لفسد وضاع بلا شك
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال وأيضا فلا يعرف أحد أقال هذا التحديد

ولاحديث

ولا احد يثابه وما زال الناس يتبايعون كل عام عامًا عامًا فاشيا ظاهرا بعلمه صلى الله
عليه وآله وسلم ثم كذلك كل عام في جميع اقطار الاسلام ما قال قط احد انه لا يبيع الثمر
الا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة **قال علي** فاذا الامر كما
ذكرنا فبيع ثمار الحايط الجامع لاصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب
في شيء منه جايز وهو قول الليث بن سعد لانه بيع ثمار قد بدا صلاحها ولم يقل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك لا يجوز الا في صنف واحد ولو كان ذلك هو اللازم لما اغفل
عليه السلام بيانه واما اذا بيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح
بعد سواء كان من صنف قد بدا الصلاح في غيره او من صنف اخر لانه بيع ثمر لم يبد
صلاحها وهذا حرام وانما رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضمير وهو الهاء الذي
في صلاحه الى الثمر المبيع المذكور في الخبر بالحس فصح ما قلناه يقينا واما النخل
والعنب فقد خصهما نص اخر وهو نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهي او
تحمر وعن بيع العنب حتى يسود او يبدو صلاحه فدخله في ساير الثمار ان كان مما لا يسود
فلا يجوز بيع شيء من ثمار النخل والعنب حتى يصير المبيع منهما في حال الازها او ظهور
الطيب فيه نفسه بالسواد او بغيره وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولا يصح بيع
فراخ الحمام في البرج مدة مسماة كسنة او ستة اشهر او نحو ذلك لانه بيع ما لم يخلق وبيع
غرر لا يدري كم يكون ولا اي صفة تكون فهو اكل مال بالباطل وانما الواجب الحلال في
ذلك بيع ما ظهر منهما بعد ان يقف البايع او وكيله والمشتري او وكيله عليها وان لم
يعرفا او احدهما عددها او يراها احد من ذكرنا فيقع البيع منها على صفة الذي راها
منهما فان تداعيا بعد ذلك في فراخ فقال المشتري كانت موجودة حين البيع فدخلت
فيه وقال الاخر لم تكن موجودة حينيذ ولا بينة حلفا معا وقضي بها بينهما لانها
في ايديهما معًا هي بيد المشتري بحق الشرى للفراخ التي في البرج وهي بيد صاحب الاصل
بحق ملكه للاصل من الامهات والمكان وبالله تعالى التوفيق الا ان كان المشتري قبض
كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى انه بقي له شيء هنالك فهو للبايع وحده مع يمينه لانه
مدعى عليه وبينه **مسالة** وجايز بيع الصغار من جميع الحيوان حين
تولد ويجبر كلاهما على تركها مع الامهات الى ان تعيش دونها عيشا لا ضرر فيه
عليها وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة ويجبر كلاهما على تركها الى ان تخرج وتستغني
عن الامهات برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع واما ترك كل
ذلك الى ان تستغني عن الامهات فلقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان وللنهي عن اضاعة المال وللوعيد الشديد على من عذب
الحيوان او ضرها وازالة الصغار عن الامهات قبل استغنايها عنها عذاب لها وهلاك
الا من ذبحها للاكل فقط على ما ذكرنا في كتاب ما يحل اكله وما يحرم وازالة البيض عن

ان تغيرت بالخرص عن حالها لما اضاعة للمال **مسألة** ولا يحل بيع شي
من ثمر النخل من البلح والبسر والزهو والمكث والحلقان والبعد والرطب بعضه ببعض
من صنفه او من صنف اخر منه ولا بالتمر متماثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة لا في
روس النخل ولا في موضوعها بالارض ويجوز بيع الزهو والرطب بكل شي منه يحل بيعه
حاشى ما ذكرنا نقدا او بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة حاشى العرايا في الرطب وحده
ومعناها ان ياتي اول الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع رطب للاكل فابيح لهم ان يبتاعوا
رطبا في روس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق بدفع التمر الى صاحب الرطب
ولا بد ولا يحل بتاخير ولا في خمسة اوسق فصاعدا ولا باقل من خرصها تمرا ولا باكثر
فان وقع ما قلنا انه لا يجوز فسخ ابدا وضمن ضمان الغصب برهان ذلك ما رويناه من
طريق مسلم ثنا ابن نمير وزهير بن حرب قالا جميعا ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع
التمر بالتمر ومن طريق مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اهل دارهم
منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر مقتضي الاصناف
التي ذكرنا وصح النهي عن ذلك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ولم يجز سعيد بن المسيب قفيز
رطب بقفيز من جاف وهو قول مالك والشافعي والليث وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي ثور
وابي سليمن وهو الخارج من اقوال سفيان واحمد واسحق واجاز ابو حنيفة بيع الرطب
بالتمر كيلا بمثله نقدا ولم يجزه متفاضلا ولا نسيئة وقال انما حرم بيع التمر الذي في
روس النخل خاصة بالتمر ولم يجز ذلك لا في العرايا ولا في غيرها واحتج له مقلدوه
بما صح من طريق ابن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المزابنة والمزابنة
ان يباع ما في روس النخل بتمر مسمى بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي ومثله مسندا
ايضا من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ومن طريق عطا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه فسر لهم بيع المزابنة انها بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا **قال علي** لا حجة لهم
في شي من هذه الاخبار لاننا لم ننازعهم في الرطب في روس النخل كيلا نعم وبغير كيل
ولا نازعناهم في ان هذه المزابنة فاحتجاجهم بها تمويه وايهام ضعيف وليس في
هذه الاخبار ولا غيرها انه لا يحرم من بيع التمر بالتمر الا هذه الصفة فقط ولا في شي من
هذا تحليل لكن ما في هذه الاخبار فهو بعض ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي
صدرنا به وبعض ما في حديث سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه ورافع وابي هريرة
رضي الله عنهما وتلك الاخبار جمعت ما في هذه وزادت عليها فلا يحل ترك ما فيها
من زيادة الحكم من اجل انها لم تذكر في هذه الاحاديث كما ان قول الله تعالى
منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم ليس حجة في اباحة الظلم في غيرها وهكذا

جميع الشرايع اولها عن اخرها ليست كل شريعة مذكورة في كل حديث وايضا فانا
نقول لهم من اين قلتم ان المراد في تلك الاخبار التي فيها النهي عن بيع التمر بالتمر والتمر بالتمر
انما هو ما ذكر في هذه الاخبار الاخر من النهي عن بيع التمر في روس النخل بالتمر وما برهانكم
على ذلك وهل زدتمونا على الدعوى المجردة الكاذبة شيئا ومن اين وجب ترك عموم
تلك الاخبار الثابتة من اجل انه ذكر في هذه بعض ما في تلك فانه لا سبيل لهم الى ذكر
اصلا لا قوي ولا ضعيف فحصلوا على الدعوى فقط فان ادعوا اجماعا في هذا كذبوا وقد
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطا عن ابن عباس قال
التمر بالتمر على روس النخل مكايلة ان كان بينهما دينارا او عشرة دراهم فلا باس به
وهذا خبر صحيح وعثمان بن حكيم ثقة [illegible] من فيه لمه اعلام وقد فسر ابن عمر
رضي الله عنه المزابنة كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فذكر المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا نا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر هو بن حماد نا مسدد
نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المزابنة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر
واشترا العنب بالزبيب كيلا فهو حجة لتفسير ابن عمر رضي الله عنه باطلا وتفسير جابر
وابي سعيد رضي الله عنهما صحيحا بل كلاهما حقا وكل ذلك مزابنة منهي عنها وما عدى
هذا فضلال وتحكم في دين الله تعالى بالباطل والعجب كله من احتجاج ابي حنيفة ومن
قلده دينه ما قد نص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على النهي من بيع الرطب
بالتمر وبيع التمر بالتمر وتحريمه ما لم يحرمه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم
ولا جا قط عنه نهي من بيع الجوز على روس اشجاره بالجوز المجموع وهذا عجب جدا
وما وجدنا قط سنة مضاعة الى جنبها بدعة مذاعة ونعوذ بالله من الخذلان
واحتجوا ايضا بان قالوا لا يخلو الرطب والتمر من ان يكونا جنسا واحدا او جنسين
فان كانا جنسا واحدا فالتماثل في الجنس الواحد جايز لاباحة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد **قال علي**
فنقول لهم الذي اباح التمر بالتمر متماثلا يدا بيد وامرنا اذا اختلفت الاصناف ان
نبيع كيف شينا اذا كان يدا بيد هو الذي نهانا عن بيع الرطب بالتمر جملة وعن
بيع التمر بالتمر واخبرنا انه الربا وليست طاعته في بعض ما امر به واجبة
وفي بعضه غير واجبة هذا اكفر ممن قاله بل طاعته في كل ما امر به واجبة
لكن يا هولا اين كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذي صححتموه وعارضتم
به سنة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم اذ حرمتم برايكم الفاسد
بيع الدقيق بالحنطة او بالسويق جملة فلم تجيزوه لا متفاضلا ولا متماثلا ولا نقدا

ولا نسيه ولا كيلا ولا وزنا وهلا قلتم لانفسكم لا يخلو الدقيق والحنطه
والسويق من ان يكون جنسا واحدا او جنسين او ثلاثة اجناس فان كانت جنسا
واحدا فالتماثل في الجنس الواحد جايز الا باباحة رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الحنطه بالحنطه مثلا بمثل وان كانت جنسين او ثلاثة فذلك فيها اجوز
لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان
يدا بيد فهذا المكان اولى بالاعتراض والرد وبالاطراح لا قول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وحكمه فقال قايل منهم التفاضل في الدقيق بالحنطه موجود في الوقت
واما الرطب بالتمر فلا يوجد الا بعد الوقت فقلنا فكان ماذا لو كان ما قلتم حقا
من اين وجب مراعاة التفاضل في الوقت وبعده فكيف والذي قلتم باطل لان المماثله
بالكيل موجوده في الرطب كما هي موجوده في الدقيق بالسويق وفي الدقيق بالحنطه
في الوقت فلا تفاضل فيهما اصلا وانما كان التفاضل موجود في الدقيق بالسويق
فيما خلا وبطل الان ولا تقطع ايضا هذا فبطل فرقكم الفاسد وايضا فانما اباح
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وبالمشاهده ندري ان الرطب
ليس مثلا للتمر في صفاته واحتجوا ايضا بان قالوا بيع التمر الحديث بالتمر القديم
جايز وهو ينقص عنه فيما بعد قلنا نعم فكان ماذا ومتى جعلنا لكم علة المنع
من بيع الرطب بالتمر انما هي نقصانه اذا يبس حاش لله ان نقول هذا لان الاثر
الذي من طريق سعد الذي فيه اينقص الرطب اذا يبس لا يصح لانه من رواية زيد
ابن ابي عياش وهو مجهول ولو صح لاذعنا له وقلنا به وهذا التعليل منكم باطل
ومحرض في دين الله تعالى لم يات به قران ولا سنه وانما هو الطاعه لله عز وجل
ولرسوله صلى الله عليه واله وسلم فقط فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه
او يصيبهم عذاب اليم ونقل ادعا التعليل وانه هو الحكمه وما عداه عبث اخبرونا
ما علة تحريم الميته والدم ولحم الخنزير والخامسه في النكاح وساير الشرايع فلا
سبيل لهم الى وجود شي اصلا ثم من اين وجب ان تعلل بعض الشرايع بالدعاوي الكاذبه
ولا تعلل سايرها وما نعلم لابي حنيفه سلفا قبله في اباحة الرطب بالتمر ممن يحرم الربا
في غير النسيه وهذا جايز وقال انما كان بيع الرطب بالرطب جايز وهذا اخطا لنهي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن بيع التمر بالتمر وقال الشافعي كقولنا وبالله تعالى التوفيق
واما العرايا فروينا من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال كانت العرايا ان
يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين. **قال علي** ليس في هذا بيان العرايا
وروينا عن موسى بن عقبه انه قال العرايا نخلات معلومات يا بينها فيشتريها
وروينا عن زيد بن ثابت ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق انها النخله والنخلتان
والنخلات تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا" وقال سفيان بن حسين وسفيان

ابن عيينه

ابن عيينة والاوزاعي واحمد بن حنبل مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المسا
جعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاووا من التمر
ورويناه عن عبد ربه بن سعيد الانصاري ان العرية الرجل يعري النخلة او يستثني من
ماله النخلة او النخلتين ياكلها فيبيعها بمثل خرصها قال ابو حنيفة العرية
ان يهب الرجل رجلا اخر ثمر نخلة او نخلتين ثم يبدو له فيعطيه مكان ثمرها
ما اعطاه تمرا يابسا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال مالك العرية ان يهب الرجل
لاخر ثمر نخلة او نخلتين او نخلات من ماله ويكون الواهب ساكنا باهله في ذلك
الحايط فيشق عليه دخول المعرى في الحايط فله ان يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا
الى الجداد ولا يجوز عنده الا نسيه ولا بد واما يدا بيد فلا واما قول الشافعي
فانه قال العرية ان ياتي اوان الرطب وهناك قوم فقرا لا مال لهم ويريدون ان
ابتياع رطب ياكلونه مع الناس ولهم فضول من اقواتهم فابيح لهم ان يشتروا
الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق نقدا ولا بد واما قولنا الذي
ذكرنا فهو قول يحيى بن سعيد الانصاري وابو سليمن ورويناه من طريق مسلم نا محمد
بن رمح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال العرية ان يشتري
الرجل ثمر النخلات لطعام اهله بخرصها تمرا **قال علي** اما قول ابن عمر وموسى
بن عقبة فلا بيان فيهما واما قول زيد بن ثابت واحد قولي يحيى بن سعيد الانصاري
وابن اسحق وسفيان بن حسين والاوزاعي واحمد فانه يحتج له بما رويناه من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها من التمر **قال علي** ليس لهم في هذا الحديث حجة اصلا
والما فيه [illegible] ان صاحب الرطب كذلك هو الذي يبيعه بخرصه تمرا ونحن نقول
هكذا وجايز عندنا ان يبيع الرطب كذلك الذي هو له والنخل معا وجايز ان يبيعه
ايضا كذلك من ملك الرطب وحده بهبة او بشرا او بميراث او بخارج او باصداق
فهذا الخبر موافق لقولنا ولله الحمد وليس فيه الا صفة البايع فقط وليس فيه من هو
المشتري واما من ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فانه يحتج له بما رويناه من طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار
مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة نا ابو اسامة عن الوليد
بن كثير ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم **قال علي**
هذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بدليل ولا باشارة و
فيه ان اصحاب العرايا اذن لهم في التمر فقط وهكذا نقول فبطل ان يكون لشي من
هذين القولين في شي من هذين الخبرين ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه دعوى

كين

يشتروه

بلا برهان وانما ذكر فيه حديثا لا يدري احد منشاه ولا مبداه ولا طريقه

ذكره ايضا بغير اسناد فبطل ان يكون فيه حجة وجعل قوله دعوى بلا برهان

يعني تخصيصه ان الذين ابيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرا انما هم من لا شي لهم

يبتاعون به الرطب الا بالكوم فقط ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا قوله ان العرية هي

ثمر نخل لاخرين وقوله ان الذين جعلوه يسكنون باهليهم في الحايط الذي فيه

تلك النخل اقوالا ثلاثة لا دليل على شي منها لا في قران ولا في سنة ولا في قول صاحب

ولا في رواية سقيمة ولا تابع ولا قياس ولا لغة ولا راي له وجه وما نعلمها عن

احد قبله ثم الشنعة والاعجوبة العظيمة قوله انه ذكر لا يجوز الا نسية الى

الجداد ولا يجوز نقدا اصلا وهذا هو الربا المحرم جهارا ثم الى اجل مجهول ولا

نعلم هذا عن احد قبله وهو حرام مكشوف لا يحل اصلا وانما جاء هاهنا الرطب

بالتمر بالنص الوارد فيه فقط ووجدنا النسية فيما فيه الربا حراما بكل وجه فلما

حل بيع التمر بالتمر هاهنا لم يجز الا يدا بيد لانه لا بيع الا اما نقدا واما نسية

فالنسية حرام لانه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف ولانه شرط ليس في كتاب الله

تعالى يعني اشتراط تاخيره فهو باطل فلم يبق الا النقد فلم يجز غيره وبالله تعالى التوفيق

ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه افسد الاقوال لانه خالف جميع الاحاديث

كلها جهارا وانه بدعوى لا دليل عليها ولا نعلم احدا قالها قبله والخبر في

استثنا جواز بيع الرطب بالتمر لاهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر رواه نافع

وسهل وجابر وابو هريرة وزيد وابن عمر في اخرين سواهم كل من سمينا هو عنهم

في غاية الصحة فخالف ذلك بارايهم الفاسدة والبرهان لصحة قولنا هو ما روينا

من طرق جمة كلها ترجع الى مالك ان داود بن الحصين حدثه عن ابي سفيان مولى ابن

ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها

فيما دون خمسة اوسق او في خمسة بشك **قال علي** فاليقين واقع فيما دون

الخمسة بلا شك فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر ولا يجوز ان ساح مستيقن

الحرام بشك ولو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اباح ذلك في خمسة اوسق لحفظه

الله تعالى حتى يبلغ الينا مبينا وتقوم به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك وايقنا

انه لم يبحه عليه السلام قط في خمسة اوسق لكن فيما دونها بيقين وبالله تعالى

التوفيق فلا يجوز لاحد ان يبلغ ذلك في عام واحد في صفقة ولا في صفقات

خمسة اوسق اصلا لا البايع ولا المشتري لانه خالف امر رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم ومن طريق مسلم بن الحجاج ثنا يحيى هو بن يحيى النيسابوري اخبرنا سليمن

بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني نافع انه سمع بن عمر يحدث ان زيد

بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص في العرية باخذها

اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ومن طريق مسلم ثنا عبد الله بن مسلم القعنبي
ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع
العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا **قال علي**
تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ما دون خمسة اوسق يقضي
على هذه الاحاديث لانه ان كان في النخلة خمسة اوسق لم تجز وان كان في النخلات اقل
من خمسة اوسق جاز ذلك فيها لان تحديد الخمسة الاوسق زيادة حكم وزيادة خبر
وزيادة بيان لا يجوز تركهما وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن ابتاع كذلك
رطبا للاكل ثم مات فورثت عنه او مرض واستغنى عن اكلها الا انه حين اشتراها
كانت نيته اكلها بلا شك فقد ملك الرطب ملكا صحيحا ويفعل فيه ما شاء من بيع او غيره
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير
ثمار النخل كما ذكرنا ولا يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها اصلا لا في رؤس النخل
ولا مجموعة في الارض اصلا ولا يحل ان يباع العنب بالزبيب كيلا لا مجموعا ولا في عوده
ولا بيع الزرع بالحنطة كيلا لما رويناه من طريق مسلم ثنا يحيى بن معين وهارون بن
عبد الله قالا ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل
ثمر بخرصه ومن طريق مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلا ومن طريق مسلم
ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب
كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام **مسئلة** فان كان ثمر ما عدا
ثمر النخل جاز ان يباع يابس ورطب من صنفه ومن غير صنفه باكثر منه وباقل ومثله
وان يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا وما لم يكن زبيبا كيلا بعنب
لان الله تعالى قال واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان حراما
لفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا فان **قيل** قد نهى عن الرطب باليابس
وروي انه قال عليه السلام قال اينقص الرطب اذا يبس فان مالكا واسمعيل بن امية
روياه عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ابي عياش عن سعد وقال مالك مرة زيد ابو
عياش مولى بني زهرة وهو رجل مجهول لا يدرى من هو ثم لو صح لما وجب ان يكون
علة لغير ما نص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده لانه كان يكون تعديا لحدود الله
عز وجل ومن العجب العجيب ان يكون صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا الا السن والظفر اما السن فانه عظم واما الظفر فانه مدى الحبشة فيخالفه الحنفيون والمالكيون ولا يرون العظمية علة لما يمنع من ان يذكى به ولا يرى الشافعيون كون الذي يذكى به من مدى الحبشة علة في منع الذكاة به الا في الظفر وحده ثم يجعلون ما لم يصح عنه هل ينقص الرطب اذا يبس علة في جميع الثمار فاي عجب اعجب من هذا واما الرطب باليابس فلا يصح اصلا لانه اثر رويناه من طريق ابي صالح كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث عن اسامة بن زيد وغيره وهو مجهول عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب قالوا نعم قال لا يباع الرطب باليابس ومثل هذا لا يحل الاحتجاج به ولو صح لما ترددنا بالاخذ به والعجب من الحنفيين الآخذين بكل ضعيف ومرسل كالوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ وغير ذلك ثم يخالفون هذا المرسل وهذا الضعيف وايضا فان الشافعيين المدعين الاخذ بهذا الخبر قد خالفوه لانهم يبيحون بيع الرطب من التمر والتين والعنب باليابس من غير جنسه وهذا خلاف لعموم الخبر فان قالوا انما اريد بذلك ما كان من جنسه قلنا وما دليلكم على ذلك وما الفرق بينكم وبين ابي حنيفة القايل انما اريد بذلك ما كان من جنسه وما كان في رؤوس اشجاره فقط وهل هي الا دعوى بدعوى بلا برهان وحسبنا الله ونعم الوكيل وروينا من طريق بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي زايدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل هذا نص لفظ ابي سعيد رضي الله عنه وهذا نص قولنا لا ندري المزابنة الا في النخل وحده لا في ساير الثمار والحمد لله رب العالمين وما نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا ومن طريق مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمن بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية وذكر الحديث ومن طريق مسلم ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المزابنة ان يبيع تمر حايطه ان كانت نخلا كيلا وان كانت كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام

قال علي لا مزابنة الا ما بينه النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم الصحابة بعده للمزابنة وما عدا ذلك فباطل وخطا متيقن بلا شك وبالله تعالى التوفيق ○

مسألة فان قال قايل فانتم المنتمون الى الاخذ بما صح من الاثار وقد رويتم من طريق بن وهب اخبرني بن جريج عن عطا وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم
وروينا من طريق سفيان بن عيينه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله تعالى التوفيق
نعم لان الثمار كلها اذا يبست حدث او لم نجد فهي ثمار قد طابت بلا خلاف من احد
ولا خلاف في اللغة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه امر ببيع الثمر
بالتمر يدا بيد كيلا بكيل مثلا بمثل وامر ببيعه بغير صفة كيف شئنا فصح النص
على جواز بيع التمر بما شئنا مما يحل بيعه فكان ما في هذا مضافا الى ما في خبر جابر
المذكور زائدا عليه فكان ذلك لا تبيعوا التمر اذا طاب الا بالدنانير والدراهم
وبما شئتم حاشى ما نهيتم عنه وهذا هو الذي لا يجوز غيره وقد صح الاجماع
المتيقن المقطوع به على ان جميع الثمار بعد طيبها حكمها
فيما باع مما يجوز حكم التمر وهذا البرهان صحيح وبالله
تعالى التوفيق تم الكتاب والحمد لله
وحده ويتلوه مسئلة الربا والربا
لا يكون الا في بيع او قرض او سلم
وهذا ما لا خلاف فيه من احد
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا دائما
الى يوم
الدين

وكان الفراغ من زبر هذا الكتاب صبح يوم الاحد لعله تاسع عشر شهر شعبان سنة ١٠١٨
وذلك بعناية الوالد العلامة الفاضل جمال الاسلام والدين علي بن هادي عرهب حفظه الله وحماه
بعلم المعمر الى هم تعالى

احمد بن ناصر المطري
عفا الله عنه ولوالديه
امين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

صفحه
۲۲۴